

الموسوعة الفقهية / الجزء السادس

* إقامة *

التعريف :

١ - الإقامة في اللغة مصدر : أقام ، وأقام بالمكان : ثبت به ، وأقام الشيء : ثبته أو عده ، وأقام الرجل الشرع : أظهره ، وأقام الصلاة : أداها ، وأقام للصلوة إقامةً : نادى لها . وتطلق الإقامة في الشرع بمعنىين :

الأول : التثبت في المكان ، فيكون ضد السفر .

الثاني : إعلام الحاضرين المتأهبين للصلوة بالقيام إليها ، بألفاظ مخصوصة وصفة مخصوصة .
أولاً : أحكام الإقامة التي معنى التثبت في المكان

أ - إقامة المسافر :

٢ - يصبح المسافر مقيماً إذا دخل وطنه ، أو نوى الإقامة في مكان ما بالشروط التي ذكرها الفقهاء ، وينقطع بذلك عن حكم السفر ، وتنطبق عليه أحكام المقيم ، كامتناع القصر في الصلاة ، وعدم جواز الفطر في رمضان . وإقامة الآفاق داخل المواقف المكانية ، أو في الحرم تعطيه حكم المقيم داخل المواقف أو داخل الحرم من حيث الإحرام ، وطواف الوداع ، والقدوم ، والقرآن ، والتّمّتّع . وينظر تفصيات ذلك في (قران - تمتّع - حج - إحرام) .

ب - إقامة المسلم في دار الحرب :

٣ - إقامة المسلم في دار الحرب لا تقدح في إسلامه ، إلا أنه إذا كان يخشى على دينه ، بحيث لا يمكنه إظهاره ، تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، لقول الله تعالى : « إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ » ، قالوا : فَيَمْكُرُونَ ؟ قالوا : كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ . قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فنها جروا فيها » ، وهذا إذا كان يمكنه الهجرة ولم يكن به عجز ، لمرض أو إكراه على الإقامة .

أما إذا كان لا يخشي الفتنة ويتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الحرب ، فإنه يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام ، لتكثير المسلمين ومعونتهم ، ولا تجب عليه الهجرة .

وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً بمكة مع إسلامه .

وللفقهاء تفصيات كثيرة في ذلك : (ر : جهاد - دار الحرب - دار الإسلام - هجرة) .

ثانياً : الإقامة للصلوة

الألفاظ ذات الصلة بإقامة الصلاة :

٤ - هناك ألفاظ لها صلة بالإقامة للصلوة منها :

أ - الأذان : يعرّف الأذان بأنه : إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة يحصل بها الإعلام .

فالاذان والإقامة يشتركان في أن كلاً منها إعلام ، ويفترقان من حيث إن الإعلام في الإقامة هو للحاضرين المتأهبين لافتتاح الصلاة ، والأذان للغائبين ليتأهّبوا للصلوة ، كما أن صيغة الأذان قد تنقص أو تزيد عن الإقامة على خلافٍ بين المذاهب .

ب - التّشويّب : التّشويّب عود إلى الإعلام بعد الإعلام . وهو عند الفقهاء ، زيادة " الصلاة خير من النوم "

حكم الإقامة التّكليفيّ :

٥ - في حكم الإقامة التّكليفيّ رأيان :

الأول : أن الإقامة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وإذا ترك أتموا جميعاً . قال بهذا الحنابلة ، وهو رأى لبعض الشافعية في الصّلوات الخمس ، ولبعض آخر للمجتمع فقط . وهو رأى عطاء والأوزاعي ، حتى روى عنهم أنه إن نسي الإقامة أعاد الصلاة ، وقال مجاهد : إن نسي الإقامة في السفر أعاد ، ولعله لما في السفر من الحاجة إلى إظهار الشعائر . واستدل للقول بأنها فرض كفاية بكونها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وفي تركها تهاؤن ، فكانت فرض كفاية مثل الجهاد .

الثاني : أن الإقامة سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو الأصح عند الحنفية ، وقال محمد بالوجوب ، ولكن المراد بالسنة هنا السنن التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يسع المسلمين تركها ، ومن تركها فقد أساء ، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة وإن لم يكن من شعائر الإسلام ، فهذا أولى ، وفسر أبو حنيفة السنّية بالوجوب ، حيث قال في التاركين : أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا ، والإثم إنما يلزم بترك الواجب . واحتجوا للسنّية « بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته : افعل كذا وكذا ». ولم يذكر الأذان ولا الإقامة مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولو كانت الإقامة واجبةً لذكرها .

تاريخ تشرع الإقامة وحكمتها :

٦ - تاريخ تشرع الإقامة هو تاريخ تشرع الأذان (ر : أذان) .

أمّا حكمتها : فهي إعلاء اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم وإقرار للفلاح والفوز عند كل صلاة في اليوم أكثر من مرّة ، لتركيز ذلك في نفس المسلم ، وإظهار لشعيرة من أفضل الشعائر .

كيفية الإقامة :

٧ - اتفقت المذاهب على أنّ الفاظ الإقامة هي نفس الفاظ الأذان في الجملة بزيادة : " قد قامت الصلاة - بعد - حيّ على الفلاح " . وكذلك اتفقوا على أن الترتيب بين ألفاظها هو نفس ترتيب ألفاظ الأذان ، إلا أنّهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها على الوجه الآتي :

الله أكبر . تقال في بدء الإقامة " مررتين " عند المذاهب الثلاثة ، وأربع مراتٍ عند الحنفية . أشهد أن لا إله إلا الله . تقال " مرة واحدة " عند المذاهب الثلاثة " ومررتين " عند الحنفية . أشهد أن محمداً رسول الله . تقال " مرة واحدة " عند المذاهب الثلاثة " ومررتين " عند الحنفية . حيّ على الصلاة . تقال : « مرتاً واحدةً » عند المذاهب الثلاثة " ومررتين " عند الحنفية . حيّ على الفلاح . تقال : « مرتين واحدةً » عند المذاهب الثلاثة " ومررتين " عند الحنفية . قد قامت الصلاة . تقال " مررتين " عند الحنفية والشافعية والحنابلة " ومرة واحدةً " عند المالكية على المشهور .

الله أكبر . تقال " مررتين " على المذاهب الأربع .

لا إله إلا الله . تقال " مرة واحدةً " على المذاهب الأربع . ويستخلص من ذلك أن المذاهب الثلاثة تختلف عن الحنفية بإفراد أكثر ألفاظ الإقامة كما تقدم . واحتتجوا بما روى عن أنسٍ قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤخر الإقامة » . وبما روى عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مررتين ، والإقامة مرةً مرتين » . أمّا الحنفية فيجعلون الإقامة مثل الأذان بزيادة " قد قامت الصلاة " مررتين بعد " حيّ على الفلاح " . واحتتجوا بحديث عبد الله بن زيدٍ الأنباريّ ، « أنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : رأيت في المنام كأنّ رجلاً قام وعليه بردان أحضران ، فقام على حائطٍ فأذن مثني ، وأقام مثني مثني » ولما روى كذلك عن عبد الله بن زيدٍ « فاستقبل القراءة يعني الملك ، وقال : الله أكبر . الله أكبر .. إلى آخر الأذان . قال ثمّ أمهل هنبيه ، ثمّ قام فقال مثلها ، ألا أنه قال : زاد بعد ما قال : حيّ على الفلاح : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » . وأمّا المالكية فيختلفون عن غيرهم في تثنية قد قامت الصلاة ، فالمشهور عندهم أنها تقال مرتاً واحدةً . لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤخر الإقامة » .

حدِر الإقامة :

٨ - الحدر هو الإسراع وقطع التطويل .

وقد اتفق الفقهاء على الحدر في الإقامة والترسل في الأذان ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر » ، ولما روى أبو عبيدة بإسناده ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال مؤذن بيت المقدس : " إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر "

قال الأصمسي : وأصل الحذر - بالحاء المهملة - في المشى إنما هو الإسراع .

وقت الإقامة :

٩ - شرعت الإقامة أهبة للصلوة بين يديها ، تفخيما لها كغسل الإحرام ، وغسل الجمعة ، ثم لإعلام النفس بالتأهب والقيام للصلوة ، وإعلام الافتتاح . ولا يصح تقديمها على وقت الصلاة ، بل يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة ، ويشترط لها شرطان ، الأول : دخول الوقت ، والثاني : إرادة الدخول في الصلاة . فإن أقام قبيل الوقت بجزء يسير بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ، ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تحصل الإقامة ، وإن أقام في الوقت وأخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل ، لأنها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز إطالة الفصل .

ما يشترط لجزاء الإقامة :

١٠ - يشترط في الإقامة ما يأتي :

دخول الوقت ، ونية الإقامة ، والأداء باللغة العربية ، والخلو من اللحن المغير للمعنى ، ورفع الصوت . ولكن رفع الصوت بالإقامة يكون أخف من رفعه بالأذان ، لاختلاف المقصود في كلّ منهما . فالمقصود من الأذان : إعلام الغائبين بالصلوة ، أما الإقامة فالمقصود منها طلب قيام الحاضرين فعلاً للصلوة ، وقد تقدم ذلك في وقت الإقامة .

وكذلك يشترط الترتيب بين الكلمات والمواءة بين ألفاظ الإقامة .

وفي هذه الشروط خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح "أذان" .

شرائط المقيم :

١١ - تشتهر الإقامة مع الأذان في هذه الشرائط ونذكرها إجمالاً ، ومن أراد زيادة تفصيل فليرجع إلى مصطلح (أذان) ، وأول هذه الشروط .

أ - الإسلام : اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المقيم ، فلا تصح الإقامة من الكافر ولا المرتد لأنّها عبادة ، وهما ليسا من أهلها .

ب - الذكورة : اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال ، لأنّ الأذان في الأصل للإعلام ، ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ، ولا يشرع لها رفع الصوت ، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة .

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء فيه اتجاهات .

الأول : الاستحباب . وهو قول المالكية والشافعية ، وهي رواية عند الحنابلة .

الثاني : الإباحة . وهي رواية عن أحمد .

الثالث : الكراهة . وهو قول الحنفية .

ج - العقل : نصّ فقهاء المذاهب على بطلان أذان وإقامة المجنون والمعتوه والسكنان ، وقالوا : يجب إعادة أذانهم ، ولم يخالف في هذا إلاّ بعض الحنفية في السكnan ، حيث قالوا بكرامة أذانه وإقامته واستحباب إعادتها .

د - البلوغ : للعلماء في إقامة الصبي ثلاثة آراء :
الأول : لا تصح إقامة الصبي سواءً أكان مميزاً أم غير مميز ، وهو رأي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : تصح إقامته إن كان مميزاً عاقلاً ، وهو رأي آخر في تلك المذاهب .
الثالث : الكراهة إذا كان مميزاً ، وهو رأي للحنفية .

هـ - العدالة : في إقامة الفاسق ثلاثة أقوال :
الأول : لا يعتد بها ، وهو رأي للحنفية ، ورأي للحنابلة .
الثاني : الكراهة : وهو رأي للحنفية ، والشافعية ، والمالكية .

الثالث : يصح ويستحب إعادته . وهو رأي للحنفية والحنابلة .

وينظر تفصيل وتوجيه ذلك في (الأذان) .

وـ الطهارة : اتفق الفقهاء على كراهة الإقامة مع الحدث الأصغر ، لأن السنة وصل الإقامة بالشروع بالصلة ، واتفقوا على سنّة الإعادة ما عدا الحنفية . وفي رأي للحنفية أن إقامة المحدث حدثاً أصغر جائزة بغير كراهة .

أما من الحدث الأكبر فيه رأيان :

الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، إلى كراهة إقامة المحدث حدثاً أكبر .

الثاني : الرواية الأخرى عند الحنابلة : بطلان الأذان مع الحدث الأكبر ، وهو قول عطاءٍ ومجاهد والأوزاعي وإسحاق .

ما يستحب في الإقامة :

١٢ - اتفقت المذاهب على استحباب الحدر في الإقامة والتسلل في الأذان كما مرّ (ف) . وفي الوقف على آخر كل جملة في الإقامة رأيان :

الأول : قال المالكية ، وهو رأي للحنفية ، الإقامة معربة إن وصل الكلمة بكلمة . فإن وقف المقيم وقف عليها بالسكن .

الثاني : قال الحنابلة ، وهو رأى آخر للحنفية ، ورأى للمالكية : الإقامة على الجزم مثل الأذان ، لما روى عن النّخعى موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النّبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأذان جزم ، والإقامة جزم ، والتكبير جزم ». وفي التكبيرتين الأوليين أقوال ، فالتكبيرة الأولى فيها قولان :

الأول ، للحنفية والمالكية : فيها الوقف بالسكون ، والفتح ، والضم .

الثاني ، رأى للمالكية : فيها السكون ، أو الضم . أمّا التكبيرة الثانية ففيها أيضاً قولان : الأول ، رأى للحنفية والمالكية ، فيها الوقف بالسكون ، والفتح ، والضم .

الثاني : الإعراب وهو : الضم ، وهو رأى آخر للمالكية ، ورأى للحنفية ، والجميع جائز ، ولكن الخلاف في الأفضل والمستحب .

١٣ - ومن مستحبات الأذان والإقامة عند المذاهب : استقبال القبلة ، غير أنّهم استثنوا من ذلك الالتفات عند الحيعتين " حى على الصلاة ، حى على الفلاح " . وفي الالتفات عند الحيعتين في الإقامة ثلاثة آراء .

الأول : يستحب الالتفات عند الحيعتين .

الثاني : يستحب إذا كان المكان متّسعاً ، ولا يستحب إذا كان المكان ضيقاً ، أو الجماعة قليلة . وهذا الرأيان للحنفية والشافعية .

الثالث : لا يستحب أصلاً لأن الاستحباب في الأذان كان لإعلام الغائبين ، والإقامة لإعلام الحاضرين المنتظرين للصلاة ، فلا يستحب تحويل الوجه ، وهذا الرأي للحنابلة ، ورأى للحنفية ، ورأى للشافعية . ويؤخذ من كلام المالكية جواز الالتفات في الحيعتين . وفي رأى آخر أن المستحب هو استقبال القبلة في الابتداء .

١٤ - ويستحب فيمن يقيم الصلاة : أن يكون تقياً ، عالماً بالسنة ، وعالماً بأوقات الصلاة ، وحسن الصوت ، مرتفعه من غير تطريب ولا غناء ، وتفصيل ذلك في الأذان .

١٥ - واتفق الفقهاء على أنه يستحب لمقيم الصلاة أن يقيم واقفاً . وتكره الإقامة قاعداً من غير عذر . فإن كان بعذر فلا بأس . قال الحسن العبدى : « رأيت أبا زيداً صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصبيت في سبيل الله ، يؤذن قاعداً »

ولما روى أن « الصحابة كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فانتهوا إلى مضيق ، وحضرت الصلاة ، فمطرت السماء من فوقهم ، والبلة من أسفل فيهم ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحته وأقام ، فتقدّم على راحته ، فصلّى بهم يوماً إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ». كما تكره إقامة الماشي والراكب في السفر وغيره من غير عذر . لما روى أن بلاً رضى الله عنه « أذن

وهو راكب ، ثم نزل وأقام على الأرض ». ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الإقامة والشرع في الصلاة بالنزول وأنه مكروه ، ولأنه يدعوا الناس إلى القيام للصلاحة وهو غير متهيء لها .
ويرى الحنابلة أن إقامة الراكب في السفر بدون عذر جائزة بدون كراهة .

ما يكره في الإقامة

١٦ - يكره في الإقامة : ترك شيء من مستحباتها التي سبقت الإشارة إليها ، وممّا يكره أيضًا : الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيراً ، أمّا إن كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ، أو حيّة تدب إلى غافل ، أو سيارة توشك أن تدهمه وجب عليه إنذاره وبينى على إقامته .

أمّا الكلام القليل لغير ضرورة فيه رأيان :

الأول : لا يكره بل يؤدّى إلى ترك الأفضل . قال بهذا الحنفية والشافعية ، واستدلّوا لذلك بما ثبت في الصحيح من « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلّم في الخطبة » فالاذان أولى . ألا يبطل ، وكذلك الإقامة ، ولأنهما يصحّان مع الحديث ، وقاعدًا ، وغير ذلك من وجوه التخفيف .

الثاني : يكره له ذلك ، وبينى على إقامته ، وبهذا قال الزهرى والمالكية والحنابلة ، لأنّ الإقامة حدر ، وهذا يخالف الوارد ، ويقطع بين كلماتها . واتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغنى والتطريب بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكروه ، لمنافاة الخشوع والوقار . أمّا إذا تفاحش التغنى والتطريب بحيث يخل بالمعنى فإنه يحرم بدون خلاف في ذلك . لما روى أن رجلاً قال لابن عمر : « إنّ لأحبابك في الله . قال : وأنا أبغضك في الله ، إنك تتغنى في أذانك ». قال : حماد يعني التطريب .

إقامة غير المؤذن :

١٧ - قال الشافعية والحنابلة : ينبغي أن يتولّي الإقامة من توّلي الأذان . واحتجّوا بما روى عن الحارث الصدّائي أنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاً إلى حاجة له فأمرني أن أؤذن فآذنت ، فجاء بلال وأراد أن يقيم ، فنهاه عن ذلك وقال : إن أخا صدائٍ هو الذي أذن ، ومن أذن فهو الذي يقيم » ولأنهما فعلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فيحسن أن يتولّهما واحد كالخطبتين ، ووافقهم الحنفية على هذا الرأى إذا كان المؤذن يتأنّى من إقامة غيره ، لأنّ أذن المسلمين مكروه .

وقال المالكية : لا يأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره ، لما رواه أبو داود في حديث عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : « ألقه على بلال ، فألقاه عليه ، فأذن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : أقم أنت ». ولأنه يحصل المقصود منه ، فأشبّه ما لو تولّاهما معاً ، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المؤذن لا يتأنّى من إقامة غيره .

إعادة الإقامة في المسجد الواحد :

١٨ - لو صلّى في مسجدٍ بأذانٍ وإقامةٍ ، هل يكره أن يؤذن ويقام فيه ثانيةً ؟
في المسألة ثلاثة آراء :

الأول للحنفية ، وهو رأى للملكية ، ورأى ضعيف للشافعية : إذا صلّى في المسجد بأذانٍ وإقامة كره لمن جاء بعدهم أن يؤذن ويقيم ، وشرط الحنفية أن يكون من أذن وصلّى أولاً هم أهل المسجد "أى أهل حيّه" فمن ، جاء بعدهم فأذان الجماعة وإقامتهم لهم أذان وإقامة . الثاني في الرأى الراجح للملكية والشافعية : يستحب أن يؤذن ويقيم للجماعة الثانية ، إلا أنه لا يرفع صوته فوق ما يسمعون ، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المسجد على الطريق ، وليس له أهل معلومون ، أو صلّى فيه غير أهله بأذانٍ وإقامة ، فإنه يجوز لأهله أن يؤذنوا ويقيموا .

الثالث للحنابلة : الخيار ، إن شاء أذن وأقام ويخفى أذنه وإقامته ، وإن شاء صلّى من غير أذانٍ ولا إقامة .

ما يقام له من الصّلوات :

١٩ - يقام للصلوات الخمس المفروضة في حال الحضور والسفر والانفراد والجماعة والجمعة . واتفق الفقهاء على طلب الإقامة لكلٍّ من الصّلاتين المجموعتين ، لأنّ «الرسول صلّى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء بمذلة وأقام لكلٍّ صلاة». ولا نهم صلاتان جمعهما وقت واحد ، وتصلّى كلٍّ صلاةً وحدها ، فاقتضى أن تكون لكلٍّ صلاةً إقامة . واتفق الفقهاء على طلب الإقامة للصلوات الفوائت ، لما روى عن أبي سعيدٍ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم «أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلواتٍ أمر بلاً أن يؤذن ويقيم لكلٍّ واحدةً منهُنَّ ، حتى قالوا : أذن وأقام وصلّى الظهر ، ثمّ أذن وأقام وصلّى العصر ، ثمّ أذن وأقام وصلّى المغرب ، ثمّ أذن وأقام وصلّى العشاء ».

واتفق الفقهاء على استحباب الإقامة للمنفرد ، سواء صلّى في بيته أو في مكان آخر غير المسجد ، لخبر عقبة بن عامر ، قال : «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : يعجب ربّك من راعى غنمٍ في رأس الشّظية للجبل يؤذن ويقيم للصّلاة ويصلّى ، فيقول الله عزّ وجلّ : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصّلاة يخاف مني ، قد غفرت لعيدي وأدخلته الجنّة ».

ولكنه إذا اقتصر على أدان الحىٰ وإقامته أجزاء ، لما روى أنّ عبد الله بن مسعودٍ «صلّى بعلقة والأسود وغير أذانٍ ولا إقامةٍ وقال : يكفينا أدان الحىٰ وإقامتهم ».

الإقامة لصلاة المسافر :

٢٠ - الأذان والإقامة للفرد والجماعة مشروعاً في السفر كما في الحضر ، سواءً أكان السفر سفر قصراً أو دونه .

الأذان للصلوة المعادة :

٢١ - في الإقامة للصلوة المعادة في وقتها للفساد رأيان :

الأول : للحنفية : تعاد الصلوة الفاسدة في الوقت بغير أذان ولا إقامة ، وأماماً إن قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد بأذان وإقامة .

الثاني : للمالكية : يقام للصلوة المعادة للبطلان أو الفساد ، ولم يعترض الشافعية والحنابلة على تصريح بذلك ، ولكن قواعدهم لا تأبه .

ما لا يقام له من الصلوت :

٢٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا يسنّ الإقامة لغير الصلوت الخمس والجمعة . فلا أذان ولا إقامة لصلاة الجنازة ولا للوتير ولا للنّوافل ولا لصلوة العيددين وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء . لما روى عن « جابر بن سمرة قال : صلّيت مع النبي صلّى الله عليه وسلم العيد غير مرّة ولا مرّتين بغير أذان ولا إقامة » .

وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة ». .

إجابة السّامِع للمؤذن والمقيم :

٢٣ - نصّ الفقهاء على صيغة الإجابة باللسان فقالوا : يقول السّامِع مثل ما يقول المقيم ، إلاّ في الحيلتين " حىٰ على الصلاة وحىٰ على الفلاح " فإنه يحوقل " لا حول ولا قوّة إلاّ بالله " . ويزيد عند إقامة الصلاة " أقامها الله وأدامها " ، لما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم : « أنّ بلاّ أخذ في الإقامة فلماً أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلّى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها » . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان الذي رواه جعفر بن عاصٍ عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر » واظهر مصطلح أذان .

وحكم الإجابة باللسان أنها سنة عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وأماماً الحنفية فإنّ الإجابة عندهم تكون في الأذان دون الإقامة .

الفصل بين الأذان والإقامة :

٢٤ - صرّح الفقهاء باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة بصلاةٍ أو جلوسٍ أو وقتٍ يسع حضور المصلين فيما سوى المغرب ، مع ملاحظة الوقت المستحب للصلوة .

وتكره عندهم الإقامة للصلوة بعد الأذان مباشرةً بدون هذا الفصل ، وذلك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالَ : اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وِإِقَامَتِكَ نَفْسًا حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْمَوْضِيَّ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ ، وَحَتَّىٰ يَفْرَغَ الْأَكْلَ مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ »

وفي روايةٍ : « لِيَكُنْ بَيْنَ أَذَانِكَ وِإِقَامَتِكَ مَقْدَارٌ مَا يَفْرَغُ الْأَكْلَ مِنْ أَكْلِهِ ، وَالشَّاربُ مِنْ شَرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ » .

ولأنَّ المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيئوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد ، وبالوصول ينتفي هذا المقصود ، وتتفوت صلاة الجماعة على كثيرٍ من المسلمين . وقد ورد عن بعض الفقهاء تحديد مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنَّ مقدار الفصل في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آيةً ، وفي الظَّهَر قدر ما يصلُّى أربع ركعاتٍ ، يقرأ في كل ركعةٍ نحوًا من عشر آياتٍ ، وفي العصر مقدار ما يصلُّى ركعتين ، يقرأ في كل ركعةٍ نحوًا من عشر آياتٍ .

أما في المغرب : فقد اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ كُلَّ أَذَانٍ صَلَةٌ لِمَنْ شَاءَ إِلَّا الْمَغْرِبَ » لأنَّ مبنِي المغرب على التعجيل ، ولما روى أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَنْ تَزَالْ أَمْتَى بَخِيرٍ مَا لَمْ يَؤْخُرْ وَالْمَغْرِبُ إِلَى اشْتِبَاكِ النَّجُومِ » وعلى هذا يسِنَ أن يكون الفصل بين الأذان والإقامة فيها يسيراً .
للعلماء في مقدار هذا الفصل يسيراً أقوال :

أ - قال أبو حنيفة والمالكية : يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب قائماً بمقدار ثلات آياتٍ ، ولا يفصل بالصلوة ، لأنَّ الفصل بالصلوة تأخير ، كما لا يفصل المقيم بالجلوس ، لأنَّه تأخير للمغرب ، وأنَّه لم يفصل بالصلوة فبغيرها أولى .

ب - وقال أبو يوسف ومحمد : يفصل بجلسه خفيفة كالجلسة بين الخطبين ، وهو الرأجح عند الشافعية والحنابلة ، ووجه قولهم أنَّ الفصل مسنون ولا يمكن بالصلوة ، فيفصل بالجلسة لإقامة السنة .

ج - وأجاز الحنابلة وبعض الشافعية الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب ، أى أنَّهما لا يكرهان ولا يستحبان .

الأجرة على الإقامة مع الأذان :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد من يؤذن ويقيم محتسباً - ممن تتحقق فيه شرائط المؤذن - فلا يجوز استئجار أحد للأذان والإقامة . وأما إذا لم يوجد المتطوع أو وجد ولم تتحقق فيه الشروط فهل يستأجر على الأذان والإقامة ؟

في المسألة ثلاثة آراء :

الأول : المنع لأنّه طاعة ، ولا يجوز استئجار أحد على الطاعة لأنّه عامل لنفسه ، ولما روى أنّ « آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن العاص رضي الله عنه أن يصلّى بالناس صلاة أضعفهم ، وأن يتّخذ مؤذناً لا يأخذ عليه أجرًا » وهذا الرأي لمتقدمي الحنفية ، وهو رأى للملكية والشافعية والحنابلة .

الثاني : الجواز لأنّه كسائر الأعمال ، وهو قول لتأخّري الحنفية ، ورأى للملكية والشافعية والحنابلة ، ووجه ذلك : أنّ بال المسلمين حاجة إليه ، وقد لا يوجد متطوع . ولأنّ إذا انقطع له قد لا يجد ما يقيّت به عياله .

الثالث ، وهو رأى للشافعية : يجوز للإمام أن يستأجر دون آحاد الناس لأنّه هو الذي يتولّ مصالح المسلمين . ويجوز له الإعطاء من بيت المال .

هذا ، وقد صرّح الشافعية بأنه لا يجوز الاستئجار على الإقامة فقط بدون الأذان لأنّه عمل قليل . والتّفصيل في مصطلح (أذان، وإجارة) .

الإقامة لغير الصّلاة :

٢٦ - يستحبّ الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ، لما روى عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاحة ». وينظر مصطلح (أذان) (٥١ ج ٢ ص ٣٧٢) .

* اقتباس

التّعرّيف :

١ - الاقتباس في اللغة : هو طلب القبس ، وهو الشّعلة من النار ، ويستعار لطلب العلم ، قال الجوهرى في الصحاح : اقتبست منه علمًا : أى استفادته .

وفي الاصطلاح : تضمين المتكلّم كلامه - شعراً كان أو نثراً - شيئاً من القرآن أو الحديث ، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنّه من القرآن أو الحديث .

أنواعه :

٢ - الاقتباس على نوعين : أحدهما : ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصليّ ، ومنه قول الشاعر :

إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَا

قد كان ما خفت أن يكوننا وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير ، لأن الآية { إنّا إلى الله راجعون } .

والثاني : ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصليّ كقول ابن الرومي :

لَئِنْ أَخْطَأْتَ فِي مَدْحُكٍ

لَقَدْ أَنْزَلْتَ حَاجَاتِي

(بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ)

فقوله { بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ } اقتباس من القرآن الكريم ، فهى وردت في القرآن الكريم بمعنى " مكّة المكرّمة " ، إذ لا ماء فيها ولا نبات ، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي هو : " لا نفع فيه ولا خير " .

حكمه التّكليفيّ :

٣ - يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية تحسيناً للكلام ، أمّا إن كان كلاماً فاسداً فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن ، وذلك ككلام المبتدة وأهل المجون والفحش .

قال السيوطي : لم يتعرّض له المتقدمون ولا أكثر المتأخررين ، من الشافعية مع شيوخ الاقتباس في أعصارهم واستعمال الشعراء له قديماً وحديثاً ، وقد تعرّض له جماعة من المتأخررين ، فسئل عنه الشيخ العزّ بن عبد السلام فأجازه ، واستدلّ له بما ورد عنه صلّى الله عليه وسلم من قوله في الصلاة وغيرها : « وجهت وجهي ... » إلخ . و قوله : « اللَّهُمَّ فَالْقِبْلَةُ سَكَنُنَا وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ حُسْبَانُنَا افْضِلُ عَنِّي الدِّينِ وَأَغْنَنِي مِنَ الْفَقْرِ ». وفي سياق الكلام لأبي بكر ... { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مِنْ قَلْبِهِ يَنْقِلُونَ }

وفي حديثٍ لابن عمر ... { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } . وقد اشتهر عند المالكية تحريمها وتشديد النكير على فاعله ، لكن منهم من فرق بين الشعر فكره الاقتباس فيه ، وبين التّشْرُف فأجازه . وممّن استعمله في التّشْرُف من المالكية القاضي عياض وابن دقيق العيد وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية .

٤ - ونقل السيوطي عن شرح بدريّة ابن حجّة أن الاقتباس ثلاثة أقسام :

الأول : مقبول ، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعقود .

والثاني : مباح ، وهو ما كان في الغزل والرسائل والقصص .

والثالث : مردود ، وهو على ضربين .

أحدهما : اقتباس ما نسبه الله إلى نفسه ، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه ، كما قيل عمن وقع على شكوى
قوله : { إنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ } .

والآخر : تضمين آية في معنى هزل أو مجون . قال السيوطي : وهذا التقسيم حسن جداً ، وبه أقوال .

اقتداء *

التعريف :

١ - الاقتداء لغة : مصدر اقتدى به ، إذا فعل مثل فعله تأسياً ، ويقال : فلان قدوة : أى يقتدى به ،
ويتأسى بأفعاله .

ويستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي ، وهو إذا كان في الصلاة يعرفونه بأنه : اتباع المؤتمم الإمام في أفعال
الصلاה . أو هو ربط صلاة المؤتمم بالإمام بشروط خاصة جاء بها الشرع ، وبينها الفقهاء في كتاب الصلاة
عند الكلام عن صلاة الجمعة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الائتمام :

٢ - الائتمام : بمعنى الاقتداء . يقول ابن عابدين : إذا ربط صلاته بصلوة إمامه حصل له صفة الاقتداء
واليائتمام ، وحصل لإمامه صفة الإمامة .

والاقتداء في استعمال الفقهاء أعم من الائتمام ، لأنّه يكون في الصلاة وغيرها .

ب - الاتّباع :

٣ - من معاني الاتّباع في اللغة : المشى خلف الغير ، ومنه اتّباع الجنائز ، والمطالبة بالحق كما في الآية
{ فمن عفى له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف } ويأتي بمعنى الائتمام ، يقال : اتّبع القرآن : ائتم به
و عمل بما فيه .

واستعمله الفقهاء بهذه المعانى ، كما استعملوه بمعنى الرجوع إلى قول ثبتت عليه حجّة ، فهو بهذا المعنى
أخص من الاقتداء .

ج - التّأسى :

٤ - التّأسى في اللغة : من الأسوة بمعنى القدوة ، يقال : تأسىت به واتّسست : أى اقتديت . فالتأسى
معنى الاقتداء . ومن معنى التّأسى : التعزّى ، أى : التّصبر . وأكثر ما يكون الاقتداء في الصلاة ، أمّا
التأسى فيستعمل في غير ذلك .

د - التّقليد :

٥ - التقليد عبارة عن : قبول قول الغير بلا حجّة ولا دليل .

أقسام الاقتداء :

٦ - الاقتداء على أقسام ، منها : اقتداء المؤتمِّ بالإمام في أفعاله من القيام والركوع والسجود وغيرها .

ومنها : الاقتداء في غير الصلاة ، فهو بمعنى التأسى ، كاقتداء الأمة بالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله ، واتّباع سنته ، وغير ذلك كما سيأتي .

الاقتداء في الصلاة

٧ - الاقتداء في الصلاة هو : ربط صلاة المؤتمِّ بصلاة الإمام كما سبق ، فلا بد أن يكون هناك إمام ومقتدي ، ولو واحداً . وأقل من تتعقد به الجماعة - في غير العيددين والجمعة - اثنان ، وهو أن يكون مع الإمام واحد ، لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الاثنان فما فوقهما جماعة» ول فعله عليه الصلاة والسلام حين «صلَّى بابن عباس وحده» .

وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأةً أو صبياً يعقل ، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى الاثنين مطلقاً جماعةً . وأما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما ، لأنَّهما ليسا من أهل الصلاة . هذا ، وهناك شروط لا بد من توفرها في الاقتداء والمقتدي به (الإمام) ، وحالات تخص المقتدي أي (المأموم) نذكرها فيما يلى :

شروط المقتدي به (الإمام) :

٨ - يشترط في الإمام في الجملة : الإسلام والعقل اتفاقاً ، والبلوغ عند الجمهور ، وكذلك الذكورة إذا كان المقتدون ذكوراً ، والسلامة من الأعذار - كرعافٍ وسلس البول - إذا اقتدى به أصحابه ، والسلامة من عاهات اللسان - كفأفة وتمتمة - إذا اقتدى به السليم منهم ، وكذا السلامة من فقد شرطٍ كطهارةٍ وستر عورة .

على تفصيلٍ وخلافٍ في بعضها يذكر في مصطلح : (إماماً) .

شروط الاقتداء :

أ - النية :

٩ - اتفق الفقهاء على أنَّ نية المؤتمِّ الاقتداء بالإمام شرط لصحة الاقتداء ، إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية . والمعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة ، ويستحب التلفظ بها عند الحنفية والشافعية ، وهو قول للحنابلة قياساً على الحجّ . وذكر جماعة إلى أنَّ التلفظ بها بدعة ، لأنَّه لم يرد عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين . ويشترط في النية أن تكون مقارنةً للتحريمة ، أو متقدمةً عليها

شرط ألا ينصل بينها وبين التحريرمة فاصل أجنبيٌّ ، وعلى ذلك فلا تصح نية الاقتداء في خلال الصلاة بعدما أحرم منفرداً عند جمهور الفقهاء : (الحنفية ، والمالكية ، وهو روایة عند الحنابلة)

وقال الشافعية ، وهو روایة عند الحنابلة : يجوز للذى أحزم منفرداً أن يجعل نفسه مأموراً ، بأن تحضر جماعة فينوى الدخول معهم بقلبه في صلاتهم ، سواء أكان في أول الصلاة أم قد صلى ركعة فأكثر . ولا فرق في اشتراط النية للمأمور بين الجمعة وسائر الصلوات عند المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية .

وعند الحنفية ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية : لا يشترط في الجمعة نية الاقتداء وكذلك العيدان ، لأن الجمعة لا تصح بدون الجماعة ، فكان التصریح بنیة الجمعة أو العید مغایراً عن التصریح بنیة الجماعة .

ولا يجب تعین الإمام باسمه كزید ، أو صفتة كالحاضر ، أو الإشارة إليه ، بل تکفى نية الاقتداء بالإمام ، فإن عینه وأخطأ بطلت صلاته ، لربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به .

هذا ، ولا يشترط لصحة الاقتداء أن يكون الإمام قد نوى الإمامة عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة .

واشترط الحنفية نية الرجل الإمامة لصحة اقتداء النساء به .

وتفصيله في مصطلح (إماماً)

ب - عدم التقدّم على الإمام :

١٠ - يشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدى إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والشافعية والحنابلة) لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » والاتمام الاتّباع ، والمتقدّم غير تابع ، وأنه إذا تقدّم الإمام يشتبه عليه حال الإمام ، ومحاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه ، فلا يمكنه المتابعة .

وقال مالك : هذا ليس بشرطٍ ، ويجزئه التقدّم إذا أمكنه متابعة الإمام ، لأن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة ، والمكان ليس من الصلاة . لكنه يندب أن يكون الإمام متقدّماً على المأمور ، ويكره التقدّم على الإمام ومحاذاته إلا لضرورةٍ .

والاعتبار في التقدّم وعدمه للقائم بالعقب ، وهو مؤخر القدم لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدّمت أصابع المأمور لطول قدمه لم يضر . وكذلك إذا كان المأمور طويلاً وسجد قدام الإمام ، إذا لم تكن عقبه مقدّمة على الإمام حالة القيام ، صحت الصلاة ، أما لو تقدّمت عقبه وتأخّرت أصابعه فيضر ، لأنّه يستلزم تقدّم المنكب ، والعبرة في التقدّم بالأليلة للقاعددين ، وبالجنب للمضطجعين .

١١ - فإذا كان المأمور امرأة أو أكثر من واحد يقف خلف الإمام ، وإذا كان واحداً ذكراً - ولو صبياً - يقف على يمين الإمام مساوياً له عند الجمهور ، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يستحب تأخّره عن الإمام قليلاً .

وصرح الحنفية بأنّ محاذاة المرأة للرجال تفسد صلاتهم . يقول الزيلعى الحنفي : فإن حاذته امرأة مشتهاة في صلاة مطلقة - وهي التي لها ركوع وسجود - مشتركة بينهما تحريمه وأداءً في مكان واحد بلا حائل ، ونوى الإمام إمامتها وقت الشروع بطلت صلاتها ، لحديث : « أخرون من حيث أخرين اللّه » وهو المخاطب به دونها ، فيكون هو التارك لفرض القيام ، فتفسد صلاته دون صلاتها .

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة) يقولون : إنّ محاذاة المرأة للرجال لا تفسد الصلاة ، ولكنّها تكره ، فلو وقفت في صفة الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير الصلاة ، والأمر في الحديث بالتأخير لا يقتضي الفساد مع عدمه .

هذا ، وفي الصلاة حول الكعبة في المسجد الحرام يتشرط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم تقدّم المأموم على الإمام في نفس الجهة ، حتى إذا تقدم في غير جهتهم لم يضرّ اتفاقاً . وتفصيل هذه المسألة وكيفية الصلاة داخل الكعبة يرجع فيه إلى مصطلحى : (صلاة الجمعة ، واستقبال القبلة) .
ت - ألا يكون المقتدى أقوى حالاً من الإمام :

١٢ - يتشرط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) ألا يكون المقتدى أقوى حالاً من الإمام ، فلا يجوز اقتداء قارئ بأميّ ، ولا مفترض بمتنفل ، ولا بالغ بصبي في فرض ، ولا قادر على ركوع وسجود بعجز عندهما ، وكذلك لا يصح اقتداء سالم بمعدور ، كمن به سلس بول ، ولا مستور عورة بعار عند الحنفية والحنابلة ، ويكره ذلك عند المالكية .

وقد ذكر الحنفية في ذلك قاعدة فقالوا : الأصل أنّ حال الإمام إن كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكلّ ، وإن كان دون حال المقتدى صحت صلاة الإمام . ولا تصح صلاة المقتدى . إلا إذا كان الإمام أمياً والمقتدى قارئاً ، أو كان الإمام أخرس فلا يصح صلاة الإمام أيضاً . وقد توسيع الحنفية في تطبيق هذا الأصل على كثير من المسائل ، ووافقهم المالكية والحنابلة في هذه القاعدة مع خلاف وتفصيل في بعض المسائل . وخالفهم الشافعية في أكثر المسائل كما سيأتي بيانه عند الكلام في : (اختلاف صفة الإمام والمقتدى) .

ث - اتحاد صلاتي المقتدى والإمام :

١٣ - يتشرط في الاقتداء اتحاد صلاتي الإمام والمأموم سبباً وفعلاً ووصفاً ، لأنّ الاقتداء بناء التحريرية على التحريرية ، فال المقتدى عقد تحريرته لما انعقدت له تحريرمة الإمام ، فكلّ ما تعتقد له تحريرمة الإمام جاز البناء عليه من المقتدى ، وعلى ذلك فلا تصح ظهر خلف عصر أو غيره ولا عكسه ، ولا تصح صلاة ظهر قضاء خلف ظهر أداء ، ولا ظهرين من يومين مختلفين ، كظهور يوم السبت خلف ظهر الأحد

الماضيين ، إذ لا بدّ من الاتّحاد في عين الصّلاة وصفتها وزمنها ، وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفيّة والمالكية والحنابلة) وذلك لقوله عليه السلام : « إنّما جعل الإمام ليؤتّم به فلا تختلفوا عليه ». وقال الشافعية : من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهمَا في الأفعال الظاهرة ، ولا يشترط اتّحاد الصّلاتين . وعلى ذلك تصحّ قدوة من يؤدّي الصّلاة بمن يقضيها ، والمفترض بالمتّنّل ، ومؤدّي الظّهر بالعصر ، وبالمعكوس . أي القاضى بالمؤدّى ، والمتّنّل بالمفترض ، وفي العصر بالظّهر ، نظراً لاتفاق الفعل في الصّلاة وإن اختفت النّية . وكذا يجوز الظّهر والعصر بالصّبح والمغرب ، وتجوز الصّبح خلف الظّهر في الأظّهر عند الشافعية ، وله حينئذٍ الخروج بنية المفارقة أو الانتظار ليسلّم مع الإمام وهو الأفضل . لكن الأولى فيها الانفراد . فإن اختلفا فعليهما كمكتوبةٍ وكسوفٍ أو جنازةٍ ، لم يصحّ الاقتداء في ذلك على الصحيح ، لمخالفته النّظم ، وتعذر المتابعة معها .

أما اقتداء المتّنّل خلف المفترض فجائز عند جميع الفقهاء .

ج - عدم الفصل بين المقتدى والإمام :

١٤ - يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدى والإمام فاصل كبير .

وهذا الشرط محلّ اتفاقٍ بين فقهاء المذاهب في الجملة ، وإن اختلافوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي :

بعد المسافة :

١٥ - فرق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدى ، فقال الحنفيّة والشافعية والحنابلة : إذا كان المأمور يرى الإمام أو من وراءه ، أو يسمع التكبير وهما في مسجدٍ واحدٍ صحيحاً الاقتداء ، وإن بعدت المسافة . أمّا في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنّها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفيّة ، إلا في صلاة العيددين ، وفي صلاة الجنائز خلاف عندهم . ولا يمنع الاقتداء بعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد عن ثلاثة ذراعٍ عند الشافعية . واشتهرت الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأمور للإمام أو بعض من وراءه . فلا يصحّ الاقتداء إن لم ير المأمور أحدهما ، وإن سمع التكبير ، ومهما كانت المسافة .

ولم يفرق المالكيّة بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبعدها ، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأمور أو سماع الإمام ولو بمسافةٍ .

وجود الحال ، وله عدة صور :

١٦ - الأولى : إن كان بين المقتدى والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولو زورقاً عند الحنفيّة) لا يصحّ الاقتداء ، وهذا باتفاق المذاهب ، وإن اختلافوا في تحديد النهر الكبير والصغير . فقال الحنفيّة والحنابلة :

النَّهْر الصَّغِيرُ هُوَ مَا لَا تَجْرِي فِيهِ السَّفَنُ ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : هُوَ مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ ، أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ ، أَوْ رُؤْيَا فَعْلِ أَحَدِهِمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : هُوَ النَّهْرُ الَّذِي يُمْكِنُ عَبورَهُ مِنْ أَحَدِ طَرَفِيهِ إِلَى الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ سِبَاحةٍ بِالْوَثُوبِ فَوْقَهُ ، أَوْ الْمَشَى فِيهِ ، وَفِي حُكْمِ النَّهْرِ الْمَحْوُجِ إِلَى سِبَاحةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

١٧ - التَّانِيَةُ : يَمْنَعُ مِنْ الْاقْتِدَاءِ طَرِيقٌ نَافِذٌ يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِي فِيهِ عَجْلَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ صَفَوْفٌ مَتَّصِلَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ . قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَوْ كَانَ عَلَى الْطَرِيقِ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ لَا يَتَبَتَّبُ بِهِ الاتِّصالُ ، وَبِالثَّلَاثَ يَتَبَتَّ ، وَفِي الْمُتَّنِّي خَلَافٌ . وَلَا يَضُرُّ الْطَرِيقُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَا فَعْلِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَهُذَا صَرَحُوا بِجُوازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَإِنْ فَرَقَتِ الْطَرُقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ إِمَامِهِمْ . وَالرَّوَايَةُ التَّانِيَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَضُرُّ ، لَأَنَّهُ قَدْ تَكَثَّرَ فِيهِ الزَّحْمُ فَيُعَسِّرُ الْاَطْلَاعَ عَلَى أَحْوَالِ الْإِمَامِ . هَذَا ، وَاجَازَ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ الْفَصْلَ بِطَرِيقٍ فِي صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْخُوفِ وَنَحْوِهَا ، وَالتَّفَصِيلُ فِي مَوَاضِعِهَا .

١٨ - التَّالِثَةُ : صَرَحَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَنَابَلَةِ ، بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جَدارٌ كَبِيرٌ أَوْ بَابٌ مَغْلُقٌ يَمْنَعُ الْمُقْتَدِيَ مِنْ الْوَصْلِ إِلَيْهِ إِيمَامِهِ لَوْ قَصَدَ الْوَصْلَ إِلَيْهِ لَا يَصِحُّ الْاقْتِدَاءُ ، وَيَصِحُّ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا يَمْنَعُ ، أَوْ كَبِيرًا وَلَهُ ثَقْبٌ لَا يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ حَالُ الْإِمَامِ سَمَاعًا أَوْ رُؤْيَا ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَصْلِي فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَصْلَوْنَ بِصَلَاتِهِ » .
قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمَرْوُرَ لِرُؤْيَا كَالشَّبَّاكِ أَوْ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا لِالْمَرْوُرِ كَالْبَابِ الْمَرْدُودِ فَوْجَهَانِ .

وَعَلَى هَذَا الْاقْتِدَاءِ فِي الْمَسَاكِنِ الْمَتَّصِلَةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَبْوَابِهَا مِنْ خَارِجِهِ صَحِيحٌ ، إِذَا لَمْ يَشْتَبِهِ حَالُ الْإِمَامِ لِسَمَاعٍ أَوْ رُؤْيَا ، وَلَمْ يَتَخَلَّ إِلَّا الْجَدارُ ، كَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئْمَةِ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ الْمَتَّصِلِ بِالْمَسْجِدِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ وَبَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَسْجِدِ حَائِطٌ مُقْتَدِيًّا بِإِمَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ الْمَكْبِرِ تَجُوزُ صَلَاتِهِ . وَيَصِحُّ اَقْتِدَاءُ الْوَاقِفِ عَلَى السَّطْحِ بِمَنْ هُوَ فِي الْبَيْتِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُ .

وَلَمْ يَفْرَقْ الْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَنَابَلَةِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْجَدارُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا ، فَقَالُوا بِجُوازِ الْاقْتِدَاءِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ سَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ رُؤْيَا فَعْلِ أَحَدِهِمَا .

ح - اِتَّحَادُ الْمَكَانِ :

١٩ - يشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقىدى والإمام موقف واحد ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمعٍ فى مكان ، كما عهد عليه الجماعات فى الأعصر الخالية ، ومبني العبادات على رعاية الاتّباع فيشترط ليظهر الشّعار . وللفقهاء فى تطبيق هذا الشرط تفصيل ، وفي بعض الفروع خلاف كالآتى :

أولاً - الأبنية المختلفة :

٢٠ - تقدّم ما يتعلّق بالأبنية المنفصلة .

ثانياً - الاقتداء في السفن المختلفة :

٢١ - يشترط في الاقتداء ألا يكون المقىدى في سفينة الإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية ، وهو المختار عند الحنابلة ، لاختلاف المكان ، ولو اقتربنا صح اتفاقاً ، للاتحاد الحكمي . والمراد بالاقتران : مماسة السفينتين ، وقيل ربهما .

وتوسّع المالكيّة في جواز اقتداء ذوى سفن متقاربة ، ولم يشترطوا ربط السفينتين ، ولا المماسة ، ولم يحدّدوا المسافة حيث قالوا : جاز اقتداء ذوى سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأمومين ، أو يرون أفعاله أو أفعال من معه في سفينته من مأمومين . وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور ، لأنّ الأصل السّلام من طروء ما يفرّقها من ريح أو غيره . لكنّهم نصّوا على استحباب أن يكون الإمام في السفينة التي تلّى القبلة .

وقال الشافعية : لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين ، ولم تربط إحداهما بالأخرى ، بشرط ألا تزيد المسافة على ثلثمائة ذراع ، وعدم الحال ، والماء بينهما كالنهر بين المكانيين ، بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحة ولم يشترطوا الالتصاق ولا الرابط ، خلافاً للحنفية ، والمختار عند الحنابلة .

ثالثاً : علوّ موقف المقىدى على الإمام أو عكسه :

٢٢ - يجوز أن يكون موقف المأموم عالياً - ولو بسطح - عن الإمام عند الحنفية والحنابلة ، وهو رأي المالكيّة في غير صلاة الجمعة . فصح اقتداء من بسطح المسجد بالإمام الذي يصلّى بالمسجد ، لإمكان المتابعة .

ويكره أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المأموم .

ولم يفرّق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم ، فشرطا في هذه الحال ، محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام ، والعبارة في ذلك بالطول العادى ، وقال النووي يكره ارتفاع المأموم على إمامه حيث أمكن وقوفهم بمستوى واحد ، وعكسه كذلك ، إلا لحاجة تتعلق بالصلاحة ، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وتعليمهم صفة الصلاة ، فيستحب ارتفاعهما لذلك ، تقديماً لمصلحة الصلاة .

وهذا الكلام في البناء ونحوه . أمّا الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها وهي ثلاثة دراع . فالاقتداء فيه صحيح وإن كان المأمور أعلى من الإمام .

خ - عدم توسط النساء بين الإمام والمأمور :

٢٣ - يشترط لصحة الاقتداء عند الجمهور عدم توسط النساء ، فإن وقفت المرأة في صف الرجل كره ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها ، ولا من خلفها . لأنّها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته ، فكذلك في الصلاة ، وقد ثبت أنّ « عائشة رضي الله عنها كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمةً وهو يصلّى ». والنّهي للكراهة ، ولهذا لا تفسد صلاتها فصلاً من يليها أولى . وهكذا إن كان هناك صفّ تامّ من النساء ، فإنه لا يمنع اقتداء من خلفهنّ من الرجال .

وذهب الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدى والإمام صفّ من النساء بلا حائل قدر دراع ، وبهذا قال أبو بكرٍ من الحنابلة ، والمراد بالصفّ عند الحنفية ما زاد على التّلات ، وفي رواية المراد بالصفّ التّلات ، وعلى هذا قالوا :

- ١ - المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة ، واحدٍ عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ، ولا تفسد أكثر من ذلك .

- ٢ - والمرأتان تفسدان صلاة أربعةٍ من الرجال ، واحدٍ عن يمينهما ، وآخر عن يسارهما ، وصلاة اثنين خلفهما .

- ٣ - وإن كنّ ثلاثةً أفسدن صلاة واحدٍ عن يمينهنّ ، وآخر عن يسارهنّ وثلاثةٌ ثلاثة إلى آخر الصّفوف . وهذا جواب ظاهر الرواية . وفي رواية التّلات كالصفّ ، تفسد صلاة كلّ الصّفوف خلفهنّ إلى آخر الصّفوف ، لأنّ التّلات جمع كامل .

وفي روايةٍ عن أبي يوسف أنّ التّنتين كالثلاث . وفي روايةٍ أخرى جعل التّلات كالاثنتين .

د - العلم بانتقالات الإمام :

٢٤ - يشترط في الاقتداء علم المأمور بانتقالات الإمام ، بسماعٍ أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به ، لثلاً يشتبه على المقتدى حال الإمام فلا يتمكّن من متابعته ، فلو جهل المأمور أفعال إمامه الظّاهرة كالركوع والسجود ، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته ، لأنّ الاقتداء متابعة ، ومع الجهل أو الاشتباه لا تتمكن المتابعة ، وهذا الشرط متّفق عليه عند الفقهاء . زاد الحنفية : وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده ، وهذا فيما لو صلى الرابعة ركعتين في مصر أو قرية .

هذا ، وقد تقدم أنّ الحنابلة لا يجوزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده . بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأمور للإمام أو بعض المقتدين به ، لقول عائشة لنساءٍ كنْ يصلّين في حجرتها : " لا تصلّين بصلاة الإمام فإنّكِ دونه في حجابِ " ولأنَّه لا يمكنه المتابعة في الغالب .

وأمّا على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية .

ذ - صحة صلاة الإمام :

٢٥ - يشترط لصحة الاقتداء صحة صلاة الإمام ، فلو تبيّن فسادها لا يصح الاقتداء ، قال الحنفيّة : لو تبيّن فساد صلاة الإمام ، فسقًا منه ، أو نسياناً لمضي مدة المسح ، أو لوجود الحدث أو غير ذلك ، لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء ، وكذلك لو كانت صحيحةً في زعم الإمام فاسدةً في زعم المقتدى لبنائه على الفاسد في زعمه .

والمراد بالفسق هنا : الفسق الذي يخل بركنٍ أو شرطٍ في الصلاة ، كأن يصلّى وهو سكران ، أو هو محدث متعمداً . أمّا الفسق في العقيدة ، أو بارتكاب المحرّمات ، فهي مسألة خلافية ، وقد شدّد فيها الإمام أحمد ، وقال : إنَّ إذا كان داعياً إلى بدعته ، وعلم بذلك المقتدى ، فعليه إعادة الصلاة ، حتّى لو علم بذلك بعد الصلاة ، وهذه الرواية المعتمدة في المذهب . أمّا إذا كان لا يدعو إلى بدعته ، وهو مستور الحال ، فالظاهر أنَّه لا إعادة على من اقتدى به ، وفي رواية : عليه الإعادة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الصلاة خلف الفاسق مكرورة ، ولا إعادة فيها . لحديث : « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ». ولأنَّ ابن عمر كان يصلّى خلف الحجاج . وأنَّ الحسن والحسين كانوا يصلّيان خلف مروان ووراء الوليد بن عقبة . ومثله ما ذهب إليه المالكيّة حيث قالوا : لا يصح الاقتداء بإمامٍ تبيّن في الصلاة أو بعدها أنَّه كافر ، أو امرأة ، أو مجنون ، أو فاسق (على خلافٍ فيه) أو ظهر أنَّه محدث ، إن تعمّد الحدث أو علم المؤمن بحدثه في الصلاة أو قبلها ، أو اقتدى به بعد العلم ولو ناسياً .

وكذا قال الشافعيّة : لا يصح اقتدائُه بمن يعلم بطلان صلاته ، كمن علم بکفره أو حدثه أو نجاسته ثوبه ، لأنَّه ليس في صلاةٍ فكيف يقتدي به ، وكذا لا يصح الاقتداء بإمامٍ يعتقد المقتدى بطلان صلاته . وصرّح الحنابلة بأنَّه لا يصح الاقتداء بكافرٍ ولو بيعةٍ مكفرةٍ ولو أسره وجهل المأمور كفره ثم تبيّن له . وكذلك من ظنَّ كفره أو حدثه ، ولو باع خلاف ذلك فيعيد المأمور ، لاعتقاده بطلان صلاته . لكن المالكيّة قالوا : لو علم المقتدى بحدث إمامه بعد الصلاة فلا بطلان . كما أنَّ الحنابلة صرّحوا بأنَّه لو صلى خلف من يعلم مسلماً ، فقال بعد الصلاة : هو كافر ، لم يؤثر في صلاة المأمور لأنَّها كانت محكوماً بصحتها .

وأَمَّا الْإِمَامُ فَلَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يَؤْخُذْ بِذَلِكِ الْمَأْمُومَ ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَئْتَكُمْ يَصْلُونَ لَكُمْ وَلَهُمْ ، إِنَّ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوكُمْ وَعَلَيْهِمْ ». فَجَعَلَ خَطْأَ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ جَنْبٌ نَاسِيًّا لِلْحَنَابَةِ ، فَأَعْادَ وَلَمْ يَأْمِرْ الْمَأْمُومِينَ بِالإِعْادَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا يَسُوَغُ عَنْهُ ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ يَبْطِلُ الصَّلَاةَ ، مُثْلِّ أَنْ يَفْتَصِدْ وَيَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأْ ، أَوْ يَمْسِ ذَكْرَهُ ، أَوْ يَتْرُكُ الْبَسْمَلَةَ ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَصَحُّ مَعَ ذَلِكَ ، وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَا تَصَحُّ مَعَ ذَلِكَ ، فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صَحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ ، بَلْ فِي أَنْصَهُمَا عَنْهُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، اخْتَارَهُ الْقَفَالُ وَغَيْرُهُ . وَاسْتَدَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِهَذَا الاتِّجَاهِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَصْلَّى بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفَرْوَعِ . وَأَنَّ الْمَسَائِلَ الْخَلَافِيَّةَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِيبَ الْمُجْتَهِدَ فَيَكُونَ لَهُ أَجْرًا : أَجْرٌ لِاجْتِهَادِهِ وَأَجْرٌ لِإِصَابَتِهِ ، أَوْ أَنْ يَخْطُئَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَجْرُ اجْتِهَادِهِ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ .

أحوال المقتدى :

٢٦ - المقتدى إِمَّا مَدْرِكٌ ، أَوْ مَسْبُوقٌ ، أَوْ لَاحِقٌ ، فَالْمَدْرِكُ : مَنْ صَلَّى الرُّكُعَاتِ كَامِلَةً مَعَ الْإِمَامِ ، أَيْ أَدْرَكَ جُمِيعَ رَكَعَاتِهِ مَعَهُ ، سَوَاءً أَدْرَكَ مَعَهُ التَّحْرِيمَةَ أَوْ أَدْرَكَهُ فِي جُزْءٍ مِنْ رَكْعَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ قَدَّ مَعَهُ الْقَعْدَةُ الْأُخْرَى ، وَسَوَاءً أَسْلَمَ مَعَهُ أَمْ قَبْلَهُ . وَالْمَدْرِكُ يَتَابُعُ إِمَامَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ تَذَكَّرُ فِي كِيفِيَّةِ الْاقْتِداءِ .

٢٧ - وَالْمَسْبُوقُ : مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ بِكُلِّ الرُّكُعَاتِ بِأَنَّ اقْتِدائِيَّةَ الْإِمَامِ بَعْدَ رَكْعَةِ الْأُخْرَى ، أَوْ بِعِصْرِ الرُّكُعَاتِ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابَةُ : مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَهُوَ آخرُ صَلَاةِ قَوْلًا وَفَعْلًا ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِيمَا بَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَالثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِيَةِ لَمْ يَسْتَفْتَحْ ، وَلَمْ يَسْتَعِدْ ، وَمَا يَقْضِيهِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاةٍ ، يَسْتَفْتَحُ فِيهِ ، وَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ وَالسُّورَةَ كَالْمُنْفَرِدِ ، لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوْ ، وَمَا فَاتُكُمْ فَاقْضُوا » وَالْمَقْضِيُّ هُوَ الْفَائِتُ ، فَيَكُونُ عَلَى صَفَتِهِ ، لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ مِنْ رِبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبِ رَكْعَةٍ ، تَشَهَّدُ عَقْبَ قَضَاءِ رَكْعَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابَةِ كَمَا قَالَ بِهِ سَائِرُ الْفَقَهَاءِ ، غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لَئِلَّا يَلْزَمُ تَغْيِيرَ هَيْثَةِ الصَّلَاةِ ، لَأَنَّهُ لَوْ تَشَهَّدَ عَقْبَ رَكْعَتَيْنِ لَزَمَ قَطْعُ الْرِبَاعِيَّةِ عَلَى وَتْرٍ ، وَالثَّلَاثِيَّةِ شَفَعاً ، وَمَرَاعَاةِ هَيْثَةِ الصَّلَاةِ مُمْكِنَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَدْرَكَهُ فِي رَكْعَةِ الْرِبَاعِيِّ يَقْضِي رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ وَسُورَةِ ثَمَّ يَتَشَهَّدُ ، ثُمَّ يَأْتِي بِفَاتِحَةٍ خَاصَّةٍ ، لِيَكُونَ الْقَضَاءُ بِهِ هَيْثَةُ الْفَائِتِ .

وقال الشافعية : ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله ، وعلى ذلك إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح ، وفنت الإمام فيها يعيد فيباقي القنوت ، ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في الثانية . وذهب المالكية ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وهو المعتمد في المذهب ، أن المسبوق يقضى أول صلاته في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد ، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ، وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ، ولا يعقد قبلهما ، فهو قاض في حق القول عملاً برواية : « وما فاتكم فاقضوا » لكنه باع على صلاته في حق الفعل عملاً برواية : « وما فاتكم فأتموا » وذلك تطبيقاً لقاعدة الأصوليين : (إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع) فحملنا رواية الإتمام على الأفعال ، ورواية القضاء على الأقوال .

٢٨ - والحق : هو من فاته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائها بعذر ، كغفلة وزحمة ، وسبق حدث ونحوها ، أو بغير عذر لأن سبق إمامه في ركوع أو سجود ، كما عرفه الحنفية ، وهو المتختلف عن الإمام بركن أو أكثر ، كما عبر عنه غير الحنفية .

وحكم الحق عند الحنفية كمؤتمٍ ، لا يأتي بقراءة ولا سجود سهو ، ولا يتغير فرضه بنية إقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته بعذر ، ثم يتبع الإمام إن لم يكن قد فرغ ، عكس المسبوق . وقال الجمهور : (المالكية والشافعية والحنابلة) إن تخلف عن الإمام برکعة فأكثر بعذر ، من نوم أو غلة ، تابع إمامه فيما بقي من صلاته ، ويقضى ما سبقه الإمام به بعد سلام الإمام كالمسبوق ، وإن تخلف برکنين بغير عذر بطلت صلاته عندهم . وكذلك لو تخلف بركن واحد عمداً عند المالكية ، وهو رواية عند الشافعية ، ولا تبطل في الأصح عندهم .

وإن تخلف بركن أو رکنين لعذر فإن المأمور يفعل ما سبقه به إمامه ويدركه إن أمكن ، فإن أدركه فلا شيء عليه ، وإلا تبطل هذه الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام . وهذا في الجملة ، وفي المسألة تفصيل ، وفي بعض الفروع خلاف يرجع إليه في مصطلح (لاحق) .

كيفية الاقتداء

أولاً - في أفعال الصلاة :

٢٩ - الاقتداء في الصلاة هو متابعة الإمام ، والمتتابعة واجبة في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجب ، ما لم يعارضها واجب آخر ، فإن عارضها واجب آخر فلا ينبغي أن يفوته ، بل يأتي به ثم يتبعه ، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية ، وإنما يؤخرها ، وتأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية ، بخلاف ما إذا كان ما يعارض المتابعة سنة ، فإنه يترك السنة ويتبع الإمام بلا

تأخيرٍ ، لأنَّ ترك السنة الأولى من تأخير الواجب . وعلى ذلك فلو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأمور التسبيحات الثلاث وجب متابعته ، وكذا عكسه . بخلاف سلام الإمام أو قيامه ثالثةٍ قبل إتمام المأمور التشهُّد ، فإنه لا يتبعه ، بل يتم التشهُّد لوجوبه .

هذا ، ومقتضى الاقتداء والمتابعة ألا يحصل فعل من أفعال المقتدى قبل فعل الإمام ، وقد فصل الفقهاء بين الأفعال التي يسبب فيها سبق المأمور فعل إمامه أو مقارنته له بطلان الاقتداء ، وبين غيرها من الأفعال ، فقالوا : إن تقدم المأمور إمامه في تكبيرة الإحرام لم يصح الاقتداء أصلاً ، لعدم صحة البناء ، وهذا باتفاق المذاهب .

وجمهور الفقهاء : (المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية) على أن مقارنة المأمور للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدى ، عمداً كان أو سهواً ، لحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتمن به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » لكن المالكية قالوا : إن سبقة الإمام ولو بحرفٍ صحت ، إن ختم المقتدى معه أو بعده ، لا قبله . واشترط الشافعية ، وهو المفهوم من كلام الحنابلة ، تأخر جميع تكبيرة المقتدى عن تكبيرة الإمام .

ولا تضر مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبير الإمام عند أبي حنيفة ، حتى نقل عنه القول بأن المقارنة هي السنة ، قال في البدائع : ومنها (أي من سنن الجماعة) أن يكتب المقتدى مقارناً لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات عن أبي حنيفة .. لأن الاقتداء مشاركة ، وحقيقة المشاركة المقارنة ، إذ بها تتحقق المشاركة في جميع أجزاء العبادة .

واتفق الفقهاء على أن المقتدى يتبع الإمام في السلام ، بأن يسلم بعده ، وصرح الحنفية : أنه لو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهُّد ، أو قبل أن يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه يتبع الإمام في التسليم . أمّا عند الجمهور فلو سلم الإمام قبل أن يصلِّي المأمور على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلِّي عليه ، ثم يسلم من صلاته ، لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أركان الصلاة . ولو سلم قبل الإمام سهواً فإنه يعيد ، ويسلم بعده ، ولا شيء عليه ، أمّا إن سلم قبل الإمام عمداً فإنه تبطل صلاته عند الجمهور ، إلا أن ينوي المفارقة عند بعض الشافعية .

أمّا مقارنة المقتدى للإمام في السلام فلا تضر عند جمهور الفقهاء ، إلا أنها مكرورة عند الشافعية والحنابلة ، أمّا المالكية فقالوا : مساواته للإمام تبطل الصلاة .

ولا تضر مقارنة المأمور للإمام فيسائر الأفعال ، كالرکوع والسجود مع الكراهة أو بدونها على خلافٍ بين الفقهاء ، فإن تقدمه في رکوع أو سجود ينبغي البقاء فيهما حتى يدركه الإمام ، ولو رفع المقتدى رأسه

من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يعتبر ذلك ركوعين أو سجودين اتفاقاً ، وفي المسألة تفصيل ينظر في (صلاة) .

ثانياً - الاقتداء في أقوال الصلاة :

٣٠ - لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام فيسائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام ، كالتشهيد والقراءة والتسبيح ، فيجوز فيها التقدّم والتّأخّر والموافقة .

اختلاف صفة المقتدي والإمام :

أ - اقتداء المتوضّع بالمتيمّ :

٣١ - يجوز اقتداء المتوضّع بالمتيمّ عند جمهور الفقهاء . (المالكيّة والحنابلة وأئمّة حنفية وأئمّة يوسف) ، لما ورد في حديث « عمرو بن العاص أَنَّه بعثه النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبَ ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِالْتَّيْمَ لِخَوْفِ الْبَرْدِ ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمِرْهُمْ بِالإِعْادَةِ ». واستدلّ الحنفية للجواز كذلك على أصلهم بأنّ التّيّم يرفع الحدث مطلقاً من كلّ وجهٍ ، ما بقي شرطه ، وهو العجز عن استعمال الماء ، ولهذا تجوز الفرائض المتعدّدة بتّيّم واحدٍ عندهم . وكره المالكيّة اقتداء المتوضّع بالمتيمّ ، كما أنّ الحنابلة صرّحوا بأنّ إماماً المتوضّع أولى من إماماً المتيمّ ، لأنّ التّيّم لا يرفع الحدث ، بل يستباح به الصلاة للضرورة .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتداء بمن تلزمـه الإعادة كمتيمـ بمتيمـ ، ولو كان المقتدي مثلـه ، أمـا المتيمـ الذي لا إعادة عليه فيجوز اقتداء المتوضـعـ به ، لأنـه قد أتـىـ عن طهـارـتهـ بـيـدـلـ مـغـنـ عن الإـعادـةـ . وقال محمدـ بنـ الحسنـ منـ الحـنـفـيـةـ : لا يـصـحـ اـقـتـادـ المـتـوضـعـ بـالـمـتـيـمـ مـطـلـقاـ فـيـ غـيـرـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ ، لـزـومـ بـنـاءـ القـوىـ عـلـىـ الـضـعـيفـ .

اقتداء الغاسل بالمساح :

٣٢ - اتفقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ جـواـزـ اـقـتـادـ غـاسـلـ بـمـاسـحـ عـلـىـ خـفـ أوـ جـبـيرـةـ ، لأنـ الـخـفـ مـانـعـ سـراـيـةـ الـحدـثـ إـلـىـ الـقـدـمـ ، وـمـاـ حلـ بـالـخـفـ يـرـفعـهـ الـمـسـحـ ، فـهـوـ باـقـ عـلـىـ كـوـنـهـ غـاسـلـاـ ، كـمـاـ عـلـلـهـ الـحـنـفـيـةـ ، وـلـأـنـ صـلـاتـهـ مـغـنـيـةـ عـنـ إـعـادـةـ لـارـفـاعـ حـدـثـهـ ، لأنـ الـمـسـحـ يـرـفعـ الـحدـثـ كـمـاـ وـجـهـهـ الـآـخـرـونـ .

اقتداء المفترض بالمتناقض :

٣٣ - جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ (ـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ) عـلـىـ عدمـ جـواـزـ اـقـتـادـ المـفـتـرـضـ بـالـمـتـنـاـضـ ، لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ إـنـمـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ، فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ»ـ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : «ـ الـإـمـامـ ضـامـنـ»ـ وـمـقـتضـيـ الـحـدـيـثـيـنـ أـلـاـ يـكـونـ الـإـمـامـ أـضـعـفـ حـالـاـ مـنـ الـمـقـتـدـيـ ، وـلـأـنـ صـلـاةـ الـمـأـمـومـ لـاـ تـؤـدـيـ بـنـيـةـ الـإـمـامـ ، فـأـشـبـهـتـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ خـلـفـ مـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ .

وقال الشافعية ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة : يصح اقتداء المفترض بالمتنازع بشرط توافق نظم صلاتيهما ، لما ورد في الصحيحين : « أَنْ معاذًا كَانَ يَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَاءَ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَصْلِي بَيْنَهُمْ الصَّلَاةَ ». .

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوفٍ أو جنازةٍ ، لم يصح الاقتداء في ذلك على الصحيح لمخالفته النّظم وتعذر المتابعة .

٣٤ - ويتفرّع على هذه المسألة اقتداء البالغ بالصّبي في الفرض ، فإنّه لا يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) لقول الشّعبي : لا يؤمّ الغلام حتّى يحتمل . ولا تأثّر لا يؤمّ من الصّبي الإخلال بشرطٍ من شرائط الصلاة .

وقال الشافعية : يصح اقتداء البالغ الحرّ بالصّبي المميز ، ولو كانت الصلاة فرضاً ، للاعتداد بصلاته ، لأنّ « عمرو بن سلمة كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستّ أو سبع سنين ». لكنّهم صرّحوا بكرابهه الاقتداء بالصّبي المميز .

هذا في صلاة الفريضة ، أمّا في النّافلة فجاز اقتداء البالغ بالصّبي عند بعض الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، ورواية عند الحنابلة . وفي المختار عند الحنفية ، ورواية عند المالكية والحنابلة : لا يجوز لأنّ نفل الصّغير دون نفل البالغ ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد ، ولا يبني القوى على الضعيف ، كما عللـه الحنفية ..

اقتداء المفترض بمن يصلّى فرضاً آخر :

٣٥ - جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه لا يجوز اقتداء مفترض بمن يصلّى فرضاً آخر غير فرض المأمور ، فلا يصح اقتداء من يصلّى ظهراً خلف من يصلّى عصرًا أو غيره ، ولا عكسه ، ولا اقتداء من يصلّى أداءً بمن يصلّى قضاءً ، لأنّ الاقتداء بناءً تحريم المقتدى على تحريم الإمام ، وهذا يقتضي اتحاد صلاتيهما ، كما سبق في شروط الاقتداء . ويجوز ذلك عند الشافعية إذا توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ، فيصح اقتداء من يصلّى فرضاً من الأوقات الخمسة بمن يصلّى فرضاً آخر منها أداءً وقضاءً ، مع تفصيل ذكر في موضعه .

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه :

٣٦ - يجوز اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وخارج الوقت باتفاق الفقهاء ، فإذا أتم الإمام المسافر صلاته يقول للمصلين خلفه : أتمّوا صلاتكم فإني مسافر . فيقوم المقتدى المقيم ليكمل صلاته . ويعتبر في هذه الحالة كالمسبوق عند أكثر الفقهاء .

كذلك يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت بلا خلافٍ، وحينئذٍ يجب عليه إتمام صلاته أربعاً متابعةً للإمام. أمّا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت فلا يجوز في صلاة رباعية عند الحنفية، لأنّ المسافر بعد فوات الوقت تقرر أنّ فرضه ركعتان فيكون اقتداء مفترضٍ بمتنازلٍ في حقّ قعدة أو قراءة باقتدائيه في شفعٍ أولٍ أو ثانٍ.

اقتداء السليم بالمعذور :

٣٧ - يرى جمهور الفقهاء : (الحنفية والحنابلة ، و مقابل الأصح عند الشافعية) أنه لا يجوز اقتداء السليم بالمعذور ، كمن به سلس البول ، واستطلاق البطن ، وانفلات الريح ، وكذا الجرح السائل ، والرعاف ، والمستحاشة ، لأنّ أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقةً ، لكن جعل الحدث الموجود في حقّهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعدّاهم ، لأنّ الضرورة تقدر بقدرها ، وأنّ الصحيح أقوى حالاً من المعدوم ، ولا يجوز بناء القوى على الضعيف ، وأنّ الإمام ضامن ، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى ، والشّيء لا يتضمن ما هو فوقه .

وقال الشافعية في الأصح : يصح اقتداء السليم بصاحب السلس ، والظاهره بالمستحاشة غير المتخيّرة ، لصحة صلاتهم من غير إعادة .

وجواز اقتداء السليم بالمعذور هو قول المالكية في المشهور ، لأنّه إذا عفى عن الأعذار في حقّ صاحبها عفى عنها في حقّ غيره . لكنّهم صرّحوا بكرامة إمامه أصحاب الأعذار للأصحاب . وقد نقل في النّاج والإكيليل عن المالكية في جواز أو عدم جواز اقتداء السليم بالمعذور قولين . واستدلّ للجواز بأنّ عمر كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أى سلس المدى) ولا ينصرف ويجوز اقتداء صاحب العذر بمثله مطلقاً ، أى ولو اختلف العذر ، أو إن اتّحد عذرهما على تفصيل يذكر في مصطلح (عذر) .

اقتداء المكتسي بالعارى :

٣٨ - صرّح جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أى مستور العورة) بالعارى ، لأنّ المقتدى أقوى حالاً من الإمام ، فيلزم اقتداء القوى بالضعف .

ولأنّه تارك لشرطٍ يقدر عليه المأمور ، فأشبّه اقتداء المعافي بمن به سلس البول .

حتّى إنّ المالكية قالوا : إن وجدوا ثوباً صلوا به أبداً لا يؤمّهم به أحد .

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز اقتداء المستور بالعارى ، بناءً على أصلهم في جواز اقتداء السليم بالمعذور . أمّا اقتداء العاري بالعارى فيجوز عند عامة الفقهاء ، إلاّ أنّ المالكية قيدوا الجواز بما إن اجتمعوا بظلم ، وإلاّ تفرقوا وصلوا أبداً متباعدين .

اقتداء القارئ بالأئمّة :

٣٩ - لا يجوز اقتداء القارئ بالأئمّة عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة ، والجديد من مذهب الشافعية) لأنّ الإمام ضامن ويتحمل القراءة عن المأمور ، ولا يمكن ذلك في الأئمّة ، لعدم قدرته على القراءة ، ولأنّهما تاركان لشرطِ يقدّران عليه بتقديم القارئ ، المراد بالأئمّة هنا عند الفقهاء : من لا يحسن القراءة التي تتوقف عليها الصلاة .

ويجوز اقتداء القارئ بالأئمّة في القديم من مذهب الشافعية ، في الصلاة السرية دون الجهرة ، وذهب المزن尼 إلى صحة الاقتداء به مطلقاً .

وجمهور العلماء على بطلان صلاة القارئ إذا اقتدى بالأئمّة ، لعدم صحة بناء صلاته على صلاة الأئمّة ، كذلك تبطل صلاة الأئمّة التي ألمّ القارئ عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد لفقد شرطِ يقدّران عليه .

أما الحنابلة فقد فصلوا في الموضوع فقالوا : إن أمّ أمّاً أمّياً وقارئاً ، فإن كانا عن يمينه ، أو كان الأئمّة عن يمينه والقارئ عن يساره صحت صلاة الإمام والأئمّة المأمور ، وبطلت صلاة القارئ لاقتدائها بأئمّة . وإن كانا خلفه ، أو القارئ وحده عن يمينه ، والأئمّة عن يساره فسدت صلاة القارئ لاقتدائها بالأئمّة ، وتبطل صلاة الأئمّة المأمور لكونه فذاً خلف الإمام أو عن يساره ، وذلك مطل للصلاة عندهم . وهذا ، ويجوز اقتداء الأئمّة بمثله بلا خلافٍ عند الفقهاء .

اقتداء القادر بالعجز عن ركين :

٤٠ - لا يجوز اقتداء من يقدر على ركين ، كالركوع أو السجود أو القيام ، بمن لا يقدر عليه عند المالكية والحنابلة ، وهو قول محمدٍ من الحنفية ، لأنّ الإمام عجز عن ركين من أركان الصلاة فلم يصحّ الاقتداء به كالعجز عن القراءة إلّا بمثله ، ولعدم جواز اقتداء القوى بالضعف كما مرّ ، إلّا أنّ الحنابلة استثنوا إمام الحى المرجو زوال علّته ، وفي هذه الحالة يصحّ أن يصلّى المقتدون وراءه جلوساً أو قياماً عندهم . ويجوز اقتداء قائمٍ بقاعدٍ يركع ويسجد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وجاز ذلك عند الشافعية ولو لم يكن القاعد قادرًا على الركوع أو السجود ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبّي صلّى الله عليه وسلم « صلّى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام » .

واختلفوا في اقتداء المستوى خلف الأحدب ، فقال الحنفية والشافعية بجوازه ، وقيده بعض الحنفية بـ إلّا تبلغ حدّه حدّ الركوع ، ويميز قيامه عن رکوعه ، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة ، ومنعه الحنابلة مطلقاً .

أمّا إذا كان الإمام يصلّى بالإيماء فلا يجوز اقتداء القائم أو الراّكع أو الساجد خلفه عند الجمهور (الحنفية عدا زفر ، والمالكية والحنابلة) خلافاً للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقي على القاعد .

ويجوز اقتداء المومئ بمثله عند الجمهور خلافاً للمالكية في المشهور ، لأنّ الإيماء لا ينضبط ، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام ، وقد يسيقه المأموم في الإيماء ، وهذا يضرّ .

الاقتداء بالفاسق :

٤١ - الفاسق : من فعل كبيرةً ، أو داوم على صغيرةٍ . وقد صرّح الحنفية والشافعية بجواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة ، أمّا الجواز فلما ورد في الحديث : « صلوا خلف كلّ برٍ وفاجرٍ » ، ولما رواه الشّيخان أنّ ابن عمر " كان يصلّى خلف الحجاج على ظلمه . وأمّا الكراهة فلعدم الوثوق به في المحافظة على الشرّوط .

وقال الحنابلة - وهو روایة عند المالكية - : لا تصح إمامه فاسق بفعلِ ، كزانٍ وسارقٍ وشاربٍ خمرٍ ونمّامٍ ونحوه ، أو اعتقادٍ ، كخارجيٍّ أو راضيٍّ ولو كان مستوراً . لقوله تعالى : { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ } ، ولما روى عن جابرٍ مرفوعاً : « لَا تَؤْمِنْ امْرَأَ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مَهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهُرَ بِسَلْطَانٍ يَخَافُ سُوْطَهُ وَسِيفَهُ ». وفصل المالكية في الرواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بجارحة كزانٍ وشاربٍ خمرٍ ، وبين من يتعلّق فسقه بالصلة ، لأنّ يقصد بتقدّمه الكبير ، أو يخلّ بركنٍ أو شرطٍ ، أو سنّةً عمداً ، فقالوا بجواز الاقتداء بالأول دون الثاني . وهذا كله في الصلوات الخمس ، أمّا في الجمع والأعياد فيجوز الاقتداء بالفاسق اتفاقاً ، لأنّهما يختصان بيامٍ واحدٍ ، فالمنع منها خلفه يؤدّي إلى تفویتها دون سائر الصلوات .

الاقتداء بالأعمى والأصمّ والأخرس :

٤٢ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بالأعمى والأصمّ ، لأنّ العمى والصمّ لا يخلان بشيءٍ من أفعال الصلاة ، ولا بشروطها . لكن الحنفية والحنابلة صرّحوا بكرابة إمامه الأعمى ، كما صرّح المالكية بأفضلية إمامه البصير المساوى للأعمى في الفضل ، لأنّه أشدّ تحفظاً من النجاسات .

وقال الشافعية : الأعمى وال بصير سواء لتعارض فضليهما ، لأنّ الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع ، وال بصير ينظر الخبر فهو أقدر على تجنبه ، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبدّل ، أمّا إذا تبدّل أى ترك الصيانة عن المستقررات ، كان لبس ثياب البذلة ، كان البصير أولى منه . أمّا الآخرس فلا يجوز الاقتداء به ، لأنّه يترك أركان الصلاة من التحريرة القراءة . حتى إن الشافعية والحنابلة صرّحوا بعدم جواز الاقتداء بالأخرس ، ولو كان المقتدى مثله ، وصرّح الحنفية أنّ الآخرس أسوأ حالاً من الأعمى ، لقدرة الأعمى على التحرير دون الآخرس ، فلا يجوز اقتداء الأعمى بالأخرس ، ويجوز العكس .

الاقتداء بمن يخالفه في الفروع :

٤٣ - لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء بإمامٍ يخالف المقتدى في الفروع ، إذا كان الإمام يتحامى موضع الخلاف ، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالقصد مثلاً ، ولا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً ، ويراعي الدلّك والموالاة في الوضوء ، والطمأنينة في الصلاة .

وكذلك يصح الاقتداء بإمامٍ مخالفٍ في المذهب إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدى بيقين ، لأن الصحابة والتّابعين ومن بعدهم من المسلمين لم ينزل بعضهم يقتدى ببعضٍ مع اختلافهم في الفروع ، ولما فيه من وحدة الصّفّ وقوّة المسلمين .

أما إذا علم المقتدى أن الإمام أتى بمانعٍ لصحة الصلاة في مذهب المأمور ، وليس مانعاً في مذهبه ، كترك الدلّك والموالاة في الوضوء ، أو ترك شرطاً في الصلاة عند المأمور ، فقد صرّح المالكيّة والحنابلة - وهو رواية عند الشافعية - بصحّة الاقتداء ، لأنّ المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأمور ، ما لم يكن المتروك ركناً داخلاً في الصلاة عند المالكيّة ، كترك الرفع من الركوع . وفي الأصحّ عند الشافعية لا يصحّ الاقتداء اعتباراً بنية المقتدى ، لأنّه يعتقد فساد صلاة إمامه ، فلا يمكن البناء عليه .

وقال الحنفيّة : إن تيقن المقتدى ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدى لم يصحّ الاقتداء ، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره ، أمّا إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدى به ، لأنّ الجماعة واجبة ، فتقدّم على ترك كراهة التّنزيه ، وهذا بناء على أنّ العبرة لرأي المقتدى - وهو الأصحّ - وقيل : لرأي الإمام ، وعليه جماعة . قال في النهاية : وهو الأقى ، وعليه فيصحّ الاقتداء ، وإن كان الإمام لا يحتاط .

الاقتداء في غير الصلاة

٤٤ - الاقتداء في غير الصلاة - بمعنى التّأسى والاتّباع - يختلف حكمه باختلاف المقتدى به ، فالاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وما يتعلّق بالشريعة واجب أو مندوب (بحسب حكم ذلك الفعل) ، والاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم الجليل حكمه الإباحة ، والاقتداء بالمجتهد فيما اجتهد فيه من المسائل الفقهية مطلوب لمن ليس له أهلية الاجتهاد عند الأصوليين .
وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصوليّ ، وانظر مصطلحي (اتّباع ، وتأسّى) .

اقتران *

انظر : استدامة .

افتصار *

التعريف :

١ - الاقتصر على الشيء لغةً : الاكتفاء به ، وعدم مجاوزته ، وقد ورد استعمال الاقتصر بهذا المعنى في بعض فروع الشافعية ، كقولهم في كفاية الرقيق : ولا يكفي الاقتصر على ستر العورة ، قال الغزالى : بلادنا احترازاً عن بلاد السودان . وفي الاستنجاء قال المحلّى : وجمعهما (الماء والحجر) بأن يقدّم الحجر أفضل من الاقتصر على أحدهما .

والاقتصر على الماء أفضل من الاقتصر على الحجر ، لأنّه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر . وقد جاء استعمال " الاقتصر " في المثالين السابقين بمعناه اللغوي " اكتفاء " . ول تمام الفائدة يراجع مصطلح : (استناد) .

والاقتصر عند الفقهاء هو أن يثبت الحكم عند حدوث العلة لا قبل الحدوث ولا بعده ، كما في الطلاق المنجز ، وعرفه صاحب الدر المختار بأنه : ثبوت الحكم في الحال ، ومثل له ابن عابدين : بإنشاء البيع والطلاق والعتاق وغيرها ، والتعریفان متقاربان .

ويُتضح أنَّ المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي للاقتصر ، لأنَّ ثبوت الحكم في الحال يعني الاكتفاء بالحال وعدم مجاوزته ، لا إلى الماضي ولا إلى المستقبل .

٢ - ويلاحظ في تعريف " الاقتصر " الأمور التالية :
أ - أنه أحد الطرق التي يثبت بها الحكم .

ب - ثبوت الحكم عن طريق الاقتصر يكون في الحال ، أى لا قبله ولا بعده .

ج - أنه إنشاء وليس بخيار .

د - أنه إنشاء منجز لا معلق .

الألفاظ ذات الصلة :

٣ - يتضح معنى الاقتصر من ذكر بقية الطرق التي يثبت بها الحكم وتعریفها ، وهي ألفاظ ذات صلة بالاقتصر . قال الحصکفی : اعلم أنَّ طرق ثبوت الأحكام أربعة : الانقلاب ، والاقتصر ، والاستناد ، والتبيین .

الانقلاب :

٤ - الانقلاب : صيروحة ما ليس بعلةٍ علّة ، كما إذا علق الطلاق بالشرط ، لأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار ، فإنَّ " أنت طالق " علة لثبوت حكمه ، وهو الطلاق ، لكنه بالتعليق على الدخول لم ينعقد علة إلا عند وجود شرطه ، وهو الدخول ، فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علّة . ويتبيّن

من تعريف الانقلاب أنه يتتفق مع الاقتصر في أنهما إنشاء لا خبر ، إلا أنهما يختلفان في أن الاقتصر منجز ، والانقلاب معلق .

الاستناد :

٥ - الاستناد : ثبوت الحكم في الحال ، ثم يستند إلى ما قبله بشرط بقاء المحل كل المدة ، كلزوم الزكاة حين الحول مستنداً لوجود النصاب ، وكالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت وجود السبب .

فالأثر الرجعي هنا واضح ، بخلاف الاقتصر فليس فيه أثر رجعي .

الفرق بين الاستناد والاقتصر :

٦ - الاستناد أحد الطرق الأربع التي تثبت بها الأحكام ، وقد تبين من خلال تعريفه أن الاستناد له أثر رجعي بخلاف الاقتصر .

جاء في المدخل الفقهى العام :

في الاصطلاح القانوني الشائع اليوم في عصرنا يسمى انسحاب الأحكام على الماضي أثراً رجعياً ، ويستعمل هذا التعبير في رجعية أحكام القوانين نفسها كما في آثار العقود على السواء . فيقال : هذا القانون له أثر رجعي ، وذاك ليس له ، كما يقال : إن بيع ملك الغير بدون إذنه إذا أجازه المالك يكون لإجازته أثر رجعي ، فيعتبر حكم العقد سارياً منذ انعقاده لا منذ إجازته ، وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الراجعي .

أما الفقه الإسلامي فيسمى عدم رجعية الآثار اقتصاراً ، بمعنى أن الحكم يثبت مقتضاها على الحال لا منسحاها على الماضي . ويسمى رجعية الآثار استناداً ، وهو اصطلاح المذهب الحنفي ، ويسميه المالكي " انعطافاً " . ثم أضاف صاحب المدخل : وتارة يكون الانحلال مقتضاها ليس له انعطاف وأثر رجعي ، وإنما يسرى حكمه على المستقبل فقط من تاريخ وقوعه ، وذلك في العقود الاستمرارية كالشركة وكالإجارة .

فالنسخ أو الانفساخ يقطعان تأثير هذه العقود بالنسبة إلى المستقبل ، أما ما مضى فيكون على حكم العقد ، وكذا انحلال الوكالة بالعزل لا ينقض تصرفات الوكيل السابقة .

ثم يستحسن التمييز في تسمية انحلال العقد بين حالة الاستناد والاقتصر ، فيقترح تسمية الحل والانحلال في حالة الاستناد : فسخاً وانفساخاً ، وفي حالة الاقتصر : إنهاء وانتهاء .

٧ - هذا ، ولم نر التصريح بهذين المصطلحين في مذهب غير الحنفية ، إلا أن الشافعية فرقوا بين حالتين في النسخ .

قال الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر : الفسخ هل يرفع العقد من أصله ، أو من حينه ؟ يمكن أن نفهم من قول السيوطي هذا أنهم فرقوا بين ما يرفع العقد من أصله وبين ما يرفع العقد من حينه ، فيصدق على الأول الاستناد عند الحنفية ، وعلى الثاني الاقتصار عندهم أيضاً . فقد فرق السيوطي هنا بين ماله أثر رجعيٌ ، وبين ما ليس له أثر رجعيٌ .

٨- وقد مثلوا لما يرفع العقد من حينه بما يلى :

أ - الفسخ بختار العيب ، والتصرية ونحوهما ، والأصح أنه من حينه .

ب - فسخ البيع بختار المجلس أو الشرط فيه وجهان ، أصحهما في شرح المذهب من حينه .

ج - الفسخ بالفلس من حينه قطعاً .

هـ - الرجوع في الهبة من حينه قطعاً .

و - وفسخ النكاح بأحد العيوب ، والأصح : أنه من حينه .

ز - فسخ الحالة : انقطاع من حينه .

٩- ومثل لما يرفع العقد من أصله أيضاً بقولهم : إذا كان رئيس مال السلم في الذمة ، وعيّن في المجلس ، ثم افسخ السلم بسبب يقتضيه ورئاس المال باقي ، فهل يرجع إلى عينه أو بدلها ؟ وجهان : الأصح الأول . قال الغزالى : والخلاف يلتفت إلى أنَّ المسلم فيه إذا ردَّ بالعيب هل يكون نقضاً للملك في الحال ، أو هو مبين لعدم جريان الملك ؟ .

ومقتضى هذا التفريع : أنَّ الأصح هنا ، أنه رفع للعقد من أصله ، ويجرى ذلك أيضاً في نجوم الكتابة (أقسامها) ، وبديل الخلع إذا وجد به عيباً فرده .
لكن في الكتابة يرتد العتق لعدم القبض المعلق عليه .

وفي الخلع : لا يرتد الطلاق بل يرجع إلى بدل البضع . هذا ما ذهب إليه الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر ، في أنَّ الفسخ يرفع العقد من أصله حيناً ومن حينه حيناً آخر .
إلا أننا حينما نرجع إلى الروضة نجد الإمام النووي يرجح أنَّ الفسخ يرفع العقد من حينه ، وأنَّ الرفع من الأصل ضعيف .

وقد تبعه في ذلك القليوبى في حاشيته على شرح المنهاج للمحللى ، فيقول : إنَّ الفسخ يرفع العقد من أصله ، وهو ضعيف .

ويقول المحللى : بناءً على الأصح : إنَّ الفسخ يرفع العقد من حينه .

التبيين :

١٠ - التّبيين : أن يظهر في الحال أنّ الحكم كان ثابتاً من قبل ، مثل أن يقول في اليوم : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ، وتبين في الغد وجوده فيها ، يقع الطلاق في اليوم ، ويعتبر ابتداء المدة منه . وبخلاف التّبيين الاقتصر في أنّ الحكم في التّبيين يظهر أنه كان ثابتاً من قبل ، في حين أنّ الحكم في الاقتصر يثبت في الحال فقط .

هذا ، ولما كان الاقتصر إنشاءً للعقود ، أو الفسخ المنجزة ، شملها جميعاً ، لأنّ التجيز هو الأصل فيها . مثال العقود : البيع والسلم والإجارة والقراض وغير ذلك .

ومثال الفسخ : الطلاق والعتاق وغير ذلك . أمّا إذا كانت الفسخ غير منجزة ، بأنّ كان لها أثر رجعيّ ، وانسحب حكمها على الماضي ، فتدخل حينئذٍ في باب الاستناد .

ومثاله ما لو قال : أنت طالق قبل موت فلان بشهرين ، لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهرين ، فإن مات ل تمام الشهرين طلقت مستنداً إلى أول الشهرين ، فتعتبر العدة أوله .

* اقتضاء *

التعريف :

١ - الاقتضاء : مصدر اقتضى ، يقال : اقتضيت منه حقّ ، وتقاضيته : إذا طلبه وقبضته وأخذته منه ، وأصله من قضاء الدين .

والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعناه اللغويّ . ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة . يقولون : الأمر يقتضي الوجوب أي يدلّ عليه ، ويستعملونه أيضاً بمعنى الطلب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القضاء :

٢ - القضاء : إعطاء الحقّ والفراغ منه ، ومنه أداء ما على الإنسان من حقوق الله تعالى ، سواء كان أداؤها في الوقت المحدد لها ، ومنه قول الله عزّ وجلّ : { فإذا قضيتم مناسككم } أي أديتموها وفرغتم منها ، أو كان أداؤها بعد خروج وقتها كقضاء الفائمة .

وبعض الأصوليين يقول : إنّ لفظ القضاء عامّ يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب (وهو الأداء) ، أو تسليم مثله (وهو القضاء) ، لأنّ معنى القضاء : الإسقاط والإتمام والإحكام ، وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب ، كما هي موجودة في تسليم مثله ، فيجوز إطلاق القضاء على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه ، إلاّ أنه لما اختصّ بتسليم المثل عرفاً أو شرعاً كان في غيره مجازاً ، وكان إطلاقه على

الأداء حقيقةً لغويةً ، مجازاً عرفيًا أو شرعاً . ويشمل أيضاً أداء ما على الإنسان من حقوقٍ لغيره كقولهم :
لو عرف الوصي ديناً على الميت فقضاه لا يأثم ..

ب - الاستيفاء :

٣ - الاستيفاء : طلب الوفاء ، يقال : استوفيت من فلان ما لى عليه أى : أخذته حتى لم يبق عليه شيء ، واستوفيت المال : إذا أخذته كلّه . وهو بذلك نوع من أنواع الاقتضاء . دلالة الاقتضاء :

٤ - دلالة الاقتضاء هي تقدير محدودٍ يتوقف عليه صحة الكلام أو صدقه .
والكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة هو المقتضى ، والمزيد هو المقتضى ، وطلب الزيادة هو الاقتضاء ،
والحكم الذي ثبت به هو حكم المقتضى ، ومثاله ما يتوقف عليه لصحة قول القائل : أعتق عبدك عنّي
بألف ، نفس هذا الكلام هو المقتضى ، لعدم صحته في نفسه شرعاً ، لأن العتق فرع الملكية ، فكان قال :
معنى عبدك بكذا أو وكتك في إعتاقه ، وطلب الزيادة التي يصح بها الكلام هي الاقتضاء ، وهذه الزيادة
(وهي البيع) هي المقتضى ، وما ثبت بالبيع (وهو الملك) هو حكم المقتضى ، ومثاله ما يتوقف عليه
صدق المتكلّم ، قوله النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
فإن رفع الخطأ وغيره مع تحققه ممتنع فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن فيه ، كنفي المؤاخذة والعقاب .
ومنه ما أضرم لصحة الكلام عقلاً ، قوله تعالى : { وسائل القرية } ، فإنه لا بد من إضمار (أهل)
لصحة الملفوظ به عقلاً .

الاقتضاء بمعنى الطلب :

٥ - الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . والاقتضاء -
وهو الطلب - إنما يكون طلب الفعل أو طلب تركه . وطلب الفعل ، إن كان على سبيل الجزم فهو
الإيجاب ، وإن كان غير جازم فهو التدبّر . وأماماً طلب التّرك ، فإن كان جازماً فهو التحرير ، وإن كان غير
جازم فهو الكراهة .

أما التخيير فهو قسم الاقتضاء ، إذ هو ما كان فعله وتركه على السواء .

اقتضاء الحق :

٦ - الشائع في استعمال الفقهاء هو التعبير بلفظ (الاستيفاء) مقصوداً بهأخذ الحق ، سواء أكان حقاً مالياً
كاستيفاء الأجير أجنته ، أم كان حقاً غير مالي كاستيفاء المنافع والقصاص وغير ذلك .
ويأتي الاقتضاء بمعنى طلب قضاء الحق ، ومنه الحديث : « رحم الله رجالاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى
، وإذا اقتضى » قال ابن حجر في شرحه : أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاد . (ر : اتباع
استيفاء) .

* اقتناء *

التعريف :

١ - الاقتناء : مصدر اقتنَى الشّيء يقتنيه ، إذا اتّخذه لنفسه ، لا للبيع أو للتجارة . يقال : هذه الفرس قنية ، وقنية (بكسر القاف وضمّها) إذا اتّخذها للنّسل أو للركوب ونحوهما ، لا للتجارة . وقنوت البقرة ، وقنيتها : أى اتّخذتها للحلب أو الحرش . ومال قنيانٍ : إذا اتّخذته لنفسك . والمعنى الاصطلاحي لهذا اللّفظ لا يفترق عن المعنى اللّغوّي .

حكم الاقتناء :

٢ - الاقتناء للأشياء قد يكون مباحاً ، بل قد يكون مندوباً ، مثل اقتناء المصاحف وكتب الحديث والعلم . وقد يكون مباحاً في حال دون حال ، مثل اقتناء الذهب والفضة ، واقتناة الكلب المعلم وغير ذلك من المباحثات بشرطها ، ينظر تفصيلها في مصطلح (إباحة) . وقد يكون حراماً مثل الخنزير والخمر وآلات اللهو المحرام .

٣ - وقد تعرّض الفقهاء لزكاة المقتنيات وقالوا : لا يزكي المقتني من النّعم في الجملة إلاّ ما أسيم لحملِ أو ركوبِ أو نسلِ ، إذا بلغت نصاباً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « في خمسٍ من الإبل السائمة صدقة » كما يزكي المقتني من الذهب والفضة مضروبيها وتبرها وحلّيتها وأننيتها ، نوى التجارة أو لم ينو ، إذا بلغ ذلك نصاباً . وهذا عند الحنفية ، ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة ، إلاّ في حلى النساء . (ر : زكاة) .

* اقتنيات *

التعريف :

١ - الاقنيات لغةً : مصدر اقتنات ، واقتنيات : أكل القوت ، والقوت : ما يؤكل ليمسك الرّمق ، كالقمح والأرز . والأشياء المقتاتة : هي التي تصلح أن تكون قوتاً تغذى به الأجسام على الدّوام ، بخلاف ما يكون قواماً للأجسام لا على الدّوام . ويستعمل الاقنيات عند الفقهاء بالمعنى اللّغوّي ، إذ عرّفه الدّسوقيّ بأنه : ما تقوم البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصر عليه .

والأغذية أعمّ من القوت ، فإنّها قد يتناولها الإنسان تقوتاً أو تأديماً أو تفكّها أو تداوياً .

الحكم الإجمالي : ومواطن البحث :

٢ - يتكلّم الفقهاء عن الاقتیات فی الزکاة ، وفی بيع الربویات ، وفی الاحتکار .

ففی الزکاة لا يخالف أحد من الفقهاء فی وجوب الزکاة فی الزروع والشمار إن كانت ممّا يقتات اختياراً ويدخّر ، أمّا غير القوت ففی بعض أنواعه زکاة عند بعض الفقهاء ، ولا زکاة فيه عند البعض الآخر .

٣ - وفی بيع الربویات لا يعتبر الاقتیات علّة فی الربا عند جمهور الفقهاء .

ووند المالکیة : علّة الربا الاقتیات والاّدخار ، إذ حرّموا الربا فی كلّ ما كان قوتاً مدّخراً ، ونفوہ عمماً ليس بقوتِ كالفاواکه ، وعمماً هو قوت لا يدخل كاللّحم ، وفی معنی الاقتیات عندهم : ما يصلح القوت كالملح والتّوابل .

وفی الاحتکار يتفق الفقهاء على منع الاحتکار الأقوات على اختلافِ بينهم فی ذلك المنع ، فأغلبهم على تحریمه . ونظراً لأهمیة الأقوات لکلّ الناس قال أكثر الفقهاء : الاحتکار لا يجري إلّا في الأقوات . وقد سبق تفصیل ذلك فی بحث (احتکار) ..

* أقراء *

انظر : قراء .

* إقراء *

التّعریف :

١ - الإقراء لغةً : الحمل على القراءة ، يقال : أقرأ غيره يقرئه إقراءً . وأقرأه القرآن فهو مقرئ ، وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشیخ يقول : أقرأني فلان ، أى حملني على أن أقرأ عليه . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنی اللّغوی . (الحمل على القراءة) سواء أكان ذلك بقصد الاستماع والذّکر ، أم كان بقصد التعليم والحفظ .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - القراءة والتّلاوة :

٢ - القراءة والتّلاوة بمعنى واحدٍ ، تقول : فلان يتلو كتاب الله : أى يقرؤه ويتكلّم به ، قال الليث : تلا يتلو تلاوةً يعني : قرأ ، والغالب فی التّلاوة أنها تكون للقرآن ، وجعله بعضهم أعمّ من تلاوة القرآن وغيره .

ب - المدارسة :

٣ - المدارسة هي : أن يقرأ الشخص على غيره ، ويقرأ غيره عليه .

ج - الإدارة :

٤ - الإدارة هي : أن يقرأ بعض الجماعة قطعةً ، ثم يقرأ غيرهم ما بعدها ، وهكذا .

الحكم الإجمالي :

٥ - الإقراء بقصد الذكر واستماع القرآن - وخاصةً ممّن كان صوته حسناً - أمر مستحب . فعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على القرآن ، فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : إنّي أحبّ أن أسمعه من غيري ، قال : فقرأت عليه سورة النساء حتّى جئت إلى هذه الآية : { فكيف إذا جئنا من كل أمّة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } قال : حسبك الآن ، فاللتفت إليه فإذا عيناه تذرفان ». وفي ذلك تفصيل : (ر : استماع - قرآن) .

٦ - والإقراء بقصد التعليم والحفظ ، ومنه قوله تعالى : { سنقرئك فلا تنسى } . فهو يعتبر في الجملة من فروض الكفاية . جاء في منح الجليل : من فروض الكفاية القيام بعلوم الشرع ممّن هو أهل له ، غير ما يجب علينا ، وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ، ثم قال : والمراد بالقيام بها حفظها وإقاوها وقراءتها وتحقيقها .

ويتعلق بذلك أحكام مختلفة كأخذ الأجرة على ذلك . وينظر تفصيل ذلك في - (تعليم - إجارة - اعتكاف) .

* إقرار

التعريف :

١ - من معاني الإقرار في اللغة : الاعتراف . يقال : أقر بالحق إذا اعترف به . وأقر الشيء أو الشخص في المكان : أثبته وجعله يستقر فيـه .

وفي اصطلاح الفقهاء ، الإقرار : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، وهذا تعريف الجمهور . وذهب بعض الحنفيـة إلى أنه إنشاء ، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجهـه ، وإنشاء من وجهـه . والإقرار عند المحدثـين والأصولـيين هو : عدم الإنكار من النبيـ صلى الله عليه وسلم على قولـ أو فعلـ صدرـ أمـامـه . وتـنظرـ أحـكامـهـ فيـ مـصـطـلحـ (ـ تـقـرـيرـ)ـ ،ـ وـالـمـلـحـقـ الـأـصـولـيـ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتراف :

٢ - الاعتراف لغـةـ : مرادـفـ للـإـقـرارـ .ـ يـقالـ :ـ اـعـتـرـفـ بـالـشـيـءـ :ـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .ـ وـهـوـ كـذـلـكـ عـنـدـ

الفـقهـاءـ .ـ يـقـولـ قـاضـيـ زـادـهـ :ـ روـيـ فـيـ السـنـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ رـجـمـ مـاعـزاـ بـإـقـرـارـهـ بـالـرـنـىـ ،ـ

والغامدية باعترافها » ، « وقال في قصة العسيف : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فأثبتت الحد بالاعتراف . فالاعتراف إقرار ، قال القليوبى : إنه تفسير بالمرادف .

ب - الإنكار :

٣ - الإنكار : ضد الإقرار . يقال في اللغة : أنكرت حقه : إذا جحدته . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى (ر : مصطلح : إنكار) . والمنكر في الاصطلاح : من يتمسّك ببقاء الأصل .

ج - الدّعوى :

٤ - الدّعوى في الاصطلاح : مبادنة للإقرار ، فهـى قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل الغير ، أو دفع الخصم عن حق نفسه .

د - الشهادة :

٥ - الشهادة هي : الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير . فيجمع كلـاً من الإقرار والدّعوى والشهادة أنها إخبارات ، والفرق بينها أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فإقرار ، وإن لم يقتصر : فإذاً لا يكون للمخبر فيه نفع ، وإنما هو إخبار عن حق غيره على غيره فهو الشهادة ، وإنما أن يكون للمخبر نفع فيه ، لأنـه إخبار بحق له ، فهو الدّعوى . كما تفترق من ناحية أن الإقرار يصح بالتهم ويلزم تعينه .

أما الدّعوى بالتهم فإن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهماً كالوصية فإنـها تصح . وأما الدّعوى على المدعى عليه المتهم فلا تصح ، ولا تسمع .

وأما الشهادة بالتهم فإنـ كان المشهود به يصح مبهماً صحت الشهادة به كالعتق والطلاق ، وإلا لم تصح ، لا سيما الشهادة التي لا تصح بدون دعوى .

الحكم التكليفي :

٦ - الأصل في الإقرار بحقوق العباد الوجوب ، ومن ذلك : الإقرار بالنسبة الثابت لثلاثة تضيع الأنساب ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رءوس الأولين والآخرين » ، وكذلك الإقرار بالحق الذي عليه للغير إذا كان متعميناً لإثباته ، لأنـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

دليل مشروعية الإقرار :

٧ - ثبتت حجـية الإقرار بالكتاب والسـنة والإجماع والمعقول .

أَمّا الكتاب فقوله تعالى : { وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } أَمْرٌ بِالْإِمْلَالِ ، فلو لم يقبل إقراره لِمَا كَانَ لِإِمْلَالِهِ مَعْنَى .

وقوله تعالى : { بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ } أَى شاهد كما قاله ابن عباس .
وأَمّا السُّنَّةُ : فَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « رَجُمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةُ بِإِقْرَارِهِمَا » ، فَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَالْمَالُ أُولَى أَنْ يُجْبَ .

وأَمّا الإِجْمَاعُ : فَلَأَنَّ الْأَمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ حَجَّةٌ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمَقْرَرِ ، حَتَّى أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْحَدُودَ وَالْقَصَاصَ بِإِقْرَارِهِ ، وَالْمَالُ أُولَى .

وأَمّا الْمَعْقُولُ : فَلَأَنَّ الْعَاقِلَ لَا يَقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ كَاذِبًا بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَتَرَجَّحَتْ جَهَةُ الصَّدْقِ ، فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، لَعْدَ التَّهْمَةِ ، وَكَمَالِ الْوَلَايَةِ .

أَثْرُ الْإِقْرَارِ :

٨ - أَثْرُ الْإِقْرَارِ ظَهُورُ مَا أَقْرَرَ بِهِ ، أَى ثَبُوتُ الْحَقِّ فِي الْمَاضِي ، لَا إِنْشَاءُ الْحَقِّ ابْتِدَاءً ، فلو أَقْرَرَ لِغَيْرِهِ بِمَالِهِ وَالْمَقْرَرِ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْرَرَ كَاذِبٌ فِي إِقْرَارِهِ ، لَا يَحْلِّ لَهُ أَخْذُ الْمَالِ عَنْ كِرَهِ مِنْهُ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا أَنْ يَسْلِمَهُ إِيَّاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ تَمْلِيْكًا مُبْتَدَأًا عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ . وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ وَمَنْ يَحْذُو حَذْوَهُ : حُكْمُهُ لِزُومِ مَا أَقْرَرَ بِهِ عَلَى الْمَقْرَرِ .

حَجَّيَّةُ الْإِقْرَارِ :

٩ - الْإِقْرَارُ خَبْرٌ ، فَكَانَ مُحْتمِلًا لِلصَّدْقِ وَالْكَذْبِ بِاعتِبَارِ ظَاهِرِهِ ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ حَجَّةً لِظَّهُورِ رِجْحَانِ جَانِبِ الصَّدْقِ فِيهِ ، إِذَا الْمَقْرَرُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ فِيمَا يَقْرَرُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ .
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ يَلْزَمُ قَبْوَلَهُ بِلَا خَلَافٍ .

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِقْرَارَ حَجَّةٌ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ لِثَبُوتِ الْحَقِّ بِهِ إِلَى الْقَضَاءِ ، فَهُوَ أَقْوَى مَا يُحْكَمُ بِهِ ، وَهُوَ مَقْدُّمٌ عَلَى الْبَيِّنَةِ . وَلَهُذَا يَبْدأُ الْحَاكِمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ قَبْلَ السُّؤَالِ عَنِ الشَّهَادَةِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : وَلَهُذَا لَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ لِلْمَدْعُى ثُمَّ أَقْرَرَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ حُكْمَ الْإِقْرَارِ وَبَطَّلَتِ الشَّهَادَةُ . وَلَذَا قِيلَ : إِنَّهُ سَيِّدُ الْحَجَّاجِ .
عَلَى أَنَّ حَجَّيَّتِهِ قَاسِرَةٌ عَلَى الْمَقْرَرِ وَحْدَهُ لِقَصُورِ وَلَايَةِ الْمَقْرَرِ عَنِ غَيْرِهِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . فَلَا يَصْحُ إِلَزَامُ أَحَدٍ بِعَقوَبَةِ نَتْيَّةِ إِقْرَارٍ آخَرَ بِأَنَّهُ شَارَكَ فِي جَرِيمَتِهِ . وَهَذَا مَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَدْ رَوَى أَنَّ « رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِأَمْرِهِ - سَمَّاهَا - فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا ».
غَيْرُ أَنَّ هَنَاكَ بَعْضَ حَالَاتٍ لَا بدَّ فِيهَا لِلْحُكْمِ بِمَقْتَضَى الْإِقْرَارِ مِنْ إِقْمَاطِ الْبَيِّنَةِ أَيْضًا . وَهَذَا إِذَا مَا طَلَبَ تَعْدِيَ الْحُكْمِ إِلَى الْغَيْرِ . فَلَوْ ادْعَى شَخْصٌ عَلَى مَدِينِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ وَصِيهَ فِي التِّرْكَةِ ، وَصَدَقَهُ الْمَدِينُ فِي

دعوى الوصاية والدين ، فإنّ الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدينٍ آخر ينكر الوصاية وإنّما يحتاج إلى بُيُّنةٍ .

وفي الدرّ المختار : أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثه ، وجحده الباقيون ، يلزمهم الدين كلّه إن وفّت حصّته من الميراث به ، وقيل : لا يلزمهم إلاّ حصّته من الدين رفعاً للضرر عنه ، لأنّه إنّما أقرّ بما يتعلّق بكلّ التّركة . وهو قول الشّعبي والبصري والثوري ومالكٍ وابن أبي ليلٍ ، واختاره ابن عابدين ، ولو شهد هذا المقرّ مع آخر أنّ الدين كان على الميت قبل شهادته ، ولا يؤخذ منه إلاّ ما يخصّه . وبهذا علم أنه لا يحلّ الدين في نصيبيه بمجرد إقراره ، بل بقضاء القاضي عليه بإقراره . يقول ابن عابدين : ولو أقرّ من عنده العين أنه وكيل بقبضها لا يكفي إقراره ، ويكلف الوكيل إقامة البُيُّنة على إثبات الوكالة حتّى يكون له قبض ذلك . ثمّ الإقرار حجّة في النّسب ، ويشتمل به النّسب إلاّ إذا كذبه الواقع ، لأنّ يقرّ بنسب من لا يولد مثله لمثله .

سبب الإقرار :

١٠ - سبب الإقرار كما يقول الكمال بن الهمام : إرادة إسقاط الواجب عن ذمته بإخباره وإعلامه ، لثلاً يبقى في تبعه الواجب .

ركن الإقرار :

١١ - أركان الإقرار عند غير الحنفية أربعة : مقرّ ، ومقرّ له ، وصيغة ، وذلك لأنّ الرّكن عندهم هو ما لا يتمّ الشّيء إلاّ به ، سواءً أكان جزءاً منه أم لازماً له . وزاد بعضهم كما يقول الرّملي : المقرّ عنده من حاكمٍ أو شاهدٍ ، وقال : وهذه الزيادة محلّ نظر ، إذ لو توقف تحقق الإقرار على ذلك لزم أنه لو أقرّ خالياً بحيث لا يسمعه شاهد ، ولم يكن أمام قاضٍ ، ثمّ بعد مدةٍ تبيّن أنه أقرّ على هذا الوجه في يوم كذا ، لم يعتدّ بهذا الإقرار ، لعدم وجود هذا الرّكن الزائد ، وهو من نوع ، ولذا فإنه لا يشترط . وأما ركن الإقرار عند الحنفية فهو الصيغة فقط ، صراحةً كانت أو دلالةً ، وذلك لأنّ الرّكن عندهم : ما يتوقف عليه وجود الشّيء ، وهو جزء من ماهيته .

المقرّ وما يشترط فيه :

المقرّ من صدر منه الإخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه وتشترط فيه أمور :

الشرط الأول : المعلومية :

١٢ - أول ما يشترط لاعتبار الإقرار والأخذ به أن يكون المقرّ معلوماً حتّى لو قال رجلان : لفلان على واحدٍ مِنَّا ألف درهم لا يصحّ ، لأنّه إذا لم يكن معلوماً لا يمكن المقرّ له من المطالبة ، وكذلك إذا قال

أحدهما : غصب واحد منا ، أو زني ، أو سرق ، أو شرب ، لأنّ من عليه الحقّ غير معلومٍ
ويجبران على البيان .

الشرط الثاني : العقل :

١٣ - ويشترط في المقرّ أن يكون عاقلاً . فلا يصح إقرار الصبيّ غير المميز والجنون والمعتوه والنائم
والسكران على تفصيلٍ يأتي بيانه .

إقرار المعتوه :

١٤ - لا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ ، لأنّ حكمه حكم الصبيّ المميز ، فلا يتلزم بشيءٍ فيه ضرر
إلاّ إذا كان مأذوناً له فيصح إقراره بالمال ، لكونه من ضرورات التجارة : كالدّيون ، والودائع ، والعواريّ ،
والمضاربات ، والغصوب ، فيصح إقراره . لاتتحققه في حقّها بالبالغ العامل . بخلاف ما ليس من باب
التجارة : كالمهر ، والجناية ، والكفالة ، حيث لا يصح إقراره بها لأنّها لا تدخل تحت الإذن .

إقرار النائم والمعجمى عليه :

١٥ - النائم والمعجمى عليه إقرارهما كإقرار الجنون ، لأنّهما حال النّوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة
والتمييز ، وهو شرطان لصحة الإقرار .

إقرار السكران :

١٦ - السكران من فقد عقله بشرب ما يسكر ، وإقرار السكران جائز بالحقوق كلّها إلاّ الحدود الخالصة ،
والرّدة بمنزلة سائر التصرّفات . وهذا عند الحنفية والمزنى من الشافعية وأبى ثور إذا كان سكره بطريقٍ
محظوظ ، لأنّه لا ينافي الخطاب ، إلاّ إذا أقرّ بما يقبل الرّجوع كالحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، لأنّ
السكران يكاد لا يثبت على شيءٍ فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرّجوع فلا يلزم منه شيءٍ .
وإن سكر بطريقٍ غير محظوظ ، فمن شرب المسكر مكرهًا لا يلزم منه شيءٍ ، وكذا من شرب ما لا يعلم أنه
مسكر فسكر بذلك .

وقال المالكيّة : إن السكران لا يؤخذ بإقراره ، لأنّه وإن كان مكلفاً إلاّ أنه محجور عليه في المال ، وكما
لا يلزم منه إقراره . لا تلزم العقود ، بخلاف جنائياته فإنّها تلزم منه .

وقال جمهور الشافعية : إقرار السكران صحيح ، ويؤخذ به في كلّ ما أقرّ به ، سواء وقع الاعتداء فيها
على حق الله سبحانه أو على حق العبد ، لأنّ المتعدّى بسكره يجب أن يتحمل نتيجة عمله ، تغليظاً عليه
وجزاءً لما أقدم عليه وهو يعلم أنه سيذهب عقله .

١٧ - أمّا من تغيّب عقله بسبب بعذر فيه فلا يلزم بإقراره ، سواء أقرّ بما يجب فيه الحدّ حقاً لله خالصاً
أو ما فيه حق العبد أيضاً .

وكذا فإنّه لا يصح إقرار السّكران في روايةٍ عند الحنابلة ، قال ابن منجًا : إنّها المذهب وجزم به في الوجيز وغيره . وجاء في أول كتاب الطلاق عند الحنابلة أنّ في أقوال السّكران وأفعاله خمس رواياتٍ أو ستة ، وأنّ الصّحيح في المذهب : أنه مؤاخذ بعبارته .

إقرار السّفّيه :

١٨ - السّفّيه بعد الحجر عليه لا يصح إقراره بالمال ، لأنّه من التّصرفات الضّارة الممحضة من حيث الظّاهر ، وإنّما قبل الإقرار من المأذون للضرورة .

وإذا بلغ الصّبّي سفيهاً أو ذا غفلةٍ وحجر عليه بسبب ذلك أو اعتبر محجوراً عليه فإنه في تصرّفاته المالية الضّارة يأخذ حكم الصّبّي المميّز ، فإذا تزوج وأقرّ بأنّ المهر الذي قرّره لها أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ، وهكذا فإنّ القاضي يرد كلّ تصرّفاته المالية الضّارة . وعلى القول بأنّ الحجر عليه لا بد من الحكم به ولا يكون تلقائياً بسبب السّفه فإنّ السّفّيه المهمّل - أى الذي لم يحجر عليه - يصح إقراره .

ونص الشافعية على أنه لا يصح إقراره بنكاح ، ولا بدينٍ أسنده وجوبه إلى ما قبل الحجر ، أو إلى ما بعده ، ولا يقبل إقراره بعينٍ في يده في حال الحجر ، وكذا بإتلاف مال الغير ، أو جنائية توجب المال في الأظهر . وفي قولِ عدّهم يقبل ، لأنّه إذا باشر الإتلاف يضمن ، فإذا أقرّ به قبل إقراره ، ويصح إقراره بالحدّ والقصاص لعدم تعلّقهما بالمال ، وسائر العقوبات مثلهما بعد التّهمة ، ولو كان الحدّ سرقةً قطع ، ولا يلزم ماله .

وذكر الأدمي البغدادي من الحنابلة : أنّ السّفّيه إن أقر بحدّ أو قودٍ أو نسبٍ أو طلاقٍ لزم - ويتبع به في الحال - وإن أقر بمالٍ أخذ به بعد رفع الحجر عنه . والصّحيح من مذهب الحنابلة : صحة إقرار السّفّيه بالمال سواء لزمه باختياره أو لا ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ، وقيل : لا يصح مطلقاً ، وهو احتمال ذكره ابن قدامة في المقنع في باب الحجر ، واختاره هو والشارح .

الشرط الثالث : البلوغ :

١٩ - أمّا البلوغ فإنّه ليس بشرطٍ لصحة الإقرار في الصحّ إقرار الصّبّي العاقل المأذون له بالدين والعين ، لأنّ ذلك من ضرورات التجارة ، ويصح إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد ، ونصّ الحنابلة على أنه المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، وهو قول أبي حنيفة . وقال الشافعى : لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصّبّي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » ولأنّه لا تقبل شهادته ، وفي قولِ عدّه عند الحنابلة : إنه لا يصح إقرار المأذون له إلا في الشيء البسيط . إلا أنّه لا يصح إقرار المحجور عليه ، لأنّه من التّصرفات الضّارة الممحضة من حيث الظّاهر .

ويقبل إقرار الصبي ببلوغه الاحتلام في وقت إمكانه ، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهته ، وكذا ادعاء الصبية البالوغ برأية الحيض . ولو ادعى البالوغ بالسن قبل بيئنة ، وقيل : يصدق في سن يبلغ في مثلها ، وهي تسع سنين ، وقيل : عشر سنين ، وقيل : اثنتا عشرة سنة ، ويلزمه بهذا البالوغ ما أقر به . وأفتى الشيخ تقى الدين : فيمن أسلم أبوه ، فادعى أنه بالغ ، بأنه إذا كان لم يقر بالبالغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبالغ . وذلك منزلة ما إذا ادعت انتفاء العدة بعد أن ارتجعها ، وقال : هذا يجيء في كل من أقر بالبالغ بعد حقيقة ثبت في حق الصبي ، مثل الإسلام ، وثبوت أحكام الذمة تبعاً لأبيه .

الشرط الرابع : فهم المقر لما يقر به .

٢٠ - لا بد للزوم الإقرار واعتباره أن تكون الصيغة مفهومة للمقر فلو لقى العami كلمات عربية لا يعرف معناها لم يؤخذ بها ، لأنّه لم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصدها ، لأنّ العami - غير المخالط للفقهاء - يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثیر من ألفاظ الفقهاء ، بخلاف المخالط فلا يقبل منه فيما لا يخفي على مثله معناه . وبالأولى لو أقر العربي بالعجمية أو العكس وقال : لم أدر ما قلت ، صدق بيمنه ، لأنّه أدرى بنفسه والظاهر معه .

الشرط الخامس : الاختيار :

٢١ - ويشترط في المقر الاختيار ، مداعاة للصدق ، فيؤخذ به المكلّف بلا حجر ، أي حال كونه غير محجور عليه . فإذا أقر الحر البالغ العاقل طوعية بحق لزمه .
وقال الحنابلة : إنّه يصح من مكلّف مختار بما يتصور منه التزامه ، بشرط كونه بيده وولايته و اختصاصه ، ولو على موكله أو مورثه أو موليه .

الشرط السادس : عدم التّهمة :

٢٢ - ويشترط في المقر لصحة إقراره أن يكون غير متهم في إقراره ، لأن التّهمة تخل بر جحان الصدق على جانب الكذب في إقراره ، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة . قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } والشهادة على نفسه إقرار . والشهادة ترد بالتهمة . ومن أمثلته : ما لو أقرّ لمن بينه وبينه صدقة أو مخالطة .

٢٣ - ومن يُتهم في إقراره المدين المحجور عليه ، لإحاطة الدين بما له الذي حجر عليه فيه ، وهو ما يعبر عنه بالمفلس .

بل صرّح المالكية أنَّ هذا القيد - ألا يكون متهمًا - إنما يعتبر في المريض ونحوه والصحيح المحجور عليه ، لإحاطة الدّين بماليه الذي حجر عليه فيه . والصحيح : أنَّ المفلس بالنسبة لما فلس فيه متهم في إقراره ، فلا يقبل إقراره لأحدٍ ، حيث كان الدين الذي فلس فيه ثابتاً بالبينة ، لأنَّه متهم على ضياع مال الغرماء ، ولا يبطل الإقرار ، بل هو لازم يتبع به ذمته ، ويؤاخذ به المقرّ فيما يجد له من مال فقط ، ولا يحاصِّ المقرّ له الغرماء بالدين الذي أقرّ له به المفلس .

ونقل القاضى عن الإمام أحمد أنَّ المفلس إذا أقرَّ ، وعليه دين ببينةٍ ، يبدأ بالدين الذي بالبينة ، لأنَّه أقرَّ بعد تعلق الحق بتركته ، فوجب ألا يشارك المقرّ له من ثبت دينه ببينةٍ ، كغير المفلس الذي أقرَّ له بعد الحجر عليه ، وبهذا قال النّخعى والثوري وأصحاب الرأى . وفصل الشافعية ، فقالوا : لو أقرَ المفلس بعينِ أو دين وجب قبل الحجر ، فالاُظْهَر قبوله في حقِّ الغرماء لانتفاء التّهمة الظاهرة ، وقيل : لا يقبل إقراره في حقِّ الغرماء ، لثلاً يضرّهم بالمزاحمة ، ولأنَّه ربّما واطأ المقرّ له . وإن أُسند وجوبه إلى ما بعد الحجر لم يقبل في حقّهم ، بل يطالب بعد فكِّ الحجر . ولو لم يُسند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا لما بعده ، فقياس المذهب - على ما قاله الرافعى - تزييله على الأقلّ ، وهو جعله كالمُسند إلى ما بعد الحجر .

إقرار المريض مرض الموت :

٢٤ - وممّن يَتّهم في إقراره : المريض مرض موتٍ في بعض الحالات على ما سنّيه في مصطلح (مرض الموت) وإن كان الأصل أنَّ المرض ليس بمانعٍ من صحة الإقرار في الجملة . إذ الصحة ليست شرطاً في المقرّ لصحة إقراره ، لأنَّ صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق ، وحال المريض أدلّ على الصدق ، فكان إقراره أولى بالقبول . غير أنَّ المالكية نصّوا على أنَّ من أقرَ بشيءٍ في صحته : بشيءٍ من المال ، أو الدين ، أو البراءات ، أو قبض أثمان المبيعات ، فإنّ إقراره عليه جائز ، لا تلحظه فيه تهمة ، ولا يظنّ فيه توليج ، والأجنبي والوارث في ذلك سواء ، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق . ويقول الخطاب : من أقرَ بشيءٍ في صحته لبعض ورثته ، قدّم المقرّ له بعد موت المقرّ ، ويقيم البينة على الإقرار . قال ابن رشيد : هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب . ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمـة أنه لا شيء له ، وإن أقرَ له في صحته إذا لم يقم عليه بذلك بيـنة حتى هـلـك إلاـ أنـ يـعـرف سـبـبـ ذلك ، فإنـ عـرـفـ ذلكـ فـهـاـ وإـلاـ فإذا لم يـعـرـفـ لهـ سـبـبـ فـلـاشـيءـ لهـ ، لأنـ الرـجـلـ يـتـهـمـ أنـ يـقـرـرـ بـدـيـنـ فيـ صـحـتـهـ لـمـ يـتـقـ بـهـ مـنـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ أـلـاـ يـقـومـ بـهـ حـتـىـ يـمـوتـ . وـقـيلـ : إـنـهـ نـافـذـ وـيـحـاـصـ بـهـ الغـرـمـاءـ فـيـ الـفـلـسـ ، وـهـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ الـمـدوـنـةـ

والعتبة ، وقال ابن رشدٌ : لا يحاصّ به على قول ابن القاسم إن ثبت ميله إليه إلا باليمين ، واختار ابن رشدٌ إبطال الإقرار بالدين مراعاةً لقول المذهبين .

وعلى هذا فإن إقرار المريض مرض موت بالحد والقصاص مقبول اتفاقاً ، وكذا إقراره بدين لأجنبي فإنه ينفذ من كل ماله ما لم يكن عليه ديون أقر بها في حال صحته عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وأصح الروايات عند الحنابلة ، وهو المذهب عندهم ، وجزم به في الوجيز ، لأنّه لم يتضمن إبطال حق الغير وكان المقرر له أولى من الورثة ، لقول عمر : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركة ، ولأن قضاء الدين من الحاجات الأصلية ، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ . وفي رواية عند الحنابلة : أنه لا يقبل ، وفي رواية أخرى عندهم لا يصح بزيادة على الثلث .

قال ابن قدامة : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز ، وحتى أصحابنا رواية أخرى أنه لا يقبل ، لأنّه إقرار في مرض الموت أشبه بالإقرار لوارث . وقال أبو الخطاب في رواية أخرى : إنه لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث ، لأنّه من نوع من عطيته ذلك الأجنبي ، كما هو من نوع من عطيته الوارث ، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون .

والمقصود بالأجنبي هنا أن يكون غير وارث في المقرر فيشمل القريب غير الوارث . ويصرح المالكية بذلك فيقولون : إن أقر القريب غير وارث كالحال أو لصيق ملاطف أو مجهول حالة - لا يدرى هل هو قريب أم لا - صحة الإقرار إن كان لذلك المقرر ولد وإلا فلا ، وقيل : يصح .

وأما لو أقر لأجنبي غير صديق كان الإقرار لازماً كان له ولد أم لا . وقال الشافعية : للوارث تحريف المقرر له على الاستحقاق .

وأما إقرار المريض لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة ، وفي قول الشافعية . وعند المالكية : إن كان متهمًا في إقراره كان يقر لوارث قريب مع وجود الأبعد أو المساوى ، كمن له بنت وابن عم فأقر لابنته لم يقبل وإن أقر لابن عمّه قبل ، لأنّه لا يتهم في أنه يزري ابنته ويوصل المال إلى ابن عمّه . وعلة منع الإقرار التهمة ، فاختص المنع بموضعها .

وأطال المالكية في تصوير ذلك والتفریع عليه . وقالوا : من مرض بعد الإشهاد في صحته لبعض ولده فلا كلام لباقيه أولاده إن كتب المؤتّق أن الصحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له ، فإن لم يكتب فقيل : يحلف مطلقاً . وقيل : يحلف إن اتهم الأب بالميل إليه .

قال المواقف : لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه . وسئل المازري عمن أوصى بثلث ماله ، ثم اعترف بدنانير لمعين : فأجاب إن اعترف في صحته حلف المقرر له يمين القضاء . واستدلّ الفائلون ببطلان الإقرار بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصيّة لوارث ، ولا إقرار له بالدين » ، وبالأثر

عن ابن عمر أَنَّه قال : " إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ فِي مَرْضِهِ بَدِينٍ لِرَجُلٍ غَيْرِ وارثٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ وَإِنْ أَحاطَ بِمَالِهِ ، وَإِنْ أَقْرَرَ لَوَارثًا فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْوَرَثَةُ " . وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ مُقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ .
وَلَمْ يَعْرِفْ لَابْنِ عَمْرٍ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّهُ تَعْلَقَ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِمَالِهِ فِي مَرْضِهِ ، وَلِهَذَا يَمْنَعُ مِنَ التَّبَرُّعِ عَلَى الْوَارِثِ أَصْلًا ، فَفِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ بِإِبطَالِ حَقِّ الْبَاقِينَ .
وَفِي كِتَابِ الْحَنَابَلَةِ : لَوْ أَقْرَرَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهَا لَا مَهْرٌ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا لَمْ يَصْحَّ ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ بَيْنَهَا أَخْذَتِهِ .

إقرار المريض بالإبراء :

٢٥ - إِذَا أَقْرَرَ الْمَرْيَضُ أَنَّهُ أَبْرَأَ فَلَانَاً مِنَ الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ فِي صَحَّتِهِ لَا يَجُوزُ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الإِبْرَاءِ لِلْحَالِ ، فَلَا يَمْلِكُ الإِقْرَارَ بِهِ ، بِخَلَافِ الإِقْرَارِ بِاستِيَافِ الدِّينِ ، لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِقِبْضِ الدِّينِ ، وَلَأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْقِبْضِ فِيمَلِكُ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِالْإِقْرَارِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ . وَيَقْرَبُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا يَقُولُونَ : إِذَا أَبْرَأَ الْمَرْيَضُ مَرْضَ الْمَوْتِ أَحَدَ مَدِيُونِهِ ، وَالْتَّرْكَةُ مُسْتَغْرِفَةُ بِالْدَّيْوَنِ ، لَمْ يَنْفَذْ إِبْرَاؤُهُ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَرَمَاءِ . بَيْنَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي بَابِ الإِقْرَارِ : وَإِنْ أَبْرَأَ إِنْسَانٌ شَخْصًا مَمَّا قَبْلَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ كُلِّ حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ وَأَطْلَقَ بِرَبِّهِ مُطْلَقاً مَمَّا فِي الذَّمَّةِ وَغَيْرَهَا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا . وَهَذِهِ الْعَبَارَةُ يَأْطِلُّقُهَا شَامِلَةً لِلْمَرْيَضِ وَلِلصَّحِيحِ ، وَشَامِلَةً لِلْإِبْرَاءِ مِنْ دِينِ الصَّحَّةِ وَغَيْرِهِ .

الرُّكْنُ الثَّانِي : المَقْرُّ لَهُ ، وَمَا يَشْتَرِطُ فِيهِ :

الْمَقْرُّ لَهُ مَنْ يَبْتَتْ لَهُ الْحَقُّ الْمَقْرُّ بِهِ ، وَيَحْقُّ لَهُ الْمَطَالِبُ بِهِ أَوْ الْعَفْوُ عَنْهُ وَاشْتَرِطَ الْفَقَهَاءُ فِيهِ مَا يَأْتِي :
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَلَا يَكُونَ الْمَقْرُّ لَهُ مَجْهُولًا :

٢٦ - فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ مَعِينًا ، بِحِيثُ يُمْكِنُ أَنْ يَطْالِبَ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ حَمَلًا . كَأَنْ يَقُولُ : عَلَى أَلْفِ لَفَلَانِ ، أَوْ عَلَى أَلْفِ لَحْمَلَةٍ ، وَسِيَّاَتِي تَفْصِيلُ الإِقْرَارِ لِلْحَمْلِ . أَوْ يَكُونُ مَجْهُولًا جَهَالَةً غَيْرَ فَاحِشَةً ، كَأَنْ يَقُولُ : عَلَى مَالِ لَأَحَدٍ هُؤُلَاءِ الْعَتَرَةِ ، أَوْ لَأَحَدٍ أَهْلَ الْبَلْدِ ، وَكَانُوا مَحْصُورِينَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالنَّاطِفِيَّةِ وَخَوَاهِرَ زَادَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ .

الإقرار مع جهة المقرّ له :

٢٧ - أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَهَالَةَ الْفَاحِشَةَ بِالْمَقْرُّ لَهُ لَا يَصْحَّ مَعَهَا الإِقْرَارُ ، لَأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْلُحُ مَسْتَحِقًا ، إِذَا لَا يَجْبَرُ الْمَقْرُّ عَلَى الْبَيَانِ ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَسْتَحِقِ ، فَلَا يَفِيدُ الإِقْرَارُ شَيْئًا .
وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَهَالَةُ غَيْرَ فَاحِشَةٍ بَأْنَ قَالَ : عَلَى أَلْفِ لَأَحَدٍ هُذِينَ أَوْ لَأَحَدٍ هُؤُلَاءِ الْعَتَرَةِ : أَوْ لَأَحَدٍ أَهْلَ الْبَلْدِ وَكَانُوا مَحْصُورِينَ ، فَهُنَّا كَاتِبُوا إِقْرَارًا :

الْأَوَّلُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ النَّاطِفِيَّةُ وَخَوَاهِرَ زَادَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . أَنَّ هَذِهِ الْإِقْرَارَ صَحِيحٌ ، لَأَنَّهُ قَدْ يَفِيدُ وَصُولَ الْحَقِّ إِلَى الْمَسْتَحِقِ بِتَحْلِيفِ الْمَقْرُّ لِكُلِّ مِنْ حَصْرِهِمْ ، أَوْ بِتَذْكِرِهِ ، لَأَنَّ الْمَقْرُّ قَدْ يَنْسِي

، وهو ما يفهم من مغني ابن قدامة ، لأنّه مثل بالجهالة اليسيرة . والثاني : ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، وهو ما اختاره السّرخسيّ : من أنّ أىًّ جهالةٍ تبطل الإقرار ، لأنّ المجهول لا يصلح مستحقاً ، ولا يجبر المقرّ على البيان ، من غير تعين المدّعى .

الشرط الثاني : أن تكون للمقرّ له أهلية استحقاق المقرّ به حسناً وشرعاً :

٢٨ - فلو أقرّ لبهاية أو دار ، بأنّ لها عليه ألفاً وأطلق لم يصح الإقرار ، لأنّهما ليسا من أهل الاستحقاق . أمّا لو ذكر سبباً يمكن أن ينسب إليه ، كما لو قال : على كذا لهذا الدّابة بسبب الجنائية عليها ، أو لهذه الدّار بسبب غصبها أو إجارتها ، فالجمهور على أنّ هذا الإقرار صحيح ، ويكون الإقرار في الحقيقة لصاحب الدّابة أو الدّار وقت الإقرار وهو اختيار المرداوي ، كما جزم به صاحب الرّعاية ، وابن مفلح في الفروع من الحنابلة .

لكن جمهور الحنابلة على أنّ هذا الإقرار لا يصحّ ، لأنّ هذا الإقرار وقع للدار وللדّابة ، وهما ليستا من أهل الاستحقاق .

الإقرار للحمل :

٢٩ - إن أقرّ لحمل امرأةٍ عينها بدينٍ أو عين فقال : على كذا ، أو عندي كذا لهذا الحمل وبين السبب فقال : بارثٍ أو وصيّةٍ ، كان الإقرار معتبراً ولزمه ما أقرّ به لإمكانه . وكان الخصم في ذلك ولئن الحمل عند الوضع ، إلا إذا تم الوضع لأكثر من أربع سنين - من حين الاستحقاق مطلقاً - التي هي أقصى مدة الحمل - كما يرى فريق من الفقهاء - أو لستة أشهر فأكثر - التي هي أقل مدة الحمل - وهي فراش لم يستحقّ ، لاحتمال حدوث الحمل بعد الإقرار . ولا يصح الإقرار إلا لحملٍ يتيقّن وجوده عند الإقرار ، ويكون ذلك بما إذا وضعته لأقل من ستة أشهر ، أو لأكثر من ذلك إلى سنتين عند الحنفية ، وإلى أربعة عند الشافعية . وينص المالكيّة : ولزم الإقرار للحمل ، وإن كان الإقرار أصله وصيّةٌ فله الكل ، وإن كان بالإرث من الأب - وهو ذكر - فكذلك ، وإن كان أنتي فلها النصف ، وإن ولدت ذكراً وأنتي فهو بينهما بالسوية إن أنسنده إلى وصيّة ، وأثلاثاً إن أنسنده إلى إرث ، إلا إذا كانت جهة التوريث يستوى فيها الذكر والأنتي كالإخوة لأم ، وإن أنسنده إلى جهة لا تمكن في حقّه قوله : باعني شيئاً فلغو للقطع بكذبه ، عند الشافعية قول بغير ذلك .

وإن أطلق الإقرار ولم يسنده إلى شيءٍ صحّ عند الحنابلة ، لإطلاقهم القول بصحة الإقرار بحال حمل امرأة ، لجواز أن يكون له وجه . وقال أبو الحسن التّميميّ : لا يصح إلا أن يسنده إلى سببٍ من إرثٍ أو وصيّةٍ ، وقيل : لا يصح مطلقاً . قال في النّكث : ولا أحسب هذا قولًا في المذهب .

وصح في الأظهر عند الشافعية، ويحمل على الممکن في حقه، صوناً لکلام المکلف عن الإلغاء ما أمكن . وفي قولٍ عند الشافعية : لا يصح ، إذ المال لا يجب إلا بمعاملة أو جنایة ، وهما متنفيان في حقه ، فحمل الإطلاق على الوعد . وقال أبو يوسف من الحنفية : إن أجمل الإقرار لا يصح ، لأن الإقرار المبهم يتحمل الصحة والفساد ، لأنّه إن كان يصح بالحمل على الوصيّة والإرث فإنه يفسد بالحمل على البيع والغصب والقرض ، كما أنّ الحمل في نفسه محتمل الوجود والعدم ، والشك من وجهٍ واحدٍ يمنع صحة الإقرار ، فمن وجهين أولى . وقال محمد : يصح حملًا لإقرار العاقل على الصحة .

ولو انفصل الحمل ميتاً فلا شيء على المقر للحمل أو ورثته ، للشك في حياته وقت الإقرار . فيسأل القاضي المقر حسبة عن جهة إقرار من إرثٍ أو وصيّة ليصل الحق لمستحقه . وإن مات المقر قبل البيان بطل . وإن ألت حيًا وميتاً جعل المال للحى .

الإقرار للميت :

٣٠ - لو قال : لهذا الميت على كذا فذلك إقرار صحيح ، وهو إقرار في الحقيقة للورثة يتقاسمونه قسمة الميراث ، لكن إن كان المقر له حملًا ثم سقط ميتاً بطل الإقرار ، إن كان سبب الاستحقاق ميراثاً أو وصيّة ، ويرجع المال إلى ورثة المورث ، أو ورثة الموصى .

الإقرار بالحمل :

٣١ - نص الحنفية : على أن من أقر لرجل بحمل فرس أو حمل شاة فإن إقراره صحيح ولزمه ما أقر به ، لأن له وجهاً صحيحاً وهو الوصيّة بالحمل ، بأن تكون الفرس أو الشاة لواحدٍ ، وأوصى بحملها لرجل ، ومات والمقر وارثه ، وقد علم بوصيّة مورثه .

الإقرار للجهة :

٣٢ - الأصل أنه يصح الإقرار لمن كان لديه أهلية مالية أو استحقاق كالوقف والمسجد ، فيصبح الإقرار لهما . على نفسه بمال له ، ويصرف في إصلاحه وبقاء عينه ، لأن يقول ناظر على مسجدٍ أو وقفٍ : ترتب في ذمتي مثلاً للمسجد أو للوقف كذا . فإن الإقرار لهذا ومثله كالطريق والقنطرة والسباية ، يصح ، ولو لم يذكر سبباً ، كغلة وقفٍ أو وصيّة ، لأنّه إقرار من مكلّفٍ مختارٍ فلزمته ، كما لو عين السبب ويكون لصالحها ، فإذا أسنده لممکن بعد الإقرار صح . وفي وجهٍ عند الحنابلة ذكره التّميمى : أن الإقرار للمسجد ونحوه من الجهات لا يصح إلا مع ذكر السبب .

الشرط الثالث : ألا يكذب المقر في إقراره :

٣٣ - يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به ، فإن كذبه بطل إقراره لأن الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض مسائل : منها الإقرار بالحرثية والرق والنسب وولاء العتقة والوقف

والطلاق والميراث والنكاح وابراء الكفيل وإبراء المدين بعد قوله : أ'Brienى . فلو قال المقر له للمقر : ليس لي عليك شيء ، أو لا علم لي ، واستمر التكذيب فلا يؤخذ بإقراره . والتكذيب يعتبر من بالغ رشيد . ونص الشافعية على أنه إن كذب المقر له المقر وكان قد أقر له بعين ، ترك المال المقر به في يد المقر في الأصح ، لأن يده مشعرة بالملك ظاهراً ، والإقرار بالطريق عارضه التكذيب فسقط ، فتبقى يده على ما معه يد ملك لا مجرد استحفاظ . ويقابل الأصح أن الحاكم ينزعه منه ويحفظه إلى ظهور مالكه . وإذا أدعى المقر له جنساً آخر بعد أن كذب المقر حلف المقر . أما إذا أقر المقر بشيء ثم أدعى أنه كاذب في إقراره حلف المقر له أو وارثه على المفتى به - عند الحنفية - أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره . وقيل : لا يحلف ، وفي جامع الفصولين : أقر فمات فقال ورثته : إنه أقر كاذباً فلم يجز إقراره ، والمقر له عالم به ليس لهم تحليقه ، إذ وقت الإقرار لم يتعلق حقوقهم بما المقر فصح الإقرار ، وحيث تعلق حقوقهم صار حقاً للمقر له .

الرُّكْنُ الثَّالِثُ : المقر به :

٣٤ - المقر به في الأصل نوعان : حق الله تعالى ، وحق العبد . وحق الله تعالى نوعان : حق خالص لله ، وحق الله فيه حق وللعبد أيضاً .

ولصحة الإقرار بحق الله شروط هي : تعدد الإقرار ، ومجلس القضاء والعبارة . حتى إن الآخرين إذا كتب الإقرار فيما هو حق الله بيده ، أو بما يعرف أنه إقرار بهذه الأشياء يجوز ، بخلاف الذي اعتقل لسانه ، لأن الآخر إشارة معهودة فإذا أتي بها يحصل العلم بالمشار إليه ، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه ، ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري ، والخرس ضرورة لأنها أصلية ، وكذلك فإنه لا يشرط لصحة الإقرار بحق الله تعالى الصحو حتى يصبح إقرار السكران ، وفي ذلك كل تفصيل وخلاف مبين في الحدود ، وعند الكلام عن حق الله تعالى .

وأما حق العبد فهو المال ، من العين والدين والنسب والقصاص والطلاق والعتاق ونحوها ، ولا يتشرط لصحة الإقرار بها ما يتشرط لصحة الإقرار بحقوق الله تعالى . فهي تثبت مع الشبهات ، بخلاف حقوق الله تعالى . والشروط المختصة بحقوق العباد نوعان :

نوع يرجع إلى المقر له ، وهو أن يكون معلوماً على ما سبق ،
ونوع يرجع إلى المقر به ، فيشترط لصحة الإقرار بالعين والدين الفراغ عن تعلق حق الغير . فإن كان مشغولاً بحق الغير لم يصح ، لأن حق الغير معصوم محترم ، فلا يجوز إبطاله من غير رضاه ، فلا بد من معرفة وقت التعلق .

٣٥ - ولما كان الإقرار إخباراً عن كائنٍ ، وذلك قد يكون معلوماً وقد يكون مجھولاً ، فإنّ جھالة المقرّ به لا تمنع صحة الإقرار بغير خلافٍ . فلو أتلف على آخر شيئاً ليس من ذات الأمثال فوجبت عليه قيمته ، أو جرح آخر جراحته ليس لها في الشرع أرش مقدر فأقر بالقيمة والأرش ، فكان الإقرار بالمجھول إخباراً عن المخبر عنه على ما هو به . ويجب على البيان لأنّه هو المجمل ، فكان البيان عليه ، قال الله تعالى : { فإذا قرأناه فاتّبع قرآنـه ثم إنّ علينا بيانـه } ويصحّ بيانه متّصلاً ومنفصلاً ، لأنّه بيان محضر فلا يشترط فيه الوصل . ٣٦ - لا بد أن يبيّن شيئاً له قيمة ، لأنّه أقر بما في ذمته ، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة ، وإذا بين شيئاً له قيمة فإن صدقه المقرّ له وادعى عليه زيادةً ، أخذ ذلك القدر المعين ، وأقام البينة على الزيادة ، وإلاّ حلّفه عليها إن أراد ، لأنّه منكر للزيادة ، والقول قول المنكر مع يمينه ، وإن كذبه وادعى عليه مالاً آخر أقام البينة ، وإلاّ حلّفه عليه ، وليس له أن يأخذ ما عينه ، لأنّه أبطل إقراره بالتكذيب .

وعلى هذا فإذا قال : لفلانٍ على مال ، يصدق في القليل والكثير . لأنّ المال اسم ما يتمولّ ، وهذا يقع على القليل والكثير ، ويصحّ بيانه متّصلاً ومنفصلاً . وبهذا قال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة . ونقل ابن قدامة عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره . بغير المال الزكويّ ، وأنّ بعض أصحاب مالكٍ حكوا عنه ثلاثة أوجهٍ : أحدها كغير المالكيّة ، والثاني : لا يقبل إلاّ أول نصابٍ من نصب الزكاة من نوع أموالهم ، والثالث : ما يقطع فيه السارق ويصحّ مهرأً .

ويقول الزيّلعيّ : لم يصدق في أقلّ من درهمٍ ، لأنّ ما دونه لا يطلق عليه اسم المال عادةً وهو المعتبر . ولو قال : له على مال عظيم فالواجب نصاب ، لأنّه عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيّاً . وعن أبي حنيفة أنه لا يصدق في أقلّ من عشرة دراهم ، لأنّه نصاب السرقة والمهر ، وهو عظيم حيث تقطع به اليدي يصلح مهرأً .

ويجبره القاضي على البيان ، ولا بد أن يبيّن ما له قيمة ، لأنّ ما لا قيمة له لا يجب في الذمة ، فإذا بين بما لا قيمة له اعتبر رجوعاً ، والقول قوله مع يمينه ، وإن ادعى المقرّ له أكثر من ذلك فالقول قول المقرّ مع يمينه .

ولو أقرّ له بشيءٍ أو حقّ ، وقال : أردت حقّ الإسلام ، لا يصحّ إن قاله مفصولاً ، ويصحّ إن قاله موصولاً . وينصّ المالكيّة على أنه إن قال : لك أحد ثوابين ، عين المقرّ . فإنّ عين له الأدنى حلف إن آتهم المقرّ له ، وإذا لم يعين بأن قال : لا أدرى . قيل للمقرّ له : عين أنت . فإنّ عين أدناهما أخذه بلا

يمينٍ ، وإن عينَ أجودهما حلف للتهمة وأخذه ، وإن قال : لا أدرى ، حلفاً معاً على نفي العلم ، واشتراكاً فيهما بالنصف .

وقال المالكية : لو قال : له في هذه الدار حقٌّ ، أو في هذا الحائط ، أو في هذه الأرض ، ثم فسر ذلك بجزء منها قبل تفسيره ، قليلاً كان أو كثيراً ، شائعاً كان أو معيناً .

وينصُّ الحنابلة على أنه إن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر ، لأنَّه ممتنع من حقٍّ عليه ، فيحبس به ، كما لو عينه وامتنع من أدائه . وقال القاضي : يجعل ناكلاً ويؤمر المقرّ له بالبيان . وقالوا : إن مات من عليه الحقُّ أخذ ورثته بمثل ذلك ، لأنَّ الحقُّ ثبت على مورثهم فيتعلق بتركته ، وقد صارت إلى الورثة ، فيلزمهما ما لزم مورثهم ، كما لو كان الحقُّ مبيناً ، وإن لم يخلف الميت تركه فلا شيء على الورثة .

ونصُّ الشافعية على أنه لو فسره بما لا يتمول - لكن من جنسه - كحبة حنطة ، أو بما يحلُّ اقتناوه ككلبٍ معلمٍ ، قبل في الأصحٍ ويحرم أخذه ويجب ردّه . وقيل : لا يقبل فيما ، لأنَّ الأول لا قيمة له فلا يصحُّ التزامه بكلمة "على" ، والثاني : ليس بمالٍ ، وظاهر الإقرار المال . وقالوا : لا يقبل تفسيره بنحو عيادة مريضٍ ورد سلامٍ ، إذ لا مطالبة بهما ، وهم يشترطون أن يكون المقرّ به مما يجوز به المطالبة . أمّا لو كان قال : له على حقٍّ ، فإنه يقبل لشيوع الحقٍّ في استعمال كلِّ ذلك .

وكذلك يصرُّ الحنابلة بأنَّه متى فسر إقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت ، إلا أن يكذبه المقرّ له ، ويدعى جنساً آخر أو لا يدعى شيئاً ، فبطل إقراره ، وكذا إن فسره بما ليس بمالٍ في الشرع ، وإن فسره بكلبٍ غير جائز اقتناوه فكذلك . وإن فسره بكلبٍ يجوز اقتناوه ، أو جلد ميته غير مدبوغٍ ففيه وجهان ، الأول : يقبل لأنَّه شيء يجب ردّه ، والوجه الثاني : لا يقبل ، لأنَّ الإقرار إخبار عمّا يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه ، غير أنَّهم قالوا : إن فسره بحبة حنطة أو شعيرٍ لم يقبل ، لأنَّ هذا لا يتمول عادةً على انفراده . وقالوا أيضاً : إن فسره بحقٍّ شفعة قبل ، لأنَّه حقٌّ واجب ويئول إلى مالٍ ، وإن فسره بحدٍّ قذفٍ قبل ، لأنَّه حقٌّ يجب عليه - وهم في ذلك كالشافعية - غير أنَّهم قالوا بالنسبة لحد القذف : يتحمل ألا يقبل لأنَّه لا يئول إلى مالٍ ، والأول أصحٍ وإن فسره برد سلامٍ أو تشميته عاطسٍ ونحوه لم يقبل - خلافاً للشافعية - لأنَّه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة ، وقالوا : يتحمل أن يقبل تفسيره ، فهم في هذا كالشافعية .

٣٧ - ولو كان المقرّ به معلوم الأصل ومجهول الوصف ، نحو أن يقول : إنه غصب من فلان ثوباً من العروض ، فيصدق في البيان من جنس ذلك سليماً كان أو معيناً ، لأنَّ الغصب يرد على السليم والمعيب عادةً ، وقد بين الأصل وأجل الوصف ، فيرجع في بيان الوصف إليه فيصبح منفصلاً ، ومتى صحَّ بيانه يلزم الرد إن قدر عليه ، وإن عجز عنه تلزمـه القيمة وإن قال : غصبـت شيئاً فطلب منهـ البيان ففسـره بما

ليس بمال قبل ، لأنَّ اسم الغصب يقع عليه . قال ابن قدامة : وهو مذهب الشافعى . وحكى عن أبي حنيفة أنه لا يقبل تفسيره بغير المكيل والموزون مما لا يثبت في الذمة بنفسه .

ولو أقرَّ بِأَنَّ مَا عَنْهُ لِغَيْرِهِ كَانَ رَهْنًا ، فَقَالَ الْمَقْرُّ لَهُ : بَلْ وَدِيعَةٌ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَقْرُّ لَهُ (الْمَالِكُ) لِأَنَّ الْعَيْنَ تَثْبِتُ بِالْإِقْرَارِ ، وَادْعَى الْمَقْرُّ دِينًا لَا يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَرَ بِمَالِ لِغَيْرِهِ وَادْعَى أَنَّ لَهُ بِهِ تَعْلِقًا (حَقًا فِي الْاحْتِبَاسِ) فَلَمْ يَقْبِلْ ، كَمَا لَوْ ادْعَاهُ بِكَلَامٍ مِنْفَصِلٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَرَ لَهُ بِدَارٍ وَقَالَ : اسْتَأْجِرْتَهَا ، أَوْ بِثُوبٍ وَادْعَى أَنَّهُ خَاطَهُ بِأَجْرٍ يَلْزَمُ الْمَقْرُّ لَهُ . لَمْ يَقْبِلْ لِأَنَّهُ مَدْعٌ عَلَى غَيْرِهِ حَقًا فَلَا يَقْبِلْ قَوْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

وإنْ قالَ : لَكَ عَلَىَّ أَلْفَ منْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ ، فَقَالَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ : بَلْ لَيْ عَلَيْكَ أَلْفَ وَلَا شَيْءَ لَكَ عَنْدِي . قَالَ أَبُو الْخَطَّابُ : فِيهِ وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا . الْقُولُ قَوْلُ الْمَقْرُّ لَهُ ، لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْأَلْفِ وَادْعَى عَلَيْهِ مَبِيعًا ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا قَالَ : هَذَا رَهْنٌ فَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيعَةٌ ، أَوْ لَهُ عَلَىَّ أَلْفَ لَمْ أَقْبِضْهَا .

الثَّانِي : الْقُولُ قَوْلُ الْمَقْرُّ وَهُوَ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي يُوسُفَ ، لِأَنَّهُ أَقْرَرَ بِحَقٍّ فِي مَقْبَلَةٍ حَقٌّ لَهُ وَلَا يَنْفَكِّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ . وَيَصْرَحُ ابْنُ قَدَامَةَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَىِ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ تَقْبِلُ ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِهِ صَحِيحٌ ، وَمَا كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ كَالْمَعْلُومِ .

٣٨ - وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةِ عَلَىِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْمَقْرُّ بِهِ لِصَحَّةِ الْإِقْرَارِ أَلَا يَكُونَ مُلْكًا لِلْمَقْرُّ حِينَ يَقْرُرُ ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ إِزَالَةً عَنِ الْمَلْكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كُونِهِ مُلْكًا لِلْمَقْرُّ لَهُ ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَخْبَرِ عَنْهُ عَلَىِ الْخَبْرِ ، فَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دِينِي الَّذِي عَلَىِ زِيدٍ لَعْمَرٍ وَلَمْ يَرِدِ الْإِقْرَارُ فَهُوَ لَغُو ، لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمَلْكَ لَهُ ، فَيَنْفَعُ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِهِ وَيَحْمِلُ عَلَىِ الْوَعْدِ بِالْهَبَةِ . وَلَوْ قَالَ : هَذَا لَفْلَانٌ وَكَانَ مُلْكِي إِلَى أَنَّ أَقْرَرْتُ بِهِ ، فَأَوْلَى كَلَامِهِ إِقْرَارٌ ، وَآخِرُهُ لَغُو ، فَلَيَطْرُحَ آخِرُهُ فَقْطًا ، وَيَعْمَلُ بِأَوْلَاهُ ، لَا شَتَّالَةَ عَلَىِ جَمْلَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ .

٣٩ - كَمَا اشْتَرَطُوا لِإِعْمَالِ الْإِقْرَارِ - أَيِ التَّسْلِيمِ لَا لِصَحَّتِهِ ، أَنْ تَكُونَ الْعَيْنَ الْمَقْرُّ بِهَا فِي يَدِ الْمَقْرُّ حَسَّاً أَوْ حَكْمًا ، كَالْمَعَارُ أَوْ الْمَؤْجَرُ تَحْتَ يَدِ الغَيْرِ ، لِأَنَّهُ عَنْدَ اِنْتِفَاءِ يَدِهِ يَكُونُ مَدْعِيًّا أَوْ شَاهِدًا ، وَمَتَى حَصَلَ بِيَدِهِ لِزَمْهِ تَسْلِيمِهِ ، لِأَنَّهُ هَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ شَرْطًا صَحَّةً . فَلَوْ أَقْرَرَ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ فِي يَدِهِ عَمَلٌ بِمَقْضِي إِقْرَارِهِ ، وَاسْتَشْتَنُوا مِنْ اِشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ مَا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَهُ أَوْ لَهُمَا ، ثُمَّ اِدْعَاهُ رَجُلٌ ، فَأَقْرَرَ الْبَاعِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ لَهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ . أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ بِاعتِبَارِهِ نَائِبًا عَنِ غَيْرِهِ كَنَاطِرٌ وَقَفٌّ وَلَوْلَى مَحْجُورٌ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ . وَكَذَلِكَ صَرَحَ الْحَنَابَلَةُ بِاشْتَرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْرُّ بِهِ بِيَدِ الْمَقْرُّ وَوَلَا يَتَّهِي وَاحْتَصَاصُهُ ، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي وَلَايَةِ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَ أَجْنَبِيًّا عَلَىِ

صغيرٍ ، أو وقفٍ في ولاية غيره أو اختصاصه ، لكنهم قالوا بصحّة إقراره بمالٍ في ولايته واحتضانه ، كأن يقر ولـي اليتيم ونحوه أو ناظر الوقف ، لأنـه يملك إنشاء ذلك . واشترطوا أن يتصور التزام المقرـ بما أقرـ به ، أيـ أن يمكن صدقـه ، فلو أقرـ بارتـكابـه جـنـاـيـةـ منـذـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـعـمـرـهـ لاـ يـتـجـاـوزـ العـشـرـينـ ،ـ فإـنـ إـقـارـارـهـ لاـ يـصـحـ .

الركن الرابع : الصيغة :

٤ - الصيغة هي ما يظهر الإرادة من لفظٍ ، أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ أو إشارةٍ ، وإظهار الإرادة لا بدـ منه ، فلا عبرة بالإرادة الباطنة .

يقول السـرـخـسـيـ : إنـ ما يكون بالقلب فهو نـيـةـ ، والـنـيـةـ وـحدـها لا تـكـفـيـ ، ويـقـولـ ابنـ القـيـمـ : إنـ اللهـ تـعـالـىـ وـضـعـ الـأـلـفـاظـ بـيـنـ عـبـادـهـ تـعـرـيـفـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ نـفـوسـهـ ، فـإـذـاـ أـرـادـ أحـدـهـ مـنـ الآـخـرـ شـيـئـاـ عـرـفـهـ بـمـرـادـهـ وـمـاـ فـيـ نـفـسـهـ بـلـفـظـهـ ، وـرـتـبـ عـلـىـ تـلـكـ الإـرـادـاتـ وـالـمـقـاصـدـ أـحـكـامـهـ بـوـاسـطـةـ الـأـلـفـاظـ ، وـلـمـ يـرـتـبـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـجـرـدـ مـاـ فـيـ النـفـوسـ مـنـ غـيرـ دـلـالـةـ فـعـلـيـ أـوـ قـوـلـ ، وـلـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـأـلـفـاظـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـتـكـلـمـ بـهـ لـمـ يـرـدـ مـعـانـيـهـ .

وصيغة الإقرار نوعان : صريح ودلالة . فالصـرـيـحـ نحوـ أـنـ يـقـولـ : لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـمـ ، لأنـ كـلـمـةـ (ـعـلـىـ)ـ كـلـمـةـ إـيـجـابـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : {ـ وـلـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ .. }ـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لـرـجـلـ : هـلـ لـيـ عـلـيـ أـلـفـ درـهـمـ ؟ـ فـقـالـ الرـجـلـ : نـعـمـ . لأنـ كـلـمـةـ نـعـمـ بـمـثـابـةـ إـعادـةـ لـكـلامـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ : لـفـلـانـ فـيـ ذـمـتـيـ أـلـفـ درـهـمـ ، لأنـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ هـوـ الدـيـنـ ، فـيـكـونـ إـقـرارـاـ بـالـدـيـنـ .

هـذـاـ مـاـ مـثـلـ بـهـ الـحـنـفـيـةـ ، وـلـاـ تـخـرـجـ أـمـثـلـةـ غـيرـهـمـ عـنـ ذـلـكـ ، وـالـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـجـعـ . وـالـأـمـرـ بـكـتـابـةـ الـإـقـرارـ إـقـرارـ حـكـماـ ، إـذـ إـقـرارـ كـمـاـ يـكـونـ بـالـلـسـانـ يـكـونـ بـالـبـنـانـ ، فـلـوـ قـالـ لـلـكـاتـبـ : اـكـتـبـ إـقـرارـاـ بـأـلـفـ عـلـىـ لـفـلـانـ ، صـحـ إـقـرارـ وـاعـتـبـرـ ، كـتـبـ أـوـ لـمـ يـكـتـبـ .

ويـقـولـ ابنـ عـابـدـيـنـ : إنـ الـكـتـابـةـ الـمـرـسـومـةـ الـمـعـنـوـنـةـ كـالـلـطـقـ بـإـقـرارـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـكـونـ الـكـتـابـةـ بـطـلـبـ مـنـ الدـائـنـ أـوـ بـلـاـ طـلـبـ . وـنـقـلـ عـنـ الـأـشـيـاهـ لـابـنـ نـجـيـمـ آـنـ إـذـ كـتـبـ وـلـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ لـاـ تـحلـ الشـهـادـةـ ، لأنـ الـكـتـابـةـ قـدـ تـكـوـنـ لـلـتـجـربـةـ . وـلـوـ كـتـبـ أـمـامـ الشـهـودـ وـقـالـ : اـشـهـدـواـ عـلـىـ بـمـاـ فـيـهـ ، كـانـ إـقـرارـاـ إـنـ عـلـمـواـ بـمـاـ فـيـهـ وـإـلـاـ فـلاـ .

وـالـإـيمـاءـ بـالـرـأـسـ مـنـ النـاطـقـ لـيـسـ بـإـقـرارـ إـلـاـ فـيـ النـسـبـ وـالـإـسـلـامـ وـالـكـفـرـ وـالـإـفـتـاءـ .
وـأـمـاـ الصـيـغـةـ الـتـيـ تـفـيـدـ إـقـرارـ دـلـالـةـ فـهـىـ أـنـ يـقـولـ لـهـ رـجـلـ : لـىـ عـلـيـ أـلـفـ ، فـيـقـولـ : قـدـ قـبـضـتـهـ ، لأنـ الـقـضـاءـ اـسـمـ لـتـسـلـيـمـ مـثـلـ الـوـاجـبـ فـيـ الذـمـةـ ، فـيـقـضـيـ مـاـ يـعـيـنـ الـوـجـوبـ ، فـكـانـ إـقـرارـ بـالـقـضـاءـ إـقـرارـاـ

بالوجوب ، ثم يدعى الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة ، وكذا إذا قال : أجلني بها . لأن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة .

الصيغة من حيث الإطلاق والتقييد :

الصيغة قد تكون مطلقة كما تقدم ، وقد تكون مقتنة . والقرينة في الأصل نوعان :

٤١ - أ - قرينة مبينة (على الإطلاق) ، وهي المعينة لبعض ما يحتمله اللفظ ، فإن كان اللفظ يحتمل المعنين على السواء صح بيانه متصلةً كان البيان أو منفصلًا ، وإن كان لأحد الاحتمالين رجحان تسبق إليه الأفهام من غير قرينة لا يصح إن كان البيان منفصلًا ، ويصح بالنسبة للمتصل إذا لم يتضمن الرجوع . وبصفة عامة إذا كانت القرينة منفصلة عن الإقرار بأن قال : لفلان على عشرة دراهم وسكت ، ثم قال : إلا درهماً ، لا يصح الاستثناء عند كافة العلماء وعامة الصحابة ، إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح ، لأن الاستثناء بيان فيصح متصلةً ومنفصلًا . ووجه قول العامة أن صيغة الاستثناء إذا انفصلت عن الجملة المفوظة لا تكون كلام استثناء لغة ، وقالوا . إن الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح . وبيان ذلك تفصيلاً سبق في مصطلح (استثناء) .

٤٢-ب- قرينة مغيرة (من حيث الظاهر) مبنية (حقيقة) ، وهذه يتغير بها الاسم لكن يتبيّن بها المراد ، فكان تغييراً صورة ، تبيّناً معنى ، ومنه ما يلى :

أ- تعليق الإقرار على المشيئة :

٤٣- القرينة المغيرة قد تدخل على أصل الإقرار ، وتكون متصلة به ، كتعليق الإقرار على مشيئة الله أو مشيئة فلان . وهذا يمنع صحة الإقرار عند الحنفية ، لأن التعليق على المشيئة يجعل الأمر محتملاً . والإقرار إخبار عن كائن ، والكائن لا يحتمل التعليق . وهو ما ذهب إليه ابن الموز وابن عبد الحكم من المالكية إذ قالا : لو علق الإقرار على المشيئة لم يلزم شئ ، وكأنه أدخل ما يوجب الشك ، وهو مفاد قول الشافعية فيمن قرئ إقراره بقوله فيما أحسب أو أظن ، إذ قالوا : إنه لغو ، لعدم اللزوم على المذهب ، لأنه علق مشيئة إقراره على شرط فلم يصح ، وأن ما علق على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته . قال الشيرازي : إن قال : له على ألف إن شاء الله لم يلزم شئ ، لأن ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته ، وإن قال : له على ألف إن شاء زيد أو قدم فلان لم يلزم شئ .

ويرى المالكية - عدا ابن الموز وابن عبد الحكم - وكذا الحنابلة أن الإقرار يلزم ، نص عليه أحمد ، وقال سحنون : أجمع أصحابنا على ذلك . غير أن الحنابلة يفرقون بين التعليق على مشيئة الله ، وبين التعليق على مشيئة الأشخاص .

يقول ابن قدامة : لأنَّه أقرَّ ثم علقَ رفع الإقرار على أمرٍ لا يعلم فلم يرتفع . وإنْ قالَ : لك على ألفِ إنْ شئت ، أو إنْ شاء زيد لم يصح الإقرار ، ولأنَّه علقة على شرطٍ يمكن علمه فلم يصح . ويفارق التعليق على مشيئة الله تعالى ، لأنَّها كثيرةً ما تذكر تبركاً وصلة وتفويضاً إلى الله ، لا للاشتراط ، لقوله تعالى { لتدخلنَ المسجدَ الحرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ } بخلاف مشيئة الآدمي ، كما أنَّ مشيئته تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر ، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها ، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيما يمكن جعلها شرطاً يتوقف الأمْر على وجودها ، ويتبع حمل الأمْر هنا على المستقبل ، فيكون وعداً لا إقراراً .

وقال القاضي : لو علق الإقرار على مشيئة المقر له أو شخص آخر صح الإقرار ، لأنَّه عقبه بما يرفعه ، فصح الإقرار دون ما رفعه . أيَّ كأنَّه أقرَّ ثم رجع فلا يصح رجوعه .

ب - تعليق الإقرار على شرطٍ :

٤٤ - وضع الحنابلة قاعدةً عامَّةً بأنَّ كلَّ إقرار معلقٍ على شرطٍ ليس بإقرار ، لأنَّه ليس بمقرٍ في الحال ، وما لا يلزمـه في الحال لا يصير واجباً عند وجود الشرط ، لأنَّ الشرط لا يقتضـي إيجاب ذلك . ونصـ الحنفـية على أنَّه لو أقرَّ بشيءٍ على أن يكون له خيار الشرـط ، فإنَّ الإقرار صحيحـ ويـبطل الشرـط ، لأنَّ شـرطـ الخيارـ في معنى الرـجـوعـ ، والإـقرارـ في حقوقـ العـبـادـ لا يـحـتـمـلـ الرـجـوعـ ، لأنَّ الإـقرارـ إـخـبارـ فلا يـقـبـلـ الخيارـ ، وهو مذهبـ المـالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ والـحنـابـلـةـ ، لأنَّ ما يـذـكـرـهـ المـقـرـ بـعـدـ الإـقـارـ يـعـتـبـرـ رـفـعاـ لهـ فلاـ يـقـبـلـ كالـاسـتـثنـاءـ .

ج - تغيير وصف المقرّ به :

٤٥ - إنَّ كان التـغـيـيرـ متـصلـاـ بالـلـفـظـ كـأـنـ يـقـولـ : لـفـلـانـ عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـدـيـعـةـ . كـانـ إـقـارـارـاـ الـوـدـيـعـةـ ، أـمـاـ إنـ كانـ منـفـصـلاـ ، بـأـنـ سـكـتـ ثـمـ قـالـ : هـىـ وـدـيـعـةـ فـلاـ يـصـحـ ، وـيـكـونـ إـقـارـارـاـ بـالـدـيـنـ ، لأنـ الـبـيـانـ هـنـاـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـشـرـطـ الـوـصـلـ ، وـلـوـ قـالـ : عـلـىـ أـلـفـ دـرـهـمـ وـدـيـعـةـ قـرـضاـ أـوـ دـيـنـ ، فـهـوـ إـقـارـارـ بـالـدـيـنـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ أـمـانـةـ فـيـ الـابـتـداءـ ثـمـ يـصـيرـ مـضـمـونـاـ فـيـ الـاـنـتـهـاءـ ، إـذـ الضـمـانـ قـدـ يـطـرـأـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ مـتـصـلـاـ كـأـنـ أـوـ مـنـفـصـلاـ ، لأنـ الـإـنـسـانـ فـيـ إـقـارـارـ بـالـضـمـانـ غـيرـ مـتـهمـ .

د - الاستثناء في الإقرار :

٤٦ - إنَّ كانـ الـاسـتـثنـاءـ مـنـ جـنـسـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ وـمـتـصـلـاـ بـهـ ، فإنـ كانـ استـثـنـاءـ الأـقـلـ فـلاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـ ، كـأـنـ يـقـولـ : عـلـىـ لـفـلـانـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ إـلـاـ ثـلـاثـةـ فـيـلـزـمـهـ سـبـعـةـ . أـمـاـ إنـ كانـ استـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ بـأـنـ قـالـ : عـلـىـ لـفـلـانـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ إـلـاـ تـسـعـةـ فـجـائـزـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـيـلـزـمـهـ دـرـهـمـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، لأنـ الـاسـتـثنـاءـ تـكـلـمـ بـالـبـالـقـيـ بـعـدـ التـنـيـاـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـقـلـ يـوـجـدـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـقـلـيلـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـرـ مـسـتـحـسـنـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ ، وـرـوـىـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ لـاـ يـصـحـ وـعـلـيـهـ عـشـرـةـ .

وإن كان استثناء الكلّ من الكلّ بأن يقول : لفلانٍ على عشرة دنانير إلا عشرة فباطل ، وعليه العشرة كاملة ، لأنّه ليس استثناءً ، وإنّما هو إبطال ورجوع ، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح . وقال الشافعية : يصح الاستثناء وهو إخراج ما لواه لدخل بنحو إلا ، وذلك إن اتصل إجماعاً ، والسكوت اليسير غير مضرٌ ، ويضر كلام أجنبيٍ يسير أو سكوت طويل ، ويشرط أن يقصده قبل فراغ الإقرار ، ولكن رفعاً بعض ما شمله اللّفظ احتاج إلى نيةٍ ولو كان إخباراً ، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه ، فإن استغرقه كخمسة إلا خمسة كان باطلًا بالإجماع إلا من شدّ ، لما في ذلك من المناقضة الصريحة . وقال الحنابلة : لو قال : على ألف إلا ستّمائة لزمه الألف لأنّه استثنى الأكثر ، ولم يرد ذلك في لغة العرب

هـ - الاستثناء من خلاف الجنس :

٤٧ - إن كان الاستثناء من خلاف الجنس - ما لا يثبت ديناً في الذمة - فلا يصح عند الحنفية ، وعليه جميع ما أقر به ، فإن قال : له على عشرة دراهم إلا ثوباً بطل الاستثناء ، خلافاً للشافعية . وإن كان مما يثبت ديناً في الذمة بأن قال : لفلانٍ على مائة دينار إلا عشرة دراهم أو إلا قفيز حنطة ، صح عند الشيّخيْن ، ويطرح مما أقر به قدر قيمة المستثنى ، لأنّه إن لم يمكن تحقيق معنى المجانسة في الاسم أمكن تحقيقها في الوجوب في الذمة ، فالدرّاهم والحنطة من حيث احتمال الوجوب في الذمة من جنس الدنانير ، وقال محمد بن الحسن وزفر : إن الاستثناء استخراج بعض ما لواه لدخل تحت نص المستثنى منه ، وذلك لا يتحقق إلا إذا اتحد الجنس . وقال الحنابلة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع على ما هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

أما الشافعية فقد نصّوا على أنه يصح الاستثناء من خلاف الجنس لورود الكتاب وغيره بذلك ، يقول الله سبحانه : { لا يسمعون فيها لغو إلا سلاماً } ويقول : { ما لهم به من علم إلا اتّباع الظن } وقالوا : ويلزم المقر بالبيان ، فلو كان أقرّ لآخر بألف درهم إلا ثوباً لزمه البيان بشوبٍ قيمته دون الألف . وقالوا : ويصح الاستثناء من المعين كهذه الدار إلا هذا البيت .

و - تعقيب الإقرار بما يرفعه :

٤٨ - قال المالكية : لو عقب الإقرار بما يرفعه بأن قال : لك على ألف من ثمن خمر أو خنزير لم يلزم شيء ، إلا أن يقول الطالب (المقر له) : هي ثمن بر أو ما يشبهه فيلزم معه يمين الطالب . ولو قال : على ألف من ثمن كذا ثم قال : لم أقبض المبيع ، قال ابن القاسم وسخنون وغيرهما : يلزم المثمن ولا يصدق في عدم القبض . وقيل : القول قوله . وقال الحنابلة : إذا وصل بإقراره ما يغيره أو يسقطه ، كأن يقول :

على ألف من ثمن خمر أو استوفاه الدائن أو من ثمن مبيع فاسد لم أقبضه لزمه الألف ، لأن كل ما ذكره بعد الإقرار بالألف يعتبر رفعاً له فلا يقبل ، كاستثناء الكل .

وفي قوله له : على من ثمن خمر أو خنزير ألف لا يجب . ولو قال : كان له على ألف وقضيته إيه ، أو بأراني منه ، أو قضيت منها خمسة ، فهو منكر ، لأن قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ ، فوجب قبول قوله بيمنه وهو المذهب . ولا يلزمك شئ كاستثناء البعض استثناء متصل ، بخلاف استثناء البعض المنفصل ، لأن الحق قد استقر بسكته فلا يرفعه استثناء ولا غيره . ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ، ويصح في النصف - على ما هو المذهب - فما دونه من غير خلاف لأنه لغة العرب .

ز - تقيد الإقرار بالأجل :

٤٩ - إذا أقر شخص بدين عليه آخر وقال : إنه مؤجل ، وادعى المقر له حلوله ولزومه ، أى صدقه في الدين وكذبه في التأجيل ، فإن الدين يلزمك حالاً عند الحنفية ، وهو قول للمالكية ، لأنه أقر على نفسه بمال ، وادعى حقاً لنفسه أنكره المقر له ، فالقول للمنكر بيمنه . والقول الآخر للمالكية أن المقر يحلف ، ويقبل قوله في التجيم والتأجيل ، وقد اختلف في يمين المقر ، وهذا أحوط ، وبه كان يقضي متقدمو قضاة مصر وهو مذهب كل من الشافعية والحنابلة .

ح - الاستدراك في الإقرار :

٥٠ - قال الحنفية : إن كان الاستدراك في القدر ، فهو على ضربين : إما أن يكون في الجنس كأن يقول : لفلان على ألف درهم لا بل ألفان ، فعليه ألفان وهو قول الجمهور . وقيل : يكون عليه ثلاثة آلاف ، وهو قول زفر وهو القياس ، والأول استحسان . وجه الاستحسان أن الإقرار إخبار ، والمخبر عنه ما يجري الغلط في قدره أو وصفه عادةً ، فقبل الاستدراك ما لم يكن متّهماً فيه . بخلاف الاستدراك في خلاف الجنس لأن الغلط لا يقع فيه عادةً . وجده القياس أن قوله : لفلان على ألف درهم إقرار بألف وهذا لا رجوع فيه ، والاستدراك صحيح ، فأشباه الاستدراك في خلاف الجنس ، فأشباه ما لو قال لامرأته : أنت طالق واحدةً بل ثنتين ، إذ يقع ثلاث تطليقات .

وإن كان الاستدراك في صفة المقر به ، فعليه أرفع الصفتين ، لأنه غير متّهم في ذلك ، أما بالنسبة لأنقصهما فهو متّهم ، فكان مستدركاً في الزبادة راجعاً في النقصان ، فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه ، وإن أرجع الاستدراك إلى المقر له ، بأن قال : هذه الألف لفلان بل لفلان ، وادعها كل واحد منها كانت لمن أقر له أولاً ، لأنه لما أقر لها بها صح إقراره له ، فصار واجب الدفع إليه ، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يصح في حقه ، وصح إقراره بها للثانية في حقه - أى الثانية - لكن إن دفعه للأول بغير قضاء ضمن للثانية ، لإتلافها عليه بدفعها للأول .

هذا بخلاف ما لو قال : غضبت هذا الشيء من فلان لا بل من فلان ، فإنه يدفعه للأول ويضمن للثاني ، سواء دفعه للأول بقضاء أو بغير قضاء ، لأن الغصب سبب لوجوب الضمان ، فكان الإقرار به إقراراً بوجود سبب وجوب الضمان ، وهو ردّ القيمة عند القدرة وقيمتها عند العجز ، وقد عجز عن ردّها إلى المقر له الثاني ، فيلزم رده قيمتها .

عدم اشتراط القبول في صحة الإقرار :

٥١ - الإقرار ليس بعقدٍ حتى تكون صيغته من إيجابٍ وقبولٍ . وإنما هو تصرفٌ قولٌ والتزامٌ من جانب المقرٍ وحده ، فليس القبول شرطاً لصحة الإقرار ، لكنه يرتد بالردة ، والملك يثبت للمقر له بلا تصديقٍ وقبولٍ ، ولكن يبطل برده ، فالإقرار للحاضر يلزم من جانب المقر حتى لا يصح إقراره لغيره به قبل رده ، ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده . أمّا الإقرار للغائب فإنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يلزم ، وإنما يتوقف لزومه على عدم الردة ، ولعدم لزومه للمقر صح إقراره لغيره ، كما لا يلزم المقر له فيصح له رده . وكل من أقر لرجلٍ بملكٍ فكذبه به بطل إقراره ، لأنّه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به ، والإقرار بما في الذمة ليس من التبرّعات ، وفي المال وجهان : يترك في يد المقر لأنّه كان محكوماً له به فإذا بطل إقراره بقى على ما كان عليه . وقيل : يؤخذ إلى بيت المال لأنّه لم يثبت له مالك . وقيل : يؤخذ فيحفظ حتى يظهر مالكه ، لأنّه لا يدعيه أحد . فإن عاد أحدهما فكذب نفسه دفع إليه ، لأنّه يدعيه ولا منازع له فيه .

الصوريّة في الإقرار :

٥٢ - لما كان الإقرار إخباراً يتحمل الصدق والكذب جاز تخلف مدلوله الوضعيّ ، بمعنى أنه قد يكون في الحقيقة كاذباً يترتب عليه أثره لزوماً . فإذا ادعى أنّ مورثه أقر تلজئة ، قال بعضهم : له تحريف المقر له ، ولو ادعى أنه أقر كاذباً لا يقبل . ووجه الفرق : أنّ في التلजئة يدعى الوارث على المقر له فعلاً له ، وهو تواطؤه مع المقر في السرّ ، فلذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذباً كما لا يخفى .

ونقل المواق عن سماع أشهب وابن نافع لو سأله شخص ابن عمّه أن يسكنه منزلًا فقال : هو لزوجتي ، ثم قال : لثان ولثالث كذلك ، ثم طلبت امرأته بذلك فقال : إنما قلتنه اعتذاراً لمنعه ، فلا شيء لها بذلك الإقرار . أى لا يعتبر كلامه إقراراً . ويقول الشيخ منصور البهوتى الحنبلي : إذا خاف شخص أن يأخذ آخر ماله ظلماً جاز له الإقرار - صورة - بما يدفع هذا الظلم ، ويحفظ المال لصاحبـه . مثل أن يقر بحاضر أنه ابنه أو أخيه أو أنّ له عليه كذا ديناً ، ويتأول في إقراره ، بأن يعني بكونه ابنه صغره ، أو بقوله أخي أخوة الإسلام . والاحتياط أن يشهد على المقر له أنّ هذا الإقرار تلজئة ، تفسيره كذا وكذا . وعلى هذا فالإقرار لا يعتبر ما دام قد ثبتت صوريته ، وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك .

التوكيل في الإقرار :

٥٣ - الأصل أن التوكيل يجوز في كل ما يقبل النيابة ، ومن ذلك الإقرار ، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قولٍ عند الشافعية ، إذ الإخبار من الموكِل حقيقةً ، ومن الوكيل حكمًا ، لأنَّ فعل الوكيل كفعل الموكِل ، فكانَ الإقرار صدر ممَّن عليه الحق . وصرَح الشافعية بأنَّ إقرار الوكيل بالتصرُّف إذا أنكره الموكِل لا ينفذ ، كما صرَح المالكية بأنَّ إقرار الوكيل يلزم الموكِل إنْ كان مفوضاً أو جعل له الإقرار . والأصح عند الشافعية : أنَّ التوكيل في الإقرار لا يجوز . نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقرًا لثبوت الحق عليه . وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنَّه لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى ، لأنَّ الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل ، ولأنَّ الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار ، فإنَّ أقرَّ بشيءٍ لم يلزم الموكِل ما أقرَّ به ، ويكون الوكيل كشاهدٍ . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص ، وقال أبو يوسف : يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره ، لأنَّ الإقرار أحد جوانب الدعوى ، فصحٌ من الوكيل بالخصومة كما يصحٌ منه الإنكار ، لكنَّ الحنفية يتقدون على أنَّ الموكِل إذا نصَّ في عقد الوكالة على أنَّ الوكيل ليس له الإقرار ، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية ، فلو أقرَّ عند القاضي لا يصحٌ ، وخرج به عن الوكالة ، كما نصَّوا على أنَّ التوكيل بالإقرار يصحٌ ، ولا يصير الموكِل بمجرد التوكيل مقرًا خلافاً للشافعية ، ونقل ابن عابدين عن الطوسي : معناه أنَّ يوكل بالخصومة ويقول : خاصم ، فإذا رأيت لحقوق مئونة أو خوف عارٍ على فاقرٍ بالمدعى يصحٌ إقراره على الموكِل كما في البازية . وقال ابن عابدين : ويظهر منه وجه عدم كونه إقراراً أى بمجرد الوكيل .

أثر الشبهة في الإقرار :

٥٤ - الشبهة لغةً : الالتباس ، وشبهةٌ عليه الأمر : خلطٌ حتى اشتبه لغيره وعرَّفها الفقهاء بأنَّها : ما يشبه الثابت وليس ثباتٍ فهي بهذا تؤثِّر على الإثبات ومنه الإقرار . فلو احتمل الإقرار للبس أو التأويل أو شابه شيءٍ من الغموض والخفاء اعتبر ذلك شبهةً ، والشيء المقرب به إما أن يكون حقاً للله تعالى أو حقاً للعباد . وحقوق العباد تثبت مع الشبهات ، بخلاف حقوق الله تعالى ، فإنَّ منها ما يسقط بالشبهة ، كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، ومنها ما لا يسقط بالشبهة ، كالزنکة والكافرة . على تفصيلٍ يبيَّن في موضعه ، وينظر في مصطلح (حق ، وشبهة) .

٥٥ - وجمهور الفقهاء على عدم الاعتداد بإقرار الآخرين بالإشارة غير المفهمة ، لما فيها من الشبهة . يقول ابن قدامة : وأما الآخرين فإنَّ لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار . وإنْ فهمت إشارته ، فقال القاضي : عليه الحدّ ، وهو قول الشافعى وابن القاسم من المالكية وأبى ثور وابن المنذر . لأنَّ من صح

إقراره بغير الزّنى صحّ إقراره به كالنّاطق . وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يحدّ ، لأنّ الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهةً في درء الحدّ ، وهو احتمال كلام الخرقى .

٥٦ - وقد سبق الكلام عن إقرار الصّبى والجّنون والمسّكران والمكروه وأثر ذلك كله في الإقرار . كما أنّ تكذيب المقرّ له للمرّ فيما أقرّ به ، أو ظهور كذب المقرّ - كمن يقرّ بالزّنى فظاهر مجبوباً - مانع من إقامة الحدّ ، لتيقن كذب الإقرار .

ولو أقرّ بشيءٍ وكذبه المقرّ له ، وكان أهلاً للتّكذيب ، فلا يصحّ ، لأنّه منكر ، والقول له ، كإقراره بدينٍ بسبب كفالةٍ . ويقول الشّيرازي : لو أقرّ لرجلٍ بمالٍ في يده فكذبه المقرّ له بطل الإقرار ، لأنّه رده ، وفي المال وجهان :

أحدهما : أنه يؤخذ منه ويحفظ لأنّه لا يدعيه ، والمقرّ له لا يدعّيه ، فوجب على الإمام حفظه كالمال الصّائع .

والثاني : لا يؤخذ منه ، لأنّه محكوم له بملكه ، فإذا رده المقرّ له بقي في ملكه .
وفي المعنى : لو أقرّ أنه زنى بأمرأةٍ فكذبته فعليه الحدّ دونها ، وبه قال الشافعى ، لأنّ استيفاء ثبوته في حقّها لا يبطل إقراره ، كما لو سكتت ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا حدّ عليه لأنّا صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبه .

وينصّ المالكية على أنه يلزم لإبطال الإقرار بتكذيب المقرّ له أن يستمرّ التّكذيب ، بحيث إذا رجع المقرّ له إلى تصدّيقه صحّ الإقرار ولزم ، ما لم يرجع المقرّ .

كلّ هذا مما يوجد شبهةً في الإقرار . فوجود الشّبهة فيه أو وجود ما يعارضه أولى بالاعتراض به من الإقرار نفسه ، لأنّ الأصل براءة الذّمة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلاّ بدليلٍ ثابتٍ يقينيًّا لا يوجد ما يعارضه أو يوهن منه .

الشّبهة بتناقادم الإقرار في حقوق الله :

٥٧ - جاء في الهدایة والفتح : التقادم لا يبطل الإقرار عند محمدٍ ، كما في حدّ الزّنى الذي لا يبطل التقادم الإقرار به اتفاقاً . وفي نوادر ابن سماعة عن محمدٍ قال : أنا أقيم عليه الحدّ وإن جاء بعد أربعين عاماً . وعندّهما لا يقام الحدّ على الشّارب إلاّ إذا أقرّ به عند قيام الرّائحة . فالتقادم يؤثّر على الإقرار بالشرب عندّهما فيسقط الحدّ .

وفي الهدایة والفتح والبحر : التقادم يؤثّر على الشّهادة في حقوق الله عدا حدّ القذف ، لما فيه من حقّ العبد ، لما فيه من رفع العار عنه ، بخلاف الإقرار ، فإنّ التقادم لا يؤثّر عليه ، ويحدّ بإقراره مع التقادم إلاّ في حدّ الشرب فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإنّ التقادم فيه يبطل الإقرار خلافاً لمحمدٍ .

٥٨ - أمّا حقوق العباد فإن التقادم لا يؤثّر فيها ، لا في الإقرار بها ولا في الشهادة عليها . ويقول ابن قدامة : إن أقر بزني قديم وجب الحد ، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والأوزاعي والنووى وإسحاق وأبو ثور . لعموم الآية ولأنه حُقّ ثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق . ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا أقبل بيته على زنى قديم وأحدده بالإقرار به ، وأنه قول ابن حامد ، وذكره ابن أبي موسى مذهبًا لأحمد .

الرجوع عن الإقرار :

٥٩ - الرجوع قد يكون صريحاً كأن يقول : رجعت عن إقرارى ، أو كذبت فيه ، أو دلالةً كأن يهرب عند إقامة الحد ، إذ الهرب دليل الرجوع ، فإن كان بحق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنبي ، فإن جمهور الفقهاء : الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر ، ويسقط الحد عنه ، لأنّه يتحمل أن يكون صادقاً في الرجوع وهو الإنكار ، ويتحمل أن يكون كاذباً فيه ، فإن كان صادقاً في الإنكار يكون كاذباً في الإقرار ، وإن كان كاذباً في الإنكار يكون صادقاً في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات ، وقد روى أن « ماعزاً لما أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنبي لقنه الرجوع ». فلو لم يكن محتملاً للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى ، سواء أرجع قبل القضاء أم بعده ، قبل الإمضاء أم بعده . ويستوى أن يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه ، وإنكار الإقرار رجوع ، ولو أقر عند القاضي بالزنبي أربع مرات ، فأمر القاضي بترجمه فقال : ما أقررت بشيء يدرأ عنه الحد . ولأنّ من شرط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد ، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف . وقال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى : يقام عليه الحد ولا يترك ، لأنّ ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه ، ولو قبل رجوعه للزمنهم الديّة ، ولأنه حُقّ وجوب بإقراره ، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق . وحكى عن الأوزاعي أنه إن رجع حد للفريدة على نفسه ، وإن رجع عن السرقة والشرب ضرب دون الحد . ونقل الشيرازي عن أبي ثور أنه لا يقبل رجوعه ، لأنّه حُقّ ثبت بالإقرار فلم يسقط بالرجوع كالقصاص وحد القذف .

واستدلّ ابن قدامة للجمهور القائلين باعتبار الرجوع بأن « ماعزاً هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ »

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه . ولأن الإقرار إحدى بُيُّنَتِي الحد ، فيسقط بالرجوع عنه كالشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد . وإنما لم يجب ضمان ماعزاً على الذين قتلواه بعد هربه ، لأنّه ليس بصريح في الرجوع . أمّا إن رجع صراحةً بأن قال : كذبت في إقرارى أو رجعت عنه أو لم أفعل ما

أقررت به وجوب تركه ، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه ، لأنّه قد زال إقراره بالرجوع عنه فصار كمن لم يقرّ ، ولا قصاص على القاتل للاختلاف في صحة الرجوع فكان شبيههً .

وَقَيْدُ الْإِمَامِ مَالِكَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ قَبْولُ رَجُوعِ الْمَقْرَرِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشَّهَيْهِ
بَأْنَ يَكُونُ الرَّجُوعُ لِوُجُودِ شَهَيْهِ ، أَمَّا لَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ بِغَيْرِ شَهَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِرَجُوعِهِ ، فَقَدْ نَصَّ أَشَهَبُ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْذِرُ إِلَّا رَجَعَ بِشَهَيْهِ ، وَرَوْيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ .

والشافعية في الأصح عندهم لا يعتبرون إلا الرجوع الصريح . ولا يرون مثل الهروب عند تنفيذ الحدّ رجوعاً ، فلو قال المقرّ : اتركوني أو لا تحدووني ، أو هرب قبل حدّه أو في أثناءه لا يكون رجوعاً في الأصحّ ، لأنّه لم يصرّح به ، وإن كان يجب تخلّيته حالاً ، فإن صرّح فذاك وإلاّ أقيمت عليه الحدّ ، وإن لم يخلّ لم يضمن ، «لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يوجِّبْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً فِي خَبْرِ مَا عَزَّ».

٦٠ - أمّا من أقرَّ بحقِّ من حقوق العباد أو بحقِّ الله تعالى لا يسقط بالشبهة - كالقصاص وحدَ القذف وكالزكاة والكفارات - ثمّ رجع في إقراره فإنه لا يقبل رجوعه عنها من غير خلافٍ، لأنَّ حقَّ ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه، لأنَّ حقَّ العبد بعد ما ثبت لا يحتمل السقوط بالرجوع، ولأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وما دام قد ثبت له فلا يمكن إسقاطه بغير رضاه .

وإذا قال : له على مائة درهم إن حلف - أو مع يمينه - فحلف المقر له ، فرجع المقر وقال : ما ظننت أنه يحلف ، لا يلزم المقر شيء ، لأن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقضى عدم اعتقاد لزوم ما أقر به ، والعادة جرت على أن هذا ليس بإقرار . ويقول ابن جزي : من أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع ، وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه ، وإن رجع إلى غير شبهة فيه قولان : قول يقبل منه وفاقا لأبي حنيفة والشافعى . وقيل : لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري .

هل الإقرار يصلاح سبباً للملك؟

٦١ - نصّ الحنفية : على أنه لو أقرَّ لغيره بمال ، والمقرُّ له يعلم أنه كاذب في إقراره ، لا يحلّ له أخذه عن كرهِ منه فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا أن يسلّمه بطيبٍ من نفسه ، فيكون تمليكاً مبتدأً على سبيل الهبة ، ونقل ابن عابدين عن ابن الفضل : أن الإقرار لا يصلح سبباً للتمليك ، وفي الهدایة وشروحها : والمقرُّ له إذا صدّقه ثمْ ردَّ لا يصحّ ردَّه . وحكمه لزوم ما أقرَّ به على المقرَّ ، وعمله إظهار المخبر به لغيره لا التمليك به ابتداءً ، ويدلّ عليه مسائل :

أ - أن الرجل إذا أقرَّ بعينٍ لا يملكها يصحّ إقراره ، حتى لو ملكها المقرُّ يوماً من الدّهر يؤمر بتسليمها إلى المقرُّ له ، ولو كان الإقرار تمليكاً مبتدأً لما صحّ ذلك ، لأنَّه لا يصحّ تمليك ما ليس بملوکٍ له ، وصرح الشافعية بموافقة الحنفية في صحة الإقرار ، لكن لم نجد في كلامهم أنَّ المقرَّ إذا ملك العين يؤمر بتسليمها للمقرَّ له ، وكذلك لم نجد من المالكية والحنابلة ذكرًا لهذه المسألة .

ب - الإقرار بالخمر للمسلم يصحّ حتى يؤمر بالتسليم إليه ، ولو كان تمليكاً مبتدأً لم يصحّ ، لكن ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة الإقرار بالخمر ، وفرق الشافعية بين الخمر إذا كان محترماً أو غير محترم ، وصحّحوا الإقرار بالخمر المحترم .

ج - المريض مرض الموت الذي لا دين عليه إذا أقرَّ بجميع ماله لأجنبيٍّ صحّ إقراره ، ولا يتوقف على إجازة الورثة ، ولو كان تمليكاً مبتدأً لم ينفذ إلاّ بقدر الثالث عند عدم إجازتهم ، وبقولهم مال جمهور العلماء ، عند الحنابلة قولان آخران ، قيل : لا يصحّ مطلقاً ، وقيل : لا يصحّ إلاّ في الثالث .

د - العبد المأذون إذا أقرَّ لرجلٍ بعينٍ في يده صحّ إقراره ، ولو كان الإقرار سبباً للملك ابتداءً كان تبرعاً من العبد ، وهو لا يجوز في الكثير . ومثله عند الجمهور إلاّ أنَّهم لم يفرقوا بين القليل والكثير .

الإقرار بالنسبة :

٦٢ - إذا أقرَّ أحد الورثة بوارثٍ ثالثٍ مشاركاً لهم في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع ، لأنَّ النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حقِّ المقرَّ دون المنكر ، ولا يمكن إثباته في حقَّهما ، لأنَّ أحدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب . ولكنَّه يشارك المقرَّ في الميراث في قول أكثر أهل العلم ، لأنَّه أقرَّ بسبب مالٍ لم يحكم ببطلانه فلزمته المال ، كما لو أقرَّ ببيعٍ أو بدينٍ فأنكر الآخر . ويجب له فضل ما في يد المقرَّ من ميراثه ، وبهذا قال ابن أبي ليلٍ ، ومالك ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، ويحيى بن آدم وإسحاق وأبو عبيدٍ وأبو ثورٍ . وتقسم حصة المقرَّ أثلاثاً فلا يستحقُ المقرَّ له مما في يد المقرَّ إلاّ الثالث (وهو سدس جميع المال) كما لو ثبت نسبة ببيضة ، لأنَّه إقرار بحقٍّ يتعلق بحصته وحصة أخيه ، فلا يلزمه أكثر مما يخصّه ، كالإقرار بالوصية ، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة ، وقال أبو حنيفة : إذا كان اثنان فأقرَّ أحدهما بأيْ لزمه دفع نصف ما في يده ، وإنْ أقرَّ بأيْ لزمه ثلث ما في يده ، لأنَّه

أخذ ما لا يستحق من التركة ، فصار كالغاصب ، فيكون الباقى بينهما ، ولأن الميراث يتعلّق ببعض التركة كما يتعلّق بجميعها ، فإذا ملك بعضها أو غصب تعلّق الحق بباقيها ، والذى فى يد المنكر كالمحضوب فيقتسمان الباقى بالسوية ، كما لو غصبه أجنبي .

وقال الشافعى : لا يشارك المقر فى الميراث (قضاء) ، وحكى ذلك عن ابن سيرين ، وقال إبراهيم : ليس بشيء حتى يقرروا جمياً ، لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث ، كما لو أقر بنسب معروف النسب . وأصحاب الشافعى فيما إذا كان المقر صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى . هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه ؟ على وجهين : أحدهما يلزمـه (ديانة) وهو الأصح ، وهـل يلزمـه أن يدفع إلى المقر له نصف ما في يده أو ثلثـه ؟ على وجهين .

وإن أقر جميع الورثة بنسـبـ من يشارـكـهمـ فىـ المـيرـاثـ ثـبـتـ نـسـبـهـ ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ الـوـرـثـةـ وـاـحـدـاـ أـمـ جـمـاعـةـ ،ـ ذـكـورـاـ أـمـ إـنـاثـاـ ،ـ وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـىـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـحـكـاهـ عـنـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ ،ـ لـأـنـ الـوارـثـ يـقـومـ مـقـامـ الـمـيـتـ فـىـ مـيـرـاثـهـ وـدـيـونـهـ ...ـ وـكـذـلـكـ فـىـ النـسـبـ ،ـ وـقـدـ رـوـتـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ «ـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاصـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـخـتـصـ هـوـ وـعـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ فـىـ اـبـنـ أـمـةـ زـمـعـةـ ،ـ فـقـالـ سـعـدـ :ـ أـوـصـانـىـ أـخـىـ عـتـبـةـ إـذـ قـدـمـتـ مـكـةـ أـنـ أـنـظـرـ إـلـىـ اـبـنـ أـمـةـ زـمـعـةـ وـأـقـبـضـهـ فـإـنـهـ اـبـنـهـ ،ـ فـقـالـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ :ـ هـوـ أـخـىـ وـابـنـ وـلـيدـةـ أـبـىـ ،ـ وـلـدـ عـلـىـ فـرـاشـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ هـوـ لـكـ يـاـ عـبـدـ بـنـ زـمـعـةـ «ـ وـلـأـنـهـ حـقـ يـثـبـتـ بـالـإـقـرـارـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـعـدـدـ ،ـ وـلـأـنـهـ قـوـلـ لـاـ تـعـتـبـرـ فـيـهـ الـعـدـالـةـ فـلـمـ يـعـتـبـرـ الـعـدـدـ فـيـهـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـإـقـرـارـ رـجـلـيـنـ أـوـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـيـنـ ،ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ بـإـقـرـارـ اـثـنـيـنـ ،ـ لـأـنـهـ يـحـلـ النـسـبـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـاعـتـبـرـ فـيـهـ الـعـدـدـ كـالـشـهـادـةـ .ـ

شروط الإقرار بالنسبة :

- ٦٣ - يشترط لصحة الإقرار بالنسبة على المقر نفسه :
- ١ - أن يكون المقر به مجهول النسب .
 - ٢ - ألا ينزعـهـ فـيـهـ مـنـازـعـ ،ـ لـأـنـهـ إـنـ نـازـعـهـ فـيـهـ غـيـرـهـ تـعـارـضاـ ،ـ فـلـمـ يـكـنـ إـلـاحـقـهـ بـأـحـدـهـمـ أـوـلـىـ منـ الآخـرـ .ـ
 - ٣ - وأن يمكن صدقـهـ بـأـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـوـلدـ مـثـلـهـ .ـ
 - ٤ - أن يكون مـمـنـ لـاـ قـوـلـ لـهـ كـالـصـغـيرـ وـالـمـجـنـونـ ،ـ أـوـ يـصـدـقـ المـقـرـ إـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ التـصـدـيقـ .ـ فإنـ كـبـرـ الصـغـيرـ وـعـقـلـ الـمـجـنـونـ فـأـنـكـارـهـ لـمـ يـسـمـعـ إـنـكـارـهـ ،ـ لـأـنـ نـسـبـهـ قـدـ ثـبـتـ فـلـاـ يـسـقطـ ،ـ وـلـأـنـ الـأـبـ لـوـ عـادـ فـجـحدـ النـسـبـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ .ـ

٦٤ - وإن كان الإقرار عليه وعلى غيره كإقرار بأخٍ اعتير فيه الشروط الأربعة السابقة ، وشرط خامس ، وهو كون المقرّ جميع الورثة . فإن كان الوارث بنتاً أو أختاً أو أمّاً أو ذا فرض يرث جميع المال بالفرض والرّدّ ، ثبت النسب بقوله عند الحنفية والحنابلة القائلين بالرّدّ ، وعند من لا يرى الرّدّ كالشافعى لا يثبت بقوله النسب ، لأنّه لا يرى الرّدّ ويجعل الباقى لبيت المال ، ولهم فيما إذا وافق الإمام فى الإقرار وجهان ، يقول الشيرازى : وإن مات وخلف بنتاً فأقررت بنسب أخي لم يثبت النسب ، لأنّها لا ترث جميع المال .

فإن أقرّ معها الإمام ففيه وجهان :

أحدهما : أن يثبت ، لأنّ الإمام نافذ الإقرار فى مال بيت المال .

والثانى : أنه لا يثبت لأنّه لا يملك المال بالإرث ، وإنّما يملكه المسلمون وهم لا يتبيّنون ، فلا يثبت النسب . وينصّ المالكية على أنّ من أقرّ بأخٍ وعمّ لم يرثه إن وجد وارث ، وإلاّ يكن له وارث أصلاً أو وارث غير حائزٍ فخلاف ، والراجح : إرث المقرّ به من المقرّ جميع المال سواء أكان الإقرار فى حال الصحة أم فى حالة المرض ، وفي قولٍ : يخالف المقرّ به أنّ الإقرار حقّ .

٦٥ - وإن كان أحد الوارثين غير مكلّفٍ كالصّبي والمجنون فأقرّ المكلّف بأخٍ ثالثٍ لم يثبت النسب بإقراره ، لأنّه لا يحوز الميراث كله ، فإن بلغ الصّبى أو أفاق المجنون فأقرّ به أيضاً ثبت نسبة لاتفاق جميع الورثة عليه ، وإن ماتا قبل أن يصيرا مكلفين ثبت نسب المقرّ به لأنّه وجد الإقرار من جميع الورثة ، فإنّ المقرّ صار جميع الورثة ، هذا فيما إذا كان المقرّ يحوز جميع الميراث بعد من مات ، فإن كان للميت وارث سواء أو من يشاركه فى الميراث لم يثبت النسب ، ويقوم وارث الميت مقامه ، فإذا وافق المقرّ فى إقراره ثبت النسب ، وإن خالفه لم يثبت . وإذا أقرّ الوارث بمن يحجبه كأخٍ أقرّ بابنٍ للميت ثبت نسب المقرّ به وورث وسقط المقرّ ... وهذا اختيار ابن حامدٍ والقاضى وقول أبي العباس بن سريج . لأنّه ابن ثابت النسب لم يوجد فى حقّه أحد موانع الإرث فيرثه ، كما لو ثبت نسبه بيّنة ، وأنّ ثبوت النسب سبب للميراث فلا يجوز قطع حكمه عنه ، ولا يورث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع . وقال أكثر الشافعية : يثبت نسب المقرّ به ولا يرث ، لأنّ توريثه يفضى إلى إسقاط توريث المقرّ ، فيبطل إقراره ، فأثبتنا النسب دون الإقرار . يقول الشيرازى : إن كان المقرّ به يحجب المقرّ ، مثل أن يموت الرجل ويختلف أخاً فيقرّ الأخ بابنٍ للميت يثبت له النسب ولا يرث ، لأنّا لو أثبتنا له الإرث أدى ذلك إلى إسقاط إرثه ، لأنّ توريثه يخرج المقرّ عن أن يكون وارثاً فيبطل إقراره ، لأنّه إقرار من غير وارث .

٦٦ - وإن أقرّ رجلان عدلان ابنان أو أخوان أو عمّان بثالثٍ ثبت النسب للمقرّ به ، فإن كانا غير عدلين فللمرّ به ما نقصه إقرارهما ولا يثبت النسب . إذ المراد بالإقرار هنا الشهادة ، لأنّ النسب لا يثبت بالإقرار ، لأنّه قد يكون بالظنّ ولا يشترط فيه عدالة . وإن أقرّ عدل بآخر يحلف المقرّ به مع الإقرار

ويرث ولا يثبت النسب بذلك ، وإلاًّ يكن المقر عدلاً فمذهب المالكية أن المقر به ما نقصه الإقرار من حصة المقر سواء كان عدلاً أو غير عدل ولا يمين ، والتفرقة بين العدل وغيره قول ضعيف عند المالكية على تفصيل مبينٍ عندهم . ويقول ابن قدامة : وإن أقر رجلان عدلان بنسب مشاركٍ لهما في الميراث وشم وارث غيرهما لم يثبت النسب إلاًّ أن يشهدوا به ، وبهذا قال الشافعى ، لأنَّ إقرار من بعض الورثة فلم يثبت فيها النسب كالواحد ، وفارق الشهادة لأنَّه تعتبر فيها العدالة والذُّكرية ، والإقرار بخلافه .

الرجوع عن الإقرار بالنسب :

٦٧ - ينص الحنفية على أنه يصح رجوع المقر عمّا أقر فيما سوى الإقرار بالبنوة والأبوة والزوجية وولاء العتاقة ، فإن من أقر في مرضه بأخٍ وصدقه المقر له ثم رجع عمّا أقر به يصح إن صدقه المقر عليه ، لأنَّه وصيَّة من وجهٍ . وفي شرح السراجية ، أنه بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع . ويقول الشيرازى : وإن أقر بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع فيه وجهان : أحدهما : أنه يسقط النسب ، كما لو أقر بمالٍ ثم رجع في الإقرار وصدقه المقر له في الرجوع . والثانى : وهو قول أبي حامد الإسفراينى أنه لا يسقط ، لأنَّ النسب إذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش .

ويقرب من هذا الاتجاه الحنابلة ، يقول ابن قدامة : وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم انكر المقر لم يقبل إنكاره ، لأنَّه نسب ثبت بحجَّة شرعيةٍ فلم يزل بإنكاره ، كما لو ثبت بيضةً أو بالفراش ، وسواء أكان المقر به غير مكفلٍ أم مكفلًا فصدق المقر . ويحتمل أن يسقط نسب المكفل باتفاقهما على الرجوع عنه ، لأنَّه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال .

وقال ابن قدامة : والأول أصح ، لأنَّه نسب ثبت بالإقرار فأشبه نسب الصغير والمجنون ، وفارق المال ، لأنَّ النسب يحتاط لإثباته .

إقرار الزوجة بالبنوة :

٦٨ - عند الحنفية لا يقبل إقرار الزوجة بالولد وإن صدقها ، لأنَّ فيه تحمل النسب على الغير ، لأنَّه ينسب إلى الأب ، إلاًّ أن يصدقها الزوج أو تقدم البيضة ، ويصح إقرار المرأة بالولد مطلقاً إن لم تكن زوجة ولا معتدةً ، أو كانت زوجةً وادعَت أنه من غير الزوج ، ولا يثبت نسبه منه ويتوارثان إن لم يكن لها وارث معروف ، لأنَّ ولد الزنى يرث بجهة الأم فقط . وعن ابن رشدٍ عن المدوة : وإن نظرت امرأة إلى رجلٍ فقالت : ابني ، ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها ، إذ ليس هنا أب يلحق به ، وإن جاءت امرأة بغلامٍ مفصولٍ فادعَت أنه ولدتها لم يلحق بها في ميراثٍ ، ولا يحدَّ من افترى عليها به .

وينصّ الحنابلة على أنَّه إنْ أقرَّت المرأة بولدٍ ولم تكن ذات زوجٍ ولا نسبٍ قبل إقرارها ، وإن كانت ذات زوجٍ لا يقبل إقرارها في روايةٍ ، لأنَّ فيه حملاً لنسب الولد على زوجها ولم يقرَّ به ، أو إلحاقاً للعار به بولادة امرأته من غيره . وفي روايةٍ أخرى : يقبل ، لأنَّها شخص أقرَّ بولدٍ يحتمل أن يكون منه ، فقبل كالرَّجل .

وقال أحمد في رواية ابن منصورٍ في امرأةٍ ادَّعَت ولداً : فإنَّ كان لها إخوةٌ أو نسبٌ معروفة فلا بدَّ من أنَّ ثبتَتْ أنَّه ابنتها ، فإنَّ لم يكن لها دافعٌ فمن يحول بينها وبينه ؟ وهذا لأنَّها متى كانت ذات أهلٍ فالظاهر أنها لا تخفي عليهم ولادتها ، فمتى ادَّعَت ولداً لا يعرفونه فالظاهر كذبها . ويحتمل أن تقبل دعواها مطلقاً ، لأنَّ النسب يحاطط له ، فأشبِّهت الرَّجل .

الإقرار بالزُّوجيَّة تبعاً :

٦٩ - ومن أقرَّ بنسبٍ صغيرٍ لم يكن مقرأً بزوجيَّة أمِّه ، وبهذا قال الشَّافعية ، لأنَّ الزُّوجيَّة ليست مقتضى لفظه ولا مضمونه ، فلم يكن مقرأً بها . وقال أبو حنيفة : إذا كانت مشهورةً بالحرَّية كان مقرأً بزوجيتها ، لأنَّ أنساب المسلمين وأصولهم يجب حملها على الصَّحة . والإقرار بالزُّوجيَّة صحيح بشرط الخلوّ من الموانع .

إقرار المرأة بالوالدين والزوج :

٧٠ - نصّ الفقهاء على جواز إقرار المرأة بالوالدين والزوج ، إذ الأنوثة لا تمنع صحة الإقرار على النفس . وقد ذكر الإمام العتَّابي في فرائضه أنَّ الإقرار بالأم لا يصحّ ، وكذا في ضوء السراج ، لأنَّ النسب للآباء لا للأمهات ، وفيه حمل الزُّوجيَّة على الغير . قال صاحب الدرّ : لكن الحقَّ صحته بجامع الأصالة فكانت كالأب والأصل : أنَّ من أقرَّ بنسبٍ يلزمُه في نفسه ولا يحمل على غيره فإقراره مقبول ، كما يقبل إقراره على نفسه بسائر الحقوق .

التصديق بالنسب بعد الموت :

٧١ - ويصحُّ التصديق في النسب بعد موت المقرّ ، لأنَّ النسب يبقى بعد الموت ، وكذا تصديق الزوجة لأنَّ حكم النكاح باقٍ ، وكذا تصديق الزوج بعد موتها لأنَّ الإرث من أحکامه ، وعند أبي حنيفة لا يصحُّ لانقطاع النكاح بالموت .

ونصّ الشَّافعية على أنَّ المقرَّ به إذا كان ميتاً فإنَّ كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه ، لأنَّه يقبل إقراره به إذا كان حياً فقبل إذا كان ميتاً . وإنَّ كان بالغاً عاقلاً ففيه وجهان : أحدهما : لا يثبت لأنَّ نسب البالغ لا يثبت إلاً بتصديقه ، وذلك معدوم بعد الموت .

والثاني : أنه يثبت وهو الصحيح ، لأنّه ليس له قول ، فيثبت نسبة بالإقرار كالصبي والجنون . وقالوا : إن النسب يثبت لمن أقر ببنوة مجهول النسب مستوفياً شروطه ثبت نسبة مستندًا لوقت العلوق . كما نص الحنفية والمالكية على أن الإقرار بالجدر وابن الابن لا يصح ، لأن فيه تحويل النسب على الغير ، غير أن المالكية قالوا : إن قال المقر : أبو هذا ابني صدق ، لأن الرجل إنما يصدق في الحق ولده بفراشه ، لا بـ الحقه بفراشه غيره .

وفي كتب الشافعية أنه إذا كان بين المقر والمقر به واحد ، وهو حي لم يثبت النسب إلا بتصديقه ، وإن كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب إلا بتصديق من بينهما ، لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت إلا بتصديقهم .

* إقراض *

انظر : قرض .

* إقراض *

انظر : قرعة .

* أقط *

التعريف :

١ - الأقط ، والإقط ، والأقط : شيء يُتَّخذ من اللّبن المخيخ ، يطبخ ثم يترك حتى يمْصل (أي ينفصل عنه الماء) ، والقطعة منه أقطة . ويعرفه الفقهاء بذلك أيضاً .

الحكم الإجمالي :

تتعلق بالأقط أحكام منها ما يلى :

أ - زكاة الفطر :

٢ - يجوز إخراج زكاة الفطر من الأقط عند جمهور الفقهاء باعتباره من الأقوات ، ول الحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا النبي صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تم ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » .

أمّا عند الحنفية فتعتبر فيه القيمة ، ولا يجزئ إخراج زكاة الفطر منه إلا باعتبار القيمة ، لأنّه غير منصوصٍ عليه من وجهٍ يوثق به ، وجواز ما ليس منصوصٍ عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة ، كسائر الأعيان التي لم يقع التّنصيص عليها من النّبّي صلى الله عليه وسلم وينظر تفصيل ذلك في (زكاة الفطر) .

ب - البيع :

٣ - يعتبر الأقطط من الربويات التي يشترط فيها التّماثل والتّقابض في المجلس إن بيعت بمثلها . والفقهاء يختلفون في جواز بيع الأقطط بعضه بعضٍ . فأجازه المالكية والحنابلة لإمكان التّماثل والتّساوى ، ومنه الشافعية لأنّ أجزاءه منعقدة ، ولأنّه يخالف الملح فلا تتحقق فيه المماثلة . وفيه تفصيل كثير ينظر في (بيع ، ورثا) .

مواطن البحث :

٤ - تتعدد مواطن أحكام الأقطط ، فتأتى في زكاة الفطر ، والرّبا ، والسلام ، وتتنظر في مواطنها .

* إقطاع *

التعريف :

١ - من معاني الإقطاع في اللغة : التّملّك والإرافق ، يقال استقطع الإمام قطعةً فأقطعه إياها : أي سأله أن يجعلها له إقطاعاً يتسلّكه ويستبدّ به وينفرد ، ويقال : أقطع الإمام الجنـدـ البلـدـ : إذا جعل لهم غلـتها رزقاً . وهو كذلك شرعاً يطلق على ما يقطع الإمام ، أي يعطيه من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - إحياء الموات :

٢ - هو كما عرّفه الشافعية بأنه : عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

ب - أعطيات السلطان :

٣ - العطاء والعطية : اسم لما يعطى ، والجمع عطايا وأعطيه ، وجمع الجمع أعطيات . وأعطيات السلطان : ما يعطيه لأحدٍ من الرعية من بيت المال مع مراعاة المصلحة العامة . وعلى هذا قد يكون الإقطاع عطاءً ، وقد ينفصل العطاء ، فيكون في الأموال المنقوله غالباً .

ج - الحمى :

٤ - المشروع منه : أن يحمي الإمام أرضاً من الموات ، يمنع الناس رعي ما فيها من الكلاً لتكون خاصةً بعض المصالح العامة كمواشي الصدقة .

د - الإرصاد :

٥ - الإِرْصَاد لغةً : الإِعْدَاد ، واصطلاحاً : تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه . وللتفصيل ينظر مصطلح (إِرْصَاد) .

فالفرق بينه وبين الإقطاع أنَّ الإِرْصَاد لا يصير ملكاً للمرصد له ، بحيث يتوارثه أولاده أو يتصرّفون فيه كما شاءوا .

الحكم التكليفي :

٦ - الإقطاع جائز بشرطه ، سواء أكان إقطاع تملיקِ أم إقطاع إرفاقٍ ، ودليل ذلك من السنة أنَّ « النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الرَّبِّيرَ رَكْضَ فَرْسِهِ مِنْ مَوَاتِ النَّقِيعِ » ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده .

أنواع الإقطاع :

الإقطاع نوعان :

٧ - النوع الأول : إقطاع الإرفاق (أو الإمتناع أو الانتفاع) .

وهو : إرفاق الناس بمقاعد الأسواق ، وأفنيه الشوارع ، وحرير الأمصار ، ومنازل المسافرين ، ونحو ذلك .

وهو على ثلاثة أقسامٍ :

القسم الأول :

٨ - ما يختصُّ الإرفاق فيه بالصّحارى والفلوات . حيث منازل المسافرين وحلول المياه وذلك ضربان : أحدهما : أن يكون لاجتياز السَّابِلَة واستراحة المسافرين فيه . وهذا لا نظر للسلطان فيه لبعد عنده ، والذى يخصُّ السلطان من ذلك إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخلية بين الناس وبين نزوله ، ويكون السابق إلى المنزل أحقَّ بحلوله فيه من المسبوق حتّى يرتحل عنه ، لقول النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مني مناخ من سبق ». فإن نزلوه سواءً ، عدل بينهم نفياً للتنازع .

والثانى: أن يكون نزولهم للاستيطان ، فإن كان . كذلك فللإمام منهم أو تركهم حسب مصالح المسلمين .

القسم الثاني :

٩ - وهو ما يختصُّ بأفنيه الدُّور والأملاك . ينظر ، فإن كان الارتفاق مضرًا بهم منع اتفاقاً ، إلا أنْ يأذنوا بدخول الضَّرر عليهم . فإن كان غير مضرٍ بهم فلى إباحة ارتفاقهم به من غير إذن أربابها اتجاهان : الأول : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأنَّ الحرير (وهو ما ينتفع به أهل الدُّور من أماكن غير مملوكة لأحدٍ) يعتبر مرفقاً إذا وصل أهله إلى حقهم منه سواهم الناس فيما عداه ، وهو قول الشافعية ،

ورواية عن أَحْمَدَ، وَالزَّهْرِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ. الثَّانِي: لَا يَجُوزُ الْإِرْفَاقُ بِحَرِيمِهِمْ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِمْ، لَأَنَّهُ تَبَعُ لِأَمْلَاكِهِمْ فَكَانُوا بِهِ أَحْقَّ، وَبِالْتَّصْرِيفِ فِيهِ أَخْصٌ، وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ.

القسم الثالث :

١٠ - هو ما اختصَّ بِأَفْنِيَةِ الشَّوَارِعِ وَالطَّرَقَاتِ، فَهُوَ مُوقَوفٌ عَلَى نَظَرِ السَّلَاطِنِ، وَفِي حُكْمِ نَظَرِهِ وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ مَقْصُورٌ عَلَى كَفْهِمْ عَنِ التَّعْدِيِّ، وَمَنْعِهِمْ مِنِ الإِضْرَارِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ التَّشَاجِرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ نَظَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ مُجْتَهِدٌ فِيمَا يَرَاهُ صَالِحًا، فِي إِجْلَاسِهِ مِنْ يَجْلِسُ، وَمَنْعِهِ مِنْ يَمْنَعُهُ، وَتَقْدِيمِهِ مِنْ يَقْدِمُهُ .

النوع الثاني : إقطاع التمليلك :

١١ - هو تمليلك من الإمام مجرد عن شائبة العوضية بإحياءٍ أو غيره .

أقسامه وحكم تلك الأقسام :

١٢ - ينقسم إقطاع التمليلك في الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام : مواتٍ ، وعامرٍ ، ومعادن . إقطاع الموات :

إقطاع الموات ضربان :

١٣ - الضرب الأول : ما لم ينزل مواتاً من قديم الدهر ، فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك ، فهذا يجوز للإمام أن يقطعه من يحييه ومن يعمره ، وقد « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع ، فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوه منتهي سوطه ».

ويمتنع به إقدام غير المقطع على إحياءه ، لأنَّه ملك رقبته بالإقطاع نفسه ، خلافاً للحنابلة ، فإنَّهم ذهبوا إلى أنَّ إقطاع الموات مطلقاً لا يفيد تمليلكاً ، لكنَّه يصير أحقَّ به من غيره ، فإنَّ أحياء ملكه بالإحياء لا بالإقطاع ، أمَّا إذا كان الإقطاع مطلقاً ، أو مشكوكاً فيه ، فإنه يحمل على إقطاع الإرافق ، لأنَّه المحقق .

١٤ - الضرب الثاني من الموات : ما كان عامراً فخرِبَ ، فصار مواتاً عاطلاً ، وذلك نوعان : أحدهما : ما كان عادياً - أى قديماً ، جاهلياً - فهو كالموت الذي لم يثبت فيه عمارة ويجوز إقطاعه . قال صلى الله عليه وسلم « عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم مني »

ثانيهما : ما كان إسلامياً جرى عليه ملك المسلمين ، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً ، ولا يعرف له مالك ولا ورثة مالك . قال الشافعية : إنَّه مال ضائع يرجع فيه إلى رأى الإمام مطلقاً . وقال المالكية :

يملك بالإحياء مطلقاً ، إذا كانت الأرض غير مقطعةٍ ، أمّا إذا كانت مقطعةً فالراجح عندهم أنّها لا تملك بالإحياء . وقال الحنفية : إن لم يعرف أربابه ملك بالإحياء ، بشرط إقطاع الإمام له ، وهو رأى للحنابلة .

إقطاع العامر

إقطاع العامر ضربان :

١٥ - الضرب الأول : ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان في إقطاعه اتفاقاً ، إلا ما يتعلّق بتلك الأرض من حقوق بيت المال أو المصالح العامة . وهذا إذا كانت في دار الإسلام ، سواءً أكانت لمسلمٍ أم لذمّيٍّ . فإن كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد ، فأراد الإمام إقطاعها عند الظفر جاز . وقد : « سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه فعل ». »

١٦ - الضرب الثاني من العامر : ما لم يتعين مالكوه ولم يتميّز مستحقوه : مما اصطفاه الإمام لبيت المال ، وكذلك كلّ ما دخل بيت المال من أرض الخراج ، أو ما مات عنه أربابه ، ولم يستحقه وارت بفرضٍ ولا تعصيـبٍ ففي إقطاعه رأيان :

الأول : عدم الجواز وهو رأى المالكيـة والشافعـية والحنابلـة ، لأنـه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال ، فكان بذلك ملـكاً لكافة المسلمين . فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد .
الثاني : الجواز وهو رأى الحنفـية ، لأنـ الإمام أنـ يجوز من بيت المال من له غـاء في الإسلام ، ومن يقوى به على العـدو ، ويـعمل في ذلك بالـذى يرى أنه خـير للمسلمـين وأصلـح لأـمرهم ، والأـرض عندـهم بمنزلـة المـال يـصح تـمليـك رـقبـتها ، كما يـعطـى المـال حيث ظـهرـت المـصلـحة .

إقطاع المعادن

المعادن هي البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض . وهي ضربان : ظاهرة وباطنة .

١٧ - أمـا الظـاهـرة : فـما كان جـوهرـها المستـودـع فيها بـارـزاً . كـمعدـنـ الكـحـل ، والمـلح ، والنـفـط ، فهو كالـماءـ الذي لا يـجوز إـقطاعـه ، والنـاسـ فيه سـواء ، يـأخذـه من وـردـ إـلـيـه ، لما وـردـ أـبـيـضـ بنـ حـمـالـ « استـقطعـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـلحـ مـأـرـبـ فـأـقـطـعـهـ ، فـقـالـ أـقـرـعـ بنـ حـابـسـ التـمـيـمـيـ : يا رسولـ اللهـ إـنـيـ وـرـدـتـ هـذـاـ المـلحـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـهـوـ بـأـرـضـ لـيـسـ فـيـهـ غـيـرـهـ ، مـنـ وـرـدـهـ أـخـذـهـ وـهـوـ مـثـلـ المـاءـ العـدـ بـالـأـرـضـ ، فـاستـقـالـ أـبـيـضـ قـطـيـعـةـ المـلحـ . فـقـالـ : قدـ أـقـلـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـجـعـلـهـ مـنـيـ صـدـقـةـ . فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : هـوـ مـنـكـ صـدـقـةـ ، وـهـوـ مـثـلـ المـاءـ العـدـ ، مـنـ وـرـدـهـ أـخـذـهـ »
وـهـوـ رـأـيـ الـحنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ . أمـاـ المـالـكـيـةـ فـقـدـ أـجـازـواـ إـقطاعـ الإـمامـ لـالـمـعـادـنـ بـغـيـرـ تـمـيـزـ بـيـنـ الـبـاطـنـ وـالـظـاهـرـ .

١٨ - وأمّا المعادن الباطنة : فهي ما كان جوهره مستكناً فيها ، لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعدن الذهب والفضة والصفر والحديد . فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخذ منها إلى سبك وتصفيه وتخليص أو لم يحتج . وقد أجاز إقطاعها الحنفية ، وهو رأى للشافعية ، ومنع ذلك المالكية والحنابلة ، وهو الرأى الراجح للشافعية .

التصرف في الأراضي الأميرية :

١٩ - يجوز للإمام أن يدفع الأرض الأميرية للزراعة ، إما بإقامتهم مقام الملك في الزراعة وإعطاء الخراج ، أو إجارتها للزروع بقدر الخراج ، وعلى هذا اتفق الأئمة .
وأمّا إقطاعها أو تملكها : فمنعه المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنّه صار ملكاً عامّاً للمسلمين ، وأجازه الحنفية اعتماداً على أنّ الإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام ، كما أنّ له أن يعمل ما يراه خيراً للمسلمين وأصلح ، والأرض عندهم بمنزلة المال . وعلى هذا فمن يلغى إقطاعها لا يجيز تملكها ، أو إرثها أو إرث اختصاصها ، وإنّما منافعها هي التي تملك فقط . فله إيجارها ، وللإمام إخراجها عنه متى شاء ، غير أنّه جرى الرسم في الدولة العثمانية ، أنّ من مات عن ابنِ انتقل الاختصاص لابن مجاناً ، وإلاّ فلبيت المال ، ولو له بنت أو أخ لأب لهأخذها بالإجارة الفاسدة .
وهذا إذا كانت الأراضي الأميرية عامرةً ، وأمّا إذا كانت مواتاً فإنّها تملك بالحياء ، وتؤخذ بالإقطاع كما سبق ، وتورث عنه إذا مات ، ويصح بيعها ، وعليه وظيفتها من عشر أو خارج ولتفصيل ينظر - (أرض الحوز) .

إقطاع المرافق :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز للإمام إقطاع المرافق العامة وما لا غنى عنه للمسلمين ، وكذلك أرض الملح والقار ونحوها . وكذلك ما قرب من العامر ، وتعلّقت به مصالح المسلمين ، من طرقٍ وسائل ماءٍ ومطرح قمامهٍ وملقي ترابٍ وآلاتٍ ، فلا يجوز إقطاعه ، بغير خلافٍ ، وكذلك ما تعلّقت به مصالح القرية ، كفانئها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها ، لا يجوز إقطاعه .

إجارة الإقطاعات وإعارتها :

٢١ - ما أقطعه الإمام للناس ملكاً ، أو اشتري من بيت المال شراءً مسوّغاً ، فلا خفاء في جواز إجارته وإعارته ، حيث صار ملكاً للأشخاص يتصرفون فيه تصرف الملك ، ومن أقطعه الإمام أرضاً إقطاع انتفاعٍ في مقابلة خدمة عامة يؤدّيها ، وبعبارة الفقهاء : في مقابلة استعداده لما أعدّ له ، فإنّ للمقطوع إجارتها وإعارتها ، لأنّه ملكها ملك منفعة .

وإذا مات المؤجر ، أو أخرج الإمام الأرض المقطعة منه افسخت الإجارة ، لانتقال الملك إلى غير المؤجر .

استرجاع الإقطاعات :

٢٢ - إذا أقطع الإمام أرضاً مواتاً ، وتم إحياؤها ، أو لم تمض المدة المقررة عند الفقهاء للإحياء ، فليس له استرجاع الإقطاع من مقطعه ، وكذلك إذا كان الإقطاع من بيت المال بشراءٍ مسوغٍ أو بمقابل ، لأنَّه في الأول يكون تمليكاً بالإحياء ، وفي الثاني يكون تمليكاً بالشراء فلا يجوز إخراجه منه إلا بحُقْهِ .

ترك عمارة الأرض المقطعة :

٢٣ - لا يعارض المقطوع إذا أهمل أرضه بغير عمارة قبل طول اندرايسها . وقدر الحنفية ذلك بثلاث سنين ، وهو رأى للملكية . وقال الحنفية : إن أحياها غيره قبل ذلك كانت ملكاً للمقطوع . وقال الملكية : إن أحياها عالماً بالإقطاع كانت ملكاً للمقطوع ، وإن أحياها غير عالم بالإقطاع ، خير المقطوع بين أخذها وإعطاء المحبى نفقة عمارته ، وبين تركها للمحبي والرجوع عليه بقيمة الأرض المحية . وقال سحنون من الملكية : لا تخرج عن ملك محبيها ولو طال اندرايسها ، وإن عمرها غيره لم تخرج عن ملك الأول .

ولم يشترط الشافعية والحنابلة مدةً معينةً ، واعتبروا القدرة على الإحياء بدلاً منها . فإن مضى زمان يقدر على إحيائها فيه قيل له : إما أن تحبها فتقرّ في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنها لتعود إلى حالها قبل الإقطاع . وقد اعتبر الحنابلة الأعذار المقبولة مسوغاً لبقاءها على ملكه بدون إحياء ، إلى أن يزول العذر . واستدلّ الحنفية بأنّ عمر رضي الله عنه جعل أجل الإقطاع إلى ثلاثة سنين .

وقال الشافعية : إن التأجيل لا يلزم ، وتأجيل عمر يجوز أن يكون لسبب اقتضاه .

وقف الإقطاعات :

٢٤ - إن وقف الإقطاع يدور صحةً وعديداً على ثبوت الملكية وعدمه للواقف ، فمن ثبتها له بوجهٍ من الوجوه حكم بصحة وقف الإقطاع ، ومن لم يثبتها لم يحكم بصحته .

على أن الإمام أن يقف شيئاً من بيت المال على جهةٍ أو شخصٍ معينٍ ، مع أنه لا يملك ما يقفه ، إذا كان في ذلك مصلحة .

الإقطاع بشرط العوض :

٢٥ - الأصل في إقطاع التمليك : أن يكون مجرداً عن العوض ، فإن أقطعه الإمام على أن عليه كذا أو كل عامٍ كذا جاز وعمل به ، ومحل العوض المأخوذ بيت مال المسلمين ، لا يختص الإمام به ، لعدم ملكه لما أقطعه ، وهو رأى الحنفية والملكية والحنابلة ورأى للشافعية ، حيث إن الإمام أن يفعل ما يراه

مصلحةً للMuslimين . وهناك رأى للشافعية بخلافه ، وعلّوه بأنّ الإقطاع عطية وهبة وصلة وليس بيعاً ،
والأثمان من صفة البيع .

* أقطع

التعريف :

١ - الأقطع لغةً : مقطوع اليد .

وعند الفقهاء : يستعمل في مقطوع اليد أو الرجل . وفي العمل الناقص أو قليل البركة .
الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - « كلّ أمرٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » كما ورد في الحديث .

٣ - والمكّلّف إن كان مقطوع اليد أو الرجل يسقط عنه الجهاد إن كان فرض كفاية ، لأنّه إذا سقط عن
الأعرج فالقطع أولى ، ولأنّه يحتاج إلى الرجلين في المشي ، واليدين ليتّقى بأحدهما ويضرب بالأخرى

. ومن الفقهاء من يجعل بعض الأمراض التي تصيب اليد أو الرجل عذرًا يمنع الخروج للقتال كذلك .

٤ - ومن قطعت يده أو رجله يسقط عنه فرض غسل العضو المقطوع في الوضوء والغسل (ر : وضوء ،
غسل) .

٥ - قطع اليد والرجل صفة نقص في إمام الصلاة ، ولذلك كره بعض الفقهاء إمامته لغيره ، ومنهم من
منعها ، وتفصيل ذلك في شروط الإمامة .

٦ - وإن قطع الأقطع من غيره عضواً مماثلاً للعضو المقطوع أو غير مماثلٍ ففي ذلك تفصيل ينظر في (
قصاص) . وكذلك إذا سرق ففي إقامة الحد عليه تفصيل : (ر : سرقة) .

* إقعاء

التعريف :

١ - الإقعاء عند العرب : إلصاق الأليتين بالأرض ، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض ، وقال
ابن القطّاع : أقى الكلب : جلس على أليتيه ونصب فخذيه ، وأقى الرجل : جلس تلك الجلسة .
وللفقهاء في الإقعاء تفسيران :

الأول : نحو المعنى اللغويّ ، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية .

والثاني : أن يضع أليتيه على عقبيه ، ويضع يديه على الأرض ، وهو اختيار الكرخي من الحنفية .

وجلسة الإقعاء غير التورّك والافتراض ، فالافتراض أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض وينصب يمناه . ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة .

والتورّك إضاء آلية وورك وساقي الرجل اليسرى للأرض ، ونصب الرجل اليمنى على اليسرى ، وباطن إبهام اليمنى للأرض ، فتصير رجلاً معاً من الجانب الأيمن .
الحكم الإجمالي :

٢ - الإقعاء بالمعنى الأول مكرر في الصلاة عند أكثر الفقهاء ، لما روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم «نهى عن الإقعاء في الصلاة» . وعند المالكية : الإقعاء بهذه الصورة حرام ، ولكن لا تبطل به الصلاة . وأما الإقعاء بالمعنى الثاني فمكرر أيضاً عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، إلا أنّ الكراهة تزكيهية عند الحنفية .

استدلّ الحنابلة على هذا الرأي رواه الحارث عن عليٍ قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : «لا تقع بين السجدين» . وعند الشافعية : الإقعاء بهذه الكيفية بين السجدين سنة ، ففي مسلم «الإقعاء سنة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم» وفسّر العلامة بهذا ، ونصّ عليه الشافعي في البوطي والإملاء في الجلوس بين السجدين ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا أفعل ولا أعيّب من فعله ، وقال : العادلة كانوا يفعلونه .

أما الإقعاء في الأكل فلا يكره ، روى أنس رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم جالساً مقعياً يأكل تمراً» .

* أَقْلَفْ :

التّعرّيف :

١ - الأقلف : هو الذي لم يختن ، والمرأة قلفاء ، والفقهاء يخصّون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة . ويعتبر الأقلف في المعنى : المختون . وإزالة القلفة من الأقلف تسمى ختاناً في الرجل ، وخفضاً في المرأة .

حُكْمُ التّكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن إزالة القلفة من الأقلف من سنن الفطرة ، لتضارف الأحاديث على ذلك ، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلم : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشّارب ، وتقليل الأظافر ، وتنفيب الإبط» . كما سيأتي تفصيل ذلك في (ختان) .

وذهب الشافعية وأحمد بن حنبل إلى أن الختان فرض . وهو قول ابن عباسٍ وعليّ بن أبي طالبٍ والشعبيٍ وريعة الرأى والأوزاعيٍ ويحيى بن سعيدٍ وغيرهم ، وعلى هذا فإن الأئلـف تارك فرضٍ ، ومنهم من ذهب إلى أنه سنة كأبـي حنيفة والمالكية ، وهو قول الحسن البصري .

٣ - يختص الأئلـف ببعض الأحكـام :

أ - رد شهادته عند الحنفـية إن كان تركـه الاختـنان لغير عذرٍ . وهو ما يفهم من مذهبـي الشافـعـية والحنـابـلة ، لأنـهم يقولـون بوجـوب الاختـنان ، وتركـ الواجبـ فـسـقـ ، وشهـادـة الفـاسـقـ مـرـدـوـدـةـ . وذهبـ المـالـكـيـةـ إـلـىـ كـراـهـةـ شـهـادـتـهـ .

ب - جوازـ ذـيـحةـ الأـئـلـفـ وـصـيـدـهـ ، لأنـهـ لاـ أـثـرـ لـلـفـسـقـ فـىـ الذـيـحةـ وـالـصـيـدـ ، ولـذـلـكـ فـقـدـ ذـهـبـ الجـمـهـورـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ - إـلـىـ أـنـ ذـيـحةـ الأـئـلـفـ وـصـيـدـهـ يـؤـكـلـانـ ، لأنـ ذـيـحةـ النـصـرـانـيـ تـؤـكـلـ فـهـذـاـ أـولـيـ . وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـعـكـرـمـةـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـنـ ذـيـحةـ الأـئـلـفـ لـاـ تـؤـكـلـ ، وـقـدـ يـبـيـنـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ الـذـبـائـحـ وـالـصـيـدـ .

ج - إذاـ كانـ الاـختـنانـ - إـزـالـةـ الـقـلـفـةـ - فـرـضاـ ، أـوـ سـنـةـ ، فـلـوـ أـزـالـهـاـ إـنـسـانـ بـغـيرـ إـذـنـ صـاحـبـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ .

د - اـتـقـنـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ حـرـجـ فـىـ غـسـلـ ماـ تـحـتـ الـقـلـفـةـ فـلـاـ يـطـلـبـ تـطـهـيرـهـاـ دـفـعاـ لـلـحـرـجـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـطـهـيرـهـاـ مـمـكـنـاـ مـنـ غـيرـ حـرـجـ فـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ يـوـجـبـونـ تـطـهـيرـ ماـ تـحـتـ الـقـلـفـةـ فـىـ الغـسـلـ وـالـسـنـجـاءـ ، لأنـهاـ وـاجـبـةـ الإـزـالـةـ ، وـماـ تـحـتـهـاـ لـهـ حـكـمـ الـظـاهـرـ .

وذهبـ الحـنـفـيـةـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـ غـسلـهـاـ فـىـ الغـسـلـ وـالـسـنـجـاءـ ، وـيـفـهـمـ مـنـ عـبـارـةـ موـاهـبـ الـجـلـيلـ أـنـ المـالـكـيـةـ لـاـ يـرـونـ وـجـوبـ غـسـلـ ماـ تـحـتـ الـقـلـفـةـ .

هـ - ذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، وـهـمـ مـنـ يـقـولـونـ بـوـجـوبـ تـطـهـيرـ ماـ تـحـتـ الـقـلـفـةـ ، إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـغـسلـ ماـ تـحـتـهـاـ لـاـ تـصـحـ طـهـارـتـهـ ، وـبـالـتـالـىـ لـاـ تـصـحـ إـمامـتـهـ .

وـأـمـاـ الـحـنـفـيـةـ فـتـصـحـ إـمامـتـهـ عـنـهـمـ مـعـ الـكـراـهـةـ التـنـزيـهـيـةـ ، وـالـمـالـكـيـةـ يـرـونـ جـواـزـ إـمامـةـ الـأـئـلـفـ ، وـلـكـنـهـمـ يـرـونـ كـراـهـةـ تـعـيـنـهـ إـمامـاـ رـاتـبـاـ ، وـمـعـ هـذـاـ لـوـ صـلـىـ النـاسـ خـلـفـهـ لـمـ يـعـيـدـواـ صـلـاتـهـمـ .

* أـقـلـ الـجـمـعـ

التـعرـيفـ :

١ - الـجـمـعـ فـىـ الـلـغـةـ : تـأـلـيفـ الـمـتـفـرـقـ ، وـضـمـ الشـيـءـ بـتـقـرـيبـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ .

وفي اصطلاح النّحاة والصّرفين . اسم دلّ على جملة آحاد مقصودة بمحرّف مفرده بتغييرٍ ما . وفيما يفيده أفلجع من حيث العدد آراء :

أ - رأى النّحاة والصّرفين :

٢ - أفاد الرّضي في الكافية أنّه لا يجوز إطلاق الجمع على الواحد والاثنين ، فلا يقع رجال على رجل ولا رجلين . ، وصرّح ابن عيسيٰ بأنّ القليل الذي جعل القلة له هو التّلاتة فما فوقها إلى العشرة .

ب - رأى الأصوليين والفقهاء :

٣ - ذكر الأصوليون الخلاف في أقل عدد تطلق عليه صيغة الجمع ، فجاء في التّلويع ، ونحوه في مسلم التّبّوت : أنّ أكثر الصحابة والفقهاء وأئمّة اللغة ذهبوا إلى أنّ أقل الجمع ثلاثة ، فلا يصحّ الإطلاق على أقل منه إلّا مجازاً ، حتّى لو حلف لا يتزوج نساءً لا يحثّ بتزوج امرأتين . وذهب بعضهم كحجّة الإسلام الغزالى ، وسيبويه من النّحاة ، إلى أنّ أقل الجمع اثنان حقيقةً ، حتّى يحثّ بتزوج امرأتين .
وقيل : لا يصحّ لاثتين لا حقيقةً ولا مجازاً . وبعد عرض أدلة كلّ فريق ، والرّدّ عليها ، يذكر صاحب التّلويع ومسلم التّبّوت أنّ النّزاع ليس في لفظ الجمع المؤلّف من (ج مع) وإنّما النّزاع في المسمى ، أي في الصيغ المسمّاة به ، كرجال ومسلمين .

وذكر القرطبي عند تفسير قوله تعالى : { فإن كان له إخوة فلأمه السادس } أنّ أقل الجمع اثنان ، لأنّ التّثنية جمع شيءٍ إلى مثله ، واستدلّ برأى سيبويه فيما يرويه عن الخليل . والظاهر أنّ القرطبي أراد بقوله : إنّ أقل الجمع اثنان الميراث لأنّه قال بعد ذلك : ومن قال : إنّ أقل الجمع ثلاثة - وإن لم يقل به هنا - (يقصد الميراث) ابن مسعود والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم . وبالنظر في أبواب الفقه المختلفة نجد أنّ أقل الجمع عند الفقهاء ثلاثة فصاعداً عدا الميراث ، وسيأتي بيان ذلك .

ج - رأى الفرضيّين :

٤ - الفرضيّون - عدا ابن عباس - يعتبرون أنّ أقل الجمع اثنان ، فقد جاء في العذب الفائض عند الكلام على ميراث الأم مع الإخوة أنّ أقل الجمع اثنان ، قال ابن سراقة وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى : { هذان خصمان اختصموا في ربّهم } . يريد اختصما ، ثمّ قال : ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقةً ، وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع التّثنية ، وهو الأصل في اللغة ، والاثنان من جنس الإخوة يرداً إلى السادس وجاء في السراجية أنّ حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة ، فحكم البتّين والأختين حكم البنات والأخوات في استحقاق التّلثين ، فكذا في الحجب .

وهذا الحكم لم يخالف فيه سوى ابن عباس .

ما يتفرّع على هذه القاعدة :

أولاً - عند الفقهاء :

٥ - يبني الفقهاء أحكامهم على اعتبار أن أقل الجمع ثلاثة ، وهذا فيما يستعمل فيه من المسائل الفقهية المتفرقة عدا مسائل الميراث ، عند جميع الفقهاء ، والوصية كذلك عند الحنفية ، فتبني الأحكام فيها باعتبار أن أقل الجمع اثنان ، وذلك كما جاء في عبارتهم . ويجب أن يلاحظ أن المقصود هو الجمع المنكر كما سرى في الأمثلة - إذ هو الذي يتم الحكم بانطباقه على ثلاثة من أفراده باعتبارها أقل ما ينطبق عليه .

الأمثلة في غير الميراث :

- ٦ - أ - في الوصية : من وصى بكفارة أيام فأقل ما يجب لتنفيذ هذه الوصية أن يكفر عنه ثلاثة أيام ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، وهذا عند الجمهور . أمّا عند الحنفية فيجب التكبير عن يمينين فصاعداً ، اعتباراً لمعنى الجمع ، وأقله اثنان في الوصية ، والوصية أخت الميراث ، وفي الميراث أقل الجمع اثنان .
- ب - في الوقف : من وقف لجماعة أو لجمعٍ من أقرب الناس إليه صرف ربع الوقف إلى ثلاثة ، لأنها أقل الجمع ، فإن لم يبلغ أقرب الناس إليه ثلاثة يتّم العدد مما بعد الدرجة الأولى . فمثلاً : إن كان لمن وقف ابنان وأولاد ابنٍ ، فإنه يخرج من أولاد ابنه واحد منهم بالقرعة . ويضم لابنين ويعطون الوقف .
- ج - في الإقرار : لو قال : له عندي دراهم ، لزمه ثلاثة دراهم ، لأن جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .
- د - في اليدين : من حلف على ترك شيءٍ ، أو على لا يكلم غيره أيامًا أو شهورًا أو سنين ، منكراً لفظ الأيام والشهور والسنين لزمه ثلاثة ، لأن أقل الجمع .

- ٧ - أمّا بالنسبة للميراث فتبني الأحكام فيه باعتبار أن أقل الجمع اثنان . ويتبّع ذلك في ميراث الأم مع الإخوة ، فقد أجمع أهل العلم - إلا ما روى عن ابن عباس - على أن الأخرين (فصاعداً) ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبان الأم عن الثالث إلى السادس ، عملاً بظاهر قوله تعالى : { فإن كان له إخوة فلأمه السادس لأن أقل الجمع هنا اثنان ، وقد قال الزمخشري : لفظ الإخوة هنا يتناول الأخرين ، لأن الجمع من الاجتماع ، وأنه يتحقق بجتماع الاثنين . ولأن الجمع يذكر بمعنى الثنوية كما في قوله تعالى : { فقد صغت قلوبكما } هذا رأي الجمهور .

وخالف في ذلك ابن عباسٍ فجعل الإخوة في حكم الواحد ولا يحجب الأم أقل من ثلاثٍ ظاهر الآية ، وقد وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباسٍ ، فقال له عثمان : إن قومك (يعني قريشاً) حجوها - يعني الأم - وهم أهل الفصاحة والبلاغة .

ثانياً - عند الأصوليين :

٨ - ذكر الأصوليون الخلاف في مسمى الجمع ، وهل يطلق على الثلاثة فأكثر ، أو يصح أن يطلق على الاثنين على نحو ما سبق بيانه .

وهم يذكرون ذلك في معرض الكلام عن العام وتصنيفه ، باعتبار أنّ الجمع من الفاظ العموم ، وأنّ العام إذا كان جمّاً مثل الرجال جاز تخصيصه إلى الثلاثة ، تفريعاً على أنّ الثلاثة أقلّ الجمع ، لأنّ التّخصيص إلى ما دون الثلاثة يخرج اللّفظ عن الدّلالة على الجمع فيصير نسخاً ، وتفصيل هذا ينظر في الملحق الأصوليّ .

مواطن البحث :

٩ - أقلّ الجمع يستعمل في المسائل التي يستعمل فيها الجمع المنكّر ، كالنذر والأيمان والعتق والطلاق وغير ذلك .

* أقلّ ما قيل *

التعريف :

١ - الأخذ بأقلّ ما قيل عند الأصوليين أن يختلف الصحابة في أمرٍ مقدّرٍ على أقاويل ، فيؤخذ بأقلّها ، إذا لم يدلّ على الزيادة دليلاً . وذلك مثل اختلافهم في دية اليهوديّ هل هي مساوية لدية المسلم ، أو على النّصف ، أو على الثّلث ؟ فالقول بأقلّها وهو الثّلث - أخذ بأقلّ ما قيل . ويقاربه : الأخذ بأخفّ ما قيل . والفرق بينهما هو من حيث الكمّ والكيف .
ويقابله : الأخذ بأكثر ما قيل .

الحكم الإجمالي :

٢ - اختلف الأصوليون في الأخذ بأقلّ ما قيل ، هل يعتبر دليلاً يعتمد في إثبات الحكم ؟ فأثبتته الإمام الشافعى ، والباقلىاني من المالكية ، وقال القاضى عبد الوهاب منهم : وحکى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه .

ونفاه جماعة ، منهم ابن حزم ، بل حکى قوله بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ، ليخرج عن عهدة التّكليف بيقين ، وكما اختلفوا في الأخذ بالأقلّ اختلفوا في الأخذ بالأخفّ ومحلّ تفصيل ذلك الملحق الأصوليّ .

مواطن البحث :

٣ - ذكر الأصوليون الأخذ بأقلّ ما قيل في مبحث الاستدلال . والاستدلال هنا في اصطلاحهم : ما كان من الأدلة ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ . كما ذكروه في الكلام على الإجماع لبيان علاقته به .

* اكتحال *

التعريف :

١ - الاكتحال لغةً : مصدر اكتحال . يقال اكتحال : إذا وضع الكحل في عينه . وهو في الاصطلاح مستعمل بهذا المعنى .

الحكم الإجمالي :

٢ - استحب الحنابلة والشافعية الاكتحال وترأ ، قوله عليه الصلاة والسلام : « من اكتحال فليوتر » ، وأجازه مالك في أحد قوله للرجال ، وكرهه في قوله الآخر للتشبّه بالنساء . أما الحنفية ، فقالوا بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينة ، وأوضح بعض الحنفية أن المنوع هو التّرين للتّكبير ، لا بقصد الجمال والوقار . ولا خلاف في جواز الاكتحال للنساء ولو بقصد الزينة ، وكذلك للرجال بقصد التداوى . وللتفصيل ينظر مصطلح (تزيين) .

الاكتحال بالمتنجّس :

٣ - ينبغي أن يكون ما يكتحال به ظاهراً حلالاً ، أما الاكتحال بالنجس أو المحرّم فهو غير جائز لعموم النهي عن ذلك . أمّا إذا كان الاكتحال لضرورة فقد أجازه الحنفية والشافعية والحنابلة ، ومنعه المالكية .

الاكتحال في الإحرام :

٤ - أجاز الحنفية الاكتحال بالإثم للحرم بغير كراهة ما دام بغير طيب ، فإذا كان بطيب وفعله مرّة أو مرّتين فعليه صدقة ، فإن كان أكثر فعليه دم . ومنعه المالكية وإن كان من غير طيب ، إلا إذا كان لضرورة ، فإن اكتحال فعليه الفدية . وأجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة ، واشترط الحنابلة عدم قصد الزينة به . (ر - إحرام) .

الاكتحال في الصّوم :

٥ - إذا اكتحال الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية والشافعية - وهو اختيار ابن تيمية - لا يفسد صومه ، وإن وجد طعمه في حلقه ، ولو نه في نخامته ، لأنّه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر ، بل بطريق المسام . وقال المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة : إنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق . وللتفصيل ينظر (صوم) .

الاكتحال للمعتددة من الوفاة :

٦ - إذا كان الاكتحال بما لا يتزّين به عادةً فلا بأس به عند الفقهاء ليلاً أو نهاراً . أمّا إذا كان مما يتزّين به كالإثم ، فالالأصل عدم جوازه إلا لحاجة ، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز . وصرّح المالكية أن المراد - في هذه الحال - تكتحال ليلاً وتغسله نهاراً وجوباً .

الاكتحال للمعتددة من الطلاق :

٧ - اتفق الفقهاء على إباحة الاكتحال للمعتددة من طلاقٍ رجعيٍّ . بل صرّح المالكية بأنّه يفرض على زوج المعتددة ثمن الزينة التي تستضرّ بتركها .

واختلفوا في المعتددة من طلاق بائن . قال الحنفيّة ، وهو رأي الشافعية والحنابلة : يجب عليها ترك الاكتحال والزينة ، وفي رأي الشافعية والحنابلة : يستحسن لها ذلك . أمّا المالكية فعندهم الإباحة مطلقاً للمطلقة (ر - عدّة) .

الاكتحال في الاعتكاف :

٨ - تكلّم الشافعية على الزينة في الاعتكاف والاكتحال فيه ، وصرّحوا بأنّه لا يضرّ فيه الاكتحال ولا الزينة . وقواعد المذاهب الأخرى لا تنافيه . (ر - اعتكاف) .

الاكتحال في يوم عاشوراء :

٩ - تكلّم الحنفيّة على الاكتحال في يوم عاشوراء وعلى استحبابه ، وأبانوا بأنّه لم يرد في ذلك نصٌّ صحيح ، وقال بعضهم : بأنّه بدعة . (ر - بدعة) .

* اكتساب *

التعريف :

١ - الاكتساب : طلب الرزق وتحصيل المال على العموم . وأضاف الفقهاء إلى ذلك ما يفصح عن الحكم ، فقالوا : الاكتساب هو تحصيل المال بما حلّ من الأسباب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكسب :

٢ - يفترق الكسب عن الاكتساب بأنّ الاكتساب لا يكون إلا ببذل الجهد ، أمّا الكسب فإنّه لا يعني أكثر من الإصابة ، يقال : كسب مالاً : إذا أصاب مالاً ، سواء كان ذلك ببذل جهدٍ ، بأن اكتسبه بعرق جبينه ، أو كسبه من غير جهدٍ ، كما إذا آلت إليه بميراثٍ مثلاً .

ب - الاحتراف ، أو العمل :

٣ - يفترق الاكتساب عن الاحتراف أو العمل بأنّهما من وسائل الاكتساب ، وليس باكتساب ، إذ الاكتساب قد يكون باحتراف حرفٍ ، وقد يكون بغير احتراف حرفٍ ، كمن يعمل يوماً عند نجارٍ ، ويوماً عند حدادٍ ، ويوماً حمالاً ، دون أن يبرع أو يستقرّ في عملٍ .

الحكم التكليفيّ :

٤ - أ - ذهب الفقهاء إلى أن الاتّساع فرض على المحتاج إليه إذا كان قادرًا عليه ، لأنّه به يقوم المكلّف بما وجب عليه من التكاليف المالية ، من الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار ، والأبوين المعسرين ، والجهاد في سبيل الله وغير ذلك .

ب - ويفصل ابن مفلح الحنبلي حكم الاتّساع بحسب أحوال المكتسب ، وخلاصة كلامه : يسن التكّسب مع توفر الكفاية للمكتسب ، قال المروزى : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : إني في كفاية ، قال الإمام أحمد : الزم السوق تصل به رحمك ، وتعد به على نفسك .
ويباح التكّسب لزيادة المال والجاه والتّرفة والتّنعم والتّوسيع على العيال ، مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة .

ويجب التكّسب على من لا قوت له ولم تلزمـه نفقته ، وعلى من عليه دين أو نذر طاعة أو كفارة . وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب النّفقة .

ويرى الماوردي - الشافعى - في كتابه أدب الدنيا والدين : أن طلب المرء من الكسب قدر كفايته ، والتماسـه منه وفق حاجته هو أحمد أحوال الطالبين ، وأعدل مراتب الفاقدـين .
من لا يكـلف الاتّساع :

٥ - أ - لا تكـلف المرأة الاتّساع للإنفاق على نفسها أو على غيرها ، وتكون نفقتها إن كانت فقيرةً واجبةً على غيرها ، سواء كانت متزوـجة أم ليست بذات زوج .

ب - ولا يكـلف الصـغير الذى ليس بأهل للكسب الاتّساع ، ومن جملـة هذه الأهلـية القدرة الجسدـية والفكـرـية التي يفرقـ فيها بين الحلال والحرام ، لما روـى الإمام مالـك في الموـطـأ عن عـثمان بن عـفـان أنه قال : لا تـكـلفوا الصـغيرـ الكـسبـ ، فإـنهـ إذا لمـ يـجـدـ سـرـقـ .
أما الكـبيرـ فإـنهـ يـكـلفـ الـاتـسـاعـ كماـ تـقـدـمـ .

طرق الاتّساع :

٦ - إذا كان الاتّساع لا بدـ فيهـ من بـذـلـ الجـهـدـ - على خـلـافـ الـكـسـبـ الـذـىـ قدـ يـكـونـ بـذـلـ الجـهـدـ ، وـقـدـ يـكـونـ بـغـيرـ بـذـلـ جـهـدـ - فإـنهـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ ، وـعـنـدـئـ ذـيـ يـشـترـطـ فـىـ الـعـلـمـ أـنـ يـكـونـ حـلـالـ ، فـلاـ يـجـوزـ الـاتـسـاعـ بـتـقـدـيمـ الـخـمـ لـشـارـيـهـ ، سـوـاءـ اـحـتـرـفـ ذـلـكـ أـمـ لـمـ يـحـتـرـفـ ، كـمـ يـكـرـهـ الـاتـسـاعـ عـنـ طـرـيقـ حـرـفـةـ وـضـيـعـةـ بـقـيـوـدـ وـشـرـوـطـ ذـكـرـتـ فـىـ (ـ اـحـتـرـافـ)ـ .

* أكـدرـيـةـ

التـعرـيفـ :

١ - الأكدرية هي : إحدى المسائل الملقبات في الفرائض ، وهي زوج ، وأم ، وجدة ، وأخت لأب وأم ، أو لأب . ولقبت هذه المسألة بالأكدرية ، لأنّها واقعة امرأة من بنى أكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورين ، واشتبه على زيد مذهبها فيها فنسبت إليها . وقيل : إنّ شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض ، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها ، فنسبت إلى قبيلته . وقيل : سميت بذلك لأنّها كدّرت على زيد بن ثابت أصوله في التوريث ، وقيل : لأنّ الجدّ كدر على الأخت نصيبيها ، وأهل العراق يسمونها الغراء ، لشهرتها فيما بينهم . وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

٢ - أحدها : مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وبه أخذ الشافعية والحنابلة ، وهو أن للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وللأخ النصف ، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ، ويقسم مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصل المسألة من ستة ، وتعود إلى تسعه : للزوج ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللجد واحد ، وللأخ ثلاثة ، ومجموع النصيبين أربعة ، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعه ، وللأم ستة ، وللجد ثمانيه ، وللأخ أربعة . فقد جعل زيد هاهنا الأخت ابتداء صاحبة فرض ، كي لا تحرم الميراث بالمرة ، وجعلها عصبة بالآخرة ، كي لا يزيد نصيبيها على نصيب الجد الذي هو كالأخ .

المذهب الثاني : وهو قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ، حاصله : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والسدس الباقي للجد ، وتسقط الأخت ، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة .

المذهب الثالث : وهو قول عمر وابن مسعود ، للزوج النصف ، وللأخ النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وأصلها من ستة وتعود إلى ثمانيه ، للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت أيضاً والجد يأخذ سدسًا عائلاً وهو واحد ، وكذا الأم . وإنما جعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد .

صلة الأكدرية بغيرها من المسائل الملقبات :

٣ - الأكدرية إن لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء ، وإن لم يكن فيها جد كانت المباهله ، وإن لم يكن فيها أخت كانت إحدى الغرّاوين ، وأحكام هذه المسائل تذكر في (إرث) .

* إكراه

التعريف :

١ - قال في لسان العرب : أكرهته ، حملته على أمرٍ هو له كاره - وفي مفردات الرأب نحوه - ومضى صاحب اللسان يقول : وذكر الله عزّ وجلّ الكره والكره في غير موضع من كتابه العزيز ، واختلف القراء في فتح الكاف وضمّها . قال أحمد بن يحيى : ولا أعلم بين الأحرف التي ضمّها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقاً في العربية ، ولا في سنةٍ تتبع . وفي المصباح المنير : "الكره" (بالفتح) : المشقة ، وبالضمّ : القهر ، وقيل : (بالفتح) : الإكراه ، " وبالضمّ" المشقة . وأكرهته على الأمر إكراهاً : حملته عليه قهراً . يقال : فعلته كرهاً " بالفتح " أى إكراهاً - وعليه قوله تعالى : { طوعاً أو كرهاً } فجمع بين الصدرين . ولخص ذلك كله فقهاؤنا إذ قالوا : الإكراه لغةٌ : حمل الإنسان على شيءٍ يكرهه ، يقال : أكرهت فلاناً إكراهاً : حملته على أمرٍ يكرهه . والكره " بالفتح " اسم منه (أى اسم مصدر) . أمّا الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو : فعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره . وعَرْفَهُ الْبِزْدُوِيُّ بِأَنَّهُ : حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويفٍ يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به . أو هو : فعل يوجد من المكره (بكسر الراء) فيحدث في المحل (أى المكره بفتح الراء) معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه . والمعنى المذكور في هذا التعریف ، فسروه بالخوف ، ولو مما يفعله الحكام الظلمة بالمتهمين كيداً . فإذا كان الدافع هو الحياة مثلاً ، أو التوّدّ ، فليس بإكراه .

٢ - والفعل - في جانب المكره (بكسر الراء) ليس على ما يتبارد منه من خلاف القول ، ولو إشارة الآخرين ، أو مجرد الكتابة ، بل هو أعمّ ، فيشمل التهديد - لأنّه من عمل اللسان - ولو مفهوماً بدلاله الحال من مجرد الأمر : كأمر السلطان أو الأمير ، وأمر قاطع الطريق ، وأمر الخانق الذي يبدو منه الإصرار .

والحنفية يقولون : أمر السلطان ، إكراه - وإن لم يتوعّد - وأمر غيره ليس بإكراه ، إلاّ أن يعلم تضمنه التهديد بدلالته الحال .

وغير الحنفية يسوّون بين ذوى البطش والسيطرة أيّاً كانوا ، وصاحب المبسوط نفسه من الحنفية يقول : إنّ من عادة المتجرّبين الترفع عن التهديد بالقتل ، ولكنّهم لا يعاقبون مخالفتهم إلاّ به .

٣ - ثمّ المراد بالفعل المذكور - فعل واقع على المكره (بالفتح) نفسه - ولو كان تهديداً بأخذ أو حبس ماله الذي له وقع ، لا التّافه الذي لا يعتدّ به ، أو تهديداً بالفجور بامرأته إن لم يطلقها . ويستوي التهديد المقترن بالفعل المهدّد به - كما في حديث : أخذ عمّار بن ياسر ، وغطّه في الماء ليتردّ . والتهديد المجرّد ، خلافاً لمن لم يعتدّ بمجرّد التهديد ، كأبي إسحاق المروزى من الشافعية ، واعتمد . الخرقى من الحنابلة ، تمسّكاً بحديث عمّار هذا ، واستدلّ الآخرون بالقياس حيث لا فرق ، وإلاّ توصل المعتدون إلى أغراضهم - بالتهديد المجرّد - دون تحمل تبعه ، أو هلك الواقع عليهم هذا التهديد إذا رفضوا الانصياع له ، فكان

إلقاء بالأيدي في التهلكة ، وكلاهما محذور لا يأتي الشّرع بمثله . بل في الأثر عن عمر - وفيه انقطاع - ما يفيد هذا التّعيم : ذلك أنّ رجلاً في عهده تدلّى يشتار (يستخرج) عسلاً ، فوتفت امرأته على الحبل ، وقالت : طلّقني ثلاثة ، وإلاّ قطعته ، فذكّرها الله والإسلام ، فقالت : لتفعلن ، أو لأفعلن ، فطلّقها ثلاثة . ورفعت القصة إلى عمر ، فرأى طلاق الرجل لغواً ، وردّ عليه المرأة ، ولذا اعتمد ابن قدامة عدم الفرق . ويترفرّع على هذا التفسير أنّه لو وقع التهديد بقتل رجل لا يمت إلى المهدّد بسبب ، إن هو لم يدل على مكان شخصٍ بعينه يراد للقتل ، فإنّ هذا لا يكون إكراهاً ، حتّى لو أنّه وقعت الدلالة ممّن طلبت منه ، ثم قتل الشخص المذكور ، لكن الدالّ معيناً على هذا القتل عن طواعية إن علم أنه المقصود - والمعين شريك للقاتل عند أكثر أهل العلم ، بشرطه خاصة - وذهب أبو الخطاب الحنبلي إلى أن التهديد في أجنبى إكراه في الأيمان ، واستظهره ابن رجب .

٤ - والفعل ، في جانب المكره (بفتح الراء) ، هو أيضاً أعمّ من فعل اللسان وغيره ، إلاّ أنّ أفعال القلوب لا تقبل بالإكراه ، فيشمل القول بلا شك .

وفيما يسمّيه فقهاؤنا بالمصادرة في أبواب البيوع وما إليها ، الفعل الذي يطلب من المكره (بالفتح) دفع المال وغرامته ، لا سبب الحصول عليه من بيع أو غيره - كاستقراض - فيصح السبب ويلزم وإن علم أنه لا مخلص له إلاّ بسبب معين ، إلاّ أن المكره (بالكسر) لم يعيّنه له في إكراهه إياه . ولذا قالوا : إنّ الحيلة في جعل السبب مكرهاً عليه ، أن يقول : المكره (بالفتح) : من أين أتي بالمال ؟ فإذا عيّن له المكره (بالكسر) سبيلاً ، كأن قال له : بع كذا ، أو عند ابن نجمٍ اقتصر على الأمر بالبيع دون تعين المبيع ، وقع هذا السبب المعين تحت طائلة الإكراه .

ولم يخالف في هذا إلاّ المالكيّة - باستثناء ابن كنانة ومتابعيه - إذ جعلوا السبب أيضاً مكرهاً عليه بإطلاق .

ويشمل التهديد بإيذاء الغير ، ممّن يحبّه من وقع عليه التهديد - على الشرط المعتبر فيما يحصل به الإكراه من أسبابه المتعددة - بشرىطة أن يكون ذلك المحبوب رحمةً محراً ، أو - كما زاد بعضهم - زوجةً .

والملكيّة ، وبعض الحنابلة يقيّدونه بأن يكون ولداً وإن نزل ، أو والداً وإن علا . والشافعية - وخرجه صاحب القواعد الأصوليّة من الحنابلة - لا يقيّدونه إلاّ بكونه ممّن يشقّ على المكره (بالفتح) إيذاؤه مشقةً شديدةً كالزوجة ، والصديق ، والخادم . ومال إليه بعض الحنابلة . حتّى لقد اعتمد بعض الشافعية أنّ من الإكراه ما لو قال الوالد لولده ، أو الولد لوالده (دون غيرهما) : طلاق زوجتك ، إلاّ قتلت نفسى ، بخلاف ما لو قال : وإن كفرت ، لأنّه يكفر في الحال .

وفي التّقييد بالولد أو الوالد نظر لا يخفى .

كما أَنَّه يصدق على نحو الإلقاء من شاهقٍ أَى : الإلقاء بمعناه الحقيقى المنافي للقدرة الممكنة من الفعل والترک .

والمالكية - وجراهم ابن تيمية - اكتفوا بطنّ الضّرر من جانب المكره (بالفتح) إن لم يفعل ، وعباراتهم : يكون (أى الإكراه) بخوف مؤلم .

الألفاظ ذات الصلة :

٥ - الرّضى والاختيار :

الرّضى لغةً : الاختيار . يقال : رضيت الشّيء ورضيت به : اختerteه . والاختيار لغةً : أخذ ما يراه خيراً . وأمّا في الاصطلاح ، فإنّ جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين الرّضى والاختيار ، لكن ذهب الحنفية إلى التّفرقة بينهما .

فالرّضى عندهم هو : امتلاء الاختيار وبلغه نهايته ، بحيث يفضي أثره إلى الظّاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها .

أو هو : إيثار الشّيء واستحسانه . والاختيار عند الحنفية هو : القصد إلى مقدورٍ متردّدٍ بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر . أو هو : القصد إلى الشّيء وإرادته .

حكم الإكراه :

٦ - الإكراه بغير حقٍّ ليس محرّماً فحسب ، بل هو إحدى الكبائر ، لأنّه أيضاً يبني بقلة الاكتراث بالدين ، ولاّنه من الظلم . وقد جاء في الحديث القدسى : « يا عبادى إنّى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا ... ».

شرائط الإكراه

الشّريطة الأولى :

٧ - قدرة المكره (بالكسر) على إيقاع ما هدد به ، لكونه متغلّباً ذا سطوةٍ وبطشٍ - وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً - ذلك أنّ تهديد غير القادر لا اعتبار له .

الشّريطة الثانية :

٨ - خوف المكره (بفتح الراء) من إيقاع ما هدد به ، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقّق الإكراه إذا كان المخوف عاجلاً . فإن كان آجلاً ، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعيّ من الشافعية إلى تحقّق الإكراه مع التأجيل . وذهب جماهير الشافعية إلى أنّ الإكراه لا يتحقّق مع التأجيل ، ولو إلى الغد .

والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظلّ ، ذلك أنّ غلبة الظلّ معتبرة عند عدم الأدلة ، وتعذر التوصل إلى الحقيقة .

الشريطة الثالثة :

٩ - أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو ، ولو بإذهاب قوّته مع بقائه كإذهاب البصر ، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها ، أو غيرهما مما يوجب غمّاً وعدم الرضا ، ومنه تهديد المرأة بالرُّنى ، والرجل باللّواط .

أما التهديد بالإجاعة ، فيترافق بين هذا وذاك ، فلا يصير ملجأً إلا إذا بلغ الجوع بالمكره (بالفتح) حدّ خوف الهاك .

ثمّ الذي يجب غمّاً عدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال : فليس الأشراف كالأرذل ، ولا الضّعاف كالآقione ، ولا تفويت المال يسير كتفويت المال الكثير ، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم ، يقدر لكلّ واقعة قدرها .

الشريطة الرابعة :

١٠ - أن يكون المكره ممتنعاً عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه ، إما لحقّ نفسه - كما في إكراهه على بيع ماله - وإما لحقّ شخصٍ آخر ، وإما لحقّ الشرع - كما في إكراهه ظلماً على إتلاف مال شخصٍ آخر ، أو نفس هذا الشخص ، أو الدلالة عليه لذلك أو على ارتكاب موجب حدٍ في خالص حق الله ، كالزّنى وشرب الخمر .

الشريطة الخامسة :

١١ - أن يكون محلّ الفعل المكره عليه متعمّناً . وهذا عند الشافعية وبعض الحنابلة على إطلاقه . وفي حكم المتعين عند الحنفية ، ومن وافقهم من الحنابلة ما لو خير بين أمورٍ معينة . ويترفع على هذا حكم المصادرات التي سلف ذكره في فقرة .

ومنه يستتبّ أنّ موقف المالكيّة في حالة الإبهام أدنى إلى مذهب الحنفية ، بل أوغل في الاعتداد بالإكراه حينئذٍ ، لأنّهم لم يشترطوا أن يكون مجال الإبهام أموراً معينةً .

أما الإكراه على طلاق إحدى هاتين المرأةين ، أو قتل أحد هذين الرجلين ، فمن مسائل الخلاف الذي صدرنا به هذه الشريطة : فعند الحنفية والمالكيّة ، ومعهم موافقون من الشافعية والحنابلة ، يتحقق الإكراه برغم هذا التخيير .

وعند جماهير الشافعية ، وقلة من الحنابلة ، لا يتحقق ، لأنّ له مندوحةً عن طلاق كلّ بطلاق الأخرى - وكذا في القتل - نتيجة عدم تعين المحلّ . والتفصيل في الفصل الثاني . الشريطة السادسة :

١٢ - ألا يكون للمكره مندوحة عن الفعل المكره عليه ، فإن كانت له مندوحة عنه ، ثم فعله لا يكون مكرهاً عليه ، وعلى هذا لو خير المكره بين أمرين فإن الحكم يختلف تبعاً لتساوي هذين الأمرين أو تفاوتهم من حيث الحرمة والحل ، وتفصيل الكلام في ذلك كما يلى :

إن الأمرين المخier بينهما إما أن يكون كل واحدٍ منها محرماً لا يرخص فيه ، ولا يباح أصلاً ، كما لو وقع التخيير بين الزنى والقتل .

أو يكون كل واحدٍ منها محرماً يرخص فيه عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين الكفر وإتلاف مال الغير . أو يكون كل واحدٍ منها محرماً يباح عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين أكل الميته وشرب الخمر . أو يكون كل واحدٍ منها مباحاً أصله أو للحاجة ، كما لو وقع التخيير بين طلاق امرأته وبيع شيءٍ من ماله ، أو بين جمع المسافر الصلاة في الحج وفطره في نهار رمضان .

ففي هذه الصور الأربع التي يكون الأمران المخier بينهما متساوين في الحرمة أو الحل ، يتربع حكم الإكراه على فعل أي واحدٍ من الأمرين المخier بينهما ، وهو الحكم الذي سيجيء تقريره بخلافاته وكل ما يتعلق به ، لأن الإكراه في الواقع ليس إلا على الأحد الدائر دون تفاوتٍ ، وهذا لا تعدد فيه ، ولا يتحقق إلا في معينٍ ، وقد خالف في هذا أكثر الشافعية وبعض الحنابلة ، فنفوا حصول الإكراه في هذه الصور . وإن تفاوت الأمران المخier بينهما ، فإن كان أحدهما محرماً لا يرخص فيه ولا يباح بحال كالزنى والقتل ، فإنه لا يكون مندوحةً ، ويكون الإكراه واقعاً على المقابل له ، سواءً كان هذا المقابل محرماً يرخص فيه عند الضرورة ، كالكفر وإتلاف مال الغير ، أم محرماً يباح عند الضرورة ، كأكل الميته وشرب الخمر ، أم مباحاً أصله أو للحاجة ، كبيعٍ كشيءٍ معينٍ من مال المكره ، والإفطار في نهار رمضان ، ويترتب على هذا الإكراه حكمه الذي سيجيء تفصيله بخلافاته .

وتكون هذه الأفعال مندوحةً مع المحرم الذي لا يرخص فيه ولا يباح بحالٍ ، أما هو فإنه لا يمكن مندوحةً لواحدٍ منها ، ففي الصور الثلاث المذكور آنفًا ، وهي ما لو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين الكفر أو إتلاف مال الغير ، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين أكل الميته أو شرب الخمر ، أو وقع التخيير بين الزنى أو القتل وبين بيع شيءٍ معينٍ من المال ، فإن الزنى أو القتل لا يكون مكرهاً عليه ، فمن فعل واحداً منهما كان فعله صادراً عن طوعية لا إكراه ، فيترتب عليه أثره إذا كان الإكراه ملجأً حتى يتحقق الإذن في فعل المندوحة ، وكان الفاعل عالماً بالإذن له في فعل المندوحة عند الإكراه .

وإن كان أحد الأمرين المخier بينهما محرماً يرخص فيه عند الضرورة ، والم مقابل له محرماً يباح عند الضرورة ، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو إتلاف مال الغير ، وبين أكل الميته أو شرب الخمر ، فإنهما يكونان في حكم الأمرين المتساوين في الإباحة ، فلا يكون أحدهما مندوحةً عن فعل الآخر ، ويكون

الإكراه واقعاً على فعل كلّ واحدٍ من الأمرين المخّير بينهما ، متى كان بأمرٍ مختلفٍ للنفس أو لأحد الأعضاء .

وإن كان أحد الأمرين محرماً يرخص فيه أو يباح عند الضرورة ، والمقابل له مباحاً أصللاً أو للحاجة ، كما لو وقع التخيير بين الكفر أو شرب الخمر ، وبين بيع شيءٍ من مال المكره أو الفطر في نهار رمضان ، فإنّ المباح في هذه الحالة يكون مندوحةً عن الفعل المحرّم الذي يرخص فيه أو يباح عند الضرورة ، وعلى هذا يظلّ على تحريمه ، سواء كان الإكراه بمختلفٍ للنفس أو العضو أو غير مختلفٍ لأحدهما ، لأنّ الإكراه بغير المخالف لا يزيل الحظر عند الحنفية مطلقاً ، والإكراه بمختلفٍ - وإن كان يزيل الحظر - إلاّ أنّ إزالته له بطريق الاضطرار ، ولا اضطرار مع وجود المقابل المباح .

تقسيم الإكراه

ينقسم الإكراه إلى : إكراهٍ بحقٍّ ، وإكراهٍ بغير حقٍّ . والإكراه بغير حقٍّ ينقسم إلى إكراهٍ ملجيءٍ ، وإكراهٍ غير ملجيءٍ .
أولاً : الإكراه بحقٍّ :

تعريفه :

١٣ - هو الإكراه المشروع ، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم . وهو ما توافر فيه أمران : الأول : أن يتحقق المكره التهديد بما هدد به . الثاني : أن يكون المكره عليه مما يتحقق للمكره الإلزام به . وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراه بحقٍّ ، حيث توافر فيه الأمران ، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين ، وإكراه المولى على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء .

أثراه :

١٤ - والعلماء عادةً يقولون : إنّ الإكراه بحقٍّ ، لا ينافي الطّوع الشرعيّ - وإلاّ لم تكن له فائدة ، ويجعلون من أمثلته إكراه العينين على الفرقة ، ومن عليه التّفقة على الإنفاق ، والمدين والمحتكر على البيع ، وكذلك من له أرض بجوار المسجد أو المقبرة أو الطريق يحتاج إليها من أجل التّوسيع ، ومن معه طعام يحتاجه مضطراً .

ثانياً : الإكراه بغير حقٍّ :

تعريفه :

١٥ - الإكراه بغير حقٍّ هو الإكراه ظلماً ، أو الإكراه المحرّم ، لتحرّيم وسيلة ، أو لحرّيم المطلوب به . ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له ..

الإكراه الملجيء والإكراه غير الملجيء :

١٦ - تقسيم الإكراه إلى ملجيٍ وغير ملجيٍ يتفرد به الحنفية .

فالإكراه الملجي عندهم هو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو عضوٍ منها ، أو بإتلاف جميع المال ، أو بقتل من يهم الإنسان أمره .

وحكم هذا النوع أنه عدم الرّضى ويفسد الاختيار ولا يعدمه . أمّا إعدامه للرّضى ، فلأنّ الرّضا هو الرّغبة في الشّيء والارتياح إليه ، وهذا لا يكون مع أيٍ إكراهٍ .

وأمّا إفساده للاختيار دون إعدامه ، فلأنّ الاختيار هو : القصد إلى فعل الشّيء أو تركه بترجحٍ من الفاعل ، وهذا المعنى لا يزول بالإكراه ، فالمركيه يوقع الفعل بقصده إليه ، إلا أنّ هذا القصد تارةً يكون صحيحاً سليماً ، إذا كان منبعاً عن رغبةٍ في العمل ، وتارةً يكون فاسداً ، إذا كان ارتكاباً لأخفّ الضّررين ، وذلك كمن أكره على أحد أمرين كلاهما شرّ ، ففعل أحدهما ضرراً به ، فإنّ اختياره لما فعله لا يكون اختياراً صحيحاً ، بل اختياراً فاسداً . والإكراه غير الملجي هو : الذي يكون بما لا يفوّت النفس أو بعض الأعضاء ، كالحبس لمدة قصيرة ، والضرب الذي لا يخشى منه القتل أو تلف بعض الأعضاء .

وحكم هذا النوع أنه عدم الرّضا ولكن لا يفسد الاختيار ، وذلك لعدم اضطرار المركيـه إلى الإتيان بما أكره عليه ، لتمكنـه من الصبر على تحملـ ما هددـ به بخلاف النوع الأول .

١٧ - أمّا غير الحنفية فلم يقسموا الإكراه إلى ملجيٍ وغير ملجيٍ كما فعل الحنفية ، ولكنـهم تكلّموا عمّا يتحقق به الإكراه وما لا يتحقق ، وممّا قرّروه في هذا الموضوع يؤخذ أنـهم جمـعاً يقولـون بما سـمـاه الحنفـية إكراهاً ملـجـيـاً ، أمـما ما يسمـيـ بالإـكـراهـ غيرـ المـلـجـيـ فـإنـهـمـ يـخـلـفـونـ فـيـهـ ، فـعـلـىـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ الشـافـعـيـ وأـحـمدـ يـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ ، وـعـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ .

أمـماـ عـنـ الدـالـكـيـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـبـعـضـ المـكـرـيـهـ عـلـيـهـ ، وـيـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـعـضـ الـآـخـرـ ، فـمـنـ المـكـرـيـهـ عـلـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ غـيرـ المـلـجـيـ إـكـراـهاـ فـيـهـ : الـكـفـرـ بـالـقـوـلـ أـوـ الـفـعـلـ ، وـالـمـعـصـيـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ لـمـخـلـوقـ ، كـالـقـتـلـ أـوـ الـقـطـعـ ، وـالـزـنـىـ بـأـمـرـأـ مـكـرـهـ أـوـ لـهـاـ زـوـجـ ، وـسـبـ نـبـيـ أـوـ مـلـكـ أـوـ صـاحـبـيـ ، أـوـ قـذـفـ لـمـسـلـمـ .

وـمـنـ المـكـرـيـهـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ إـكـراـهاـ غـيرـ المـلـجـيـ إـكـراـهاـ فـيـهـ : شـرـبـ الـخـمـرـ ، وـأـكـلـ الـمـيـتـةـ ، وـالـطـلاقـ وـالـأـيـمانـ وـالـبـيـعـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ وـالـحلـولـ وـالـآـثـارـ .

أثر الإكراه :

١٨ - هذا الأثر موضع خلافٍ ، بين الحنفية وغير الحنفية ، على النحو الآتي :

أثر الإكراه عند الحنفية :

١٩ - يختلف أثر الإكراه عند الحنفية باختلاف القول أو الفعل الذي يقع الإكراه عليه ، فإن كان المكره عليه من الإقرارات ، كان أثر الإكراه إبطال الإقرار وإلغاءه ، سواء كان الإكراه ملجأً أم غير ملجيء . فمن أكره على الاعتراف بمالٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ كان اعترافه باطلًا ، ولا يعتد به شرعاً ، لأنَّ الإقرار إنما جعل حجةً في حق المقرّ باعتبار ترجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب ، ولا يتحقق هذا الترجيح مع الإكراه ، إذ هو قرينة قوية على أنَّ المقرّ لا يقصد بإقراره الصدق فيما أقرّ به ، وإنما يقصد دفع الضرر الذي هدد به عن نفسه . وإن كان المكره عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن ونحوها كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها ، فيترتّب عليها ما يترتّب على العقد الفاسد ، حسب ما هو مقرر في المذهب أنه ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكره ، وكذلك لو قبض المكره الثمن ، أو سلم المبيع طوعاً ، يترتّب عليه صحة البيع ولو رمه .

وحجتهم في ذلك أنَّ الإكراه عندهم لا يعد الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس ، وإنما يعد الرضى الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه ، والرضى ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها ، وإنما هو شرط من شروط صحتها ، فإذا ذُقْت فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه . ولكتنهم استثنوا من ذلك بعض التصرفات ، فقالوا بصحتها مع الإكراه ، ولو كان ملجأً ، ومن هذه التصرفات : الزواج والطلاق ومراجعة الزوجة والنذر واليمين . وعللوا هذا بأنَّ الشارع اعتبر اللفظ في هذه التصرفات - عند القصد إليه - قائماً مقام إرادة معناه ، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعيّ ، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه ، كما في الهازل ، فإنَّ الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحةً إذا صدرت منه ، مع انعدام قصده إليها ، وعدم رضاه بما يترتّب عليها من الآثار . وإن كان المكره عليه من الأفعال ، كإكراه على قتل من لا يحل قتله ، أو إتلاف مالٍ لغيره أو شرب الخمر وما أشبه ذلك ، فالحكم فيها يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكره عليه .

٢٠ - فإن كان الإكراه غير ملجيء - وهو الذي يكون بما لا يفوت النفس ، أو بعض الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة ، أو أخذ المال اليسير ، ونحو ذلك - فلا يحل الإقدام على الفعل . وإذا أقدم المكره (بالفتح) على الفعل بناءً على هذا الإكراه كانت المسئولة عليه وحده ، لا على من أكرهه

٢١ - وإن كان الإكراه ملجأً - وهو الذي يكون بالقتل أو تفويت بعض الأعضاء أو العمل المهين الذي الجاه - فالأفعال بالنسبة إليه أربعة أنواع :

أ - أفعال أباحها الشارع أصلًا دون إكراه كالأكل والشرب ، فإنه إذا أكره على ارتكابها وجب على المكره (بالفتح) أن يرتكب أخفَّ الضررين .

ب - أفعال أباح الشّارع إتيانها عند الضرّورة ، كشرب الخمر وأكل لحم الميّة أو الخنزير ، وغير ذلك من كلّ ما حرم لحقّ الله لا لحقّ الآدميّ ، فالعقل - مع الشرع - يوجّبان ارتکاب أخفّ الضرررين .

فهذه يباح للمكره فعلها ، بل يجب عليه الإتيان . بها ، إذا ترتب على امتناعه قتل نفسه أو تلف عضوٍ من أعضائه ، لأنّ الله تعالى أباحها عند الضرّورة بقوله عزّ من قائل : { إنّما حرم عليكم الميّة والدّم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله ، فمن اضطُرَّ غير باعِ ولا عادِ فلا إثم عليه إنّ الله غفور رحيم } . ولا شكّ أنّ الإكراه الملجيء من الضرّورة التي رفع الله الإنّاث فيها ، فيباح الفعل عند تحققها ، وتناول المباح دفعاً للهلاك عن النّفس أو بعض أجزائها واجب ، فلا يجوز تركه ، ولو شرب الخمر مكرهاً لم يحدّ ، لأنّه لا جنائية حينئذٍ ، والحدّ إنّما شرع زجراً عن الجنائيات .

ج - أفعال رخص الشّارع في فعلها عند الضرّورة ، إلاّ أنه لو صبر المكره على تحمل الأذى ، ولم يفعلها حتى مات ، كان مثاباً من الله تعالى ، وذلك كالكفر بالله تعالى أو الاستخفاف بالديين ، فإذا أكره الإنسان على الإتيان بشيءٍ من ذلك جاز له الفعل متى كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، لقول الله عزّ وجلّ { إلاّ من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان } .

ومن السّنة ما جاء بإسنادٍ صحيحٍ عند الحاكم والبيهقيٍّ وغيرهما عن محمد بن عمّارٍ عن أبيه « أخذ المشركون عمّار بن ياسرٍ ، فلم يتركوه حتى سبّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم وذكر آهتّهم بخيارٍ ، فلما أتى النبيّ عليه الصّلاة والسلام قال : ما وراءك ؟ قال : شرّ ، يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آهتّهم بخيارٍ ، قال صلّى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال صلّى الله عليه وسلم : فإنّ عادوا فعدّ ».

وقد ألحّ علماء المذهب بهذا النوع الإكراه على إفساد صوم رمضان ، أو ترك الصّلاة المفروضة ، أو إتلاف مال الغير ، فإنّ المكره لو صبر وتحمل الأذى ، ولم يفعل ما أكره عليه كان مثاباً ، وإن فعل شيئاً منها فلا إثم عليه ، وكان الضّمان في صورة الإتلاف على الحامل عليه لا على الفاعل ، لأنّ فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له ، فيثبت الضّمان عليه .

د - أفعال لا يحلّ للمكره الإقدام عليها بحالٍ من الأحوال ، كقتل النّفس بغير حقّ ، أو قطع عضوٍ من أعضائها ، أو الضرب الذي يؤدّي إلى الهلاك ، فهذه الأفعال لا يجوز للمكره الإقدام عليها ، ولو كان في امتناعه عنها ضياع نفسه ، لأنّ نفس الغير مخصوصة بنفس المكره ، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بـإيقاعه على غيره ، فإن فعل كان آثماً ، ووجب عقاب الحامل له على هذا الفعل باتفاق علماء المذهب ، والخلاف بينهم إنّما هو في نوع هذا العقاب .

فأبو حنيفة ومحمد يقولان : إن القصاص ، لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل يجعل الفاعل آلة له ، والقصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل .

وأبو يوسف يقول : إن الدية ، لأن القصاص لا يثبت إلا بالجناية الكاملة ، ولم توجد الجناية الكاملة بالنسبة لكل من الحامل والمكره .

وهذا القتل يقوم مانعاً من الإرث بالنسبة للمكره (بالكسر) إذا كان المكره (بالفتح) مكلفاً . أمّا إذا كان غير مكفل كالصبي أو المجنون فلا يكون مانعاً . وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، أمّا أبو يوسف فلا يحرم ولو كان المكره مكفلًا . أمّا بالنسبة للمكره (بالفتح) فلا يحرم باتفاق الحنفية . وإنما يجب القصاص عند أبي حنيفة ومحمد على المكره إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غير المكره ولا المكره ، فإن كان المطلوب قتله هو المكره كأن قال للذى قتله : اقتلنى وإلا قتلتكم ، فقتله ، فلا قصاص على القاتل ، وتحجب الدية لوجود الشبهة ، ولأن الدية تثبت للوارث ابتداءً لا ميراثاً عن المقتول .

وأمّا إن كان المطلوب قتله هو المكره ، فإنه لا يكون ثم إكراه ، لأن المهدد به لا يزيد على القتل ، فلا يتحقق الإكراه ولا شيء من آثاره ، فلا قصاص ولا دية في هذا القتل ، إلا إذا كان التهديد بقتل أشخاص كما لو قال له : لتلقين نفسك في النار أو لأقتلنك ، فعند أبي حنيفة يختار ما هو الأهون في ظنه ، وعند الصّاحِبِيْنَ : يصبر ولا يقتل نفسه ، لأن مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاماً عنه . ثم إنما ألقى نفسه في النار فاحتراق فعل المكره القصاص باتفاقهم ، كما في الرّياليع .

ونقل صاحب مجمع الأنهر أن القصاص إنما هو عند أبي حنيفة خلافاً للصّاحِبِيْنَ .

ومن هذا النوع أيضاً : الرّئيسي ، فإنه لا يرخص فيه مع الإكراه ، كما لا يرخص فيه حالة الاختيار ، لأن حرمة الرّئيسي لا ترتفع بحال من الأحوال ، فإذا فعله إنسان تحت تأثير الإكراه كان آثماً ، ولكن لا يجب عليه الحدّ ، لأن الإكراه يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وقد أورد البابرتى من الحنفية ضابطاً لأثر الإكراه نصه : الإكراه الملجيء معتبر شرعاً سواء ، أكان على القول أم الفعل . والإكراه غير الملجيء إن كان على فعل وليس بمعتبر ، ويجعل كأن المكره فعل ذلك الفعل بغير إكراه . وإن كان على قول ، فإن كان قولاً يستوى فيه الجد والهزل فكذلك ، وإلا فهو معتبر .

أثر الإكراه عند المالكيّة :

٢٢ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه :

أ - فإن كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو إقراراً أو يميناً لم يلزم المكره شيء ، ويكون الإكراه في ذلك بالتّخويف بقتل أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد أو صفع لذى مروءة على ملأ من الناس . وإن أجاز المكره

(بالفتح) شيئاً مما أكره عليه - غير النكاح - طائعاً بعد زوال الإكراه لزم على الأحسن ، وأما النكاح فلا تصح إجازته .

ب - وإن كان الإكراه على الكفر بأى صورة من صوره ، أو قذف المسلم بالزنى ، أو الزنى بامرأة طائعة خلية (غير متزوجة) ، فلا يحل له الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل ، لا فيما دونه من قطع أو سجن ونحوه ، فإن فعل ذلك يعتبر مرتدًا ، ويحدين في قذف المسلم ، وفي الزنى .

ج - وإن كان الإكراه على قتل مسلم ، أو قطع عضو منه ، أو على زنى بمكره ، أو بامرأة لها زوج ، فلا يجوز الإقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل . فإن قتل يقتضي منه ، ويعتبر القتل هنا مانعاً للقاتل من ميراث المقتول ، لأن شريك في الفعل ، وكذلك المكره (بالكسر) يقتضي منه أيضاً وينع من الميراث . وإنما يجب القصاص عندهم على المكره والمكره ، إذا كان المطلوب قتيلاً شخصاً ثالثاً غيرهما .

فإن كان المطلوب قتيلاً هو المكره (بالكسر) كما لو قال للذى قتله : اقتلنى وإلا قتلتك فقتله ، فلا يقتضي ذلك وتجب الدية ، لمكان الشبهة من ناحية ، وبناءً على أن الدية تتبت للوارث ابتداءً لا ميراثاً . وأما إن كان المطلوب قتيلاً هو المكره (بالفتح) ، فالالأصل أنه لا يتحقق الإكراه في هذه الحالة ، ولا يقتضي فيه ولا دية ، إلا إذا كان التهديد بقتل أشنع ، كالإحرار بالنار وبتر الأعضاء حتى الموت ، فإن المكره (بالفتح) يختار أهون الميتين ، جزم به اللقاني . وإن زنى يحدّ .

د - وأما لو أكره على فعل معصية - غير الكفر - لا حق فيها لمخلوقٍ كشرب خمرٍ وأكله ميتةً ، أو إبطال عبادة الصلاة وصومٍ ، أو على تركها فيتحقق الإكراه بأية وسيلةٍ من قتلٍ أو غيره . ويترتب عليه في الصوم القضاء دون الكفاره . وفي الصلاة يكون الإكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ، ولا يسقط وجوبيها . وفي شرب الخمر لا يقام الحد . وألحق سحنون بهذا النوع الزنى بامرأة طائعة لا زوج لها ، خلافاً للمذهب .

ويضيف المالكية أن القطع في السرقة يسقط بالإكراه مطلقاً ، ولو كان بضرب أو سجن لأن شبهة تدرأ الحد .

أثر الإكراه عند الشافعية :

٢٣ - يختلف أثر الإكراه عندهم باختلاف المكره عليه .

أ - الإكراه بالقول : إذا كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو أى تصرفٍ قولياً أو فعلياً ، فإنه لا يصح عملاً بعموم الحديث الصحيح : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إذ المقصود ليس رفع ما وقع لمكان الاستحالة ، وإنما رفع حكمه ، ما لم يدل دليلاً على خلاف ذلك ، فيخصص هذا العموم في موضع دلالته . وبمقتضى أدلة التخصيص يقرر الشافعية أنه لا أثر لقول المكره (بالفتح) إلا في الصلاة

فتبطل به وعلى هذا فيباح للمكره (بالفتح) التلفظ بكلمة الكفر ، ولا يجب ، بل الأفضل الامتناع مصايرةً على الدين واقتداءً بالسالف .

وفي طلاق زوجة المكره (بالكسر) أو بيع ماله ونحوهما من كلّ ما يعتبر الإكراه فيه إذنًا أبلغ . والإكراه في شهادة الزّور التي تفضي إلى القتل أو الزّنى ، وفي الإكراه بالحكم الباطل الذي يفضي إلى القتل أو الزّنى ، فلا يرتفع الإثم عن شاهد الزّور ، ولا عن الحاكم الباطل ، وحكمهما في هذه الحالة من حيث الضمان حكم المكره (بالكسر)

ب - الإكراه بالفعل : لا أثر للإكراه بالفعل عند الشافعية إلا فيما يأتي :

١- الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب ، فعلى المكره (بالفتح) القصاص أو الضمان ، وقرار الضمان على المكره (بالكسر) ، وإن قيل : لا رجوع له على المكره (بالكسر) بما غرم في إتلاف المال ، لأنّه افتدى بالإتلاف نفسه عن الضّرر . قال القليوبي في مسألة القتل : فيقتل هو المكره (بالفتح) ومن أكرهه .

٢- الزّنى وما إليه : يأثم المكره (بالفتح) بالزّنى ، ويسقط الحد للشبهة ، ويترتب على وطء الشبهة حكمه .

٣- الرّضاع : فيترتب عليه التّحرير المؤبد في المناحات وما الحق بها .

٤- كلّ فعل يترتب عليه بطلان الصلاة ، كالتحوّل عن القبلة ، والعمل الكثير ، وترك قيام القادر في الفريضة ، والحدث ، فتبطل الصلاة بما تقدم برغم الإكراه عليه .

٥- ذبح الحيوان : تحلّ ذبيحة المكره (بالفتح) الذي تحلّ ذبيحته ، كالمسلم والكتابي ولو كان المكره (بالكسر) مجوسياً ، أو محرماً والمذبوح صيد .

قال السيوطي : وقد رأيت الإكراه يساوى النّسيان ، فإنّ الموضع المذكورة ، إما من باب ترك المأمور ، فلا يسقط تداركه ، ولا يحصل التّواب المرتب عليه ، وإما من باب الإتلاف ، فيسقط الحكم المرتب عليه ، وتسقط العقوبة المتعلقة به ، إلا القتل على الأظهر .

أثر الإكراه عند الحنابلة :

٢٤ - يختلف أثر الإكراه عند الحنابلة باختلاف المكره عليه :

أ - فالتصّرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النّكاح ، فإنه يكون صحيحاً مع الإكراه ، قياساً للمكره على الهازل . وإنّما لم يقع الطلاق مع الإكراه للحديث الشريف « لا طلاق في إغلاق » ، والإكراه من الإغلاق .

ب - ومن أكره على الكفر لا يعتبر مرتدًا ، ومتى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه ، والأفضل لمن أكره على الكفر أن يصبر وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمّي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً .

أما من يجوز إكراهه على الإسلام كالمترد ، فإنه إذا أكره فأسلم حكم بإسلامه ظاهراً .

ج - والإكراه يسقط الحدود عن المكره ، لأنّه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

د - وإذا أكره رجل آخر على قتل شخصٍ فقتله ، وجب القصاص على المكره والمكره جميّعاً ، وإن صار الأمر إلى الديّة وجبت عليهما ، وإن أحّب ولـي المقتول قتل أحدهما ، وأخذ نصف الديّة من الآخر أو العفو فله ذلك . ويعتبر القتل هنا مانعاً من الميراث بالنسبة للمكره والمكره . والقصاص عندهم لا يجب على المكره والمكره ، إلا إذا كان المطلوب قتله شخصاً ثالثاً غيرهما . فإن كان المطلوب قتله هو المكره (بالكسر) فإنه يكون هدراً ، ولا قصاص ولا دية في المختار عندهم . وأمّا إن كان المطلوب قتله هو المكره (بالفتح) ، فلا يتحقق الإكراه في هذه الحالة ، ولا دية ولا قصاص عند بعضهم . إلا إذا كان التهديد بقتل أشعن فعليه أن يختار أهون الميتين في إحدى الروايتين .

أثر إكراه الصبي على قتل غيره :

٢٥ - إذا كان المكره على القتل صبياً ، فإنه يعتبر آلة في يد المكره عند الحنفية ، فلا قصاص ولا دية ، وإنما القصاص على المكره (بالكسر) .

وذهب المالكية إلى وجوب القصاص على المكره (بالكسر) ونصف الديّة على عاقلة الصبي . وذهب الشافعية إلى التفرقة بين الصبي المميز ، وغير المميز .

فإن كان غير مميز ، اعتبر آلة عندهم ، ولا شيء عليه ، ويجب القصاص على المكره . وإن كان مميزاً ، فيجب نصف الديّة على عاقلته ، والقصاص على المكره (بالكسر) . وذهب الحنابلة إلى أن الصبي غير المميز إذا أكره على قتل غيره فلا قصاص عليه ، والقصاص على المكره (بالكسر) . وفي قول لا يجب القصاص لا عليه وعلى من أكرهه ، لأنّ عمد الصبي خطأ ، والمكره (بالكسر) شريك المخطئ ، ولا قصاص على شريك مخطئ . أمّا إذا كان الصبي مميزاً فلا يجب القصاص على المكره (بالكسر) ولا يجب على الصبي المميز .

* إكسال *

التعريف :

١ - الإكسال لغةً : مصدر أكسال ، وأكسال المجامع : خالط المرأة ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولداً .

وعند الفقهاء : أن يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الإيلاج ، فلا ينزل .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاعتراض :

٢ - الاعتراض هو : عدم انتشار الذكر للجماع . وقد يكون الاعتراض قبل الإيلاج أو بعده . فالاعتراض ليس من الإكسل .

ب - العنّة :

٣ - العنّة : عجز الرجل عن إتيان النساء ، وقد يكون عنّيناً عن امرأة دون أخرى . والفرق بين العنّة والإكسل واضح .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - لا يغّير الإكسل الأحكام المتعلقة بالجماع ، ولا يختلف الجماع مع الإنزال عنه بدونه ، إلا ما حكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يقولون : لا غسل على من جامع فأكسل يعني لم ينزل . ورووا في ذلك أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما بقية الفقهاء فإنه يجب الغسل عندهم وإن أكسل المجامع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل » والتقاء الختانين كنایة عن الإيلاج . قال سهل بن سعد : حدثني أبي بن كعب أن : « الماء من الماء » كان رخصة أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها .

ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الحد يكون بمجرد إيلاج الحشفة ، ولو لم يكن من إنزال . كذلك يثبت الإحسان بالجماع مع الإكسل عند من يقول : إن الإحسان لا يحصل إلا بتغييب الحشفة .

وتحصل فينة المولى إن غيب حشنته ، وإن لم ينزل . وترفع العنّة بالوطء دون إنزال أيضاً . ويحصل التحليل لمطلق المرأة ثلاثة بمجرد الإيلاج من الزوج الآخر ، لحديث عائشة رضي الله عنها : « أن رفاعة القرطبي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له : أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة ، فقال : لا . حتى تذوقى عسيلته ويدوق عسيلتك ». رواه البخاري .

وهذا قول الجمهور ، وقالوا : العسيلة هي : الجماع ، وشدّ الحسن البصري فقال : لا يحلّها إلا إذا أُنزل ، وشدّ سعيد بن المسيب فقال : يكفي في إحلالها العقد . وتنتظر مسائل أحكام الجماع في مصطلح : (وطء) .

* أكل

حكم الطعام المأكول ذاته :

١ - إنَّ بيان ما يحلُّ ويحرم من الأطعمة ومعرفتها من مهمات الدين . فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام ، لقول النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « كُلْ لَحْمَ نِبْتِ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أُولَى بِهِ ». وقد حرم اللهُ في القرآن العظيم أشياءً كما في قوله تعالى : { حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ } . ونحوها من الآيات .

وحرَّمت أشياءً بالسنة النبوية كما في قول النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « كُلْ ذَى نَابٍ مِنَ السَّبْعِ فَأَكْلُهْ حَرَامٌ ». وسكت الشرع عن أشياء . ويرجع إلى إيضاح ذلك كله تحت عنوان (أطعمة) .

صفة الأكل بالنسبة للأكل :

٢ - إنَّ الأكل قد يكون فرضاً ، يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه ، وذلك إذا كان للغذاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك ، لأنَّ الإنسان مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة . وقد يكون واجباً ، وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائماً ، وأداء الصوم الواجب ، لأنَّه من قبيل ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به .

ومنه مندوب ، وهو ما يعينه على تحصيل رزقه وتحصيل العلم وتعلمه وتحصيل النوافل . وقد يكون الأكل مباحاً يجوز للإنسان أن يتناوله ، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء . وقد يكون حراماً ، وهو ما فوق الشبع ، وكل طعامٍ غلب على ظنه أنه يفسد معدته ، لأنَّه إسراف منهٍ عنه ، لقوله تعالى : { وَلَا تَسْرِفُوا } إلَّا إذا كانت الزيادة على الشبع لا تضره ، وقصد بالأكل القوة على صوم الغد ، أو الزيادة في الطاعات ، أو لثلاً يستحبى الحاضر معه بعد إتمام طعامه . وقد قال النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَا ملأ آدميًّا وعاءً شرًا من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإنْ كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » .

ومن الأكل ما هو مكروره ، وهو ما زاد على الشبع قليلاً ، فإنه يتضرر به ، وقد قال البعض : إنَّ الأكل لا ينبغي له أن يقصد به التلذذ والتنعم ، فإنَّ اللهُ تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتّمتع والتنعم وقال : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ، وَالنَّارُ مَثْوَيٌ لَهُمْ } . وقال النبيَّ صلَّى اللهُ عليه الصلاة والسلام « المسلم يأكل في معى واحدٍ ، والكافر يأكل في سبعةٍ أمعاءٍ ». هذا ، والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التّمتع والتلذذ بما أنعم اللهُ علينا به ، لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ } وأمّا

الآية التي احتاج بها هذا القائل فإن الله تعالى ينعي عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنعم ، وأن يشكروه على نعمه . وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتجوا عليه ، وإنما فيه النّعى على من أكثر من الطعام .

حكم الأكل من الأضحية والحقيقة :

٣ - يتفق الفقهاء على أنه يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ، لقوله تعالى : { فإذا وجبت جنوبها فكروا منها ... } وهذا وإن كان وارداً في الهدي إلا أن الهدي والأضحية من باب واحد . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته ويطعم منها غيره » لأنّه ضيف الله عز شأنه في هذه الأيام ، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى . ويتفقون كذلك على أن له أن يطعم غيره منها . وهذا الاتفاق في الأضحية التي لم تجب . أما إذا وجبت الأضحية ففي حكم الأكل منها اختلاف الفقهاء . ووجوبها يكون بالنذر أو بالتعيين ، وهي واجبة عند الحنفية من حيث الأصل بشرط الغنى ، ولو اشتراها الفقير من أجل التضحية وجبت عليه . فعند المالكية ، والأصح عند الحنابلة ، أن له أن يأكل منها ويطعم غيره ، لأن النذر محمول على المعهود ، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها ، والنذر لا يغير من صفة المنذور إلا الإيجاب .

وعند بعض الحنابلة ، وهو ظاهر كلام أحمد : أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة ، بناءً على الهدي المنذور ، وهذا هو المذهب عند الشافعية ، وفي قول آخر للشافعية : إن وجبت الأضحية بنذر مطلق جاز له الأكل منها . والحكم عند الحنفية - كما فصله ابن عابدين - أنه يجوز للغنى الأكل من الأضحية الواجبة عليه ، كما يجوز له الأكل من الأضحية التي نذرها إن قصد بنذر الإخبار عن الواجب عليه ، فإن كان النذر ابتداء فلا يجوز له الأكل منها . وبالنسبة للفقير إذا وجبت عليه بالشراء ، ففي أحد القولين : له الأكل منها ، وفي القول الثاني : لا يجوز له الأكل منها . هذا ما ذكره ابن عابدين توضيحاً لما ذكره الزيلعي من أنه لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة دون تفصيل .

غير أن الكاساني ذكر في البائع أنه يجوز بالإجماع - أي عند فقهاء الحنفية - الأكل من الأضحية ، سواء أكانت نفلاً أم واجبة ، منذورة كانت أو واجبة ابتداء .

٤ - ومن وجبت عليه أضحية فمضت أيام النحر قبل أن يذبحها ، فعند الجمهور يذبحها قضاء ، ويصنع بها ما يصنع بالمذبوح في وقته ، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته . وعند الحنفية : يجب عليه أن يتصدق بها حيّة ، ولا يأكل من لحمها ، لأنّه انتقل الواجب من إراقة الدم إلى التصدق .

وإذا ولدت الأضحية قبل التضحية ، فحكم ولدها في الأكل منه حكم الأم ، وهذا عند الجمهور . وعند الحنفية : لا يجوز الأكل منه . ومن أوجب أضحية ثم مات قام ورثته مقامه ، فيجوز لهم الأكل منها وإطعام غيرهم . وهذا عند المالكية والحنابلة .

وعند الشافعية ، وهو المختار عند الحنفية : لا يجوز لهم الأكل منها ، بل سبيلها التصدق .

٥ - والعقيقة (وهي ما يذبح عن المولود) حكمها في استحباب الأكل منها ، وإطعام الغير منها حكم الأضحية ، إلا أن الحنفية لا يرونها واجبة . وقد ورد في مراasil أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين : «أن يبعثوا إلى القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسرموا منها عظماً » .

حكم الأكل من الكفارات والندور :

٦ - يتفق الفقهاء على أن من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية الأذى في الحج فإنّه لا يجوز له أن يأكل منه ، لأن الكفار تكبير للذنب . هذا بالنسبة للمكفر . أما المعطى - وهو المستحق - فعند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة : أنه لا يكفي إباحة الإطعام ، وإنّه لا بد من تملّيك المستحق ، لأن تدارك الجنابة بالإطعام أشبه البدل ، والبدلية تستدعي تملّيك البدل ، وأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم ، ففي قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة مدة لكل مسكين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لکعب في فدية الأذى : «أطعم ثلاثة آصح من تمر بين ستة مساكين » ولأنه مال وجب للقراء شرعاً فوجب تملّيكهم إياه كالزكاة . وعلى ذلك فلا يجزئ أن يغذّيهم ويعشّيهم ، لأن ذلك يعتبر إباحة لا تملّيكأ .

والأصل عند المالكية هو التملّيك ، وخاصة في كفارتى الظهار وفدية الأذى ، لقول الإمام مالك : لا أحبّ الغداء والعشاء للمساكين ، حتى حمل أبو الحسن كلام الإمام على الكراهة ، وحمله ابن ناجي على التحرير . والعلة في التملّيك هو خشية لا يبلغ ما يأكله الواحد منهم مقدار الواجب إخراجه ، ولذلك قال مالك : لا أظنه (الغداء والعشاء) يبلغ ذلك (المقدار الواجب إخراجه) ومن هنا قال الدردير : فلو تحقق بلوغه أجزاء .

وفي كفارة اليمين يجزئ شبعهم مرتين . وإجزاء الإطعام بعده وعشاء إن بلغ مقدار الواجب لهم هو روایة عن الإمام أحمد ، لأنّه أطعم المساكين ، فأجزاءه كما لو ملكهم .

ويرى الحنفية أن التملّيك ليس بشرط لجواز الإطعام بل الشرط هو التمكين . وإنما يجوز التملّيك من حيث هو تمكين ، لا من حيث هو تملّيك ، لأن النص ورد بلفظ الإطعام { فكفارته إطعام عشرة مساكين

{ والإطعام في متعارف اللغة اسم للتمكن من المطعم لا التملّك ، وإنما يطعون على سبيل الإباحة دون التملّك .

وفي النذر لا يجوز للنذر الأكل من نذره ، لأنّه صدقة ، ولا يجوز الأكل من الصدقة ، وهذا في الجملة لأنّ الأضحية المنذورة فيها خلاف على ما سبق بيانه . وكذلك النذر المطلق الذي لم يعُن للمساكين - لا بلفظٍ ولا بنيةٍ - يجوز الأكل منه ، عند المالكيّة وبعض الشافعية .

وبالنسبة للمنذور له فذلك يكون بحسب كيفية النذر ، فمن نذر إطعام المساكين أطعهم ، ومن نذر على سبيل التملّك ملّكه لهم . وينظر تفصيل ذلك في (كفاره) (ونذر) .
الأكل من الوليمة والأكل مع الضيف :

٧ - من دعى إلى طعام الوليمة - وهي طعام العرس - فإن كان مفطراً فإنه يستحب له الأكل ، وهذا باتفاق في الجملة ، لخبر مسلم : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل . وإن كان مفطراً فليطعم » أى فليدع بالبركة .

ووقع للنووى في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل . وهو قول عند بعض المالكيّة . وإن كان صائماً تطوعاً ، فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل ، وإفطاره لجبر خاطر الداعي أفضل من إمساكه ولو آخر النهار ، لما روى أنّه « صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل من القوم : إنّي صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع لك أخوك وتتكلّف لك أخوك أفتر وصم يوماً مكانه ». ولأنّ في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه .
وعند الحنفية والماليكيّة يكتفى الصائم بالدعاء لصاحب الوليمة ، ومن أضاف أحداً وقدّم له الطعام فالمستحب أن يأكل صاحب الطعام مع ضيفه ، وألا يقوم عن الطعام وغيره يأكل ، ما دام يظن به حاجة إلى الأكل ، قال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإبثار مع الفقراء ، وبالمرودة مع أبناء الدنيا .

آداب الأكل :

أ - آداب ما قبل الأكل :

٨ - أولاً : من آداب الأكل السؤال عن الطعام إذا كان ضيّفاً على أحدٍ ولا يعرفه ، ولا يطمئن إلى ما قد يقدمه إليه . فقد « كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل طعاماً حتى يحدث أو يسمى له فيعرف ما هو » ، فقد روى البخاري عن « خالد بن الوليد أنّه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهي خالتة وخالة ابن عباسٍ فوجد عندها ضيّباً محنواً قدّمت به أختها حفيدة ابن الحارث من نجدٍ فقدّمت الضيّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلماً يقدّم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ،

وأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضبّ فقلّت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنّ ما قدّمنّ له هو الضبّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله يده عن الضبّ ، قال خالد بن الوليد : أحرام الضبّ يا رسول الله ؟ قال : لا . ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاشه قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى» . وشرحه الزركشي فقال : قال ابن التّين : إنّما كان يسأل ، لأنّ العرب كانت لا تعاف شيئاً من الماكل لقلّتها عندهم ، وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشّيء ، فلذلك كان يسأل . ويحتمل أنه كان يسأل لأنّ الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها ، وكانوا لا يحرّمون منها شيئاً ، وربّما أتوا به مشوياً أو مطبوخاً فلا يتميّز من غيره إلّا بالسؤال عنه .

ثانياً : المبادرة إلى الأكل إذا قدم إليه الطعام من مضيفه :

٩ - فإنّ من كرامة الضيّف تعجيل التقديم له ، ومن كرامة صاحب المنزل المبادرة إلى قبول طعامه والأكل منه ، فإنّهم كانوا إذا رأوا الضيّف لا يأكل ظنوا به شرّاً ، فعلى الضيّف أن يهدئ خاطر مضيفه بالمبادرة إلى طعامه ، فإنّ في ذلك اطمئناناً لقلبه .

ثالثاً : غسل اليدين قبل الطعام :

١٠ - يستحبّ غسل اليدين قبل الطعام ، ليأكل بها وهما نظيفتان ، لثلاً يضرّ نفسه بما قد يكون عليهم من الوسخ . وقيل إنّ ذلك لنفي الفقر ، لما في الحديث : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر » .

رابعاً : التسمية قبل الأكل :

١١ - يستحبّ التسمية قبل الأكل ، والمراد بالتسمية على الطعام قول " باسم الله " في ابتداء الأكل ، فقد روى عن عائشة مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : باسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : باسم الله في أوله وآخره » ويرى النووي أنّ الأفضل أن يقول المرء : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال : باسم الله كفاه وحصلت السنة ، لما روى عمر بن أبي سلمة قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيس في الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام : سُم الله ، وكل بيمنيك ، وكل ممّا يليك » .

خامساً : آداب الأكل أثناء الطعام وبعده :

أ - الأكل باليمين :

١٢ - ينبغي للمسلم أن يأكل بيمنيه ولا يأكل بشماله ، فقد روت عائشة رضي الله عنها : « أن النبّي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التّيمّن في تعلّه وترجله وظهوره في شأنه كلّه » . وقد روى عن ابن عمر

رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِّنْكُمْ بِشَمَالِهِ ، وَلَا يَشْرِبُ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرِبُ بِهَا ». .

وهذا إن لم يكن عذر ، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليدين من مرضٍ أو جراحةٍ أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال .

والحديث يشير إلى أنَّ الإنسان ينبغي أن يتجنّب الأفعال التي تشبه أفعال الشَّيْطَانَ .

ب - الأكل مما يليه :

١٣ - يسنَّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مَمَّا يَلِيهِ فِي الطَّعَامِ مُبَاشِرًا ، وَلَا تَمْتَدِّيْدُهُ إِلَى مَا يَلِيَ الآخَرِينَ ، وَلَا إِلَى وَسْطِ الطَّعَامِ ، لَأَنَّ أَكْلَ الْمَرْءَ مِنْ مَوْضِعِ صَاحِبِهِ سُوءُ عَشْرَةِ وَتَرْكُ مَرْوَعَةٍ ، وَقَدْ يَتَقدِّرُهُ صَاحِبُهُ لَا سِيمَّا فِي الْأَمْرَاقِ وَمَا شَابَهَا ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ وَسْطَ الطَّعَامِ ، فَكَلُوا مِنْ حَافَتِيهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ». وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي : يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهِ وَكُلْ بِيْمِينِكَ وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ قَالَ : فَمَا زَالَتْ تَلَكُ طَعْمَتِي بَعْدَ ». إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ تَمَرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقْلُوا إِبَاحةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِيِّ فِي الطَّبْقِ وَنَحْوِهِ .

ج - غسل اليدين بعد الطعام :

١٤ - تحصل السنة بمجرد الغسل بالماء ، قال ابن رسلان : والأولى غسل اليدين بالأشنان أو الصابون أو ما في معناهما . فقد أخرج الترمذى عن أنسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ ، فَاحذِرُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنَّ إِلَّا نَفْسُهُ ». هذا والغسل مستحب قبل الأكل وبعده ، ولو كان الشخص على وضوءٍ . وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بُرْكَةُ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوَضُوءُ بَعْدَهُ ». قال الطيبى : المراد بالوضوء تنظيف اليدين بغسلها ، وليس الوضوء الشرعي .

د - المضمضة بعد الطعام :

١٥ - المضمضة بعد الفراغ من الطعام مستحبة ، لما روى بشير بن يسارٍ عن سعيد بن النعمان أنه أخبره « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رُوحَةٍ مِنْ خَيْرٍ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سُوِيقًا فَلَمَّا مَرَّ دُعَاءُ بِمَاءٍ فَمَضْمِضٌ ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». .

هـ - الدعاء للمضيف :

١٦ - فقد روى أنس أنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدَ بْنِ عَبَادَ فَجَاءَ بِخَبْرٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْطِرْ عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلْ طَاعَمَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ». وعن جابرٍ قال : «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمَ بْنَ النَّبِيَّ هِبَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : أَتَيْتُمُوا أَخَاكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرَبَ شَرَابَهُ فَدَعَوْهُ لَهُ ، فَذَلِكَ إِثَابَتِهِ » و- الأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعِ :

١٧ - السُّنَّةُ الْأَكْلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعِ ، قَالَ عِيَاضٌ : وَالْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِن الشَّرِّ وَسُوءِ الْأَدْبِ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مُضطَرٍ لِذَلِكَ لِجَمِيعِ الْلَّقْمَةِ وَإِمْسَاكِهَا مِنْ جَهَاتِهِ الْمُلْكَلَةِ : إِنَّ اضْطَرَّ إِلَى الْأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ ، لَخَفَّةُ الطَّعَامِ وَعَدَمُ تَلْفِيقِهِ بِالْمُلْكَلَةِ يَدْعُمُهُ بِالرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ . هَذَا إِنْ أَكَلَ بِيَدِهِ ، وَلَا بِأَسْبَاسِ بِالْمُعْتَدَلِ .

ز - أَكْلُ الْلَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ :

١٨ - إِذَا وَقَعَتِ الْلَّقْمَةُ فَلِيمِطُ الْأَكْلَ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَوْضِعَ الْبَرَكَةِ فِي طَعَامِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْلَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ ، فَتَرَكَهَا يَغْوِيَ عَلَى الْمَرءِ بِرَبْكَةِ الطَّعَامِ ، لَمَّا رَوَى عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَعَمَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْمُلْكَلَةَ وَقَالَ : وَإِذَا سَقَطَتِ الْلَّقْمَةُ أَحَدُكُمْ فَلِيمِطُهُ عَنْهَا الْأَذَى وَلِيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ». ج - عدم الاتكاء أثناء الأكل :

١٩ - وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَّكِنًا » قَالَ الْخَطَابِيُّ : الْمَتَّكِنُ هُنَا الْجَالِسُ مُعْتَدِلًا عَلَى وَطَاءٍ تَحْتَهُ ، كَقَعْدَةٍ مِنْ يَرِيدِ الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّعَامِ . وَسَبَبَ الْحَدِيثُ الْمُذَكُورُ قَصَّةَ الْأَعْرَابِيِّ الْمُذَكُورُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ : «أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً ، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَكْبَتِيهِ يَأْكُلُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ... » وَاحْتَلَفَ فِي صَفَةِ الْأَتَكَاءِ ، لَكِنْ مَرَادُهُمْ أَنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ مَذْمُومٌ ، وَمَرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَمَّ فَعَلَ من يَسْتَكْثِرُ الطَّعَامَ ، وَمَدْحُ مَنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِلَغَةِ مِنَ الزَّادِ ، وَلَذِلِكَ قَدْ مَسْتَوْفِزًا .

ط - التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ :

٢٠ - فقد روى عن جابرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حَجَرِ نَسَائِهِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذْنَ لَيْ فَدَخَلَتِ الْحِجَابُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيِّ - مَائِدَةِ مِنْ خَوْصٍ - فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَأَخْذَ قِرْصًا آخَرَ

فوضعه بين يديه ، ثم أخذ الثالث فكسره اثنين ، فحمل نصفه بين يديه ونصفه بين يديه ، ثم قال : هل من أدم ؟ قالوا : لا ، إلا شئ من خل ، قال : هاتوه ، فنعم الأدم هو ». والتّسوية بين الحاضرين على الطعام مستحبة ، حتى لو كان بعض الحاضرين أفضل من بعض .

هذا ومن آداب الأكل أثناء الطعام إكرام الخبز ، لحديث عائشة مرفوعاً : « أكرموا الخبز » ، وعدم البصاق والمخاط حال الأكل إلا لضرورة . ومن آدابه كذلك الأكل مع الجماعة ، والحديث غير المحرّم على الطعام ، ومؤاكلة صغاره وزوجاته ، وألا يخص نفسه بطعم إلا لعذرٍ كدواءٍ ، بل يؤثرهم على نفسه فاخر الطعام ، كقطعة لحمٍ وخبزٍ لينٍ أو طيبٍ . وإذا فرغ ضيفه من الطعام ورفع يده قال صاحب الطعام : كل ، ويكررها عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ، ولا يزيد على ثلات مرّاتٍ ، وأن يتخلّل ، ولا يتبع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه .

آداب الأكل بعد الفراغ منه :

٢٢ - يسن أن يقول الأكل ما ورد من حمد الله والدعاء بعد تمام الأكل ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع مائدة قال : « الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً غير اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه » وإذا شرب لبنًا قال : « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه ». وقد روى ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لينا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ». .

آداب عامة في الأكل :

أ - عدم ذم الطعام :

٢٣ - روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قطّ ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » والمراد الطعام المباح ، أمّا الحرام فكان يعيبه ويذمّه وينهى عنه . وذهب بعضهم إلى أنه إن كان العيب من جهة الخلقة كره ، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره ، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب . والذى يظهر التعميم ، فإنّ فيه كسر قلب الصانع .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة إلا عياب قوله : مالح ، حامض ، قليل الملح ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ، وغير ذلك - قال ابن بطال : هذا من حسن الآداب ، لأنّ المرء قد لا يشهى الشيء ويشتهيه غيره ، وكلّ مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عياب .

ب - استعمال الملاعق والسكاكين وأدوات الطعام :

٢٤ - يجوز استعمال السّكين وما في معناه ، لخبر الصحيحين عن « عمرو بن أمية الضمرى أَنَّه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ». .

وأما خبر « لا تقطعوا اللحم بالسّكين » فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال : ليس ب صحيح . وقال ابن مفلح : أما تقطيع الخبز بالسّكين فلم أجد فيه كلاماً .

ج - تحرى الأكل من الحال :

٢٥ - قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحلب أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرورة ماشيتهم أطعماهم ، فلا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ». .

قال الشافعى رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالكٍ من الآدميين ، أو أحله مالكه ، أنه حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم في كتاب الله عز وجل أن يحرم .

ويحرم ما لم يختلف المسلمين في تحريمه ، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن قال قائل فيما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه ، حتى يأذن فيه مالكه فالحججة فيه : أن الله عز وجل قال : { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم } . وقال تبارك وتعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً } وقال : { وآتوا اليتامي أموالهم } ، مع آى كثيرة في كتاب الله عز وجل حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم .

وممّا روى في تحريم مال الغير بغير إذنه ما ورد عن عمير مولى أبي اللحم قال : « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى أن دنونا من المدينة ، قال : فدخلوا المدينة ، وخلفونى في ظهرهم قال : فأصابنى مجاعة شديدة ، قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لي : لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوانطها ، فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوبين ، فأتنى صاحب الحائط ، فأتنى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره خبرى ، وعلى ثوابان ، فقال لي : أيهما أفضل ؟ فأشرت له إلى أحدهما ، فقال : خذه ، وأعطي صاحب الحائط الآخر ، وأخلى سبيلي » وفي هذا دليل على أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ، ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوابيه ، ودفعه إلى صاحب التخل .

ما يتربّ على قاعدة تحرى الحلال في الأكل :

أ - حكم المضرر :

٢٦ - من غلب على ظنه هلاك نفسه ، ولم يجد إلا ميتة أو نحوها من المحرّمات أو مال الغير ، لزمه الأكل منه بقدر ما يحيى نفسه ، لقوله تعالى : { ولا تلتفوا بأيديكم إلى التهلكة } . وقوله تعالى : { فمن اضطرَّ غير باغٍ } أى على مضطرب آخر { ولا عادٍ } أى سد الجوعة فأكل { فلا إثم عليه } . قال الزركشى : وينبغى أن يكون خوف حصول الشّين الفاحش فى عضو ظاهر ، كخوف طول المرض كما فى التّيّم . واكتفى بالفُنْ ، كما فى الإكراه على أكل ذلك ، فلا يشترط فيه التّيقن ولا الإشراف على الموت . وللمضرر أن يأكل ما يسد الرّمق أى ما يحفظ الحياة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وهو الأظهر عند الحنابلة . قال المواق : ونص الموطأ : ومن أحسن ما سمعته في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتنزّد منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها . ويحرم الأكل من الميتة على المضرر في سفر المعصية ، كقطع الطريق والأبق ، لقوله تعالى : { فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه } قال مجاهد : غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم . وقال سعيد بن جبير : إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له . فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل . وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (اضطرار) . وإن اضطرَّ فلم يجد ميتة ، ومع رجلٍ شيء كان له أن يكابرٍ ، وعلى الرجل أن يعطيه ، وإذا كابرٍ أعطاه ثمنه وافيًا ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه لم يكن له مكابرٍ . قال القرافي في الذّخيرة : وإذا أكل مال مسلمٍ اقتصر على سد الرّمق ، إلا أن يعلم طول الطريق فليتنزّد ، لأنّ مواساته تجب إذا جاع .

ب - الأكل من بستان الغير وزرعه دون إذنه :

٢٧ - قال صاحب المغني من الحنابلة : من مر بستان غيره يباح له الأكل منه ، من غير فرق بين أن يكون مضطرباً إلى الأكل أولاً ، ومحل ذلك إذا لم يكن للبستان حائط ، أى جدار يمنع الدخول إليه لحرزه ، لما في ذلك من الإشعار بعدم الرّضى .
ودليل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أتي أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثة ، فإن أجا به وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم باءِل فأراد أن يشرب من ألبانها ، فليناد : يا صاحب الإبل أو يا راعي الإبل ، فإن أجا به ، وإلا فليشرب ». وروى عن أَحْمَدَ أَنَّهَ قَالَ : يَأْكُلُ مِمَّا تَحْتَ الشَّجَرِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الشَّجَرِ فَلَا يَأْكُلُ شَمَارَ النَّاسِ وَهُوَ غَنِّيٌّ ، وَلَا يَأْكُلُ بِضْرِبٍ بِحَجْرٍ ، وَلَا يَرْمِي ، لَأَنَّهُ يَفْسُدُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذْ خَبْنَةً ، وَهِيَ مَا تَحْمِلُهُ وَتَخْرُجُ بِهِ مِنْ شَمَارِ الْغَيْرِ ، لَأَنَّهُ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْ بَنْصَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَقَدْ « سَئَلَ النَّبِيَّ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنِ النَّمَرِ الْمَعْلُقِ قَالَ : مِنْ أَصَابَ بِفَيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خَبْنَةً فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَهُ وَالْعِقَوبَةُ » .

وَقُولُ الْمَالِكِيَّةِ كَقُولُ الْحَنَابَلَةِ ، وَلَكِنْ قَيِّدُوهُ بِحَالِ الْحَاجَةِ . أَمَّا فِي غَيْرِ الْحَاجَةِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمُ الْمَنْعُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ النَّوْوَىٰ : مِنْ مَرَّ بِنَمَرٍ غَيْرَهُ أَوْ زَرْعَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ، وَلَا يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا فِي أَكْلِ وَيَضْمُنْ .

وَحُكْمُ النَّمَارِ السَّاقِطَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ حُكْمُ سَائِرِ النَّمَارِ إِنْ كَانَتْ دَاخِلَ الْجَدَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ خَارِجَهُ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَجُرْ عَادَتْهُمْ بِإِبَاحَتِهَا ، فَإِنْ جَرَتْ بِذَلِكَ ، فَهَلْ تَجْرِي الْعَادَةُ الْمُطَرَّدَةُ مُجْرِي الإِبَاحَةِ ؟ وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا تَجْرِي مُجْرِي الإِبَاحَةِ .

وَأَمَّا الأَكْلُ مِنَ الزَّرْعِ فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَاتَنِ : إِحْدَاهُمَا قَالَ : لَا يَأْكُلُ ، إِنَّمَا رَخْصُ فِي النَّمَارِ وَلَا يُنْسَى الزَّرْعُ ، وَقَالَ : مَا سَمِعْنَا فِي الزَّرْعِ أَنْ يَمْسِّ مِنْهُ . وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّمَارَ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلأَكْلِ رَطْبَةً ، وَالنُّفُوسُ تَتَشَوَّقُ إِلَيْهَا ، وَالزَّرْعُ بِخَلْفِهَا .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْفَرِيكِ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِهِ رَطْبًا ، أَشْبَهُ النَّمَارِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْبَاقِلَاءِ وَالْحَمْصِ وَشَبَهِهِ مَمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، فَأَمَّا الشَّعِيرُ وَمَا لَمْ تَجُرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ فَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهُ ، قَالَ : وَالْأُولَى فِي النَّمَارِ وَغَيْرُهَا إِلَّا يُؤْكَلُ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ ، لَمَا فِيهِ مِنَ الْخَلَافِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَعَنْهُ أَيْضًا فِي حَلْبِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَاتَنِ : إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ وَيَشْرِبَ وَلَا يَحْمِلُ . وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِبَ وَلَا يَشْرِبَ ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا مَا يَسْنَدُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِلَيْبَاحَةِ يَسْنَدُهَا الْحَدِيثُ الْمُتَقْدَمُ .

وَالْحَظْرُ يَدِلُّ لِهِ حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرَئٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَؤْتِي مَشْرِبَتِهِ فَنَكْسِرَ خَرَاتِهِ فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضَرَوْعَ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

حُكْمُ أَخْذِ النَّثَارِ فِي الْعِرْسِ وَغَيْرِهِ :

٢٨ - النَّثَارُ مُكْرُوهٌ فِي الْعِرْسِ وَغَيْرِهِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُسْعُودِ الْبَدْرِيِّ وَعَكْرَمَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمَى وَطَلْحَةَ وَزَيْدِ الْيَامِىِّ ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ النَّهَى وَالْمُتَّلِّةِ » . وَلَأَنَّ فِيهِ نَهَا وَتَرَاحِمًا وَقَتَالًا ، وَرَبِّمَا أَخْذَهُ مِنْ يَكْرَهِ صَاحِبُ النَّثَارِ لِحِرْصِهِ وَشَرْهِهِ وَدُنَاءِهِ نَفْسِهِ ، وَيَحْرِمُهُ مَنْ يَحْبُّ صَاحِبَهُ لِمَرْوَةِهِ وَصِيَانَةِ نَفْسِهِ وَعَرْضِهِ . وَالْغَالِبُ هَذَا ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَرْوَةَ يَصُونُونَ أَنفُسَهُمْ عَنِ مَزَاحِمَةِ سَفَلَةِ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ فِي هَذَا دُنَاءً ، وَاللَّهُ يَحْبُّ مَعَالِيَ الْأَمْرِ وَيَكْرَهُ سَفَافِهَا .

وروى عن أَحْمَد رواية ثانية : أَنَّه لِيُسْ بِمَكْرُوهٍ ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ وَقَاتِدَةِ وَالْعَجْمِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي عَبِيدٍ وَابْنِ الْمَنْذَرِ ، لَمَّا رُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرْطٍ قَالَ : « قَرْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ بَدْنَاتٍ أَوْ سَتٍّ ، فَطَفْقَنْ يَزِدْلَفْنَ إِلَيْهِ ، بِأَيْتَهُنَّ يَبْدِأُ ، فَنَحْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ كَلْمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا ، فَسَأَلَتْ مِنْ قَرْبٍ مِنْهُ فَقَالَ قَالَ : مِنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » وَهَذَا جَارٌ مَجْرِي التَّشَارِ ، وَقَدْ رُوِيَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَى إِلَى وَلِيمَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ أَتَوْا بِنَهْبٍ فَأَنْهَبَ عَلَيْهِ ». قَالَ الرَّاوِي « وَنَظَرَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزَاحِمُ النَّاسَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَا نَهَيْتَنَا عَنِ النَّهْبِ ؟ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّهْبِ الْعَسَكِرِ » وَلَأَنَّهُ نَوْعٌ إِبَاحَةٌ فَأَشْبَهَ إِبَاحَةَ الطَّعَامِ لِلضَّيْفَانِ .

زمان الأكل بالنسبة للصائم :

٢٩ - يُسَنُّ للصائم أَنْ يَؤْخُرْ سِحْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مَعَ تَحْقِيقِ بَقَاءِ اللَّيْلِ ، وَأَنْ يَعْجَلْ فَطْوَرَهُ بَعْدَ التَّيْقِنِ مِنْ غَرْوَبِ الشَّمْسِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَنْظَرُ تَحْتَ عَنْوَانِ (الصَّوْمِ) .

* أكولة *

التّعرّيف :

١ - الأكولة لغةً : صيغة مبالغة ، بمعنى : كثيرة الأكل ، وتكون بمعنى المفعول أيضاً أى المأكلة ، وفي الحديث : « نَهَى الْمُصَدَّقُ عَنِ أَخْذِ الْأَكْوَلَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الصَّدَقَةِ » . وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْأَكْوَلَةِ فَقِيلُ : هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَعْزَلُ لِلْأَكْلِ وَتَسْمَّنُ . وَقِيلُ : أَكْوَلَةُ غَنْمِ الرَّجُلِ : الْخَصِّيُّ وَالْهَرْمَةُ وَالْعَاقِرُ وَالْكَبِشُ . وَعِنْ الْفَقَهَاءِ : شَاةُ الْلَّحْمِ تَسْمَّنُ لِتُؤْكَلُ ، ذَكَرَ أَكَانُ أَوْ أَنْثَى ، وَكَذَا تُوصَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَكْلِ .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الْرَّبِّيُّ : الشَّاةُ الَّتِي تَرْبَى لِلْبَنِ ، وَهِيَ مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ مِثْلُ الشَّاةِ الْأَكْوَلَةِ .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يَنْفَقُ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لِيُسْ لِلْسَّاعِي أَنْ يَأْخُذِ الْأَكْوَلَةَ مِنَ الْغَنْمِ ، لَأَنَّهَا مِنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ . « لِقَوْلِهِ لِمَعَاذِ حِينَ بَعْثَهُ إِلَى الْيَمِنِ : إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، هَذَا إِنْ كَانَ الْغَنْمُ خِيَارًا وَلَئِمًا ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لَئِمًا ، لَا يَأْخُذُ السَّاعِي الْأَكْوَلَةَ إِلَّا بِرِضْيِ الْمَالِكِ . فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ مِنْ قَالَ : تَجْبُ الْأَكْوَلَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَكْفِيُ الْوَسْطُ .

٤ - والزوجة الأكولة لا تختلف عن غيرها في مقدار النفقة عند من يقدر للزوجة بحسب يسار الزوج أو إعساره ، وكذا لا تختلف عن غيرها عند من يقول بالكافية ، غير أنّ المالكيّة قالوا : إنّ الزوجة الأكولة يجب لها كفايتها من الأكل أو يطلقها ، ولا خيار له في فسخ النكاح وإمضائه ، وهذا ما لم يشترط كونها غير أكولة ، وإنّ فله ردّها ما لم ترض بالوسط .

* ألبسة *

التعريف :

١ - الألبسة : جمع لباسٍ ، وهو ما يستر البدن ويدفع الحرّ والبرد ، ومثله الملبس ، واللبس بالكسر . ولبس الكعبة والهودج : كسوتهما .

ويقال : لبست امرأةً ، أى تمتعت بها زماناً . ولباس كلّ شيءٍ غشاوه . واللبوس بفتح اللام ما يلبس ، وقوله تعالى : { وعلّمناه صنعة لبوسِ لكم } يعني الدرع . قال الله تعالى : { يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون } ..

الحكم التكليفي :

٢ - استعمال اللباس تعريه الأحكام الخمسة : فالفرض منه : ما يستر العورة ويدفع الحرّ والبرد ، قال تعالى : { يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجدٍ } أى ما يستر عورتكم عند الصلاة . والمندوب إليه أو المستحبّ : هو ما يحصل به أصل الرّيبة وإظهار النّعمة ، قال تعالى : { وأمّا بنعمته ربّك فحدث } ، وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : « دخلت على النبيّ صلى الله عليه وسلم فرأني سيئ الهيئة فقال : ألك شيء ؟ قلت : نعم . من كلّ المال قد أتاني الله تعالى فقال : إذا كان لك مال فليرعليك » . وعن ابن عمرو رضي الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده » . ومن المندوب : اللبس للتزيين ، ولا سيّما في الجمع والأعياد ومجامع الناس ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتّخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوابي مهنته » ومحلّه إذا لم يكن للتكبّر .

والمكروه : هو اللباس الذي يكون مظنةً للتكبّر والخيال ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « وكلوا واشربوا والبسوا من غير إسرافٍ ولا مخيلة » . وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كل ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة والمخيلة هي الكبر . وقال : عبد الله بن عمرو : « قلت يا رسول الله : أمن الكبر أن يكون لى الحلة فألبسها ؟ قال : لا . قلت : أمن الكبر أن تكون لى راحلة فأركبها ؟ قال : لا . قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعوه

أصحابي ؟ قال : لا . الكبير أن تسفة الحق وغمص الناس » وسفه الحق : جهله . وغمص الناس : احتقارهم . والحرام : هو اللبس بقصد الكبر والخيال ، لما ورد في الأحاديث السابقة .

ومن الحرام لبس الحرير والذهب مثلاً بالنسبة للرجال ، ولو بحائلٍ بينه وبين بدنه ، ما لم يدع إلى لبسه ضرورة ، أو مرض كحكة به ، فيلبس الحرير لذلك ، لما روى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً فجعله في يمينه ، وذهبًا فجعله في شماليه . فقال : إن هذين حرام على ذكر أمتى ». وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمتى ، وأحل لإناثهم ». وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص الذي لا يخالطه شيء ، وهذا ما عليه عامة الفقهاء . وتفصيله ينظر مصطلح (حرير) (ذهب) .

حكمة مشروعية اللباس :

٣ - لما كان في إظهار العورة أمام الغير على نحو ما كان في الجاهلية إخلال بالصفة الإنسانية الكريمة والآداب العامة ، ولما يسببه كشفها من إخلال بالأخلاق وذبوع مفاسد عظيمة الأثر بين أفراد المجتمع ، كان لا بد للشارع تكريماً للإنسان - كما في قوله سبحانه وتعالى : {ولقد كرمنا بني آدم} واحتراماً لآدميته ، وتميزاً له عن سائر الحيوانات ، من أن يحفظ عليه إنسانيته ، فأنعم عليه بنعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وكان منها اللباس شرعة منه للأدميين لتستر به عوراتهم ، وليكون لهم بهذا الستر ما يزيتهم ويجمّلهم ، بدلاً من قبح العرى الذي كان متفشياً بينهم وشناعته مظهراً ومخبراً ، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى : {يا بني آدم قد أزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ، ولباس التقوى ذلك خير ، ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون} وقوله تعالى : {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفو ، إنه لا يحب المسرفين} فقد أمر سبحانه بأخذ الزينة وأهمها ستراً العورة ، وتفصيل ما يتصل بستر العورة ينظر في (استثار ، وعورة ، وصلاة) .

حكم الألبسة ببعض لذواتها :

٤ - الأصل في اللباس الحلّ مهما كانت المادة التي صنع منها إلا ما ورد نصّ بتحريم كالحرير للذكر ، وتفصيله في مصطلح (حرير) .

وكذلك ما كان من جلود الميتة وما لا يذكر ، فإذا دبفت طهرت ، وحلّ لبسها ولو في الصلاة . وتفصيله في (إهاب) (ودباغة) .

وأَمَا الْمَلَابِسُ الْمَصْنُوعَةُ مِن الصَّوْفِ أَو الشَّعْرِ أَو الْوَبِيرِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ حَلَالٌ ، سَوَاء أَخْدَتْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَو بَعْدِ تَذْكِيَتِهِ أَو بَعْدِ مَوْتِهِ ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ - وَلَوْ جَزَّتْ مِنَ الْمَيْتَةِ - لَأَنَّهَا لَا تَحْلِّهَا الْحَيَاةُ .

وَفِيمَا أَخْدَى مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ نِجْسِ الْعَيْنِ ، تَفْصِيلُ وَخَلَافٍ يَنْظَرُ فِي مَصْطَلِحٍ (شِعْرٌ) .

لِبسِ جَلْوَدِ السَّبَاعِ :

٥ - جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى جَوَازِ الانتِفَاعِ بِجَلْوَدِ السَّبَاعِ بِشَرْطِ الدَّبَاغِ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَيْمًا إِهَابٌ دِبَغٌ فَقَدْ طَهَرَ» .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَبْنَلِيُّ : لَا يَجُوزُ الانتِفَاعَ بِهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ وَلَا بَعْدَهُ ، لَمَّا رُوِيَ أَبُو رِيحَانَةُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ رَكْوَبِ النَّمُورِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهِ .

وَعَنْ مَعَاوِيَةَ وَالْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنْ لِبْسِ جَلْوَدِ السَّبَاعِ وَالرَّكْوَبِ عَلَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَىٰ عَنِ افْتِرَاشِ جَلْوَدِ السَّبَاعِ»

وَأَمَّا النَّعَالُ فَيَبْنِي حُكْمَهَا عَلَى حَلَّهَا ، وَفِيهَا لِلْحَنَابَلَةِ رَوَايَاتٌ ، كَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي جَلْوَدِهَا ، فَإِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا فَحُكْمُ جَلْوَدِهَا حُكْمُ جَلْوَدِ بَقِيَّةِ السَّبَاعِ وَكَذَلِكَ السَّنَانِيُّ الْبَرِّيَّةُ ..

لِبسِ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ :

٦ - مِنَ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَبْاحُ مِنَ الْأَلْبَسَةِ التَّوْبِ الْجَمِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَحْرَمٍ كَالْحَرِيرِ لِلذَّكُورِ ، وَيُسْتَحِبُّ التَّزِينُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجَمْعِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ بِدُونِ صَلْفٍ وَلَا خِيلَاءٍ . وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ تَزَمِّنًا أَوْ تَدِينًا فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَلِيُسْتَحِبِّ ذَلِكَ مَمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّرْعُ ، وَانْظُرْ الْقُرْطُبِيَّ فِي تَفْسِيرِ قُولِهِ تَعَالَى : { قَلْ مِنْ حَرَمٍ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } .

الْأَلْبَسَةُ مِنْ حَيْثُ أَوْلَانِهَا وَأَشْكَالِهَا وَصَفَاتِهَا وَمِنْاسِبِهَا لِعَادَاتِ النَّاسِ :

تَخْتَلِفُ الْأَلْبَسَةُ مِنْ حَيْثُ أَوْلَانِهَا :

أ - الْلَّوْنُ الْأَبْيَضُ :

٧ - اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى استِحْبَابِ لِبْسِ مَا كَانَ أَبْيَضَ اللَّوْنَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَىٰ بِهِ ، لِحَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ : أَمَّا كُونَهُ أَطْيَبُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا كُونَهُ أَطْهَرٌ فَلَأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقْعُدُ عَلَيْهِ يَظْهُرُ ، فَيَغْسِلُ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِ النَّجَاسَةِ ، فَيَكُونُ نَقِيًّا . كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ « وَنَقَّنَى مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَنِي التَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» .

وقد استحبَّ عمر رضي الله عنه لبس البياض لقارئ القرآن .

ب - اللون الأحمر :

٨ - ذهب بعض الحنفية والحنابلة إلى القول بكرامة لبس ما لونه أحمر متى كان غير مشوب بغierre من الألوان للرجال دون النساء ، لقول البراء بن عازب « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الميااثر الحمر والقسى » ولقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما « مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم » . واستدلّوا على جواز لبس الثوب الأحمر إذا خالطه لون آخر بأحاديث منها : حديث هلال بن عامر عن أبيه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمّنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلى أمّامه يعبر عنه » وحديث البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، وقد رأيته في حلّة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم ». وروى البيهقي أنّه عليه الصلاة والسلام « كان يلبس يوم العيد بردة حمراء » .

والمراد بالحلّة الحمراء بردان يمنيّان منسوجان بخطوطٍ حمر مع سودٍ ، أو خضرٍ ، كسائر البرود اليمنيّة ، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فال أحمر البحث منه عندهم ومكروه لبسه ، وبهذا حملوا الأحاديث المبيحة على أنها وردت بشأن البرود اليمنيّة وهي التي تشتمل على اللون الأحمر وغيره وأمّا أحاديث النّهي فهي خاصة بما كان أحمر خالصاً لا يخالطه شيء . وذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بجواز لبس الثوب الأحمر الخالص غير المزاغ والمتصفر ، لحديث البراء بن عازب وحديث هلال بن عامر المتقدّمين ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهمما « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء » .

ج - اللون الأسود :

٩ - أجاز الفقهاء لبس الأسود بغير كراهة في ذلك للرجل والمرأة ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة ، وعليه مرتل مرحل من شعر أسود » وعن جابر قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقدفها ، وكانت تعجبه الريح الطيبة ». وعن أم خالد قال : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشياب فيها خميصة سوداء ؟ قال : من ترون نكسوا هذه الخميصة ؟ فأمسكت القوم ، فقال : ائتونى بأم خالد ، فأتى بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده وقال : أبلى وأخلقى مرتين وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى يقول : يا أم خالد هذا سنا ، هذا سنا ». والسنّا بلسان الحبشة :

الحسن . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ، ولا خلاف في ذلك عند العلماء كما قاله الشوكاني .

د - اللون الأصفر :

١٠ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر ما لم يكن معصراً أو مزعفراً لقول عبد الله بن جعفر : « رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين أصفررين » ولقول عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر .

هـ - اللون الأخضر :

١١ - ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب لبسه لأنّه لباس أهل الجنة ، لما في قوله تعالى : { عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق } . ول الحديث أبي رمثة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أحضران ». .

و - المخطط الألوان :

١٢ - وذلك يجوز لبسه ، لما روى عن أنسٍ رضي الله عنه قال : « كان أحبُّ الثياب إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة » والحربرة هي التّوب المخطط الألوان كما قال الجوهرى .

ما يحرم أو يكره من الألبسة :

أـ - الألبسة التي عليها نقوش أو تصاوير أو صلبان أو آيات :

١٣ - يحرم على الرجل والمرأة لبس الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات على الأصحّ ، لحديث أبي طلحة قال . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا تصاوير . ». .

فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بيازالتها الحياة كالرأس ، أو لم يكن لها رأس فلا بأس به . كما يحرم جعل الصليب في التّوب ونحوه كالطّاقية وغيرها مما يلبس ، لقول عائشة رضي الله عنها إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قصبه » أي قطع موضع الصليب منه دون غيره ، والقضب القطع . وهذا الشيء يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك . كما يحرم تصويرها في نسج الثياب على الأصحّ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أشدَّ النّاس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوّرون ». .

والصلاوة في التّوب الذي عليه تصاوير الحيوانات أو الصّلبان حرام مع صحة الصلاة ، لحديث أنسٍ قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها : أميطى عنا قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض

لى في صلاتها » والقراة بكسر القاف ، ستر رقيق . وكذلك لبس الثوب الذي نقشت فيه آيات تلهى المصلى عن صلاته ، أو كان من شأن لبسه امتهانها .

ولا بأس بلبس الثياب المصورّة بصور غير الحيوانات ، كشجر وقرن وجبال وكلّ ما لا روح فيه ، لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور : لا أعرف صنعة غيرها . قال : إن لم يكن بدّ فصور من الأشجار ما لا نفس له . هذا ما جرى عليه جمهور الفقهاء .

أما التصاوير المنقوشة على الستور والبسط والوسائل والأبواب وافتراضها والجلوس عليها وتعليقها واستخداماته المختلفة . فالأحكام فيها تتنظر في مصطلح (تصوير) .

ب - الألبسة المزعفة ونحوها :

١٤ - ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفة دون المعصفرة للرجال وإياحتها للنساء ، فعن أنس رضى الله عنه قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعف الرجل » ولو صبغ بعض ثوب بزغفران ، فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع الأصابع ، أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر ؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف ، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفاً حرم وإلا فلا . ولا يكره لغير المرأة مصبوغ بغير الزغفران والعصفر والأصفر والأحمر والأخضر وغيرها سواء أصبح قبل النسج أم بعده ، لعدم ورود نهي في ذلك .

وقال الحنفية والحنابلة بكرامة لبس الثياب المزعفة والمعصفرة للرجال دون النساء ، لحديث أنس السطبي . ولما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرتين فقال : ألمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل أحرقهما » وعن على رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة في الركوع والسباحة وعن لباس المعصفر »

وأجاز المالكيّة لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه كالمزعفر ، ما لم يكن مفديماً (أي شديد الحمرة) والمفديم : هو القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرةً بعد أخرى ، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام . وحرم عند الجميع لبس ما كان مزعفرًا أو معصفرًا ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، إذا كان ريح الطيب باقياً ، لأنّه طيب ، ولا بأس بسائر الألوان غير ذلك .

ج - لبس ما يشف أو يصف :

١٥ - لا يجوز لبس الرقيق من الثياب إذا كان يشف عن العورة ، فيعلم لون الجلد من بياض أو حمرة ، سواء في ذلك الرجل والمرأة ولو في بيتها ، هذا إن رآها غير زوجها ، لما يأتي من الأدلة ، وهو بالإضافة إلى ذلك مخل بالمروءة ، ولمخالفته لزى السلف ، ولا تصح الصلاة في مثل تلك الثياب ،

ويجوز للمرأة لبسه إذا كان لا يراها إلا زوجها . أما ما كان رقيقاً يستر العورة ، ولكنه يصف حجمها حتى يرى شكل العضو فإنه مكروه . لقول جرير بن عبد الله : " إن الرجل ليبس وهو عار ، يعني الثياب الرقاق "

وعن أسامة بن زيد قال : « كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطيةً كثيفةً مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأته ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مرتها فلتجعل تحتها غلالةً ، فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها »

ففيه دليل على النهي عن لبس اللباس الذي يصف ما تحته من البدن ، ولهذا ورد في حديث علقمة عن أمه قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق ، فشققته عائشة ، وكستها خماراً كثيفاً . والخمار بالكسر هو : ما تغطى به المرأة رأسها . وعن دحية الكلبي قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطيٍّ ، فأعطاني منها قبطيةً . فقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختبر به فلما أذبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها » ، وقباطيٍّ جمع : قبطيةٍ بكسرِ بـ وضمِّ سـكونِ ، أي ثوب يصنعه قبط مصر رقيق أبيض .

د - الألبسة المخالفة لعادات الناس :

١٦ - لبس الألبسة التي تخالف عادات الناس مكروه لما فيه من شهرة ، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ، لثلاً يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركون في إثم الغيبة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرين فقيل : يا رسول الله وما الشهرين ؟ قال : رقة الثياب وغاظتها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداداً بين ذلك واقتاصاداً »

وعن ابن عمر مرفوعاً « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » قال في لسان العرب : الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ، ويكره لبس زىٌ مزركه لأنّه من الشهرة ، فإن قصد به الاختيال أو إظهار التواضع حرم لأنّه رباء : « من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى به ».

ويكره زىٌ أهل الشرك ، لحديث ابن عمر مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » كما كره طول الرداء مخافة أن يغفل عنه فيجره من خلفه ، وقد جاء النهي عن ذلك لمن فعله بطراً ، والتوقى من ذلك على كل حال من الأمر الذي ينبغي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرّ إزاره بطراً ».

هـ - الألبسة النجسة :

١٧ - ليس التّوب النّجس لستر العورة في غير صلاة جائز .

أما في الصّلاة ، فلو وجد ساتراً نجساً ولم يجد غيره فإنه يستتر به ولا يصلّى عارياً ، كما هو مذهب الحنابلة ، وأحد قولين لكلٍّ من المالكية والشافعية .

أما القول الآخر عند المالكية ، وهو الأظهر عند الشافعية فإنه يصلّى عارياً ولا يستتر بالنجس . أما عند الحنفية فإذا كان الرابع من التّوب طاهراً وجّب الاستئثار به ولا يصلّى عارياً ، وإن كان الطّاهر أقلّ من ربعه يخفي بين الاستئثار به أو الصّلاة عارياً ، وإن كان كله نجساً فذهب محمد بن الحسن إلى أنه يصلّى به ولا يصلّى عرياناً ، لأنّ في الصّلاة به ترك فرض واحدٍ ، وفي الصّلاة عرياناً ترك الفروض من قيام وركوع وسجودٍ ، بل يصلّى قاعداً بالإيماء . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التّفريق في ذلك بين النّجس الأصليّ كجلد ميتة لم يدبغ وبين المتنجس ، فلا يستتر بالأول ، ويستتر بالثاني .

و - الألبسة المغصوبة :

١٨ - ليس للعارى أخذ التّوب قهراً (غصباً) من مالكه للصّلاة فيه ، وتصحّ بدونه ما لم يجد غيره ، لما في ذلك من حقّ الآدميّ ، فأشبه ما لو لم يجد ماءً يتوضأ به إلاّ أن يغصبه ، فإنه يتيمّم ، وهذا عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة .

حكم اتّخاذ الألبسة الخاصة بالمناسبات والأشخاص :

أ - ملابس الأعياد ومجامع الناس :

١٩ - جعل الله تعالى الأعياد أيام فرحٍ وسرورٍ وزينةً للمسلمين ، ولذا فإنّ الفقهاء متّفقون على أن التّطيب والتّزيين لها مستحبٌ ، والتّزيين بلبس الثياب الجميلة والجديدة ، وأفضلها البياض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « البسو من ثيابكم البياض ، فإنّها من خير ثيابكم » ولما في ذلك من إظهار نعمة الله تعالى على عبده التي يجب أن يرى أثرها عليه ، ولذا لا ينبغي ترك إظهار الزينة والتّطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشّفاً ، فقد ورد « أنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِه عَلَى عَبْدِه ». وقد روى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُ فِي الْعِيدَيْنِ بِرْدَةً حِبْرَةً ». وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا عَلِيَ أَحَدَكُمْ لَوْ أَشْتَرَى شَوَّيْنَ لِيَوْمَ الْجَمْعَةِ سَوْيَ شَوْبَ مَهْنَتِه ». وعن جابرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمُ ، وَيَلْبِسُ بَرْدَةً أَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَمْعَةِ ». وعن جابرٍ قال : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبَّةً يَلْبِسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ ». « وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُ بَرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ وَلْبِسَ مَرَّةً بَرْدَأَ أَحْمَرَ ». «

وروى عن على بن الحسن بن على بن أبي طالب أنه كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين (أى مصبوغين بالمشق وهو صبغ أحمر) ويقرأ قوله تعالى : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق } فقد دلت على استحباب لباس الرفيع من الثياب والتجمّل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان . قال أبو العالية : كان المسلمين إذا تراوروا تجملوا . وفي صحيح مسلم من حديث « عمر بن الخطاب أنه رأى حللاً سيراء تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » مما أنكر ذكر التجمّل وإنما أنكر عليه كونها سيراء ، (والسيراء نوع من البرود ، فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير) .

وقال أبو الفرج : كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفة ولا الدون ، ويختبرون أجودها للجمعية والعيديين وللقاء الإخوان ، ولم يكن تخير الأجدود عندهم قبيحاً . وأما اللباس الذي يزري بصاحبه - أى وهو يجد غيره - فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ، ويوجب احتقار اللباس ، وكل ذلك مكره منه عنه . فإن قال قائل : تجريد اللباس هو نفس ، وقد أمرنا بمحادتها ، وترى للخلق وقد أمرنا أن تكون أفعالنا للله لا للخلق ؟ فالجواب : أنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ، ولا كل ما يتربى به للناس يكره . وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه ، أو على وجه الرياء في باب الدين ، فإن الإنسان يحب أن يرى جميلاً ، وذلك حظ للنفس لا يلام عليه ، ولهذا يسرّ شعره ، وينظر في المرأة ، ويُسوّي عمامته ، ويلبس بطانية الشوب الخشنة إلى داخل ، وظهوره الحسنة إلى خارج ، وليس في شيءٍ من هذا ما يكره ولا يذم . وقد روى مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونها على الباب ، فخرج يريدهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ، فجعل ينظر في الماء ، ويُسوّي لحيته وشعره ، فقلت يا رسول الله : وأنت تفعل هذا ؟ قال : نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهبي من نفسه ، فإن الله جميل يحب الجمال » .

ب - ملابس الإحرام بالحج :

٢٠ - يلبس المحرم ملابس خاصة ، وبيان ما يراعى في ذلك تقدم في مصطلح (إحرام) ج ٢ ص ١٢٨ .

ج - ملابس المرأة المحددة :

٢١ - الإِحْدَاد بِمُعْنَاهُ الْعَامِ : تَرَكَ الزِّينَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا . وَأَخْتَلَفَ فِي لِبْسِ الْمَحْدَةِ لِبَعْضِ الثِّيَابِ الْمُلْوَثَةِ عَلَى وَجْهِ الزِّينَةِ وَفِي لِبْسِ الْحَلَّىِ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مَصْطَلِحِ (إِحْدَاد) ج ٢ ص ١٠٣ .

د - لِبَاسُ الْعَلَمَاءِ :

٢٢ - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَنْدِبُ لِلْعَلَمَاءِ أَنْ يَكُونُ لِبَاسَهُمْ فَارِخًا ، كَصُوفٍ وَجُوَنٍ رَفِيعٍ وَأَبْرَادٍ رَقِيقَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُمْ وَاسِعَةً ، وَيَحْسَنُ لَهُمْ لِفَ عَامَةً طَوِيلَةً تَعْرَفُوهَا ، فَإِنْ عَرَفَ عَرْفٌ فِي بَلَادٍ أَخْرَى أَنَّهَا تَفْعَلُ بِغَيْرِ الطَّوْلِ يَفْعُلُ ، لِإِظْهَارِ مَقَامِ الْعِلْمِ ، وَلِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا فِي سَائِلَوْا عَنْ أُمُورِ الدِّينِ . فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُونَ ، وَيَرْخُونَ الذَّوَابَةَ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ ، لِأَنَّ إِرْخَاءَهَا مِنْ زَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالشَّرْفِ ، وَلَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْكُنَ الْكُفَّارُ مِنْ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَأَنْ يَلْبِسُوا الْقَلَانِسَ إِذَا انتَهَوْا فِي عَمَلِهِمْ وَعِنْدَهُمْ عَظِيمَةُ مَنْزِلَتِهِمْ وَاقْتِدَى النَّاسُ بِهِمْ ، فَيَتَمْيِيزُونَ بِهَا لِلشَّرْفِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ ، لِمَا رَفَعُوهُمْ اللَّهُ بِعِلْمِهِمْ عَلَى جَهَلَةِ خَلْقِهِ ، وَكَذَلِكَ الْخُطَبَاءُ عَلَى الْمَنَابِرِ لِعُلوِّ مَقَامِهِمْ .

وَعَلَى هَذَا فَمَا صَارَ شَعَارًا لِلْعَلَمَاءِ يَنْدِبُ لَهُمْ لِبَسَهُ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ ، فِي سَائِلَوْا ، وَلِيَطَّاوِعُوْهُ فِيمَا عَنْهُ زَجَرُوا ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامَ بِأَنَّهُ سَبَبَ لِامْتِشَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لَهُمْ سُعَةُ ثِيَابِهِمْ وَطُولُهَا ، وَطُولُ أَكْمَامِهِمْ ، وَالْكَبَرُ الْخَارِجُ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةٍ لِلْمَالِ الْمَنْهَىٰ عَنْهَا ، « وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَتِهِ » ، فَقَدْ يَفْصِلُ مِنْ ذَلِكَ الْكَمَّ ثَوْبَ غَيْرِهِ وَرَوَى مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْطِئِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ . لَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ . مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ . لَا يَنْظَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْرِّ ثُوبَهُ بِقَصْدِ التَّكْبِيرِ . إِذَا أَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ بِهِ حَاجَةٌ فَمِنْعِهِ مِنْهُ . وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمَاتِ ، فَلَلْمُرْأَةِ أَنْ تَجْرِّ ثُوبَهَا خَلْفَهَا شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَهِيَ التَّسْتَرُ وَالْإِبْلَاغُ فِيهِ ، إِذَا أَنَّ الْمُرْأَةَ كَلَّهَا عُورَةٌ إِلَّا مَا اسْتَنْتَنَى ، وَذَلِكَ فِيهَا بِخَلْفِ الرِّجَالِ .

لِبَاسُ أَهْلِ الذَّمَّةِ :

٢٣ - اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى وجوبِ أَخْذِ أَهْلِ الذَّمَّةِ بِمَا يَمْيِيزُهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسِهِمْ ، فَلَا يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا مُخَالِطِينَ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ كَانُوا لَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِهِمْ عَنْهُمْ ، كَيْ تَكُونَ مَعَالِمُهُمْ مُخْتَلِفَةً عَنْ مَعَالِمِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالْإِجْلَالِ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ . وَإِذَا وَجَبَ التَّمْيِيزُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِمَا فِيهِ صَغَارُهُمْ لَا إِعْزَازُهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مَصْطَلِحِ (أَهْلُ الذَّمَّةِ) .

الْأَلْبَسَةُ الَّتِي تَجْزِئُ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ :

٢٤ - يجب للزوجة والأولاد والوالدين ومن تجب لهم النفقة كسوة مقدرة على حسب حال من تجب عليه ، على خلاف في ذلك ينظر في مصطلح (نفقة) .

ما يجزئ من الألبسة في كفارة اليمين :

٢٥ - في كفارة الأيمان إن اختار الحانت أن يكفر بالكسوة كسا عشرة مساكين بما يطلق عليه اسم الكسوة ، وتفصيل ذلك في مصطلح (كفارة) .

شراء الألبسة أو استئجارها للصلوة فيها :

٢٦ - أجاز الحنفية والشافعية شراء الألبسة أو استئجارها للصلوة . وقال الحنابلة : إن وجد من بيعه ثواباً بشمن مثله ، أو يؤجره بأجرة مثله ، أو زيادة يتغاین الناس بمثلها ، وقدر على ذلك العوض لزمه قبوله . وإن كانت كثيرة لا يتغاین الناس بمثلها لم يلزمها ، وقال المالكيه : إذا كان بشمن معتاد لزمه وإلا فلا . : (ر : صلاة ، وإجارة) .

ما يترك للمفلس من الألبسة :

٢٧ - إذا حجر على المفلس يترك له من اللباس أقل ما يكفيه ، وما لا غنى له عنه : قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه ، إما عمامة أو قلنسوة أو غيرهما مما جرت به عادته ولرجله حذاء ، وإن احتاج إلى جبة أو فروة أو نحوهما ترك له ذلك . وإن كان له ثياب رفيعة لا يلبس مثلها بيعت واشتري لها كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء . فإن كانت إذا بيعت واشتري لها كسوة لا يفضل منها شيء تركت له ، فإنه لا فائدة في بيعها . وفي قول للحنفية : يترك له مثل ما هو لابسه ، لأنّه إذا غسل ثيابه لا بدّ له من ملبيس يلبسه . وتزاد المرأة ما لا غنى لها عنه ، كمقدمة وغيرها مما يليق بها . ويترك لعياله من الملابس والثياب مثل ما يترك له . (ر : إفلاس) .

سلب القتيل من الألبسة :

٢٨ - إذا قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، فسلب القتيل من الألبسة مباح لمن حارب الكفار دفاعاً عن الإسلام والمسلمين ، وقتل منهم من يجوز قتله ، وذلك اتفاقاً ، وكذلك إذا لم يقل الإمام ذلك عند الحنابلة . والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبه » .

وسلب القتيل ما كان لا يلبس له من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيبة وتاب وآسورة وران وخف بما فيه من حلية ونحو ذلك . وفي إعطائه لمن قتله تفصيل يرجع إليه في مصطلح (غنية) .

سنن اللبس وأدابه وأدعيته المأثورة :

٢٩ - من السنة أن يبدأ المسلم وهو يلبس ثوبه أو نعله أو سراويله وشبيهها باليمين ، بإدخال اليد اليمنى في كم التّوب ، والرّجل اليمنى في كل من النّعل والسرّاويل ، وفي الخلع بالأيسير ثم الأيمن . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التّيّمّن في شأنه كله ، في ظهوره وتعلّمه وترجّله » وفي رواية أخرى « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم يحبّ التّيامن ما استطاع في ظهوره وتعلّمه وترجّله وفي شأنه كله ». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النّبى صلّى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه » عنه رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا لَبَسْتَمْ إِذَا تَوْضَأْتَمْ فَابدِئْ وَبِيَامِنْكُمْ » وعن حفصة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ شَمَالَهُ لَمَا سُوِيَ ذَلِكَ » رواه أبو داود وأحمد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النّبى صلّى الله عليه وسلم قال : « إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشَّمَالِ » .

ولهذا اتفق العلماء على استحباب التّيامن في الأمور الشرّيفة ، والتّيامن فيما سوي ذلك . فالتيامن كلبس التّوب والخفّ والمداس والسرّاويل وغير ذلك ، والتّيامن كخلع التّوب والسرّاويل والخفّ وما أشبه ذلك فيستحبّ التّيامن فيه ، وذلك لكرامة اليمين وشرفها . ويستحبّ لمن لبس ثوبه سواء أكان قميصاً أم إزاراً أم عمامةً أم رداءً أن يقول : بسم الله ، وأن يدعو بما ورد . فعن معاذ بن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ لَبَسَ ثُوَبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانَهُ هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حُولٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عَمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رَداءً ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوتَنِي . أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا صَنَعْ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْ لَهُ » .

وعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ لَبَسَ ثُوَبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانَهُ مَا أَدَارَى بِهِ عُورَتِي ، وَأَتَجَمَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى التّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حَفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيَاً وَمَيِّتًا » . ذلك هو سنن اللّبس وآدابه ، وما في ذلك من أدعيّة مؤثرة .

* التّيامن

التعريف :

١ - الالتباس في اللغة من اللّبس وهو : الخلط . ويأتي بمعنى الاشتباه والإشكال . يقال : التّيامن عليه الأمر أى : اشتبه وأشارك .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن هذا المعنى اللغويّ ، حتّى إنّ بعضهم سوّى بين الاشتباه والالتباس ، وعرف أحدهما بالآخر ، كما جاء في كتب المالكية : قال ابن عبد السلام : الاشتباه الالتباس .

٢ - ويظهر من تتبع عبارات الفقهاء أنّ المالكية قد انفردوا باستعمال لفظ (الالتباس) ، وغير المالكية أكثروا من استعمال لفظي (اشتباهٍ وشكٌ) بدلاً من كلمة التباس ، كما هو الملاحظ في بحث خفاء القبلة ، ونکاح الأجنبية التي اشتبهت بأخته ، وطهارة الماء والثياب والأواني الملتبسة وغيرها .

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم الالتباس تبعاً لاختلاف متعلقه ، فإذا التبس الحال بالحرام يرجح جانب الحرمة احتياطاً ، كمن التبست عليه الأجنبية بأخته ، بأن شك في الأجنبية وأخته من الرّضاع حرمتا معاً . وكذا إذا اشتبهت المذكّاة بالميتة .

ومن التبست عليه القبلة سأل واجتهد وتحرّى ، فإذا خفيت تخّير وصلّى مع تفصيلٍ في ذلك . كذلك لو اشتبه على شخصٍ ماء طاهر بماءِ نجسٍ ، أو التبست عليه الأواني أو الثياب ، يجتهد ويتحرّى عند جمهور الفقهاء ، وإن كان الأرجح عند بعض الحنفية الطهارة . ولمعرفة أحكام الالتباس والألفاظ ذات الصلة به يرجع إلى مصطلح (اشتباه) .

* التزام *

التّعرّيف :

١-الالتزام في اللغة يقال : لزم الشّيء يلزم لزوماً أي : ثبت ودام ، ولزمه المال وجب عليه ، ولزمه الطلاق : وجب حكمه ، وألزمته المال والعمل فالالتزام ، والالتزام : الاعتناق . والالتزام : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له ، أي ما لم يكن واجباً عليه قبل ، وهو بهذا المعنى شامل للبيع والإجارة والنّكاح وسائر العقود .

وهذا المعنى اللغويّ جرت عليه استعمالات الفقهاء ، حيث تدلّ تعبيراتهم على أنّ الالتزام عامّ في التّصرفات الاختيارية ، وهي تشمل جميع العقود ، سواء في ذلك المعاوضات والتبرّعات . وهو ما اعتبره الخطاب استعمالاً لغوياً ، فقد عرّفه بأنه : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً ، أو معلقاً على شيء ، فهو بمعنى العطية ، فدخل في ذلك الصدقة والهبة والحبس (الوقف) والعارية والعمري والعربيّة والمنحة والإرافق والإخدام والإسكان والنذر .

قال الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام : وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك ، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقد والعقد :

٢ - من معانى العقد لغةً : العهد ، ويقال : عهدت إلى فلان في كذا وكذا ، وتأويله : أزمته ذلك ، فإذا قلت عاقدته أو عقدت عليه فتأويله : أنك أزمته ذلك باستئناف ، وتعاقد القوم : تعاهدوا . وفي المجلة العدلية : العقد : التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول . وبذلك يكون العقد التزاماً .

٣ - أمّا العهد فهو في اللغة : الوصيّة ، يقال عهد إليه يعهد : إذا أوصاه ، والعهد : الأمان ، والموثق ، والذمة .

والعهد : كلّ ما عوهد الله عليه ، وكلّ ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، والعهد : اليمين يحلف بها الرجل . وبذلك يعتبر العهد نوعاً من أنواع الالتزام أيضاً .

ب - التصرف :

٤ - يقال صرف الشيء : إذا أعمله في غير وجهٍ كانه يصرفه عن وجهٍ إلى وجهٍ ، ومنه التصرف في الأمور .

وبهذا المعنى يكون التصرف أعمّ من الالتزام ، إذ من التصرف ما ليس فيه التزام .

ج - الإلزام :

٥ - الإلزام : الإثبات والإدامة ، وأزمته المال والعمل وغيره .

فالإلزام سبب الالتزام ، سواء أكان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئاً ، أم بإلزام الشارع له . يقول الراغب الأصفهاني : الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله ، أو من الإنسان . وإلزام بالحكم والأمر ، والإلزام لا يتوقف على القبول .

د - اللزوم :

٦ - اللزوم : الشّيّوت والدوام ، ولزمه المال : وجوبه عليه ، ولزمه الطلاق : وجوب حكمه . فاللزوم يصدق على ما يتترّب على الالتزام متى توفّرت شروطه ، وعلى ما يقرّره الشرع إذا توافرت شروط معينة . أمّا الالتزام فهو أمر يقرّره الإنسان باختياره ابتداءً .

هـ - الحق :

٧- الحق ضد الباطل ، وحق الأمر أى ثبت ، قال الأزهري : معناه وجب يجتهد وجوباً ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت .

والحق اصطلاحاً : هو موضوع الالتزام ، أى ما يلتزم به الإنسان تجاه الله ، أو تجاه غيره من الناس . و - الوعد :

٨- الوعد يدل على ترجية بقول ، والوعد يستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً . والوعد : العهد . والعدة ليس فيها إلزم الشخص نفسه شيئاً الآن ، وإنما هي كما قال ابن عرفة : إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل .

والفرق بين ما يدل على الالتزام ، وما يدل على العدة : هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال . والظاهر من صيغة المضارع : الوعد ، مثل : أنا أفعل ، إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد . وذلك مثل ما لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا ، فقلت : أنا أؤخرك ، فهو عدة ، ولو قلت : قد أخرتك ، فهو التزام .

أسباب الالتزام :

٩- من تعريف الالتزام اللغوي والشرعى ، ومن استعمالات الفقهاء وعباراتهم ، يتبيّن أن سبب الالتزام هو تصرفات الإنسان الاختيارية التي يوجب بها حقاً على نفسه ، وسواء أكان هذا الحق تجاه شخص ، كالالتزامات التي يبرمها ، ومنها العقود والعقود التي يتعهد بها ، والأيمان التي يعقدها ، والشروط التي يشترطها . أم كان لحق الله ، كنذر صلاة أو صوم أو اعتكاف أو صدقة مثلاً . وهناك أسباب أخرى سبّأت ذكرها فيما بعد . وبيان ذلك فيما يأتي .

التصرفات الاختيارية :

١٠- التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره ويوجب بها حقاً على نفسه تتناول العقود بالمعنى العام الذي أطلقه الفقهاء ، وهي التي تتعدد بإرادتين متقابلتين (أى بالإيجاب والقبول) أو التي تتعدد بإرادة واحدة (أى بالإيجاب فقط) وهذه قد تسمى عقوداً على سبيل التوسيع .
والنصرف يتم بإيجاب وقبول إذا كان من شأنه أن يرتب التزاماً في جانب كل من الطرفين ، كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة . أمّا النصرف الذي يرتب التزاماً في جانب أحد الطرفين دون الآخر فيتم بإيجاب الطرف الملزم وحده ، كالوقف والوصية لغير معين والجعالة والإبراء من الدين والضممان والهبة والعارضة . وهذا في الجملة مع مراعاة اختلاف الفقهاء في اشتراط القبول في بعضها . ويدخل فيما يتم بإرادة منفردة : الأيمان والندور ، وما شاكل ذلك . فهذه التصرفات كلها التي تتم بإرادتين ، أو بإرادة واحدة متى استوفت أركانها وشرائطها على النحو المشروع ، فإنه يرتب عليها الالتزام بأحكامها .

١١ - ونصوص الفقهاء صريحة في أن الالتزام يشمل كل ما ذكر ، ومن هذه النصوص :

أ - في كتاب البيوع من المجلة العدلية . العقد : التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول .

ب - جاء في المنشور في القواعد للزركشى : العقد الشرعي ينقسم باعتبار الاستقلال به وعدمه إلى

ضريبين :

الأول : عقد ينفرد به العاقد ، مثل عقد التذكرة واليمين والوقف ، إذا لم يستترط القبول فيه ، وعدّ بعضهم منه الطلاق والعتاق إذا كانا بغير عرض ، قال الزركشى : وإنما هو رفع للعقد . والثاني : عقد لا بدّ فيه من متعاقدين ، كالبيع والإجارة والسلام والصلح والحوالات والمساقاة والهبة . والشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية الوديعة والقرض والجعالة والمكاتبة والنكاح والرهن والضممان والكفالة .

ج - وفي المنشور أيضاً : ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جنائية ويسمى عقوبة ، وإلى ما يكون سببه التزاماً ويسمى ثمناً أو أجرة أو مهراً أو غيره د - في القواعد للعز بن عبد السلام : المساقاة والمزارعة التابعة لها هي التزام أعمال الفلاحة بجزء شائع من الغلة المعمول على تحصيلها . وفيه كذلك : التزام الحقوق من غير قبول أنواع : أحدها : بذر في الذمم والأعيان .

الثاني : التزام الديون بالضممان .

الثالث : ضمان الدرك .

الرابع : ضمان الوجه .

الخامس : ضمان ما يجب إحضاره من الأعيان المضمنات .

هـ- من الأمثلة التي ذكرها الخطاب في الالتزامات :

- ١- إذا قال له : إن بعنتي سلعتك بكلذا فقد التزمت لك كلذا وكذا ، فالشيء الملزوم به داخل في جملة الشّمن ، فيشترط فيه ما يشترط في التّمن .

- ٢- إذا قال له : إن أسكنتني دارك سنة ، فهذا من باب الإجارة ، فيشترط فيه شروط الإجارة ، بأن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة ، وأن يكون الشيء الملزوم به مما يصح أن يكون أجرة . وأمثال هذه النصوص كثيرة في كتب الفقه .

ومنها يمكن القول بأن الأسباب الحقيقة للالتزامات : هي تصرفات الإنسان الاختيارية . إلا أن المشتغلين بالفقه في العصر الحديث زادوا على ذلك ثلاثة مصادر أخرى ليست في الحقيقة التزاماً ، بل هي إلزام أو لزوم ، ولكن يتربّط عليها مثل ما يترتب بالالتزام باعتبار التسبّب أو المباشرة . وبيانها كما يلي :

- ١- الفعل الضار أو الفعل غير المشروع :

١٢ - الفعل الضار الذى يصيب الجسم أو المال يستوجب العقوبة أو الضمان .

والأضرار متعددة فمنها إتلاف مال الغير ، ومنها الجنائية على النفس أو الأطراف ، ومنها التعدى بالغضب ، أو بالسرقة ، أو بالتجاوز فى الاستعمال المأذون فيه ، كتجاوز المستأجر ، والمستعير ، والحجام ، والطبيب ، والمنتفع بالطريق ، ومنها التفريط فى الأمانات كالودائع والرهون . ففى كل ذلك يصير الفاعل ملزاً بضمان فعله ، وعليه العوض فى المثلى بمثله ، وفي القىمى بقيمه ، وهذا فى الجملة ، إذ من الإلafات ما لا ضمان فيه ، كمن صالح عليه إنسان أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل فقتله ، كما أن من الأعمال المباحة ما فيه الضمان ، كالمضرر الذى يأكل مال غيره ، ففيه الضمان عند غير المالكية .

والضابط فى ذلك ما قال الزركشى : أن التعدى مضمون أبداً إلا ما قام دليله ، وفعل المباح ساقط أبداً إلا ما قام دليله . والأصل فى منع الضرر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وفي كل ما سبق تفصيات كثيرة ينظر فى مصطلحاتها وأبوابها .

- ٢- الفعل النافع أو الإثراء بلا سبب :

١٣ - قد يقوم الإنسان بفعل نافع لغيره ، فيصير دائنا لذلك الغير بما قام به أو بما أدى عنه . وهذا ما يسميه المشتغلون بالفقه فى العصر الحديث (الإثراء بلا سبب) وهم يعنون بذلك : أن من أدى عن غيره ديناً أو أحدث له منفعة فقد افتقر المؤدى وأثرى المؤدى عنه بلا سبب ، وبذلك يصبح المترى ملزاً بأداء أو ضمان ما أداه عنه غيره أو قام به .

وليس هناك قاعدة يندرج تحتها ذلك ، وإنما هى مسائل متفرقة فى أبواب الفقه ، كإنفاق المرتهن على الرهن ، والملتقط على اللقىط أو اللقطة ، والنفقة على الرقيق والزوجات والأقارب والبهائم إذا امتنع من يجب عليه الإنفاق ، وإنفاق أحد الشركين على المال المشترك مع غيبة الآخر أو امتناعه . ومن ذلك : بناء صاحب العلو السفل بدون إذن صاحبه . أو إذن الحاكم لاضطراره لذلك ، وبناء الحائط المشترك ، ودفع الزكاة لغير المستحق .. وهكذا .

ففى مثل هذه المسائل يكون المنتفع ملزاً بما أدى عنه ، ويكون لمن أنفق حق الرجوع بما أنفق فى بعض الأحوال .

وفى ذلك خلاف وتفصيل فى بيان متى يحق له الرجوع ، ومتى لا يحق ، إذ القاعدة الفقهية ، أن من دفع ديناً عن غيره بلا أمره يعتبر متبرعاً ، ولا يرجع بما دفع .

والقاعدة الخامسة والسبعون فى قواعد ابن رجب هى فيمن يرجع بما أنفق على مال غيره بغير إذنه ، وفيها كثير من هذه المسائل .

وتنتظر هذه المسائل في أبواب الفقه ، كالشّركة والرّهن واللّقطة والزّكاة وغيرها ، وفي مجمع الضّمانات كثير من هذه الأمثلة ، وفي الفروق للقرافي : كلّ من عمل عملاً أو أوصل نفعاً لغيره من مالٍ أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك ، فإن كان متبرعاً لم يرجع به ، أو غير متبرع وهو منفعة فله أجر مثله ، أو مال فله أخذه ممّن دفعه عنه بشرط أن يكون المنتفع لا بدّ له من عمل ذلك .

- ٣- الشرع :

١٤ - يعتبر المسلم بإسلامه ملتزماً بأحكام الإسلام وتكليفه .

جاء في مسلم التّبّوت : الإسلام : التّزام حقيقة ما جاء به النّبّي صلّى الله عليه وسلم .

وممّا يعتبر المسلم ملتزماً به ما يلزمـهـ بهـ الشـارـعـ نـتـيـجـةـ اـرـتـبـاطـاتـ وـعـلـاقـاتـ خـاصـةـ .ـ وـمـنـ ذـلـكـ :ـ إـلـزـامـهـ بالـفـقـةـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ الـفـقـرـاءـ ،ـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ وـعـلـىـ الـمـوـلـودـ لـهـ رـزـقـهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ}ـ .ـ وـقـولـهـ سـبـحـانـهـ {ـ وـعـلـىـ الـوـارـثـ مـثـلـ ذـلـكـ}ـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ وـقـضـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـواـ إـلـاـ إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ}ـ .ـ

ومن ذلك الولاية الشرعية ، كولاية الأب والجدّ لقوله تعالى : {وابتلو اليتامي حتى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم} .

وذلك لوفور الشفقة في الوليّ وعدم حسن تصرف القاصر .

ومن ذلك الالتزام بقبول الميراث ، وغير ذلك مما يعتبر المسلم ملتزماً به دون توقف على قبوله . يقول الكاساني : الْزَّوْمُ هُنَا بِالْإِلَازَمِ مِنْ لِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ تَبَارِكُ وَتَعَالَى، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى الْقِبْلَةِ، كُسَائِرُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزِمُ بِالْإِلَازَمِ الشَّرْعَ ابْتِدَاءً.

على أنه يمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب : الشروع ، فمن شرع في عبادة غير واجبة أصبح ملتزماً بإنتمامها بالشرع فيها ، ووجب القضاء بفسادها ، كما يقول المالكي والحنفيّة . هذه هي المصادر الثلاثة (الفعل الضارّ - والفعل النافع - والشرع) التي عدها المشتغلون بالفقه الإسلامي في العصر الحديث من مصادر الالتزام ، إلا أنها في الحقيقة تعتبر من باب الإلزام ، وليس من باب الالتزام ، كما مر في كلام الكاساني .

١٥ - والفقهاء عبروا في التّصرفات النّاشئة عن إرادة الإنسان بأنّها التّزام ، أمّا ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو الْزَّوْمِ . ذلك أنّ الالتزام الحقيقيّ هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به . ولذلك يقول القرافي : إنّ الكافر إذا أسلم يلزمـهـ ثـمـنـ الـبـيـاعـاتـ وـأـجـرـ الـإـجـارـاتـ وـدـفـعـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ اـقـرـضـهـ وـنـحوـ ذلكـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـقـصـاصـ وـالـعـصـبـ وـالـنـهـبـ ،ـ لـأـنـ مـاـ رـضـىـ بـهـ حـالـ كـفـرـهـ وـأـطـمـأـنـتـ نـفـسـهـ بـدـفـعـهـ لـمـسـتـحـقـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ وـمـاـ لـمـ يـرـضـ بـدـفـعـهـ لـمـسـتـحـقـهـ كـالـقـتـلـ وـالـغـصـبـ وـنـحـوـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـنـمـاـ دـخـلـ عـلـيـهـ

معتمداً على أنه لا يوفّها أجلها ، فهذا كله يسقط ، لأنّ في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام

إلاّ إذا اعتبرنا هذه الإلزامات تنشئ التزامات حكماً وبذلك يمكن ردّ مصادر كلّ الالتزامات إلى الشرع ، فالشرع هو الذي رسم حدوداً لكلّ التصرفات ، ما يصحّ منها وما لا يصحّ ، ورتب عليها أحكامها . لكن الله سبحانه وتعالى جعل لما أوجبه على الإنسان أساساً مباشراً ، ومن ذلك أنه جعل تصرفات الإنسان الاختيارية سبب التزاماته .

ويوضح ذلك الزركشي إذ يقول : ما أوجبه الله على المكلفين ينقسم إلى ما يكون سببه جنائية ويسمى عقوبة ، وإلى ما يكون سببه إتلافاً ويسمى ضماناً ، وإلى ما يكون سببه التزاماً ويسمى ثمناً أو أجرة أو مهراً أو غيره ، ومنه أداء الديون والعواري والودائع ، واجبة بالالتزام . ويقول : حقوق الأدميين المالية تجب بسبب مباشرته من التزام أو إتلاف .

الحكم التكليفي للالتزام :

١٦ - الالتزام بأحكام الإسلام أمر واجب على كلّ مسلم .

ومن ذلك ما أوجبه عليه من عقوباتٍ وضمان مخالفاتٍ والقيام بالنفقات وأعمال الولاية . أمّا بالنسبة لتصرفات الإنسان الاختيارية فالأصل فيها الإباحة . إذ لكلّ إنسان حرية في أن يتصرف التصرف المشروع الذي يلتزم به أمراً ، ما دام ذلك لم يمسّ حقاً لغيره . وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى .

فيكون واجباً ، كبذل المعونة بيعاً أو قرضاً أو إعارة للمضطر لذلك . وكوجوب قبول الوديعة إذا لم يكن من يصلاح لذلك غيره ، وخاف إن لم يقبل أن تهلك .

ويكون مندوباً ، إذا كان من باب التبرّعات التي تعين الناس على مصالحهم ، لأنّه إرافق بهم ، يقول الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلّ معروف صدقة » .

ويكون حراماً إذا كان فيه إعانة على معصية ، ولذلك لا يصحّ إعارة الجارية لخدمة رجل غير محرم ، ولا الوصيّة بخمر مسلم ، ولا نذر المعصية .

ويكون مكروهاً ، إذا أعا ان على مكروره ، كمن يفضل بعض أولاده في العطية .

أركان الالتزام :

١٧ - ركن الالتزام عند الحنفيّة هو : الصيغة فقط ويزداد عليها عند غيرهم : الملتم (بكسر الزاء) والملتم له ، والملتم به ، أي محلّ الالتزام .

أولاً : الصيغة :

١٨ - تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول معًا في الالتزامات التي توقف على إرادة الملتم والملتم له ، كالنّكاح وكعقود المعاوضات ، مثل البيع والإجارة ، وهذا باتفاقٍ .

أمّا الالتزامات بالثّبرّعات كالوقف والوصيّة والهبة فيها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول . ومن الالتزامات ما يتمّ بإرادة الملتم وحده باتفاقٍ ، كالنذر والعتق واليمين .

وصيغة الالتزام (الإيجاب) تكون باللّفظ أو ما يقوم مقامه من كتابةٍ أو إشارةٍ مفهومةٍ ونحوها ممّا يدلّ على إلزم الشخص نفسه ما التزم .

وقد يكون الالتزام بالفعل كالشرع في الجهاد والحجّ ، وكم من قام إلى الصلاة فنوى وكبّر فقد عقدها لربّ بالفعل . كذلك يكون الالتزام بمقتضى العادة ، ومن القواعد الفقهية (العادة محكمة) ومن ذلك من تزوّجت وهي ساكنة في بيتِ لها ، فسكن الزوج معها ، فلا كراء عليه ، إلاّ إن تبيّن أنها ساكنة بالكراء . ويلاحظ أنّ أغلب الالتزامات قد ميّزت بأسماءٍ خاصةٍ ، فالالتزام بتسلیم الملك بعوضٍ بيع ، وبدونه هبة أو عطية أو صدقة ، والالتزام بالتمكين من المنفعة بعوضٍ إجارة ، وبدونه إعارة أو وقف أو عمرى ، وسمى التزام الدين ضماناً ، ونقله حواله ، والتّنازل عنه إبراء ، والالتزام طاعة الله بنية القرية : نذراً وهكذا . ولكلّ نوعٍ من هذه الالتزامات صيغ خاصّة سواءً أكانت صريحةً ، أم كتابةً تحتاج إلى نيةٍ أو قرينةٍ ، وتنظر في أبوابها .

وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً خاصةً تعتبر صريحةً في الالتزام وهي : التزمت ، أو أزمت نفسى . ومنها أيضاً لفظ (على) أو (إلى) ، جاء في المهدية في باب الكفالة لو قال : على أو إلى تصح الكفالة ، لأنّها صيغة الالتزام ، وقال مثل ذلك ابن عابدين .

وفي نهاية المحتاج : شرط الصيغة في الإقرار لفظ أو كتابة من ناطقٍ أو إشارة من آخر شعر بالالتزام بحقٍّ ، مثل : لزيدي هذا التّوب " وعلى " " وفي ذمتي " للمدين الملتم " ومعي " " وعندي " للعين . ثالثاً : الملتم :

١٩ - الملتم هو من التزم بأمرٍ من الأمور كتسليم شيءٍ ، أو أداء دينٍ ، أو القيام بعمل . والالتزامات متنوّعة على ما هو معروف . فما كان منها من باب المعاوضات فإنه يشترط فيه في الجملة أهلية النّصرف . وما كان من باب الثّبرّعات فيشترط فيه أن يكون أهلاً للثّبرّع . وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والوليّ والفضوليّ ، ومن الفقهاء من أجاز وصيغة السّفيه والصّبيّ المميّز كالحنابلة . وينظر ذلك في أبوابه .

ثالثاً : الملتم له :

٢٠ - الملزوم له الدائن ، أو صاحب الحق : فإن كان الالتزام تعاقدياً ، وكان الملزوم له طرفاً في العقد ، فإنه يشترط فيه الأهلية ، أي أهلية التعاقد على ما هو معروف في العقود ، وإلاً تم ذلك بواسطة من ينوب عنه .

وإذا كان الالتزام بالإرادة المنفردة فلا يشترط في الملزوم له ذلك .
والذى يشترط في الملزوم له في الجملة أن يكون ممن يصح أن يملك ، أو يملك الناس الانتفاع به كالمساجد والقناطر .

وعلى ذلك فإنه يصح الالتزام للحمل ، ولمن سيوجد ، فتصح الصدقة عليه والهبة له .
وعند المالكية تجوز الوصية لميت علم الموصى بمותו ، ويصرف الموصى به في قضاء ما عليه من الديون ، وإلاً صرف لورثته وإلاً بطلت الوصية .

كما أن كفالة دين الميت المفلس جائزة ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ يَصْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ قَالُوا: لَا، فَتَأْخُرَ، فَقَيلَ: لَمْ لَا تَصْلِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا تَنْفَعُ صَلَاتِي وَذَمَّتِي مِرْهُونَةً إِلَّا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمَّنَهُ، فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: هَمَا عَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

كما أنه يجوز الالتزام للمجهول ، فقد نص الفقهاء على صحة تغليف الإمام في الجهاد بقوله محرضاً للمجاهدين : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وعندئذٍ من يقتل عدوًّا يستحق أسلابه ، ولو لم يكن ممن سمعوا مقالة الإمام .

ومن ذلك ما لو قال رجل : من يتناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم . ومن ذلك أيضاً بناء سقاية للمسلمين أو خان لأبناء السبيل . وينظر تفصيل ذلك في موضعه رابعاً : محل الالتزام (الملزوم به) :

٢١ - الالتزام هو إيجاب الفعل الذي يقوم به الملزوم كالالتزام بتسليم المبيع للمشتري ، وتسليم الثمن للبائع ، وكالالتزام بأداء الدين ، والمحافظة على الوديعة ، وتمكين المستأجر والمستعير من الانتفاع بالعين ، والموهوب له من الهيئة ، والمسكين من الصدقة ، والقيام بالعمل في عقد الاستصناع والمساقاة والمزارعة ، و فعل المندور ، وإسقاط الحق ... وكذا . وهذه الالتزامات ترد على شيءٍ تتعلق به ، وهو قد يكون عيناً أو ديناً ، أو منفعةً أو عملاً ، أو حقاً ، وهذا ما يسمى بمحل الالتزام أو موضوعه .

ولكل مصل شروط خاصة حسب طبيعة التصرف المرتبط به ، والشروط قد تختلف من تصرف إلى آخر ، فما يجوز الالتزام به في تصرف قد لا يجوز الالتزام به في تصرف آخر .

إلا أنه يمكن إجمال الشروط بصفة عامة مع مراعاة الاختلاف في التفاصيل .

وبيان ذلك فيما يلى :

أ - انتفاء الغرر والجهالة :

٢٢ - يشترط بصفة عامة في المحل الذي يتعلّق به الالتزام انتفاء الغرر ، والغرر ينافي عن الشيء - كما يقول ابن رشد - بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة ، معلوم القدر ، ومقدوراً على تسليمه . وانتفاء الغرر شرط متّفق عليه في الجملة في الالتزامات التي تترتب على المعاوضات المحسنة كالبيع والإيجار ، مبيعاً وثمناً ومنفعةً وعملاً وأجرةً .

هذا مع استثناء بعضها بالنسبة لوجود محل الالتزام وقت التصرّف كالسلم والإيجار والاستصناع ، فإنّها أجيزة استحساناً مع عدم وجود المسلم فيه والمنفعة والعمل ، وذلك للحاجة . ويراعى كذلك الخلاف في بيع الشّمر قبل بدء صلاحه .

وإذا كان شرط انتفاء الغرر متّفقاً عليه في المعاوضات المحسنة ، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لغيرها من تبرّعاتِ كالهبة بلا عوضٍ والإعارة ، وتوثيقاتِ كالرهن والكفالة وغيرها .

فمن الفقهاء من يجيز الالتزام بالمجهول والمعدوم وبغير المقدور على تسليمه ، ومنهم من لا يجيز ذلك . وأكثرهم تمسّكاً بذلك الحنفية والشافعية .

٢٣ - ومن العسير في هذا المقام تتبع كل التصرّفات لمعرفة مدى انطباق شرط انتفاء الغرر على كل تصرّف . ولذلك سنكتفى ببعض نصوص المذاهب التي تلقى ضوءاً على ذلك ، على أن يرجع في التفصيات إلى مواضعها :

١- في الفرق للقرافى : الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة : ما تؤثّر فيه الجهات والغرر ، وقاعدة : ما لا يؤثّر فيه ذلك من التصرّفات . وردت الأحاديث الصحيحة في « نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول » .

واختلف العلماء بعد ذلك ، فمنهم من عّممه في التصرّفات ، وهو الشافعى ، فمنع من الجهة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك .

ومنهم من فصل ، وهو مالك ، بين قاعدة ما يجب تنبيه الغرر والجهالة ، وهو باب المماكسات والتصرّفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها ، وقاعدة ما لا يجب تنبيه الغرر والجهالة ، وهو ما لا يقصد لذلك ، وانقسمت التصرّفات عندئذ ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة .

٢٤ - فالطرفان : أحدهما معاوضة صرفة ، فيجب تنبيه فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادةً .

وثنائيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تتميم المال ، كالصدقة والهبة والإبراء ، فإنّ هذه التّصرفات لا يقصد بها تتميم المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه ، فإن لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأوّل إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهاتات فيه . أمّا الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التّوسيعة فيه بكل طريقي ، بالمعلوم والمجهول ، فإنّ ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده ، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنّه لم يبذل شيئاً . وهذا فقه جميل . ثم إنّ الأحاديث لم يرد فيها ما يعمّ هذه الأقسام حتّى نقول : يلزم منه مخالفة نصوص الشرع ، بل إنّما وردت في البيع ونحوه .

٢٥ - وأمّا الواسطة بين الطرفين فهو النّكاح ، فهو من جهة أنّ المال فيه ليس مقصوداً - وإنّما مقصد المودة والألفة والسكنون - يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً ، ومن جهة أنّ صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} يقتضي امتناع الغرر والجهالة فيه . فلو وجود الشّبهين توسّط مالك فجواز فيه الغرر القليل دون الكثير ، نحو عبدٍ من غير تعينٍ وشورة بيتٍ (وهي الجهاز) ، ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشّارد ، لأنّ الأوّل يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثانى ليس له ضابط فامتنع ، وألحق الخلع بأحد الطرفين الأوّلين الذي يجوز فيه الغرر مطلقاً ، لأنّ العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة ، بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيءٍ فهو كالهبة . فهذا هو الفرق ، والفقه مع مالكٍ رحمه الله .

وفي الفروق كذلك : اتفق مالك وأبو حنيفة على جواز التعليق في الطلاق والعتاق قبل النّكاح وقبل الملك ، فيقول للأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق ، وللعبد : إن اشتريتك فأنت حرّ ، فيلزمك الطلاق والعتاق إذا تزوج واشتري خلافاً للشافعى ، ووافقنا الشافعى على جواز التّصرف بالنذر قبل الملك ، فيقول : إن ملكت ديناراً فهو صدقة .

وجميع ما يمكن أن يتصدق به المسلم في الذمة في باب المعاملات . ودليل ذلك .
أولاً : القياس على النذر في غير المملوك بجامع الالتزام بالمدعوم .

وثانياً : قال الله تعالى : {أوفوا بالعقود} والطلاق والعتاق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما .
وثالثاً : قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمين على شرطهم » ، وهذا شرطان فوجب الوقف معهما .

٢٦ - في المنشور للزرتشي : من حكم العقود الّازمة أن يكون المعقود عليه معلوماً مقدوراً على تسليمه في الحال ، والجائز قد لا يكون كذلك ، كالجعالة تعقد على رد الآبق . ثم قال : حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين أو من أحدهما فشرطه أن يكون معلوماً ، كثمن المبيع وعوض الأجرة ، إلا

في الصداق وعوض الخلع ، فإنّ الجهة فيه لا تبطله ، لأنّ له مراداً (بدلاً) معلوماً وهو مهر المثل ، وقد يكون العوض في حكم المجهول ، كالعوض في المضاربة والمسافة .

- ٣ - في إعلام المؤقّعين بعد أن قرر ابن القيم أنّ العلة في بطلان بيع المعدوم هي الغرر قال : وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصيّة فإنّها تبرّع ممحض ، فلا غرر في تعلقها بال موجود والمعدوم ، وما يقدر على تسلیمه وما لا يقدر ، وطرده (مثاله) : الهبة ، إذ لا محذور في ذلك فيها ، وقد صحّ عن النبي صلّى الله عليه وسلم هبة المشاع المجهول في قوله لصاحب كتبة الشّعر حين أخذها من المغنّم ، وسأله أن يهبها له فقال : « أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك »

٢٧ - / ٤ - في القواعد لابن رجب في إضافة الإنشاءات والإخبارات إلى المبهمات قال : أمّا الإنشاءات فمنها العقود ، وهي أنواع :

أحدّها : عقود التّمليليات المحضرّة كالبيع والصلح بمعناه (أي على بدل) ، وعقود التّوثيقات كالرهن والكفالة ، والتّبرّعات اللازمّة بالعقد أو بالقبض بعدة كالهبة والصدقة ، فلا يصحّ في مبهم من أعيان متفاوتة ، كبعدِ من عبيدي ، وشاة من قطيع ، وكفالة أحد هذين الرجلين ، وضمان أحد هذين الدينين . وفي الكفالة احتمال ، لأنّه تبرّع ، فهو كالإعارة والإباحة ، ويصحّ في مبهم من أعيان متساوية مختلطّة ، كقفيز من صبرة ، فإن كانت متميزة متفرقة ففيه احتمالان ذكرهما في التّلخيص ، وظاهر كلام القاضي الصّحة . والثاني : عقود معاوضات غير متحضرّة ، كالصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد ، ففي صحتها على مبهم من أعيان مختلفة وجهان : أصحّهما الصّحة .

والثالث : عقد تبرّع معلق بالموت فيصحّ في المبهم بغير خلاف لما دخله من التّوسيع ، ومثله عقود التّبرّعات ، كإعارة أحد هذين الشّوين وإباحة أحد هذين الرّغيفين ، وكذلك عقود المشاركات والأمانات المحضرّة ، مثل أن يقول : ضارب بإحدى هاتين المائتين - وهو في كيسين - ودع الآخرى عندك وديعة . وأمّا الفسوخ فما وضع منها على التّغليب والسرّاية صحّ في المبهم كالطلاق والعناق .. إلخ .

ب - قابلية المحلّ لحكم التّصرف :

٢٨ - يشترط كذلك في المحلّ الذي يتعلّق به الالتزام : أن يكون قابلاً لحكم التّصرف ، بمعنى ألا يكون التّصرف فيه مخالفًا للشرع .

وهذا الشرط متّفق عليه بصفة عامة مع الاختلاف في التفاصيل .
يقول السّيوطي : كلّ تصرّفٍ تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل . فلذلك لم يصحّ بيع الحرّ ولا الإجارة على عملٍ محرّم .

ويقول ابن رشد في الإجارة : مما اجتمعوا على إبطال إجراته : كل منفعة كانت لشيء محرم العين ، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع ، مثل أجر التوائج وأجر المغنيات ، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع ، مثل الصلاة وغيرها .

وفي المذهب : الوصية بما لا قربة فيه ، كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب باطلة . وبالجملة فإنه لا يصح الالتزام بما هو غير مشروع ، كالالتزام بتسليم الخمر أو الخنزير في بيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك ، ولا الالتزام بالتعامل بالربا ، أو الزواج بمن تحرم عليه شرعاً . وهكذا . وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

آثار الالتزام :

آثار الالتزام هي : ما تترتب عليه ، وهي المقصود الأصلى للالتزام . وتختلف آثار الالتزام تبعاً لاختلاف التصرفات الملزمة واختلاف الملزم به ، ومن ذلك :

(١) ثبوت الملك :

٢٩ - يثبت ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع أو العوض وانتقاله للملزم له في التصرفات التي تقضي بذلك متى استوفت أركانها وشرائطها ، مثل البيع والإجارة والصلاح والقسمة ، ومع ملاحظة القبض فيما يشترط فيه القبض عند من يقول به . وهذا ياتفاق .

(٢) حق الحبس :

٣٠ - يعتبر الحبس من آثار الالتزام . فالبائع له حق حبس المبيع ، حتى يستوفى الثمن الذي التزم به المشتري ، إلا أن يكون الثمن مؤجلاً .

والمؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يستلم الأجرة المعجلة . وللصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل إذا كان لعمله أثر في العين ، كالقصار والصباغ والنحجار والحداد . والمرتهن له حق حبس المرهون حتى يؤدى الراهن ما عليه . يقول ابن رشد : حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه ، والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وببعضه ، أعني أنه إذا رهنه في عدد ما ، فآدى منه بعضه ، فإن الرهن بأسره يبقى بعد بيد المرتهن حتى يستوفي حقه . وقال قوم : بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحق ، وحججة الجمهور أنه محبوس بحق ، فوجب أن يكون محبوساً بكل جزء منه ، أصله (أي المقيس عليه) حبس التركة على الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت . وحججة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه ، فوجب أن يكون أبعاضه محبوساً بأبعاضه ، أصله الكفالة .

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين ، إذا كان قادراً على أداء دينه وماطل في الأداء ، وطلب صاحب الدين حبسه من القاضي ، وللغرير كذلك منعه من السفر ، لأنّ له حق المطالبة بحبسه .

(٣) التسليم والرّدّ :

٣١ - يعتبر التسليم من آثار الالتزام فيما يلتزم الإنسان بتسليمه .

فالبائع ملتزم بتسليم المبيع للمشتري ، والمؤجر ملتزم بتسليم العين وما يتبعها للمستأجر بحيث تكون مهيأة للاستفادة بها ، والمشتري والمستأجر ملتزمان بتسليم العوض ، وأجير الوحد (الأجير الخاص) ملتزم بتسليم نفسه ، والكفيل ملتزم بتسليم ما التزم به ، والزوج ملتزم بتسليم الصداق ، والزوجة ملتزمة بتسليم البضع ، والواهب ملتزم بتسليم الموهوب عند من يرى وجوب الهبة ، ورب المال في السالم والمضاربة مطالب بتسليم رأس المال . وهكذا كل من التزم بتسليم شيءٍ وجب عليه القيام بالتسليم . ومثل ذلك رد الأمانات والمضمونات ، سواء أكان الرد واجباً ابتداءً أم بعد الطلب ، وذلك كالمودع والمستعار والمستأجر والقرض والمغصوب والمسروق واللقطة إذا جاء صاحبها ، وما عند الوكيل والشريك والمضارب إذا فسخ المالك وهكذا .

مع اعتبار أن التسليم في كل شيءٍ بحسبه ، قد يكون بالإقباض ، وقد يكون بالتخلية والتمكين من الملتزم به .

(٤) ثبوت حق التصرف :

يبت للملتزم له حق التصرف في الملتزم به بامتلاكه ، لكن يختلف نوع التصرف باختلاف نوع الملكية في الملتزم به ، وذلك كما يأتي :

٣٢ - أ - إذا كان الملتزم به تملكاً للعين أو للدين ، فإنه يثبت للملك حق التصرف فيه بكل أنواع التصرف من بيعٍ وهبةٍ ووصيةٍ وعتقٍ وأكلٍ ونحو ذلك ، لأنّه أصبح ملكه ، فله ولاية التصرف فيه . وهذا إذا كان بعد القبض بلا خلافٍ ، أمّا قبل القبض فإنّ الفقهاء يختلفون فيما يجوز التصرف فيه قبل القبض وما لا يجوز .

وبالجملة فإنه لا يصحّ عند الحنفية والشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد التصرف في الأعيان المملوكة في عقود المعاوضات قبل قبضها . إلا العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمدٍ . ودليل من التصرف قبل القبض قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « لا تبع ما لم تقضه » ولأنّ فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك .

وعند المالكية ، والمذهب عند الحنابلة : أنه يجوز التصرف قبل القبض إلا في الطعام ، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

وأمّا الديون : فعند الحنفية يجوز التّصرف فيها قبل القبض إلاّ في الصرف والسلّم : أمّا الصرف فلأنّ كلّ واحدٍ من بدلِ الصرف مبيعٌ من وجهٍ وثمنٍ من وجهٍ . فمن حيث هو ثمن يجوز التّصرف فيه قبل القبض ، ومن حيث هو مبيع لا يجوز ، فغلب جانب الحرمة احتياطاً . وأمّا السلّم فلأنّ المسلم فيه مبيع بالنصّ ، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز . وكذلك يجوز تصرف المقرض في القرض قبل القبض عندهم ، وذكر الطحاوي : أنه لا يجوز . وعند المالكية يجوز التّصرف في الديون قبل القبض فيما سوى الصرف والسلّم ، فإنّ الإمام مالكاً منع بيع المسلم فيه قبل قبضه في موضعين : أحدهما : إذا كان المسلم فيه طعاماً ، وذلك بناءً على مذهبـه في أنّ الذـى يشترط في صحة بيعه القبض هو الطعام ، على ما جاء عليه النـص في الحديث .

والثانـي : إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضـه المسلم (صاحبـ الثـمن) ما لا يجوز أن يسلم فيه رأسـ مالـه ، مثلـ أن يكونـ المسلمـ فيه عرضاًـ والـثـمنـ عرضاًـ مـخـالـفاًـ لهـ ، فـيـأخذـ المـسـلمـ منـ المـسـلمـ إـلـيـهـ إـذـاـ حـانـ الأـجـلـ شـيـئـاًـ مـنـ جـنـسـ ذـلـكـ العـرـضـ الذـىـ هـوـ الثـمنـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ يـدـخـلـ إـمـاـ سـلـفـ وـزـيـادـةـ ،ـ إـنـ كـانـ العـرـضـ المـأـخـوذـ أـكـثـرـ مـنـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ ،ـ وـإـمـاـ ضـمـانـ وـسـلـفـ إـنـ كـانـ مـثـلـهـ أـوـ أـقـلـ .ـ

وعند الشـافـعـيـةـ إنـ كـانـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـدـيـوـنـ مـسـتـقـرـاًـ ،ـ كـغـرـامـةـ الـمـتـلـفـ وـبـدـلـ الـقـرـضـ جـازـ بـيـعـهـ مـمـنـ عـلـيـهـ قـبـلـ القـبـضـ ،ـ لـأـنـ مـلـكـهـ مـسـتـقـرـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ فـيـ بـيـعـهـ مـنـ غـيرـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ الدـيـنـ غـيرـ مـسـتـقـرـ فـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاًـ فـيـهـ لـمـ يـجـزـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـمـنـاًـ فـيـ بـيـعـ فـيـهـ قـولـانـ .ـ

وعند الحنابـلةـ :ـ كـلـ عـوـضـ مـلـكـ بـعـدـ يـنـفـسـخـ بـهـلاـكـهـ قـبـلـ القـبـضـ لـمـ يـجـزـ التـسـرـفـ فـيـ قـبـضـهـ ،ـ كـالـأـجـرـةـ وـبـدـلـ الصـلـحـ إـذـاـ كـانـاـ مـنـ الـمـكـيلـ أوـ الـمـوزـونـ أوـ الـمـعـدـودـ ،ـ وـمـاـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ بـهـلاـكـهـ جـازـ التـسـرـفـ فـيـ قـبـضـهـ ،ـ كـعـوـضـ الـخـلـعـ وـأـرـشـ الـجـنـايـةـ وـقـيـمـةـ الـمـتـلـفـ .ـ

أـمـاـ مـاـ يـبـيـتـ فـيـهـ الـمـلـكـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ ،ـ كـالـوـصـيـةـ وـالـهـيـةـ وـالـصـدـقـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـجـوزـ فـيـ الـجـمـلـةـ التـسـرـفـ فـيـ قـبـلـ قـبـضـهـ عـنـ الـجـمـهـورـ .ـ

٣٣ - بـ - وإذا كانـ الملـتـزمـ بـهـ تـمـلـيـكاًـ لـمـنـفـعـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـبـيـتـ لـمـالـكـ المـنـفـعـةـ حـقـ التـسـرـفـ فـيـ الـحدـودـ المـأـذـونـ فـيـهـ ،ـ وـتـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ لـغـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـإـجـارـةـ وـالـوـصـيـةـ بـالـمـنـفـعـةـ وـالـإـعـارـةـ وـهـذـاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـفـيـ الـإـجـارـةـ عـنـ جـمـيعـ الـمـذـاـهـبـ ،ـ وـفـيـ غـيرـهـ اـخـتـلـافـهـمـ ،ـ وـالـقـاعـدـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ :ـ أـنـ الـمـنـافـعـ الـتـىـ تـمـلـكـ بـيـدـ يـجـوزـ تـمـلـيـكـهـ بـيـدـ كـالـإـجـارـةـ ،ـ وـالـتـىـ تـمـلـكـ بـغـيرـ عـوـضـ لـاـ يـجـوزـ تـمـلـيـكـهـ بـعـوـضـ .ـ فـالـمـسـتـعـيرـ يـمـلـكـ الـإـعـارـةـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـإـجـارـةـ .ـ

٣٤ - جـ - وإذا كانـ الملـتـزمـ بـهـ حـقـ الـاـنـتـفـاعـ فـقـطـ ،ـ فـإـنـ حـقـ التـسـرـفـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ اـنـتـفـاعـ الـمـلـتـزمـ لـهـ بـنـفـسـهـ فـقـطـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـعـارـيـةـ عـنـ الشـافـعـيـةـ ،ـ وـفـيـ وـجـهـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ،ـ وـكـالـإـبـاحـةـ لـلـطـعـامـ فـيـ الضـيـافـاتـ .ـ

٣٥ - د - وإذا كان الملزوم به إذناً في التصرف ، فإنه يثبت للمأذون له حق التصرف المطلق إذا كان الإذن مطلقاً ، وإلاّ اقتصر التصرف على ما أذن به ، وذلك كما في الوكالة والمضاربة . وفي كل ذلك تفصيل ينظر في موضعه .

(٥) منع حق التصرف :

٣٦ - قد ينشأ من بعض الالتزامات منع حق التصرف ومن أمثلة ذلك : الرهن ، فلا يصح تصرف الرهن في المرهون ببيع أو غيره ، لأن المرهون أخذ العين بحقه في الرهن ، وهو التوثق باستيفاء دينه وقبض المرهون . فالمرهون بالنسبة إلى الرهن كفرماء المفلس المحجور عليه .

(٦) صيانة الأنفس والأموال :

٣٧ - الأصل أن المسلم ملزوم بحكم إسلامه بالمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر : « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

أما بالنسبة لغير المسلمين ، فإن مما يصون دماءهم وأموالهم التزام المسلمين بذلك بسبب العقود التي تتم معهم ، كعقد الأمان المؤقت أو الدائم . إذ ثمرة الأمان حرمة قتلهم واسترقاقهم وأخذ أموالهم ، ما داموا ملزمين بموجب عقد الأمان أو عقد الذمة .

ومن صيانة الأموال : الالتزام بحفظ الوديعة بجعلها في مكان آمن . وقد يجب الالتزام بذلك حرصاً على الأموال ، ولذلك يقول الفقهاء : إن لم يكن من يصلح لأخذ الوديعة غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها ، لأن حرمة المال كحرمة النفس ، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » . ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه ، فكذلك إذا خاف على ماله .

ومن ذلك أخذ اللقطة واللقيط ، إذ يجب الأخذ إذا خيف الضياع ، لأن حفظ مال الغير واجب ، قال ابن رشد : يلزم أن يؤخذ اللقطة ولا يترك ، لأنّه إن ترك ضاع وهلك ، لا خلاف بين أهل العلم في هذا ، وإنما اختلفوا في لقطة المال ، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت بين قوم مأمونين والإمام عدل . أمّا إذا كانت بين قوم غير مأمونين فأخذها واجب قولًا واحدًا .

ومن ذلك الالتزام بالولاية الشرعية لحفظ مال الصغير والبيتيم والسفه . وينظر تفصيل ذلك في موضعه .
(٧) الضمان :

٣٨ - الضمان أثر من آثار الالتزام ، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو الاعتداء عليه بالغصب أو السرقة أو بالتعدي في الاستعمال المأذون فيه في المستعار والمستأجر أو بالتفريط وترك الحفظ كما في الوديعة .

يقول الكاساني : تتغّير صفة المستأجر من الأمانة إلى الضمان بأشياء منها : ترك الحفظ ، لأنّ الأجير لـ تأجيره قبض المستأجر فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ الملزوم سبب لوجوب الضمان ، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة . وكذلك يضمن بالإلتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعدّياً فيه ، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة . ويقول السيوطي : أسباب الضمان أربعة :

الأول : العقد ، ومن أمثلته ضمان المبيع ، والتّمن المعين قبل القبض ، والمسلم فيه ، والمأجور .

والثّاني : اليد ، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة والوكالة والمقارضة إذا حصل التعدي ، أو غير مؤتمنة كالغصب والسّوم والعاربة والشّراء فاسداً .

والثالث : الإلتلاف للنفس أو المال .

والرابع : الحيلولة .

ويقول ابن رشد : الموجب للضمان إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإلتلافه ، وإما المباشرة للسبب المخالف ، وإما إثبات اليد عليه . وفي القواعد لابن رجب : أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإلتلاف . وفي كل ذلك خلاف وتفصيلات وتفريعات تنظر في مواضعها .

حكم الوفاء بالالتزام وما يتعلّق به :

٣٩ - الأصل في الالتزام أنه يجب الوفاء به امتنالاً قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } والمراد بالعقود كما يقول الفقهاء : ما عقده المرء على نفسه من بيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ وكراءٍ ونكحةٍ وطلاقٍ ومزارعةٍ ومصالحةٍ وتمليكٍ وتخميرٍ وعتقٍ وتدبيرٍ ، وكذلك العهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج ، وما عقده الإنسان على نفسه لله تعالى من الطاعات كالحجّ والصيام والاعتكاف والنذر واليمين وما أشبه ذلك ، فيلزم الوفاء بها . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمين على شروطهم » عامٌ في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه ، ما لم تقم دلالة تخصّصه .

لكن هذا الحكم ليس عاماً في كل الالتزامات ، وذلك لتنوع الالتزامات بحسب اللزوم وعدمه وبيان ذلك فيما يأتي :

- (١) الالتزامات التي يجب الوفاء بها :
- ٤٠ - الالتزامات التي تنشأ بسبب العقود الّازمة بين الطرفين ، كالبيع والإجارة والصلح وعقود الذمة ، وهذه الالتزامات متى تمت صحيحة لازمة وجوب الوفاء بها ما لم يحدث ما يقتضي الفسخ ، كالهلاك والاستحقاق والرّد بالعيوب ، وهذا شامل للأعيان الواجب تسليمها ، وللديون التي تكون في الذمم كبدل القرض وثمن المبيع والأجرة في الإجارة أو التي تنشأ نتيجة إنفاذ مال الغير على خلافٍ وتفصيلٍ .
- ب - الالتزامات التي تنشأ نتيجة التعدي بالغصب أو السّرقة أو الإلتلاف أو التّفريط .

ج - الأمانات التي تكون عند الملزوم ، سواء أكانت بموجب عقد كالوديعة ، أم لم تكن كاللقطة وكمن
أطارت الريح ثوباً إلى داره .

د - نذر القربات ، وهو ما يلتزم به الإنسان من قرباتٍ بدنيةٍ أو ماليةٍ طاعةً وتقرّباً إلى الله سبحانه وتعالى .

هـ- الالتزامات التكليفيّة الشرعيّة ، ومنها النفقات الواجبة . فهذه الالتزامات لا خلاف في وجوب الوفاء بها ، منجزةً إن كانت كذلك ، وبعد تحقق الشرط المشروع إن كانت معلقةً ، وعند دخول الوقت إن كانت مضافةً ، سواء أكان الوفاء لا يجب إلاّ بعد الطلب أم يجب بدونه . ويتحقق الوفاء بالأداء والتسليم أو القيام بالعمل أو الإبراء أو المقاصلة وهكذا . ولدليل الوجوب الآية السابقة ، وكذلك قوله تعالى : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم } وقوله تعالى : { ولิوفوا نذورهم } وقوله تعالى : { فليؤدّ الذين أتومن أمانته } . والخلاف عن الوفاء بغير عذر يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية ، إذ العقوبة واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَمَنْ وَاجَدَ يَحْلِّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ » فعقوبته حبسه ، وعرضه أن يحل القول في عرضه بالإغلاظ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » .

ولذلك يجرّ الممتنع عن الوفاء بالضرب أو الحبس أو الحجر ومنع التصرف في المال ، أو بيع مال الملزوم والوفاء منه . إلا إذا كان الملزوم معسراً فيجب إنتظاره لقوله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة } .

٤١ - وما سبق إنما هو في الجملة ، إذ للفقهاء في ذلك تفصيات وتفريعات ، ومن ذلك مثلاً : اختلافهم في الإجبار على الوفاء بالنذر المشروع عند الامتناع ، فعند المالكيّة يقضى بالنذر المطلق إذا كان لمعين ، وإن كان لغير معين يؤمر بالوفاء ولا يقضى به على المشهور ، وقيل يقضى به ، وفيه الخلاف أيضاً عند الشافعية . ومن ذلك أنّ أبا حنيفة لا يجيز الحجر في الدين ، لأنّ في الحجر إهدار آدميّة المدين ، بل لا يجيز للحاكم التصرف في ماله ، وإنما يجرّه على بيعه لوفاء دينه . وهكذا ، وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

(٢) - التزامات يستحب الوفاء بها ولا يجب :

٤٢ - أ - الالتزامات التي تنشأ من عقود التبرّعات كالقرض والهبة والعارية والوصية .

ب - الالتزام الناشئ بالوعد ، فهذه الالتزامات يستحب الوفاء بها ، لأنّها من المعروف الذي ندب إليه الشارع ، يقول الله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدّنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة » ويقول : « تهادوا تحابوا » .

لكن لا يجب الوفاء بها ، ففي الوصية يجوز بالاتفاق الرجوع فيها ما دام الموصى حيًّا . وفي العارِيَة والقرض يجوز الرجوع بطلب المستعار وبدل القرض في الحال بعد القبض ، وهذا عند غير المالكية ، بل قال الجمهور : إن المقرض إذا أَجَلَ القرض لا يلزم التأجيل ، لأنَّه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرُّغاً . أمّا المالكية فإنَّ العاريَة والقرض إذا كانا مُوجلين فذلك لازم إلى أن ينقضي الأجل ، وإن كانوا مطلقين لزم البقاء فترةً ينتفع بمثله فيها ، واستندوا إلى ما روى عن النبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّه ذُكْرَ رَجُلٍ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسْلُفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» . وقال ابن عمر وعطاء : إذا أَجَلَه في القرض جاز .

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض عند الجمهور ، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة إلا فيما وهب الوالد لولده ، وعند الحنفية يجوز الرجوع إن كانت لأجنبيٍّ . أمّا المالكية فلا رجوع عندهم في الهبة قبل القبض وبعده في الجملة ، إلا فيما يهبه الوالد لولده . وينظر تفصيل ذلك في مواضعه .

٤٣ - والوعد كذلك يستحب الوفاء به باتفاقٍ . يقول القرافي : من أدب العبد مع ربِّه إذا وعد ربِّه بشيءٍ لا يخلفه إِيَّاه ، لا سيما إذا التزمه وصمم عليه ، فأدب العبد مع الله سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقى هذه الالتزامات بالقبول .

لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة ، ففي البدائع : الْوَعْدُ لَا شَيْءٌ فِيهِ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ ، وفي منتهى الإرادات : لا يلزم الوفاء بالوعد نصًا ، وفي نهاية المحتاج : لو قال : أَؤْدِيَ الْمَالُ أَوْ حَضَرَ الشَّخْصُ ، فهو وعد لا يلزم الوفاء به ، لأنَّ الصِّيغَةَ غَيْرُ مُشَعَّرَةٍ بِالْإِلَزَامِ . إلا أنه إذا كانت هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد فإنه يجب الوفاء به . فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين : لو ذكر البيع بلا شرطٍ ، ثم ذكر الشرط على وجه العدة ، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد ، إذ المواجه قد تكون لازمةً فيجعل لازماً لحاجة الناس . والمشهور عند المالكية أنَّ الْوَعْدَ يلزم ويقضى به إذا دخل الموعد بسبب الْوَعْدِ في شيءٍ ، قال سحنون : الَّذِي يلزِمُ مِنَ الْوَعْدِ إِذَا قَالَ : اهْدِمْ دَارِكَ وَأَنَا أَسْلِفُكَ مَا تَبْنِيَ بِهِ ، أَوْ اخْرُجْ إِلَى الْحَجَّ أَوْ اشْتَرِ سَلْعَةً أَوْ تَرْوِّجْ وَأَنَا أَسْلِفُكَ ، لَأَنَّكَ أَدْخَلْتَهُ بِوَعْدِكَ فِي ذَلِكَ ، أمّا مجرّد الْوَعْدِ فَلَا يلزم الْوَفَاءُ بِهِ ، بل الْوَفَاءُ بِهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

وقال القليوبى : قولهم الْوَعْدُ لَا يُجَبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَشْكُلٌ ، لِمُخَالَفَتِهِ ظَاهِرُ الْآيَاتِ وَالسُّنْنَةِ ، وَلَأَنَّ خَلْفَهُ كَذَبٌ ، وهو من خصال المنافقين .

(٢) التزامات يجوز الوفاء بها ولا يجب :

٤٤ - أ - الالتزامات التي تنشأ نتيجة العقود الجائزة بين الطرفين ، كالوكالة والشركة والقراض ، فهذه يجوز لكلٌ من الطرفين فسخها وعدم الالتزام بمقتضاها ، هذا مع مراعاة ما يشترطه بعض الفقهاء حين الفسخ من نضوض رأس المال في المضاربة ، وكتعلق حق الغير بالوكالة .

ب - نذر المباح : يقول القرطبي : نذر المباح لا يلزم بإجماعِ من الأمة ، وقال ابن قدامة : نذر المباح ، كلبس التّوب وركوب الدّابة وطلاق المرأة على وجهِ مباحٍ ، فهذا يتخيّر فيه النّاذر بين فعله فيبرٌ ، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمينٍ ، ويتخرجُ أن لا كفارة عليه .

(٤) التزامات يحرم الوفاء بها :

٤٥ - الالتزام بما لا يلزم لا يجب فيه الوفاء ، بل قد يكون الوفاء حراماً ، وذلك إذا كان التزاماً بمعصيةٍ . ومن ذلك :

أ - نذر المعصية حرام باتفاقٍ ، فمن قال : لله علىَّ أن أشرب الخمر ، أو أقتل فلاناً ، فإنَّ هذا الالتزام حرام في ذاته ، وأيضاً يحرم الوفاء به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وفي وجوب الكفارة خلاف (ر : نذر - كفارة) .

ب - وكذلك اليمين على فعلٍ محرّمٍ ، فمن حلف على ترك واجبٍ أو فعل حرامٍ ، فقد عصى بيمنيه . ولزمه الحث والكفارة . (ر : كفارة - أيمان) .

ج - الالتزام المعلق على فعلٍ محرّمٍ على الملزم له ، كقوله : إن قتلت فلاناً أو شربت الخمر فلك كذا وكذا ، فإنه حرام يحرم الوفاء به .

د - ما كان الالتزام فيه بإسقاط حق الله أو حق غير الملتم ، فلا يجوز الصلح عن حق الله كدعوى حدٌ ، ولا عن حق الغير ، ولو أنَّ امرأةً طلقها زوجها وادعَت عليه صبياً في يده أنه ابنها وجحد الرجل ، فصالحت عن النسب على شيءٍ ، فالصلح باطل ، لأنَّ النسب حق الصبي . ولو باع ذهباً بفضةٍ مؤجلاً لم يصح ، لأنَّ القبض في الصرف لحق الله .

هـ - الشروط الباطلة لا يجوز الالتزام بها ومن ذلك :

٤٦ - من خالع زوجته على أن تتحمّل بالولد مدةً معينةً وشرط عليها ألا تتزوج بعد الحولين (مدة الرّضاع) أي أنه شرط عليها ترك النكاح بعد الحولين ، فلا اختلاف أن ذلك لا يلزمها الوفاء به ، لأنَّ هذا الشرط فيه تحريم ما أحل الله . والخلع صحيح .

ومن ذلك ما ي قوله المالكيَّة فيمن باع حائطه (حديقته) وشرط في عقد البيع أنَّ الجائحة لا توضع عن المشتري ، فالبيع جائز والشرط باطل ، ولا يلتزم به المشتري .

وفي البدائع للكاساني : لو وهب داراً على أن يبيعها ، أو على أن يردها عليه بعد شهرٍ جازت الهبة وبطل الشرط . وهي شروط تخالف مقتضى العقد ، فتبطل ويبقى العقد على الصحة ، بخلاف البيع .

وفي المذهب : لو شرط في القرض شرطاً فاسداً بطل الشرط ، وفي القرض وجهان . والأمثلة من هذا النوع كثيرة . (ر : بيع - اشتراط) .

وفي حالة عقد الهدنة يستثنى حالة الضرورة أو الحاجة . جاء في جواهر الإكيليل ، يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة ، إن خلت المهادنة عن شرطٍ فاسدٍ ، لأن كانت على مالٍ يدفعه لهم فلا يجوز ، لقوله تعالى : { ولا تهنووا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين } إلا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين ، فيجوز دفع المال لهم ، « وقد شاور النبي صلي الله عليه وسلم أصحابه في مثل ذلك »، فلو لم يكن الإعطاء جائزًا عند الضرورة ما شاور فيه .

وفي الأشباه لابن نجيم ، ومثله في المنشور للزركشى : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرسوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق ، إلا في مسائل في الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو لفك أسيير أو لمن يخاف هجوه . وينبغي أن يكون مثله إعطاء الربا للضرورة فإذا تم المقرض دون المفترض .

الأوصاف المغيرة لآثار الالتزام :

إذا تمت التصرفات الملزمة بأى نوعٍ من أنواع الالتزام مستوفيةً أركانها وشرطها ترتب عليها آثارها ووجب تنفيذ الالتزام . لكن قد يتصل بالتصريف بعض الأوصاف التي تغير من آثار الالتزام ، فتوقفه أو تزيد عليه التزاماً آخر أو تبطله ، وبيان ذلك فيما يأتي :

أولاً : الخيارات :

٤٧ - من الخيارات ما يتصل بالتصريف ، فيتوقف لزومه ويتأخر تنفيذ الالتزام إلى أن يبيت فيها ، فيتبين ما ينفذ وما لا ينفذ . والخيارات كثيرة ، ولكنّ نكتفى بالخيارات المشهورة عند الحنفية . وهي خيار الشرط والتعيين والرؤبة والعيب .

يقول ابن عابدين : من الخيارات ما يمنع ابتداء الحكم ، وهو خيار الشرط والتعيين ، ومنه ما يمنع تمام الحكم ك الخيار الرؤبة ، ومنه ما يمنع لزومه ك الخيار العيب .

ويقول الكاساني : شرائط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاده وصحته أن يكون حالياً من خيارات أربعة : خيار الشرط ، والتعيين والرؤبة ، والعيب . فلا يلزم مع هذه الخيارات إذ لا بد للزوم من الرضى لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم } .

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة بالنسبة للتصرفات التي تدخلها الخيارات والتصرفات التي لا تدخلها ، وبالنسبة لما هو عند المذاهب الأخرى ، ف الخيار التعين مثلاً لا يأخذ به الشافعية والحنابلة و زفر من الحنفية لمخالفته للقياس . وكذلك خيار الرؤية بالنسبة للشافعية ، ولغيرهم تفصيل فيه . (ر : خيار)

ثانياً : الشروط :

٤٨ - الشرط قد يكون تعليقياً ، وقد يكون تقيدياً : فالشرط التعليقي هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، أى أن الملزم يعلق تنفيذ التزامه على وجود ما شرطه . وبذلك يكون أثر الشرط التعليقي في الالتزام هو توقيف تنفيذ الالتزام حتى يحصل الشرط ، فعند المالكية مثلاً إذا قال شخص : إن بنيت بيتك ، أو إن تزوجت فلك كذا فهو لازم ، إذا وقع المعلق عليه . وهذا طبعاً في التصرفات التي تقبل التعليق ، كالإسقاطات والإطلاقات والالتزام بالقرب بالنذر . أما التصرفات التي لا تقبل التعليق كالبيع والنكاح ، فإن التعليق يمنع الانعقاد لعدم صحة التصرفات حينئذ . (ر : شرط - تعليق) .

وأما الشرط التقيدي فهو ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمراً آخر .

وأما أثره في الالتزام ، فإن كان صحيحاً ، فما كان منه ملائماً للتصرف ، كمن يبيع ويشرط على المشتري أن يعطيه بالثمن رهناً أو كفيلاً ... أو كان جرى به التعامل بين الناس كمن يشتري جراباً على أن يخرره له البائع ... فإنه ينشئ التزاماً زائداً على الالتزام الأصلي ، كما هو واضح من الأمثلة ويجب الوفاء به . أما إن كان مؤكداً لمقتضى التصرف ، كاشتراط التسليم في البيع مثلاً ، فلا أثر له في الالتزام ، إذ الشرط هنا تأكيد وبيان لمقتضى الالتزام . وإن كان الشرط فاسداً ، فإن كان لا يقتضيه التصرف وليس ملائماً له ولا جرى به التعامل بين الناس وفيه منفعة لها صاحب يطالب بها ، كمن يبيع الدار على أن يسكنها البائع شهراً ، أو التّوب على أن يلبسه أسبوعاً ، فإن هذا الشرط فاسد ويفسد معه التصرف ، وبالتالي يفسد الالتزام الأصلي للتصرف حيث قد فسد مصدره .

وهذا عند الحنفية ، وهو يجري في عقود المبادرات المالية فقط ، خلافاً للتبرعات كالهبة حيث يفسد الشرط ويبيّن التصرف في الالتزام به كما هو ، ويصبح الشرط لا أثر له في الالتزام .

وأما عند الشافعية فإن مثل هذا الشرط يفسد ، ويفسد معه التصرف ، ويجررون هذا في كل التصرفات .

أما المالكية ، فإن الشرط الذي يفسد التصرف عندهم ، فهو ما كان منافياً لمقتضى العقد ، أو كان مخالفاً بالثمن . وقريب من هذا مذهب الحنابلة . إذ هو عندهم : ما كان منافياً لمقتضى العقد ، أو كان العقد يشتمل على شرطه . أما ما كان فيه منفعة لأحد ، فإنه غير فاسدٍ عندهم إذا كانت المنفعة معلومة . فمن يبيع الدار ويشرط سكتها شهراً مثلاً فشرطه صحيح ويجب الوفاء به . واستدلوا بحديث جابر أنه « باع

النّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِلاً، وَاشْتَرَطَ ظَهُورَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَيْ رَكْوَبَهُ»، وَفِي لُفْظٍ قَالَ : «بَعْتَهُ وَاسْتَشَنَيْتَ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي». .

عَلَى أَنَّ الْجَمَهُورَ وَمَعْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَقِهِ الْمُشَتَّرِي فَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ يَجِبُ الوفاءُ بِهِ ، لِتَشْوِفَ الشَّارِعَ لِلحرِّيَّةِ ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ قَالَ : يَجْبُ الْمُشَتَّرِي عَلَى ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الشَّرْطُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ هُوَ وَيَبْقَى التَّصْرِيفُ صَحِيحًا فَيَجِبُ الوفاءُ بِهِ . وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلَاتٌ كَثِيرَةٌ (رَ: اشْتَرَاطُ ، شَرْطٌ) .

ثَالِثًاً : الأَجْلُ :

٤٩ - الأَجْلُ هُوَ الْمَدَةُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا الْمُسْتَقْبِلَةُ الْمَحْقُوقَةُ الْوُقُوعُ . وَالْالْتِزَامُ قَدْ يَكُونُ مُؤْجَلًا إِذَا كَانَ الأَجْلُ أَجْلُ تَوْقِيتٍ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ تَنْفِيدَ الْالْتِزَامِ مُسْتَمِرًا طَوَالَ الْمَدَةِ الْمُحَدَّدةِ حَتَّى تَنْتَهِي ، فَمَنْ أَجْرَ دَارًا لِمَدَةٍ شَهْرٍ أَصْبَحَ مِنْ حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَنْتِفَاعُ بِالدَّارِ فِي هَذِهِ الْمَدَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُلْتَزَمِ - وَهُوَ الْمُؤْجَرُ - أَنْ يَطْالِبَ بِتَسْلِيمِ الدَّارِ قَبْلَ اِنْتِهَا الأَجْلِ الْمُضْرُوبِ .

وَإِذَا كَانَ أَجْلُ إِضَافَةٍ ، فَإِنَّ تَنْفِيدَ الْالْتِزَامِ لَا يَبْدُأُ إِلَّا عِنْدَ حَلُولِ الأَجْلِ ، فَالَّذِينَ يَؤْجِلُونَ إِلَى رَمَضَانَ يَمْنَعُونَ الْدَّائِنَ مِنَ الْمَطَالِبَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ . فَإِذَا حلَّ الأَجْلُ وَجَبَ عَلَى الْمُلْتَزَمِ بِالْدَّيْنِ الْوَفَاءُ ، وَصَارَ مِنْ حَقِّ الْدَّائِنِ الْمَطَالِبَةُ بِدِينِهِ .

وَالْتَّصْرِيفَاتُ تَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْلِ تَوْقِيتًا أَوْ إِضَافَةً ، فَمِنْهَا مَا هُوَ مُؤْقَتٌ أَوْ مُضَافٌ بِطَبِيعَتِهِ ، كَالْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْجَزٌ وَلَا يَقْبِلُ التَّأْقِيتُ بِحَالِ الْكَالِصْرَفِ وَالنِّكَاحِ ، وَإِذَا دَخَلُوهُمَا التَّأْقِيتُ بَطْلًا ، وَيَكُونُ أَثْرُ التَّأْقِيتِ هُنَا بَطْلَانُ الأَجْلِ . وَأَمَّا الْعَقْدُ فَيُبَطِّلُ فِي الْصَّرْفِ إِجْمَاعًاً . وَفِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينِ .

وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْأَصْلُ فِيهِ التَّنْجِيزُ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ لَكِنْ يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ إِرْفَاقًا فَيَتَغَيَّرُ أَثْرُ الْالْتِزَامِ مِنَ التَّسْلِيمِ الْفُورِيِّ إِلَى تَأْخِيرِهِ إِلَى الأَجْلِ الْمُحَدَّدِ .

عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَاتَ الَّتِي تَقْبِلُ التَّأْجِيلَ يَشْتَرِطُ فِيهَا فِي الْجَمْلَةِ : أَنْ يَكُونَ الأَجْلُ مَعْلُومًا ، إِذْ فِي الْجَهَالَةِ غَرَرٌ يُؤْدِي إِلَى النِّزَاعِ ، وَأَلَا يَعْتَاضُ عَنِ الْأَجْلِ ، إِذَا الْاعْتِيَاضُ عَنْهُ يُؤْدِي إِلَى الرِّبَا . وَيَكُونُ الأَثْرُ حِينَئِذٍ بَطْلَانُ الشَّرْطِ . وَهَذَا فِي الْجَمْلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، إِذْ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ مَا يَكُونُ الأَجْلُ فِيهِ مَجْهُولًا بِطَبِيعَتِهِ ، كَالْجَعَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَيَلْحِقُ بِهِمَا الْوَكَالَةُ وَالْقَرَاضُ وَالْإِذْنُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا لَمْ يُحدَّدْ لِلْعَمَلِ مَدَدًا . كَذَلِكَ التَّبرِعَاتُ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجُوزُ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ . وَفِي كُلِّ ذَلِكِ تَفْصِيلَاتٌ مَطْوَلَةٌ تَنْتَظِرُ فِي مَوْضِعَهَا وَفِي (بَحْثٌ : أَجْلٌ) .

تَوْثِيقُ الْالْتِزَامِ :

٥٠ - توثيق الالتزام - أي إحكامه وإثباته - أمر مشروع لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ، خشية جحد الحقوق أو ضياعها . وقد شرع الله سبحانه وتعالى للناس ما يضمن لهم حقوقهم بتوثيقها ، وجعل لذلك طرفاً متعددةً وهي :

(١) الكتابة والإشهاد :

٥١ - شرع الله سبحانه وتعالى الكتابة والإشهاد صيانةً للحقوق ، وذلك في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } .. { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } .. { وأشهدوا إذا تبایعتم } وقد أوجب الشرع توثيق بعض الالتزامات لخطره كالنکاح ، وقرب منه طلب الشفعة فلا تثبت عند الإنكار إلا بالبينة ، ومثله الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه عند البلوغ والرشد . ومن الالتزامات ما اختلف في وجوب الإشهاد فيه أو استحبابه ، كالبيع والإجارة والسلم والقرض والرجعة .

والشهادة تعتبر من البیانات التي يثبت بها الحق . ولبيان ما يجب فيه الإشهاد وما لا يجب ، وبيان شروط الشهادة في الحقوق من حيث التّحمل والأداء والعدد وصفة الشاهد والمشهود به ينظر : (إثبات ، إشهاد - شهادة - أداء - تحمل) .

(٢) الرّهن :

٥٢ - الرّهن شرع كذلك لتوثيق الالتزامات ، لأنّه احتباس العين ليستوفي الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها عند تغدر أخذه من الغريم . والأصل في مشروعه قوله تعالى : { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة } . وروى أنّ النّبى صلى الله عليه وسلم « اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديث ». والرّهن مشروع بطريق النّدب لا بطريق الوجوب ، بدليل قول الله تعالى : { فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّي الذي أوّل من أمانته } ، ولأنّه أمر به عند عدم تيسير الكتابة ، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها . هذا ولله رهن شروط من حيث كونه مقبوضاً وكونه بدين لازم وغير ذلك (ر : رهن) .

(٣) الضّمان والكفالة :

٥٣ - الضّمان والكفالة قد يستعملان بمعنى واحد ، وقد يستعمل الضّمان للدين ، والكفالة للنفس . وهما مشروعان أيضاً ليتحقق بهما الالتزام . والأصل في ذلك قوله تعالى في قصة يوسف : { ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم } . وفي كل ذلك تفصيات واختلافات للفقهاء تنظر في موضعها (ر : كفالة) .

أمّا بالنسبة للّتّصرفات التي يدخلها التّوثيق والتّي لا يدخلها ، فقد قال السّيوطي : الوثائق المتعلّقة بالأعيان ثلاثة : الرّهن والكفالة والشّهادة ، ثمّ قال : من العقود ما تدخله الثلاثة كالبيع والسّلم والقرض ، ومنها ما تدخله الشّهادة دونهما وهو المساقاة - جزم به الماوردي - ونجوم الكتابة . ومنها ما تدخله الشّهادة والكفالة دون الرّهن وهو الجعالة .

ومنها ما تدخله الكفالة دونهما وهو ضمان الدّرك . ثمّ قال : ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقدير إلا النّكاح قطعاً ، والرّجعة على قولِ ، وعقد الخلافة على وجهِ ، وممّا قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود : اللّقطة على وجهِ ، واللّقيط على الأصحّ لخوف إرقاءه . وقد زاد الزّركشي أروش الجنایات المستقرّة فيما يدخله الثلاثة .

وقد اعتبر الزّركشي أنَّ التّوثيق لا ينحصر في هذه الثلاثة (الشّهادة والرّهن والكفالة) وإنّما اعتبر منها : الحبس على الحقوق إلى الوفاء ، ومنها حبس المبيع حتّى يقبض الثّمن ، وكذلك منع المرأة تسليم نفسها حتّى تقبض معجل المهر ..

انتقال الالتزام :

٥٤ - يجوز انتقال الالتزام بالدين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى ، إذ هو نوع من التّوثيق بمنزلة الكفالة ، وهو ما يسمّى بالحالة ، وهي معاملة صحيحة مستثنية من بيع الدين بالدين فجازت للحاجة ، لقول النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مطل الغنى ظلم . وإذا أحيل أحدكم على مليءٍ فليتبع ». وللتفصيل ومعرفة الخلاف (ر : حواله) .

إثبات الالتزام :

٥٥ - إثبات الالتزام إنّما يحتاج إليه عند إنكار الملتم . وفي هذه الحالة يكون على الملتم له (صاحب الحق) إثبات حقّه ، عملاً بقول النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « البيّنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ». وللقاضي - إن لم يظهر صاحب الحق بيته - أن يسأله : ألك بيّنة ؟ لما روى « أنه جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الحضرمي : يا رسول الله إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لآبئ ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقّ ، فقال النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي : ألك بيّنة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ». وللإثبات طرق متعدّدة كالإقرار والشهادة واليمين والنّكول والقسامه وغير ذلك (ر : إثبات) .

انقضاء الالتزام :

٥٦ - الأصل أن الالتزام ينقضى بوفاء الملزوم وتنفيذ ما التزم به من تسليم عين أو دين ، كتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع ، والمأجور للمستأجر ، والأجرة للمؤجر والموهوب للمتهم ببدل القرض للقرض وهذا .

وينقضى الالتزام أيضاً بالقيام بالعمل الملزوم به في إجارة أو استصناع أو مساقاة أو وكالة أو مضاربة ، وبانقضاء المدة في التصرف المقيد بالزمن كالإجارة المحددة .

٥٧ - وقد ينقضى الالتزام بغير هذا ومن أمثلة ذلك :

(١) إبراء الدائن للمدين .

(٢) الفسخ أو العزل في العقود الجائزة كالوكالة والشركة والقراض الوديعة ، إلا إذا اقتضى فسخها ضرراً على الطرف الآخر .

يقول السيوطي : الشركة والوكالة والعارية الوديعة والقراض كلها تنفسخ بالعزل من المتعاقدين أو أحدهما .

وفي المنشور للزركشى : العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الطرف الآخر امتنع وصارت لازمة .
ولهذا قال النوى : للوصى عزل نفسه إلا أن يتعمى عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم .
ويجري مثله في الشريك والمقارض ، وقد قالوا في العامل إذا فسخ القرض : عليه القاضى والاستيفاء ، لأن الدين ملك ناقص ، وقد أخذه منه كاملاً ، فليرد كما أخذه ، وظاهر كلامهم أنه لا يعزل حتى ينص الم المال .

(٣) الرجوع في التبرّعات قبل القبض كالوصية والهبة ، وبعد القبض في العارية والقرض عند غير المالكية .

(٤) المقاصلة في الديون .

(٥) انعدام الأهلية في العقود الجائزة كالجنون والموت .

(٦) الفلس أو مرض الموت في التبرّعات قبل القبض .

(٧) عدم إمكان التنفيذ ، كهلاك المبيع قبل القبض .

يقول الكاسانى : هلاك المبيع قبل القبض ، إن هلك كله قبل القبض بأفة سماوية افسخ البيع ، لأنـه لو بقى أوجب مطالبة المشتري بالثمن ، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبـه بتسليم المبيع ، وأنـه عاجز عن التسلـيم فتمتنـع المطالـبة أصلـاً ، فـلم يكنـ فى بقاءـ البيعـ فـيـنـفـسـخـ ، وكـذـلـكـ إـذـاـ هـلـكـ بـفـعـلـ المـبـيعـ بـأـنـ كـانـ حـيـوانـاـ فـقـتـلـ نـفـسـهـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ هـلـكـ بـفـعـلـ الـبـاعـ يـبـطـلـ الـبـيعـ وـيـسـقـطـ الثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرىـ عـنـدـنـاـ .

وـإـنـ هـلـكـ بـفـعـلـ الـمـشـتـرىـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـبـيعـ وـعـلـيـهـ الثـمـنـ ، لـأـنـهـ بـالـإـلـافـ صـارـ قـابـضاـ ..

* التصاق

التّعرِيف :

١ - التصاق والتزق بمعنى واحدٍ ، والتصاق بالشّيء : لزق وعلق به ، والالتصاق : اتصال الشّيء بالشيء بحيث لا يكون بينهما فجوة بتلزّج أو تماسٌ .
والفقهاء يستعملونه بالمعنى نفسه .

الحكم الإجمالي :

- ٢ - الالتصاق من الأمور التي قد تحدث تلقائياً ، كالتصاق الدّور ، والتصاق أوراق الشّجر بالماء ، وكالتصاق عضو زائدٍ بجسم . وقد يحدث بقصدٍ كلصق جبيرة على جرح .
وسواء حدث الالتصاق بقصدٍ أو بغير قصدٍ فإنه قد يتربّ عليه بعض الأحكام .
- ٣ - فالتصاق الدّارين مثلاً في سكّة نافذة يعطى أحد الجارين الملاصقين الأولوية في الشّفعة ، إذا أراد الآخر بيع داره ، وهذا كما يقول الحنفيّة . إذ لا شفعة بالجوار عند غيرهم . والتصاق الجبيرة على الجرح يتربّ عليه جواز المسح على الجبيرة في الطّهارة .
- ٤ - على أنّ الالتصاق منه ما هو واجب ، كالتصاق الجبهة بالأرض في السّجود . ومنه ما هو حرام كالتصاق رجلين أو امرأتين في ثوبٍ واحدٍ بدون حائلٍ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يفضي الرجل إلى الرجل ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوبٍ واحدٍ ». ويكون مكروهاً إذا كان بحائلٍ وبدون قصد التّلذّذ .

مواطن البحث :

- ٥ - يأتي الالتصاق في مواطن متعددةٍ ، ومن ذلك : التصاق الثّوب بالجسم في الصّلاة ، وينظر في (ستر العورة) .
وفي التصاق الدّارين ، وإساءة أحد صاحب الدّارين إلى الآخر وينظر في (جنائية - إتلاف ارتفاق - شفعة) وفي ما انحرس عنه البحر ، وينظر في (إحياء الموات) .
وفي التصاق عضوين في الجسم وينظر في (طهارة) .

* التفات

التّعرِيف :

- ١ - الالتفات : هو لغة : الانصراف إلى جهة اليمين أو الشمال .

و عند الفقهاء لا يختلف استعمال اللّفظ عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصّلة :

٢ - انحراف :

الانحراف هو : الميل عن الشّيء ، وهو غير الالتفات ، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتّجاه .

الحكم الإجمالي و مواطن البحث :

الالتفات تارةً يطلب شرعاً ، وأحياناً ينهى عنه .

٣ - وممّا يطلب فيه الالتفات : الأذان ، فعند الحيعلتين يستحبّ الالتفات عند أغلب الفقهاء ، لفعله بالليل رضي الله عنه ، واستثنى بعض الفقهاء من ذلك ما إذا كان يؤذن لنفسه ، أو لجماعةٍ صغيرةٍ ، أو لمولودٍ . ولالتفاتات كيفيات ثلاثة يذكرها الفقهاء في (الأذان) .

ويحسن الالتفات كذلك عند تسليم المصلى ، يلتفت يميناً وشمالاً ، روى التّسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّىٰ يُرَىَ بِيَاضِ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّىٰ يُرَىَ بِيَاضِ خَدَّهُ الْأَيْسَرِ » . وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في (التسليم) .

٤ - أمّا الالتفات المنهي عنه ، فمنه : الالتفات في الصّلاة ، وهو إما بالوجه أو بغيره ، فعند الأئمّة الأربعية يكره الالتفات بالوجه في الصّلاة ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال لـ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بْنَى إِيَّاكَ وَالالتفاتَ فِي الصَّلَاةِ ، إِنَّ الالتفاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْكَةٌ ، إِنْ كَانَ لَا بدَّ فِي التَّطْوِعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

أمّا الالتفات بالصدر أو بالبدن كله فمن الفقهاء من كره ذلك ، ومنهم من قال : تبطل به الصّلاة إن حول قدميه ، وتفصيل ذلك كله يذكره الفقهاء في (استقبال القبلة) .

وفي الخطبة نصّ الفقهاء على كراهة التفات الخطيب ، ومنهم من ذكر كراهيّة التفات المستمع ، وتفصيل ذلك بيّنه الفقهاء في (خطبة الجمعة) .

* التقاء الختانيين

انظر : وطء .

* التقاط

انظر : لقطة .

* التّماس

التّعرِيف :

- ١ - الالتماس لغةً : الطلب ، والتّلمس : التّطلب مرهًّا بعد أخرى .
واصطلاحاً : هو الطلب مع التّساوى بين الأمر والمأمور .
- الحكم الإجمالي :

٢ - قد يكون الالتماس مطلوباً أو ممنوعاً .

- ٣ - فالالتماس المطلوب مثل : التّماس رؤية هلال رمضان ، وهو واجب عند الحنفية ، ومندوب عند جمهور الفقهاء . والتّماس الماء قبل التّيام فإنه واجب عند الفقهاء - ر - (صيام وتيام) .
والتماس ليلة القدر في قيام الليل ، فإنه مستحب . (ر - صيام - قيام الليل) .
- ٤ - أمّا الالتماس الممنوع ، فهو إذا كان الشّيء الملتمس قد حرّمه الشرع ، كالتماس الخمر وبقية المحظورات التي حرّمها الشّارع . (ر - أشربة) .

* الألْغَى

التّعرِيف :

- ١ - الألْغَى لغةً : من به لغة ، واللغة : حبسة في اللسان حتّى تصير الرأء لاماً أو غيناً ، أو السّين ثاءً ونحو ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

- ٢ - الأرْتُ ، وهو من يدغم الحرف في الحرف مما لا يدغم في كلام الناس .
والتأتاء ، وهو من يكرر النّاء .
والفأفاء ، وهو من يكرر الفاء ..

الحكم الإجمالي :

٣ - اللّغة صفة نقص في إمام الصلاة .

فذهب الجمهور : الحنفية والشافعية والمالكية في قول ، والحنابلة سوي القاضي منهم ، إلى إلحاق الألْغَى بالأمّي في الإمامة ، فيمنع اقتداء السالم به ، ويجوز له أن يؤمّ مثله ، وذهب المالكية في قول آخر ، والقاضي من الحنابلة إلى صحة إمامته مع الكراهة ، فيا ثم المقتدى به إن وجد غيره ممّن يحسن القراءة ، وإلا فلا .

غير أن الشافعية اشترطوا الصحة إماماً لللغة بمثابة أن تكون اللّغة في كلمة واحدة . فإن كان أحدهما يلغى في الكلمة ، والآخر يلغى في غيرها لم تصح إماماً أحدهما للأخر .

قال ابن تيمية : وأمّا من لا يقيم قراءة الفاتحة ، فلا يصلّى خلفه إلاّ من هو مثله ، فلا يصلّى خلف الألّغ الذي يبدل حرفًا بحرفٍ ، إلاّ حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، فهذا فيه وجهان :

منهم من قال : لا يصلّى خلفه ، ولا تصح صلاته في نفسه ، لأنّه أبدل حرفًا بحرفٍ ، لأنّ مخرج الضاد الشدّق ، ومخرج الظاء طرف الأسنان . فإذا قال : (ولا الظالّين) كان معناه ظلّ يفعل كذا .

والوجه الثاني : تصحّ وهذا أقرب ، لأنّ الحرفين في السّمع شيء واحد ، وحسّ أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين . والقارئ إنّما يقصد الضلال المخالف للهدى ، وهو الذي يفهمه المستمع ، فأمّا المعنى المأخذ من ظلّ فلا يخطر ببال واحد ، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجاً وسمعاً ، كإبدال الراء بالغين ، فإنّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة .

وفي الدّماء ، والديّات : لا فرق بين الجنائية على لسان السليم ، ولسان الألّغ ، صرّح بذلك الشافعية ، وهو ما يفهم من فروع غيرهم .

أمّا في إذهاب الكلام ، فيراعى قسط اللّغة ، فلو جنى على سليم فأصابته لثغة فإنّ أغلب الفقهاء يوجب دية الحرف المبدل ، على خلافِ وتفصيلٍ بينهم في عدد الحروف التي تقسم عليها الديّة ، وكذا مخارج الحروف .

وعند المالكية يقدر ذلك بالاجتهاد ، ولا يحسب على عدد الحروف ، وهو قول للحنفية . فإن منعت الجنائية نطق الألّغ ، فإنّ بعض الفقهاء أوجب الديّة كاملة فيه ، وقال البعض لا يجب إلاّ قسط الحروف الذاهبة . وبالإضافة إلى ما تقدّم يتكلّم الفقهاء عن اللّغة في الطلاق ، كما إذا قال لزوجته : أنت تالق بدل طالق .

* إلقاء

انظر : إكراه .

* إلحاد

التّعرّيف :

١ - الإلحاد في اللغة ، واللّحد : الميل والعدول عن الشّيء ، ومنه : لحد القبر والإلحاد أى جعل الشّقّ في جانبه لا في وسطه . وألحدت الميّت ، ولحدته : جعلته في اللّحد ، أو عملت له لحداً .

ويستعمل الإلحاد في الاصطلاح بمعانٍ منها :

الإلحاد في الدين ، وهو : الطّعن فيه أو الخروج عنه .

ومنها : الإخلال بما يستحقه المسجد الحرام بفعل المحرّمات فيه ، أو منع عمارته والصّدّ عنه . قال ابن عابدين : الإلحاد في الدين : هو الميل عن الشرع القويم إلى جهةٍ من جهات الكفر كالباطنية الذين يدعون أنَّ للقرآن ظاهراً ، وأنَّهم يعلمون الباطن ، فأحالوا بذلك الشريعة ، لأنَّهم تأولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن .

ومن الإلحاد : الطّعن في الدين مع ادعاء الإسلام ، أو التّأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الرّدة :

٢ - الرّدة لغةً : هي الرّجعة مطلقاً .

وشرعًا : هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم ، وإن لم ينطق بالشهادتين . أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً بها ، ويكون ذلك بالإثبات بتصريح الكفر بلفظِ يقتضيه ، أو فعلٍ يتضمّنه ونحو ذلك . وهذا التعريف هو أجمع التعريف في الرّدة .

ب - النّفاق :

٣ - النّفاق : إظهار الإيمان باللسان ، وكتمان الكفر بالقلب . ولا يطلق هذا الاسم على من يظهر شيئاً ويخفى غيره مما لا يختص بالعقيدة .

ج - الزّندقة :

٤ - الزّندقة : إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبيّنا محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ويعرف ذلك من أقوال الزّنديق وأفعاله . وقيل : هو من لا دين له .

ومن الزّندقة : الإباحية ، وهي : الاعتقاد بإباحة المحرّمات ، وأنَّ الأموال والحرم مشتركة .

د - الدّهرية :

٥ - الدّهرى : من يقول بقدم الدّهر ، ولا يؤمن بالبعث ، وينكر حشر الأجساد ويقول : {إنَّ هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيَا وما يهلكنا إلاَّ الدّهر} مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى .

الفرق بين كلٌّ من الزّندقة والنّفاق والدّهرية وبين الإلحاد :

٦ - نقل ابن عابدين عن ابن كمال باشا قوله : الزنديق في لغة العرب يطلق على : من ينفي الباري تعالى ، وعلى من يثبت الشرك ، وعلى من ينكر حكمته . والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي ، لأنّه قد لا يكون مرتدًا ، كما لو كان زنديقاً أصلياً غير منتقل عن دين الإسلام . والمرتد قد لا يكون زنديقاً ، كما لو تصرّ أو تهود . وقد يكون مسلماً فيترندي . وأمّا في اصطلاح الشرع فالفرق أظاهر ، لاعتبارهم فيه إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والفرق بين الزنديق والمنافق والدهري والملحد - مع الاشتراك في إبطان الكفر - أنّ المنافق غير معترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والدهري كذلك مع إنكار إسناد الحوادث إلى الصانع المختار سبحانه وتعالى ، والملحد لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى . وبهذا فارق الدهري أيضاً . ولا يعتبر فيه إضمار الكفر ، وبه فارق المنافق . كما لا يعتبر فيه سبق الإسلام وبه فارق المرتد . فالملحد أوسع فرق الكفر حداً ، وأعمّ في الجملة من الكل . أى هو معنى الكافر مطلقاً ، تقدّمه إسلامه أم لا ، أظهر كفره أم أبطنـه .

الإلحاد في الحرم :

٧ - الإلحاد في الحرم هو الميل بالظلم فيه . قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً عَاكِفٍ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ إِلَلْهَادِ بِظُلْمٍ نَّذَقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } وقد اختلف في معنى الإلحاد في الحرم على أقوال منها :

أ - قال ابن مسعود : الإلحاد هو الشرك ، وقال أيضاً هو استحلال الحرام .

ب - قال الجصاص : المراد به انتهاك حرمة الحرم بالظلم فيه .

ج - قال مجاهد : هو العمل السيئ .

د - الإلحاد في الحرم هو منع الناس عن عمارته .

هـ - قال سعيد بن جبير هو الاحتقار . قال ابن حيان : الأولى حمل هذه الأقوال في الآية على التّمثيل لا على الحصر ، إذ الكلام يدلّ على العموم .

وقد عظّم الله الذّنب في الحرم ، وبين أنّ الجنایات تعظم على قدر عظم الرّزمان كالأشهر الحرم ، وعلى قدر المكان كالبلد الحرام ، فتكون المعصية معصيتين : إدحاماً المخالفـة ، والثانية إسقاط حرمة الشّهر الحرام أو البلد الحرام .

إلحاد الميت :

٨ - إلحاد الميت في القبر سنة عند الحنفية والحنابلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اللّحد لنا والشقّ لغيرنا » ولما رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « آنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علىّ البن ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه مستحب ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر : « أوسع من قبل رأسه ، وأوسع من قبل رجله ». ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد : « احفروا ، وأوسعوا ، وعمّقوا » ولما روى ابن ماجه عن أنس « لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة رجل يلحد وآخر يصرخ ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهمَا سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا عند الجميع إذا كانت الأرض صلبة ، أما إذا كانت رخوة فإنه يصار إلى الشق بدون خلاف ويكون أفضل ، ويكون اللحد إلى جهة القبلة بقدر الميت ..

الإلحاد في الدين :

٩ - الملحد إما أن يكون في الأصل على الشرك ، فحكمه ينظر تحت عنوان (إشراك) ، أو يكون ذمياً فيلحد أى يطعن في الدين جهاراً ، فينتقض بذلك عهده ، وينظر حكمه تحت عنوان (أهل الذمة) أو يكون مسلماً فيلحد ، فينظر حكمه تحت عنوان (ارتداد - زنقة) .

الآثار المترتبة على الإلحاد :

١٠ - من الحد بعد إسلام العياذ بالله ، إما أن يستتاب على رأى من قال بذلك ، فيأخذ حكم المرتد في العبادات في الجملة في حالة رجوعه عن الإلحاد ، من نقض وضوئه بالإلحاد وعدمه ، ومن قصائه للعبادات ، وأدائيه ما عليه من زكاة ، وقضائه للحج قبل الإلحاد وبعده . كما يأخذ حكمه كذلك في غير العبادات ، من سقوط شفعته بالردة ونفاذ عقوده وعدمها ، وبينونة امرأته ، وزرمه المهر ، والنفقة ، وانفساخ النكاح . كما يأخذ حكمه في الجنایات والديون على الخلاف المذكور بين العلماء . والذى يرجع إليه في مصطلح (ردّة) .

واما إذا لم يستتب فإنه يأخذ حكم المرتد المقتول في الردة ، من حيث زوال ملكه عن أمواله ، وحكم تلك الأموال بعد الموت في الميراث ، ومن حيث سقوط وصيته أو عدمه ، وقضاء ديونه بعد الموت ، ويراجع في ذلك مصطلح (ردّة) .

* إلحاد

التّعرِيف :

١ - الإلحاد في اللغة : الاتّباع . يقال : الحقته به : إذا أتبّعه إيمانه حتى لحقه . واستعمل الفقهاء والأصوليون إلحاد الفروع بالأصول في القياس . ومن ذلك قول ابن قدامة في روضة الناظر : إن الإلحاد يسمى قياساً ، إذا بَيَّنَتِ العَلَةُ الْجَامِعَةُ وَأَثَبَتَ وَجْهَهَا فِي الْفَرْعِ . وجرى على لسان بعض الفقهاء في

تعريف القياس بأنه : إلحاقي المسكون بالمنطق . وجرى أيضاً على المستهم : إلحاقي الولد بمن ادعاه كما في مسألة القبط ، حتى إنّ إطلاق لفظ (الإلحاقي) ينصرف إلى الإلحاقي في النسب .

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - يظهر من تتبع أقوال الفقهاء أنَّ الإلحاقي يأتي بمعنىين :
الأول : القياس ، بإلحاقي الفرع بالأصل لوجود علة مشتركة يتعدى بها الحكم من الأصل إلى الفرع بشروطه ، فهو حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه لعنة مشتركة .
والثاني : إلحاقي الإنسان المجهول النسب بمن ادعاه ، فإنه يصح بشرطه ، كما يعرف في باب النسب .

٣ - والإلحاقي له طريقان :

الطريق الأول : إلغاء الفارق المؤثر في الحكم لكي يشمل المسكون عنه فلا يحتاج إلى التعرض للعلة الجامعة لكثرة ما فيه من الاجتماع ، وقد اختلف في تسمية هذا قياساً . والطريق الثاني : أن يتعرض للجامع ويبيّن وجوده في الفرع ، وهذا هو المتفق على تسميته قياساً .

الحكم الإجمالي :

٤ - نظراً لأنَّ الإلحاقي إتباع الشيء بالشيء فيقتضي أن يكون الحكم في الملحق نفس الحكم الذي في الملحق به . ولتطبيق هذه القاعدة أمثلة كثيرة منها :
أولاً : إلحاقي جنين المذكاة بأمه :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية) إلى إلحاقي جنين المذكاة بها ، إذا كان كامل الخلقة ، ومات بذبح أمه ، فهذا إلحاقي من حيث اللغة . وإنما قالوا ذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذكارة الجنين ذكارة أمّه ». ولأنَّ جنين الدابة تبع فيباع ببيع الأم ، ولذا يأخذ جنين المذكاة حكم المذكاة بالتّبع ، وهذا إن كان قد أشعر على رأي ، وقيل : لا يشترط ذلك .

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وزفر فذهبا إلى أنه لا يحلّ الجنين إلا إذا أدرك حيّاً وذبح . كذلك لا يمكن إلحاقي الجنين الذي ظهر من الأم حيّاً فمات بعدها بدون الذبح .

ويرجع لتفصيله إلى مصطلح (ذبيحة) (وذكارة) .

ثانياً : إلحاقي صغار السوائم بالكبار في المذكاة :

٦ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في إلحاقي صغار السوائم بالكبار في وجوب الزكوة فيها ، إذا اجتمعت مع الكبار وتمّ الحول عليها . أما إذا كانت كلّها صغاراً فصلاناً أو حملاناً أو عجاجيل ، فلا زكوة فيها عند

أبى حنيفة و محمدٍ وهو رواية عن أَحْمَد . وقال الماّلكيّة ، وهى المذهب عند الحنابلة ، وهو قول الشافعى فـى القديم ، وإليه ذهب زفر من الحنفيّة : يجـب فى الصغار ما يجـب فى الكبار إلـى الحقـاً .
وقال أبو يوسف ، والشافعى فـى الجديد : يجـب فيها واحدة منها ، وصورته إذا كان له نصاب من الكبار ثم ماتت الأمـهـات ، وتمـ الـحـول عـلـى الأـوـلـاد وهـى صـغـار .
وتفصـيلـه فـى مـصـطـلـح (ذـكـاة) .

ثالثاً : إلـى الحقـاـقـ تـوابـعـ المـبـيعـ بـهـ فـىـ الـبـيعـ :
٧ - يـدخلـ الجـنـينـ فـىـ بـيعـ الـأـمـ تـبعـاًـ ، وـلاـ يـفـرـدـ بـالـبـيعـ ، لـأـنـ التـابـعـ تـابـعـ . وـكـذـلـكـ حـقـ الـمـرـورـ وـالـشـرـبـ
يـدـخـلـانـ فـىـ بـيعـ الـأـرـضـ تـبعـاًـ . وـوـلـدـ الـبـقـرـةـ الـمـشـتـرـاءـ لـلـبـنـ دـاخـلـ فـىـ بـيعـ الـأـمـ . وـيـدـخـلـ الـغـرـاسـ فـىـ بـيعـ
الـأـرـضـ ، وـتـدـخـلـ الـأـرـضـ وـمـاـ يـنـتـصـلـ بـهـ فـىـ بـيعـ الدـارـ . وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ تـوابـعـ المـبـيعـ يـدـخـلـ فـىـ
الـبـيعـ إلـىـ الحقـاـقـ ، وـيـأـخـذـ حـكـمـ المـبـيعـ عـلـىـ تـفـصـيلـ وـخـلـافـ فـىـ ذـلـكـ يـنـظـرـ فـىـ مـوـضـعـهـ .

مواطن البحث :

٨ - تـكـلـمـ الفـقـهـاءـ عـنـ إلـىـ الحقـاـقـ الـفـرـوـعـ بـالـأـصـوـلـ فـىـ بـحـثـ (ـ الـقـيـاسـ)ـ ، وـفـىـ (ـ الـبـيعـ)ـ فـىـ إلـىـ الحقـاـقـ التـمـرـ بـالـشـجـرـ ،
ـإـلـىـ الحقـاـقـ التـمـارـ الـتـىـ لـمـ يـبـدـ صـلـاحـهـ بـمـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ مـنـهـ .ـ إـلـىـ الحقـاـقـ تـوابـعـ المـبـيعـ بـالـبـيعـ ،ـ إـلـىـ الحقـاـقـ الـوـلـدـ
ـبـخـيرـ الـأـبـوـيـنـ فـىـ (ـ الـدـيـانـةـ)ـ إـنـ كـانـاـ مـخـتـلـفـيـنـ دـيـنـاـ ،ـ وـمـسـائـلـ أـخـرىـ .ـ لـكـنـ أـكـثـرـ مـاـ يـتـعـرـضـونـ فـيـهـ لـإـلـىـ الحقـاـقـ
ـهـوـ فـىـ بـحـثـ (ـ النـسـبـ)ـ فـىـ إـلـىـ الحقـاـقـ مـجـهـولـ النـسـبـ بـمـنـ اـدـعـاهـ بـشـرـوـطـهـ ،ـ فـلـيـرـجـعـ لـتـفـصـيلـهـ إـلـىـ تـلـكـ
ـالـمـوـاضـعـ .

* إلـزـامـ

التـعرـيفـ :

١ - إـلـزـامـ مـصـدرـ أـلـزـمـ الـمـتـعـدـىـ بـالـهـمـزةـ ،ـ وـهـوـ مـنـ لـزـمـ ،ـ يـقـالـ :ـ لـزـمـ يـلـزـمـ لـزـومـاًـ :ـ ثـبـتـ وـدـامـ ،ـ وـأـلـزـمـتـهـ :ـ أـثـبـتـهـ
ـوـأـدـمـتـهـ ،ـ وـأـلـزـمـتـهـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ وـغـيـرـهـ فـالـتـزـمـهـ ،ـ وـلـزـمـهـ الـمـالـ :ـ وـجـبـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـلـزـمـهـ إـيـاهـ فـالـتـزـمـهـ .
ـوـيـقـولـ الرـاغـبـ :ـ إـلـزـامـ ضـربـانـ :ـ إـلـزـامـ بـالـتـسـخـيرـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـنـ الـإـنـسـانـ ،ـ إـلـزـامـ بـالـحـكـمـ وـالـأـمـ ،ـ
ـنـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ {ـ أـنـلـزـمـكـمـوـهـاـ وـأـنـتـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ }ـ وـقـوـلـهـ {ـ وـأـلـزـمـهـ كـلـمـةـ التـقـوىـ }ـ .ـ فـيـكـونـ مـعـنـىـ
ـإـلـزـامـ :ـ إـلـيـجـابـ عـلـىـ الغـيـرـ .

ـوـلـاـ يـخـرـجـ الـفـقـهـاءـ فـىـ اـسـتـعـمـالـهـمـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ .

الأـلـفـاظـ ذاتـ الصـلـةـ :

ـإـلـيـجـابـ :

٢ - وجَب الشَّيْء يُجْبِ وجوبًا أَى : لَزَم ، وَأَوْجَبَهُ وَأَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي حَدِيثِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ نَجِيَّبًا ، أَى أَهْدَاهُ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ كَانَهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِهِ ، وَأَوْجَبَهُ إِيجابًا أَى الْأَلْزَمَهُ . وَقَدْ فَرَقَ أَبُو هَلَالُ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْإِلْزَامِ قَوْلًا : الْإِلْزَامُ يَكُونُ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، يَقُولُ : أَلْزَمْتَهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلِ . وَالْإِيْجَابُ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا فِيمَا هُوَ حَقٌّ ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ مَجازٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِلْزَامُ .

الإجبار والإكراه :

٣ - الإجبار والإكراه هما الحمل على الشيء قهراً، والإلزام قد يكون بالقهر وهو ما يسمى بالإلزام الحسنيّ، وقد يكون بدونه .

الالتزام :

٤ - الالتزام هو : إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف . فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه كالذنب والوعد ، والإلزام يكون منه على الغير لإنشاء الإلزام من القاضي . والالتزام يكون واقعاً على الشيء ، يقال : التزمت العمل ، والإلزام يقع على الشخص ، يقال : ألمت فلاناً المال .

الحكم الإجمالي :

٥ - الأصل امتناع الإلزام من الناس بعضهم البعض لما فيه من التسلط ، وإنما يكون الإلزام من الله تعالى لعباده ومخلوقاته ، إما بطريق التسخير ، وإما بطريق الحكم والأمر .

وقد يقع الإلزام من الناس بعضهم البعض بتسليط الله تعالى ، وذلك بطريق الولاية سواءً أكانت خاصةً أم عامةً ، وحيثئذٍ قد يكون الإلزام واجباً ، فإن الإمام يجب عليه إلزام الناس بالأخذ بشرعية الإسلام ، وله سلطة إلزامهم بالقوة وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات . ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطُبْ ، ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ ، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعْهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطْبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ » .

وقد قاتل أبو بكر رضي الله تعالى عنه مانعى الزكوة . ومن امتنع من أداء حقوق الأداميين من ديون وغيرها أخذت منه جبراً إذا أمكن ، ويحبس بها إذا تعذر ، إلا أن يكون معسراً فينظر إلى ميسره . بل إن الشعائر التي ليست بفرض ، فإن للإمام إلزام الناس بها كما إذا اجتمع أهل بلد على ترك الأذان ، فإن الإمام أو نائبه يقاتلهم ، لأنّه من شعائر الإسلام الظاهرة . وكذلك القاضي والمحاسب لهم هذا الحقّ فيما وكل إليهم .

وقد يكون الإلزام حرماً، وذلك في الأمر بالظلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لملوكيٍ في معصية الخالق » ، وعلى ذلك فمن أمره الوالي بقتل رجلٍ ظلماً أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع مtauعاً فلا يفعل شيئاً من ذلك .

وقد يكون الإلزام جائزًا كإلزام الوالي بعض الناس بالمباحات لمصلحة يراها ، وإلزام الرجل زوجته بالامتناع عن مباحٍ .

وقد يكون الإلزام مستحبًا ، وذلك عندما يكون موضوعه مستحبًا ، كإلزام الإمام رعيته بالاجتماع على صلاة التراويح في المساجد .

مواطن البحث

٦ - تتعدد مواطن الإلزام بتنوع أسبابه ، فقد يكون بسبب الإكراه الملجي على تفصيل فيه . (ر : إكراه) . ومن ذلك العقود التي يكون من آثارها الإلزام بعملٍ معينٍ كالبيع إذا تمّ ، فإنه يتربّ عليه إلزام البائع بتسليم المبيع وإلزام المشترى بتسليم الشّمن . وكالإجارة إذا تمتّ يتربّ عليها إلزام المستأجر بالقيام بالعمل (ر : عقد - بيع - إجارة) .

* إلغاء *

التعريف :

١ - الإلغاء مصدر ألغيت الشيءُ أى : أبطلته ، ومنه الأثر عن ابن عباسٍ أنه كان يلغى طلاق المكره ، أى يبطله .

ويعرفه الأصوليون بقولهم : وجود الحكم بدون الوصف صورةً ، وحاصله عدم تأثير الوصف أى العلة . ويأتي الإلغاء عند الفقهاء بمعنى : الإبطال والإسقاط والفساد والفسخ ، غير أنه لا بدّ في تتحقق الإلغاء من قيام الحق أو الملك الذي يراد الإلغاء ، إذ لا يصح إلغاء فعلٍ أو شيءٍ لم يوجد .

ويطلقه الأصوليون في تقسيم المصالح إلى معتبرة ، ومرسلة ، وملغاة ، ويقصدون بهذه الأخيرة ما أبطله الشرع ، كإلغاء ما في الخمر والميسر والربا من مصالح .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبطال :

٢ - الإبطال في اللغة : إفساد الشيء وإزالته حقاً كان ذلك الشيء أو باطلًا ، قال الله تعالى : { ليحق الحق ويبطل الباطل } .

وشرعًا : الحكم على الشيء بالبطلان ، ويأتي على ألسنة الفقهاء بمعنى الفسخ والإسقاط والنقض والإلغاء .

وهو بهذا يكون بمعنى الإلغاء ، إلا أن الإبطال قد يقع قبل وجود الشيء ، ولا يكون الإلغاء إلا بعد وجود الشيء أو فعله .

ب - الإسقاط :

٣ - من معاني الإسقاط لغةً : الإزالة ، وهو في اصطلاح الفقهاء : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالكِ أو مستحقٍ ، كالطلاق فإنه إزالة ملك النكاح ، وكالعتق فإنه إزالة ملك الرقبة . وعلى هذا يوافق الإلغاء في كونه لا بد من قيام الملك والحق الذي يراد إسقاطه أو إلغاؤه حتى يتحقق الإسقاط والإلغاء ، فيقال أسقط عنه الرق : ألغاه ، كما أنهما يكونان بعوضٍ وبغير عوضٍ .

ج - الفسخ :

٤ - الفسخ لغةً : النقض ، يقال فسخ الشيء يفسخه فسخاً فانفسخ أي : نقضه فانتقض ، وتفاسخت الأقويل : تناقضت .

ويطلق اصطلاحاً على حل ارتباط العقد والتصرف وقلب كلٍّ واحدٍ من العوضين لصاحبها ، وهو بهذا يكون فيه معنى الإلغاء والإبطال .

وقد يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارةً بالإلغاء والإبطال ، وتارةً بالفسخ . غير أن الفسخ غالباً ما يكون في العقود ، ويقل في العبادات ، ومنه : فسخ الحج إلى العمرة ، وفسخ نية الفرض إلى التفل ، غير أنه يكون في العقود قبل تمامها ، وعند تمامها بشروطٍ مثل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والإقالة .

الحكم الإجمالي :

٥ - أجاز العلماء إلغاء التصرفات والعقود غير الازمة من جانب العاقدين ، أمّا في العقود الازمة من جانبٍ واحدٍ فإنه يصح الإلغاء من الجانب الآخر غير الملزם به كالوصية . وأمّا في العقود والتصرفات الملزمة فلا يرد عليها الإلغاء بعد نفاذها إلا برضى العاقدين ، كما في الإقالة ، أو بوجود سببٍ مانعٍ من استمرار العقد كظهور الرضاع بين الزوج والزوجة ، وقد يكون هنا الإلغاء بمعنى الفسخ .

الإلغاء في الشروط :

٦ - تنقسم الشروط بالنسبة إلى الإلغاء إلى أقسامٍ :

منها شروط يلغى بها العقد مطلقاً ، لمخالفتها نصاً من كتابٍ أو سُنّةٍ ، كما لو أقرض واشترط رباً على القرض .

ومنها شروط لاغية ولا تبطل العقد ، كما إذا باع ثوباً على ألا يبيعه المشتري أو لا يهبه ، جاز البيع ويلغى الشرط كما هو الصحيح عند الحقيقة .

وشروط غير لاغيةٍ تصحٍ ويصحٍ بها العقد ، لأنّها توثيق للعقد ، كما إذا اشترط رهناً أو كفياً بالبيع .
إلغاء التصرّفات :

٧ - تلغى التصرّفات التي لا يقرّها الشّارع ، مثل رهن الخمر وبيع الميتة ونذر المعصية ، كما تلغى تصرّفات عديم الأهلية كالجنون والسفّيحة ، على تفصيل (ر : حجر) .

الإلغاء في الإقرار :

٨ - وذلك إذا كذبَ الظاهر ، أو كذبَ المقرّ نفسه ، أو رجع فيما يحقّ له الرّجوع فيه وهو حقوق الله .
ومنها الحدود ، وتفصيله في (الإقرار) .

إلغاء الفارق المؤثّر بين الأصل والفرع :

٩ - وهو يستلزم اتحاد الحكم بينهما (ر : إلغاء الفارق) .

* إلغاء الفارق

التعريف :

١ - الإلغاء في اللغة هو : الإبطال . والفارق اسم فاعلٍ من فرقٍ بين الشّيئين : إذا فصل بينهما .
وإلغاء الفارق عند الأصوليين : بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس ، فيثبت الحكم لما اشتراكاً فيه ، وذلك كالحال في سراية العتق من بعده إلى سائره . وهذه السراية في العبد ثابتة بحديث الصّحّيحين : « من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مال يبلغ ثمن العبد قومًّا عليه قيمة عدلٍ فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق » فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ، ولا تأثير لها في السراية ومنه أيضاً أن الآية : { والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدًا } تقتضي حدّ قاذف المرأة المحسنة ، وسكتت عن قذف الرجال
المحسنات ، فيلحقون بهنّ ، لأنّ الفارق الأنوثة وهي ملامة ، أى لا أثر لها في الحكم . وبعضهم عير عنه بنفي الفارق . وشبيه به : " إلغاء التّفاوت " ومقابله : إبداء الفارق ، أو إبداء الخصوصيّة أو الفرق . وهو من قوادح العلة . ويسمى القياس المعتمد على إلغاء الفارق " القياس في معنى الأصل " أو " قياس المعنى " .

الألفاظ ذات الصّلة :

٢ - هناك مصطلحان أصوليان متبسنان بإلغاء الفارق أشدّ التباس وأخفاه .

أوّلها : تنقية المناط . ويسمّيه الحنفية الاستدلال ، وهو أن يدلّ نصّ ظاهر على التّعليل بوصفٍ ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعمّ ، أو كون أوصافٍ في محلّ الحكم ، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي .

وثانيهما : السّبّر والتّقسّيم . وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للعلّيّة ، فيتعيّن الباقي لها .

والفرق بين تنقية المناط والسبّر والتّقسّيم أنّ الوصف في تنقية المناط في شقّه الأوّل منصوص عليه ، بخلافه في السّبّر والتّقسّيم ، وفي الشّقّ الثاني منه : إنّما هو في حذف ما لا يصلح للعلّيّة وفي تعين الباقي لها ، وفي السّبّر الاجتهاد في الحذف فقط ، فيتعيّن الباقي للعلّيّة . وإلغاء الفارق قريب من السّبّر إلاّ أنه في السّبّر يبطل الجميع إلاّ واحداً ، وفي إلغاء الفارق يبطل واحد فتعيّن العلة بين الباقي ، والباقي موجود في الفرع فيلزم اشتتماله على العلة .

ويبدو من تعريف إلغاء الفارق وتنقية المناط أنّ الملغى في إلغاء الفارق وصف موجود في الفرع ، بخلاف الملغى في تنقية المناط فهو وصف في الأصل المقيس عليه ، كما أنّ إلغاء الفارق ليس فيه تعين العلة ، وإنّما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء ، بخلاف تنقية المناط فيه اجتهاد في تعين الباقي من الأوصاف للعلّيّة .

الحكم الإجمالي :

٣ - اختلف الأصوليون في عدّ إلغاء الفارق من مسالك العلة ، فذكره بعضهم كصاحب كتاب المقترن ، وابن السّبكي في جمع الجوامع ، بل ذكر ابن قدامة في كتاب "روضة النّاظر" الخلاف في تسمية إلحاق المسكون بالمنطوق قياساً إذا كان طريقه نفي الفارق المؤثّر على سبيل القطع . ولم يعدّ أحد من الجدلّيين من مسالك التّعليل .

وتمام الكلام عليه محلّه الملحق الأصوليّ .

مواطن البحث :

٤ - ذكر بعض الأصوليين إلغاء الفارق في بحث العلة من مباحث القياس عند كلامهم على مسالك العلة ، كما ذكروه في تقسيم القياس إلى جليٌّ وخفّيٌّ ، حيث إنّ الجليّ ما قطع فيه بنفي الفارق ، أو كان تأثير الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً ، والخفّيٌّ بخلافه . كما ذكروه في تقسيم القياس باعتبار علّته إلى قياس علةٍ

وقياس دلالةٍ وقياسٍ في معنى الأصل ، وأنَّ القياس في معنى الأصل هو ما يكون القياس بإلغاء الفارق فيه .

* إلهام

التعريف :

١ - الإلهام لغةً : مصدر أَلْهَمَ ، يقال : أَلْهَمَ اللَّهُ خَيْرًا أَى لَقْنَهُ إِيَاهُ ، والإلهام أن يلقى الله في النفس أمراً يبعث على الفعل أو التَّرَك ، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده .
وعند الأصوليين : إيقاع شئٍ في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصحابه .
وقد عدَّ الأصوليين الإلهام نوعاً من أنواع الوحي إلى الأنبياء ، وفي كتاب التقرير والتحبير عن الإلهام من الله لرسوله : أَنَّ إِلَقاءَ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ بِلَا وَاسْطَةٍ عَبَارَةُ الْمَلِكِ وَإِشَارَتِهِ مَقْرُونٌ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْهُ تَعَالَى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الوسوسة :

٢ - الوسوسة : إلقاء معنى في النفس ب المباشرة سبب نشأة من الشيطان له .
ب - التحرّى :

٣ - التحرّى فيه بذل جهدٍ وإعمال فكرٍ ، أما الإلهام فيقع بلا كسبٍ .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ - يتفق الأصوليون على أنَّ الإلهام من الله تعالى لأنبيائه حقٌّ ، وهو بالنسبة للنبي صلَّى الله عليه وسلم حجَّةٌ في حقه ، كذلك هو في حق أمته ، ويُكفر منكر حقيقته ، ويُفسق تارك العمل به كالقرآن .
أما إلهام غير الأنبياء من المسلمين ، فإنه ليس بحجَّةٍ ، لأنَّ من ليس معصوماً لا ثقة بخواطره لأنَّه لا يؤمن من دسيسة الشيطان فيها ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو المختار عند الحنفية ، ولا عبرة بما قاله قوم من الصوفيَّة بأنَّ حجَّةَ في الأحكام .

وقيل : هو حجَّةٌ على الملهم لا على غيره ، إذا لم يكن له معارض من نصٍّ أو اجتهادٍ أو خاطرٍ آخر ، وهذا ذكره غير واحدٍ ، فيجب العمل به في حقَّ الملهم ، ولا يجوز أن يدعوه غيره إليه . واعتمده الإمام الرازى في أدلة القبلة ، وابن الصباغ من الشافعية .

وهل هو في حقَّ الأنبياء من الوحي الظاهر أم الوحي الباطن خلاف بين الأصوليين .

أولو الأرحام *

انظر : أرحام .

أولو الأمر *

التعريف :

١ - "أولو" من الألفاظ الملازمة للإضافة نحو : أولو الرأي ، أي أصحاب الرأي ، وهو اسم جمع واحده "ذو" وليس له مفرد من لفظه .

والأمر في اللغة : يكون بمعنى : طلب الفعل على طريق الاستعلاء ، وجمعه أوامر ، ويكون بمعنى : الشأن والحال ، وجمعه أمر .

وأولو الأمر : الرؤساء والعلماء . وقد ورد في أولي الأمر قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } .

٢ - وأصح الأقوال الواردة في المراد بأولي الأمر قولان :
الأول : أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك ، ونحوه قول ابن عباس ، والضحاك ، ومجاهد ، وعطاء
قالوا : هم الفقهاء والعلماء في الدين . ذلك لأنّ أصل الأمر منهم والحكم إليهم .

الثاني : قال الطبرى عنه : هو أولي الأقوال بالصواب : هم الأمراء والولاة ، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة ، فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة .
ويشمل أمراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد ، ويندرج فيهم الخلفاء والسلطانين والأمراء ، والقضاة وغيرهم ممّن له ولاية عامة .

كما أنّ منهم أمراء السرايا ، وروى ذلك عن أبي هريرة وميمون بن مهران وابن أبي حاتم عن السدي ، وأخرجه ابن عساكر عن ابن صالح عن ابن عباس .

هذا ، وقد حمله كثير من العلماء على ما يعم الجميع ، لتناول الاسم لهم ، لأنّ للأمراء تدبير الجيش ، والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان ما يجوز مما لا يجوز .

الألفاظ ذات الصلة :

أولياء الأمور :

٣ - يشمل أولياء الأمور كلّ من له ولاية على غيره ، سواء أكانت عامةً أم خاصةً ، ومن ذلك ولـ اليتيم ، والقيّم على المجنون ، وولي المرأة في الزواج ، فضلاً عن سبق ذكرهم من أصحاب الولاية العامة من الخليفة فمن دونه .

الشروط المعتبرة في أولى الأمر إجمالاً :

٤ - يشترط فيمن يولى الخلافة - وهي أعلى درجات أولى الأمر - : الإسلام ، والحرمة ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعلم ، والعدالة بشروطها الجامعة ، والكافية .

فالعلم يقصد به : العلم المؤدى إلى التصرف المشروع في الأمور العامة . والعدالة يقصد بها هنا : الاستقامة في السيرة والتجنّب للمعاصي .

والكافية يقصد بها : أن يكون قادراً على إقامة الحدود ، بصيراً بالحروب ، كفياً بحمل الناس عليها ، مع سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان ، ليصحّ منها مباشرة ما يدرك بها ، والمقصود سلامتها مما يؤثّر في الرأي والعقل ، ومن سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، والمقصود سلامتها مما يؤثّر في الرأي والعمل ، ويكون متّصفاً بالشجاعة والنّجد المؤدية إلى حماية البيضة ، وجهاز العدو ، وأن يكون ذا رأي يؤهله لسياسة الرعية ، وتدبير المصالح ، قياماً بأمر الحرب والسياسة . وإقامة الحدود لا تلحقه رأفة في ذلك .

أمّا من دون الخليفة من أولى الأمر فلهم شروط أقلّ مما ذكر ، بحسب ما يلونه من أمور المسلمين ، وتعرف في أبواب القضاء والجهاد ونحوهما . ومرجعها إلى توافر القوّة والأمانة . قال الله تعالى : { إنَّ خيرَ مَنْ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيَ الْأَمْنِينَ } .

٥ - ما يجب لأولى الأمر على الرعية :

أولاً - طاعة أولى الأمر :

دللت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولى الأمر ، وأن معصيتهم حرام ، ولكن الطاعة الواجب على الأمة التقييد بها ليست طاعة مطلقة . وإنما هي طاعة في حدود الشرع .

وقد أمر الله تعالى بالطاعة لأولى الأمر في قوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ } وتسمى هذه الآية (آية الأمر) .

والطاعة أمر أساسى لوجود الانضباط في الدولة .

والطاعة : امتثال الأمر . وهي مأخوذة من أطاع إذا انقاد .

وجوب طاعة الله وطاعة رسوله مستفاد من قوله تعالى { أطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } لأنَّ (أطِيعُوا أمر ، والأمر يتعمّن للوجوب إذا حفت به قرينة تصرف إليه ، وقد تضمّن النص قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب ، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر أى حقيقة .

والله سبحانه أمر بالطاعة طاعة مطلقة غير مقيدة ، ثم جاءت السنة تقيد الطاعة بما لا يكون معصية ، فعن ابن عمر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن

يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ». وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » ويقول الطبرى : إنَّ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِمْ فِي الْآيَةِ { وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } هُمُ الْأَئْمَةُ وَمَنْ وَلَّهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

ثانياً : أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ويكلوه إلى تدبيرهم ، حتى لا تختلف الآراء . قال الله تعالى : { ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم } . ثالثاً : النصرة لأولى الأمر في غير المعصية .

رابعاً : النصح لهم : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « الدین النصیحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم » .

واجبات أولى الأمر :

٦ - يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين ، كلّ في مجاله وبحسب سلطته . وفي ذلك القاعدة الشرعية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " وبالتفصيل ما يلى :
أولاً : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل .

ثانياً : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ثالثاً : حماية الدولة والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في المعيش ، وينتشروا في الأسفار آمنين .
رابعاً : إقامة الحدود ، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

خامساً : تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا يظفر الأعداء بشرارة ينتهيكون بها محراً ، ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

سادساً : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة .

سابعاً : قتال أهل البغى والمحاربين وقطع الطريق ، وتوقيع المعاهدات وعقود الذمة والهدنة والجزية .
والتفصيل موطن مصطلح (الإمامة الكبرى) .

ثامناً : تعيين الوزراء ، وولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

تاسعاً : تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم ، وولايتهم عامة في أعمال خاصة ، لأن النّظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

عاشرأً : تعيين القضاة وأمراء الحج ، ورؤساء الجيش ، وولايتهم خاصة في الأعمال العامة ، لأن كل واحدٍ منهم مقصور على نظرٍ خاصٍ في جميع الأعمال . وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة ، ولكل واحدٍ من هؤلاء شروطٌ تتعلق بها ولاليته .

أحد عشر : تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرفٍ ولا تقصيرٍ فيه . والتّفصيل موطنه مصطلح (الإمامة الكبرى) .

اثنا عشر : استكفاء الأئمة ، وتقليد النّصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

ثلاث عشر : أن يباشر بنفسه أو بأعوانه الموثوق بهم مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة .

أربع عشر : مشاورة ذوى الرأى : وتعتبر المشاورة مبدأً من أهم المبادئ الإسلامية ، وقاعدةً من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة . وقد جاءت الدّعوة إلى الشّورى صريحةً في القرآن الكريم في آيتها الأولى : قوله تعالى : { فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ } . والثانية : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ } . والتّفصيل موطنه (إمامية كبرى) .

* آلية

التعريف :

١ - الآلية : هي العجيبة ، أو ما ركب العجز من لحمٍ وشحومٍ .
ولا يختلف المعنى عند الفقهاء عن ذلك ، فقد قالوا : إنّ اللّحم النّاتئ بين الظّهر والفخذ . والفخذ يلى الرّكبة ، وفوقه الورك ، وفوقه الآلية .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - يتعلق بالآلية عدة أحكام في مواضع متفرقةٍ من أبواب الفقه منها :

أ - في نواقض الوضوء : يرى الحنفية والشافعية أن المتصوّر إذا نام ومكن أليته من الأرض فلا ينتقض وضوئه ، لأنّ خروج ما ينتقض به وضوئه .

ولم يعتبر المالكية هيئة النائم ، بل المعتبر عندهم صفة النوم وحدها ثقلاً أو خفّة ، والحنابلة ينظرون إلى صفة النوم وهيئة النائم معاً ، فمتى كان النائم ممكناً مقعدته من الأرض فلا ينقض إلا اللّوم الكبير .

ب - في الأضحية : يختلف الفقهاء في إجزاء الشاة إن كانت دون أليّة ، وتسمى البتراء أو مقطوعة الذنب ، ولهم في ذلك أربعة أقوال :

الأول : عدم الإجزاء مطلقاً ، وهو قول المالكية .

الثاني : الإجزاء إن كانت مخلوقة دون أليّة ، أمّا مقطوعة الأليّة فإنّها لا تجزئ ، وهو الأصح عند الشافعية .

الثالث : التّفريق بين ما إذا قطع الأكثـر أو الأقلـ ، فإن قطع الأكثـر تجزـئ ، وتجزـئ إن بـقى الأكـثـر ، لأنـ للأكـثـر حـكمـ الكلـ بـقاءـ وـذهبـاـ ، وهو قولـ الحـنـفـيـةـ .

الرابـعـ : الإـجزاءـ مـطلـقاـ . وهو قولـ الحـنـابـلةـ . ومـمـنـ كـانـ لـاـ يـرـىـ بـأـسـاـ بـالـبـترـاءـ : ابنـ عـمـرـ وـسـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـحـسـنـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـحـكـمـ .

ج - وفي الجنابة على الألية عمداً القصاص عند جمهور الفقهاء ، لأنّ لها حدّاً تنتهي إليه . وقال المزنـيـ :

لا قصاص فيها ، لأنّها لـحـمـ متـصلـ بـلـحـمـ ، فـأشـبـهـ لـحـمـ الفـخذـ .

فـإنـ كـانـتـ الجـنـابـةـ خـطـأـ فـفـيـ الأـلـيـةـ نـصـ دـيـةـ وـفـيـ الـأـلـيـتـيـنـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ عـنـدـ أـغـلـبـ الـفـقـهـاءـ . وـقـالـ المـالـكـيـةـ :

فـيـ الـأـلـيـةـ حـكـمـ عـدـلـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ أـلـيـةـ رـجـلـ أـمـ أـلـيـةـ اـمـرـأـةـ ، هـذـاـ باـسـتـشـنـاءـ أـشـهـبـ ، فـإـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـلـيـةـ الرـجـلـ وـأـلـيـةـ المـرـأـةـ ، فـأـوـجـبـ فـيـ الـأـوـلـىـ حـكـمـةـ ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ الـدـيـةـ ، لـأـنـهـ أـعـظـمـ عـلـىـ المـرـأـةـ مـنـ ثـدـيـهـاـ .

وـبـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـواـضـعـ السـابـقـةـ يـتـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ عـنـهـاـ عـنـدـ الـاـفـتـرـاشـ فـيـ قـعـدـاتـ الصـلـاـةـ ، وـعـنـدـ التـورـكـ .

وـفـيـ تـكـفـينـ الـمـيـتـ يـتـكـلـمـ الـفـقـهـاءـ عـنـ شـدـ الـأـلـيـنـ غـرـفـةـ بـعـدـ وـضـعـ قـطـنـ بـيـنـهـماـ ، لـيـؤـمـنـ مـنـ خـرـوجـ شـئـ مـنـ

الـمـيـتـ .

* أليّة *

انظر : أيمان .

* إماء *

انظر : رق .

* أمارَة

التعريف :

١ - الأُمَارَة لغةً : العَلَامَة .

وهي عند الأصوليين : الدليل الظنيّ ، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوبٍ خبرٍ ظنّيٌّ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدليل :

٢ - الدليل : هو ما يتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوبٍ خبرٍ قطعىٌ أو ظنّيٌّ . وقد يختص بالقطعىٌ .

ب - العَلَامَة :

٣ - الدليل الظنيّ يسمى أُمَارَةً وعَلَامَةً ، إلا أنّ الحنفية اصطلحوا على أنّ الأُمَارَة ليست بشهرة العَلَامَة ، بل العَلَامَة أشهر . والعَلَامَة لا تتفكّر عن الشيء ، بخلاف الأُمَارَة .

ج - الوصف المخيّل :

٤ - الوصف المخيّل يفيد الظنّ الضّعيف ، أمّا الأُمَارَة فإنّها تفيّد الظنّ القويّ .

د - القرينة :

٥ - القرينة كثيراً ما تطلق على الأُمَارَة ، والعكس كذلك ، غير أنّ القرينة قد تكون قاطعةً .

الحكم الإجمالي :

٦ - عند الأصوليين ما ليس عليه دلالة قاطعة ، بل عليه أُمَارَة فقط كخبر الواحد والقياس ، فالواجب على المجتهد أن يعمل بموجب هذا الظنّ الذي ثبت عنده بهذه الأُمَارَة ، وهذا بخلاف المقلّد ، لأنّ ظنه لا يصير وسيلةً إلى العلم .

ويأخذ الفقهاء بالأُمَارَات ، ففي معرفة القبلة يستدلّون بهبوب الرياح ، ومطالع النّجوم .

وفي البلوغ يرى أغلب الفقهاء أنّ نبات شعر العانة الخشن أُمَارَة على البلوغ ، وكذلك يرى البعض أنّ فرق أربنة الأنف ، وغلاظ الصوت وشهود الشّدّى ، وتنن الإبط ، أُمَارَات على البلوغ .

٧ - وفي القضاء : الحكم بالأُمَارَات محلّ خلافٍ بين الفقهاء ، منهم من يرى الحكم بها قولًاً واحدًا عملاً بقول الله سبحانه : {وجاءوا على قبيصه بدمٍ كذبٍ} . روى أنّ إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب ، تأمّله فلم يجد فيه خرقاً ولا أثر نابٍ ، فاستدلّ بذلك على كذبهم . فاستدلّ الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأُمَارَات في مسائل كثيرةٍ من الفقه . وقد خصّص العَلَامَة ابن فرحون الباب المتمم السبعين من تبصرته في القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأُمَارَات وحكم الفراسة ، وأيّد الحكم بها

بأدلة من الكتاب والسنّة ، وذكر ما يربو عن ستين مسألة منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما تفرد به بعضهم . والبعض لا يأخذ بالقرائن ، مستدلاً بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت راجحاً أحداً بغير بينةٍ لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها » .

والتفصيل في مصطلح (قرينة) وفي الملحق الأصولي .

* إمارة *

التعريف :

١ - الإماراة بالكسر ، والإمرة : الولاية ، يقال : أمر على القوم يأمر ، من باب قتل فهو أمير . وأمر يأمر إمارةً وإمرةً : صار لهم أميراً . ويطلق على منصب الأمير ، وعلى جزء من الأرض يحكمه أمير .
والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى في الجملة ، إلا أن الإماراة تكون في الأمور العامة ، ولا تستفاد إلا من جهة الإمام ، أما الولاية فقد تكون في الأمور العامة ، وقد تكون في الأمور الخاصة ، وتستفاد من جهة الإمام أو من جهة الشرع أو غيرهما ، كالوصيّة بالاختيار والوكالة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلافة :

٢ - الخلافة في اللغة : مصدر خلفه خلافة : أي بقي بعده ، أو قام مقامه .
وهي في الاصطلاح الشرعي : منصب الخليفة . وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا نيابةً عن النبي صلى الله عليه وسلم وتسمى أيضاً الإمامة الكبرى .

ب - السلطة :

٣ - السلطة هي : السيطرة والتمكّن والقهر والتحكم ، ومنه السلطان وهو من له ولادة التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطنته قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو الخليفة ، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة ، كما وقع في أواخر عهد العباسيين ، وسلطة بلا خلافة كما وقع في عهد المماليك .

تقسيم الإمارة ، وحكمها التكليفي :

٤ - تنقسم الإمارة إلى عامة و خاصة : أما العامة فالمراد بها الخلافة أو الإمامة الكبرى ، وهي فرض كفاية ، وينظر تفصيل أحكامها في مصطلح (إمامرة كبرى) .

وأَمَّا الإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ : فَهِيَ لِإِقَامَةِ فِرْضٍ مُعِينٍ مِنْ فِرْضَاتِ الْكَفَايَةِ دُونَ غَيْرِهِ ، كَالْقَضَاءِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْجَنْدِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ التَّخْصِيصِ .

وقد يكون التّخصيص مكانيًّا ، كـالإِمَارَةُ عَلَى بَلْدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ خَاصٌّ . كما يكون زمانياً ، كـأَمِيرِ الْحَاجَّ وَنَحْوِهِ . والإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُنَوَّطَةِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ .

« وَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَيبُ عَنْهُ عَمَالًا عَلَى الْقَبَائِلِ وَالْمَدَنِ » ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ . وَعَدَهَا أَصْحَابُ كِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ مِنَ الْأُمُورِ الْلَّازِمَةِ عَلَى الْإِمَامِ ، فَيُجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ الْأَمْرَاءَ عَلَى النَّوَاحِي وَالْجَيُوشِ وَالْمَصَالِحِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَبَاشِرَهُ بِنَفْسِهِ .

إِمَارَةُ الْاسْتِكْفَاءِ :

٥ - هِيَ : أَنْ يَفْوَضَ الْإِمَامُ بِاختِيَارِهِ إِلَى شَخْصٍ إِمَارَةَ بَلْدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ وَلَاهَيَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ وَنَظَرًا فِي الْمَعْهُودِ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ .

وَيُشَتَّمِلُ نَظَرُ الْأَمِيرِ فِي هَذِهِ الإِمَارَةِ عَلَى أَمْوَارٍ :
أَوَّلًا : التَّنْظِيرُ فِي تَدْبِيرِ الْجَيُوشِ .

ثَانِيًّا : التَّنْظِيرُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَتَقْلِيدِ الْقَضَاءِ .

ثَالِثًا : جَبَائِيَّةُ الْخَرَاجِ ، وَأَخْذُ الصَّدَقَاتِ .

رَابِعًا : حَمَائِيَّةُ الدِّينِ ، وَالْذَّبْغُ عَنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ .
خَامِسًا : إِقَامَةُ الْحَدُودِ .

سَادِسًا : الْإِمَامَةُ فِي الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ .
سَابِعًا : تَسْبِيرُ الْحَجِيجِ (إِمَارَةُ الْحَجَّ) .

ثَامِنًا : قَسْمُ الْغَنَائِمِ .

وَحَاجَةُ الْأَمَّةِ قَدْ تَسْتَدِعُ إِضَافَةَ مَهَامٍ أُخْرَى بِحَسْبِ مَا يَجِدُ مِنْ أَحْوَالٍ ، كِرْعَائِيَّةُ شَئُونِ التَّعْلِيمِ وَالصَّحَّةِ وَنَحْوُهَا .

شُروطُ إِمَارَةِ الْاسْتِكْفَاءِ :

٦ - يَشْتَرِطُ فِيمَنْ يَوْلَى إِمَارَةَ الْاسْتِكْفَاءِ مَا يَشْتَرِطُ لَوْزَارَةِ التَّفْوِيْضِ :

فَمِنْهَا شُرُوطٌ مُتَقْوَّلَةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّكْلِيفُ (الْعُقْلُ وَالْبَلُوغُ) ، وَالذَّكُورَةُ .

وَمِنْهَا شُرُوطٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَيْهَا وَهِيَ : الْعَدْلَةُ وَالْاجْتِهَادُ وَالْكَفَايَةُ .

وَلَا يَشْتَرِطُ (النَّسْبُ) اتِّفَاقًا فِي الإِمَارَةِ . وَلِلتَّفْصِيلِ يَنْظَرُ مَصْطَلِحُ (إِمَامَةُ كَبْرَى) .

صِيغَةُ عَقْدِ إِمَارَةِ الْاسْتِكْفَاءِ :

٧ - لا بد لتقليد الإمارة من صيغة كسائر العقود ، فيتعدد نوعها بالصيغة ، فتعم الإمارة بعموم الصيغة ، أو تخص بخصوصها . كأن يقول في الإمارة التي تعم التصرفات مثلاً : قلّتك ناحية كذا أو إقليم كذا إمارة على أهلها ، ونظراً على جميع ما يتعلّق بها . إلخ .

نفاذ تصرفات أمير الاستكفاء :

٨ - يجوز لأمير الاستكفاء أن يقلّد من يعيّنه في تنفيذ مهامه لأنّه معين له ، ونائب عنه في مباشرة الأعمال التي لا تتيّسر مباشرتها للأمير نفسه . ولكنّه لا يجوز له أن يفوض لشخص آخر ما عهد إليه من أصل الولاية إلا بإذن الإمام ، لأنّه مستقل النّظر .

إمارة الاستيلاء :

٩ - الأصل في الفقه الإسلامي: الألا يتولى أحد منصباً إلا بتقليدٍ صحيحٍ من الإمام ، أو من ينوب عنه في ذلك كوزير التفويض . على أنه في بعض الظروف ، قد يحدث أن يستبدُّ أمير أو والٍ بالسلطة ، بعد توليه ب التقليد من الإمام . ويخشى فتنه في عزله ، فللإمام أن يقرّه على إمارته . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة هذا التقليد من الإمام للضرورة ، وحسماً للفتنـة ويسـمونـها : إمارة الاستيلاء تـفريـقاً بينـها وبينـ إمـارة الاستـكـفاء .

وهي وإن خرجت على عرف التقليد (التولية) ، وشروطه وأحكامه ، فالحكمـة في إقرارـها هي حفـظ وحدـة كـلمـة المـسـلمـين باـلـاعـتـارـاف بـوـجـودـ الخـلـافـةـ الـواـحـدـةـ فـيـ الجـمـلةـ ، وإـضـافـةـ صـفـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ الأـحـكـامـ الـتـيـ يـصـدـرـهاـ المـسـتـولـىـ ، وـصـونـهاـ عـنـ الـفـسـادـ .

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: والذى ينحظر ب التقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء ، فيشترك في التزامها الخليفة ، والمستولى . وعدد الأشياء ، ولا تخرج في عمومها عمما ذكرناه ، من حفظ مركز الخلافة ، والاعتراف بوجودها ، وإضفاء الصفة الشرعية على أعمال الإمام وصونها عن الفساد . ولا يخفى أن صحة هذا النوع من الإمارة هو من باب الضرورة ، كما صرّ بذلك الحشكـيـ وغيرـهـ .

الإمارة الخاصة (من حيث الموضوع) :

١٠ - الإمارة الخاصة هي ما كان الأمير مقصور النظر فيها على أمرٍ خاصٍ ، كقيادة الجيش ، فيقتصر نظره فيما حدّد له ، في عقد التقليد ، فلا يتعرّض لغيرها ، كالقضاء ، وجباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وإمارة الجهاد ، وإمارة الحجّ ، وإمارة السفر .

إمارة الحجّ :

١١ - جمهور الفقهاء على أنه يستحب للإمام - إن لم يخرج بنفسه - أن ينصب للحجـيجـ أمـيراًـ يـخـرـجـ بهـمـ ، ويرـعـيـ مـصـالـحـهـمـ فـيـ حلـلـهـمـ وـتـرـحالـهـمـ ، ويـخـطبـ فـيهـمـ فـيـ الأـمـاـكـنـ الـتـيـ شـرـعـتـ فـيـهاـ الـخـطـبـةـ ، يـعـلـمـهـمـ فـيـهاـ

مناسك الحجّ وأعماله وما يتعلّق به . وذهب بعض الشافعية إلى أن تنصيب أمير لإقامة الحجّ واجب على الإمام ، إن لم يخرج بنفسه ، لأنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بعث في السنة الثامنة من الهجرة عتاب بن أسيدٍ ، وفي التاسعة أبا بكرٍ . وخرج بنفسه في العاشرة ». .

أقسام إمارة الحجّ :

كتب الأحكام السلطانية وحدتها دون كتب الفقه فيما نعلم قسمت هذه الإمارة إلى قسمين : إمارة إقامة الحجّ . وإمارة تسيير الحجيج .

أ - إمارة تسيير الحجيج :

١٢ - إمارة تسيير الحجيج هي : ولاية سياسية ، وزعامة وتدبير . فيشترط لأميرها : أن يكون مطاعاً ، ذا رأي وشجاعة ، وهيبة . وقد عدَ الماوردي عشرة أشياء جعلها من واجبات أمير الحجيج وهي : أولاً : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا .

ثانياً : ترتيبهم في السير والتزول ، وتقسيمهم إلى مجموعاتٍ لكلٍ منها رئيس ، حتى يعرف كل فريقٍ منهم جماعته إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ، ولا يضلّون عنه .

ثالثاً : يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ، ولا يضلّ عنه منقطعهم .

رابعاً : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصها ، ويتجنّب أحدها وأوعرها .

خامساً : أن يرتد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعي إذا قلت .

سادساً : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا .

سابعاً : أن يمنع عنهم من يصدّهم عن المسير .

ثامناً : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسيط بين المتنازعين .

تاسعاً : أن يؤدب خائتهم ، ولا يتجاوز التعذير .

عاشرًا : أن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن فوات الحجّ عليهم .

الحكم بين الحجيج :

١٣ - ليس لأمير الحجّ أن يتعرّض للحكم بين الحجيج إجباراً إلا أن يفوض إليه الحكم ، وهو أهل للقضاء ، فيجوز له حيئذًا أن يحكم بينهم . فإن دخلوا في بلدٍ فيه حاكم جاز له أن يحكم بينهم . كما يجوز لحاكم البلد أن يحكم بينهم . هذا إذا كان النزاع بين الحجاج . أمّا إذا كان بين الحجيج وبين أهل البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

إقامة الحدود فيهم :

١٤ - لا يجوز لأمير الحج إقامة الحدود في الحجيج إلا أن يؤذن له فيها وهو من أهل القضاء . فإن أذن فله إقامتها فيهم . فإن دخل في بلد فيه من يتولى إقامة الحدود ، فإن كان المحدود قد أتى بموجب الحد قبل دخول البلد ، فأمير الحجيج أولى بإقامة الحد عليه .
أما إذا أتى به بعد دخول البلد فحاكم البلد أولى بإقامة الحد من أمير الحجيج .

انتهاء ولايته :

١٥ - إذا وصل الحجيج إلى مكة زالت ولايته عنّه لا يرغب العودة . أما من كان عازماً على العود فيبقى تحت ولايته حتى يصلوا إلى بلادهم .

ب - إمارة إقامة الحج :

١٦ - هي أن ينصب الإمام أميراً للحجيج يخرج بهم نيابةً عنه في المشاعر .
ويشترط في أمير إقامة الحج شروط إماماة الصلاة ، مضافاً إليها أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه
عارفاً بمواقعه وأيامه .

انتهاء إمارته :

١٧ - تنتهي ولاية أمير إقامة الحج بانتهاء أعمال الحج ، ولا تتجاوزها ، وتبدأ بابتدائها ، فتبداً من وقت صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة ، وتنتهي في يوم النفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

وإذا كان تقليده مطلقاً على إقامة الحج فله إقامته في كل عام حتى يصرف عنه .
أما إذا كان تقليده لعام واحد فليس له إقامته في غيره من الأعوام ، إلا بتقليله جديداً .

اختصاصه :

١٨ - يختص نظره في كل ما يتعلق بأعمال الحج : من الإشعار بوقت الإحرام ، والخروج بالناس إلى مشاعرهم ، وإلقاء الخطب في الأماكن التي شرعت فيها ، وترتيبه المناسب على ما استقر الشّرع عليه لأنّه متبع فيها ، فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً سواء كان الترتيب واجباً أو مستحبّاً .

إقامة الحدود :

١٩ - ليس لأمير إقامة الحج إقامة الحد ، أو التعزير على من أتى ما يوجب ذلك من أفراد الحجيج ، إن كان الموجب مما لا يتعلّق بالحج . أما إذا كان موجب الحد أو التعزير مما يتعلّق بالحج فله التعزير . وفي إقامة الحد وجهان : أحدهما ليس له ذلك . لأنّه خارج من أحكام الحج ، وولايته خاصة بالحج . والثاني له إقامته عليه .

الحكم بين الحجيج :

٢٠ - لا يجوز لأمير إقامة الحجّ أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوا فيه من غير أحكام الحجّ .

إمارة السّفر :

٢١ - يستحبّ لكلّ جماعة (ثلاثة فأكثـر) قصدوا السّفر أن يؤمّروا أحدهـم ، ويجب عليهم طاعته فيما يتعلّق بما هـم فيه ، ويحرّم عليهم مخالفته ، لقول النّبـيّ صلـى الله علـيه وسلـم : « إذا خـرج ثـلـاثـة فـلـيؤـمـروا أحـدـهـم ». وللتـفصـيل يـنـظـر مـصـطـلـح (سـفـر) .

* إمام *

انظر : إمامـة .

إمامـة الصـلاـة *

الإمامـة الصـغـرى

التـعرـيف :

١ - الإـمامـة فـي الـلـغـة : مصدر أـمـ يـوـمـ ، وأـصـلـ معـناـها الـقـصـدـ ، وـيـأـتـ بـعـنى التـقـدـمـ ، يـقـالـ : أـمـهـمـ وـأـمـ بـهـمـ : إذا تـقـدـمـهـمـ .

وـفـي اـصـطـلاحـ الـفـقـهـاءـ تـطـلـقـ الإـمامـةـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ : الإـمامـةـ الصـغـرىـ ، وـالـإـمامـةـ الـكـبـرىـ . وـيـعـرـّفـونـ الإـمامـةـ الـكـبـرىـ بـأـنـهـاـ : اـسـتـحقـاقـ تـصـرـفـ عـامـ عـلـىـ الـأـئـامـ (أـىـ النـاسـ) ، وـهـىـ رـئـاسـةـ عـامـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ خـلـافـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ . (رـ : إـمامـةـ كـبـرىـ) . أـمـاـ إـمامـةـ الصـغـرىـ (وـهـىـ إـمامـةـ الصـلاـةـ) فـهـىـ اـرـتـبـاطـ صـلاـةـ الـمـصـلـىـ بـمـصـلـىـ آخـرـ بـشـرـوـطـ يـبـيـنـهاـ الشـرـعـ . فـإـلـامـ لـمـ يـصـرـ إـمامـاـ إـلـاـ إـذـاـ رـبـطـ الـمـقـتـدـىـ صـلـاتـهـ بـصـلـاتـهـ ، وـهـذـاـ اـرـتـبـاطـ هـوـ حـقـيقـةـ إـلـامـةـ ، وـهـوـ غـايـةـ الـاقـتـداءـ .

وـعـرـّفـهـاـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـاـ : كـوـنـ إـلـامـ مـتـبـعـاـ فـيـ صـلـاتـهـ كـلـهـاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ .

الأـلـفـاظـ ذاتـ الـصـلـةـ :

أـ - الـقـدوـةـ :

٢ - الـقـدوـةـ اـسـمـ لـلـاقـتـداءـ أـىـ الـاتـبـاعـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ السـخـصـ الـمـتـبـوعـ ، يـقـالـ : فـلـانـ قـدوـةـ أـىـ يـقتـدـىـ بـهـ .

بـ - الـاقـتـداءـ وـالـتـائـسـىـ :

٣ - الـاقـتـداءـ وـالـتـائـسـىـ كـلـ مـنـهـاـ بـعـنىـ الـاتـبـاعـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ صـلاـةـ أـوـ غـيرـهـاـ ، فـالـمـأـمـومـ يـقتـدـىـ بـالـإـلـامـ وـيـتـائـسـىـ بـهـ ، فـيـعـمـلـ مـثـلـ عـمـلـهـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـتـدـىـ بـهـ أـنـهـ قـدوـةـ وـأـسـوـةـ .

مـشـرـوـعـيـةـ إـلـامـةـ وـفـضـلـهـاـ :

٤ - إمامية الصلاة تعتبر من خير الأعمال التي يتوّلها خير الناس ذوي الصفات الفاضلة من العلم والقراءة والعدالة وغيرها كما سيأتي ، ولا تتصور صلاة الجماعة إلا بها .

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام ، ومن السنن المؤكدة التي تشيه الواجب في القوّة عند أكثر الفقهاء ، وصرّح بعضهم بوجوبها ، وتفصيله في مصطلح : (صلاة الجماعة) .

وقد صرّح جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو رواية في مذهب أحمّد : بأنّ الإمامة أفضّل من الأذان والإقامة ، لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدين عليها ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم ، كما روى في حديث أبي سعيد الخدري . قال : «

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقّهم أقرؤهم » .

ولما مرض النبي صلى الله عليه السلام اختار أفضل الصحابة للإمامـة حيث قال : « مروا أبا بكر فليصلّي بالناس » ، ففهم الصحابة من تقديمـه في الإمامـة الصغرى استحقاقـه الإمامـة الكبـرى . وفي قول آخر : الأذان أفضـل ، وهو قول بعض المالكـية ، ومذهب الشافـعـيـة ، ورواية في مذهب أحمـد ، لقول النبي صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ : « الإمام ضـامـنـ والمـؤـذـنـ مـؤـتـمـنـ ، اللـهـمـ أـرـشـدـ الـأـئـمـةـ وـاغـفـرـ لـالـمـؤـذـنـينـ » والأمانـةـ أعلىـ منـ الضـامـانـ ، والمـغـفـرةـ أعلىـ منـ الإـرـشـادـ . وقال عمر رضـي الله عـنـهـ : " لـوـلاـ الخـلـافـةـ لـأـذـنـتـ " .

شروط الإمامـةـ :

يشترط لصحة الإمامـةـ الأمـورـ التـالـيةـ :

أـ - الإسلامـ :

٥ - اتفقـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـطـ فـىـ إـلـاـمـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ خـلـفـ مـنـ هوـ كـافـرـ يـعـلـنـ كـفـرـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ صـلـىـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ كـفـرـهـ ، ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ كـافـرـ ، فـإـنـ الحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ قـالـوـاـ : إـذـاـ أـمـمـهـ زـمـانـاـ عـلـىـ أـنـ مـسـلـمـ ، ثـمـ ظـهـرـ أـنـ كـافـرـ ، فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ ، لـأـنـهـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـصـحـّـتـهـ ، وـخـبـرـهـ غـيـرـ مـقـبـولـ فـىـ الـدـيـانـاتـ لـفـسـقـهـ باـعـتـرـافـهـ .

وقـالـ الشـافـعـيـةـ : لوـ بـاـنـ إـمـاـمـهـ كـافـرـاـ مـعـلـناـ ، وـقـيـلـ : أـوـ مـخـفـيـاـ ، وـجـبـتـ إـلـاـعـادـةـ ، لـأـنـ المـأـمـمـ مـقـصـرـ بـتـرـكـ الـبـحـثـ . وـقـالـ الشـرـبـيـنـيـ : إـنـ الـأـصـحـ دـعـمـ وـجـوـبـ إـلـاـعـادـةـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـمـ مـخـفـيـاـ كـفـرـهـ . وـمـثـلـهـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ حـيـثـ قـالـوـاـ : تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـالـاقـتـداءـ بـمـنـ كـانـ كـافـرـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـ سـرـيـةـ أـمـ جـهـرـيـةـ ، وـسـوـاءـ أـطـالـتـ مـدـدـةـ صـلـاتـهـ إـمـاـمـاـ بـالـنـاسـ أـمـ لـاـ . وـصـرـحـ الـحـنـابـلـةـ ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ ، بـعـدـ جـوـازـ إـمـاـمـةـ الـفـاسـقـ ، وـهـوـ الـذـىـ أـتـىـ بـكـبـيرـةـ كـشـارـبـ خـمـرـ وـزـانـ وـآـكـلـ الـرـبـاـ ، أـوـ دـاـوـمـ عـلـىـ صـغـيرـةـ . لـكـنـ الحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ذـهـبـوـاـ إـلـىـ جـوـازـ إـمـاـمـةـ الـفـاسـقـ مـعـ الـكـراـهـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ فـسـقـهـ بـالـصـلـاـةـ ، وـإـلـاـ

بطلت عندهم كقصده الكبير بالإمامية ، وإخلاله بركنٍ أو شرطٍ أو سنةً عمدًا . وفي صلاة الجمعة والعيددين جاز إماماً الفاسق بغير كراهةٍ ، مع تفصيلٍ ينظر في موضعه .

ب - العقل :

٤ - يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً ، وهذا الشرط أيضاً متفق عليه بين الفقهاء ، فلا تصح إماماً السّكران ، ولا إماماً المجنون المطبق ، ولا إماماً المجنون غير المطبق حال جنونه ، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبني عليها صلاة غيرهم .
أمّا الذي يجنّ ويُفْيق ، فتصح إمامته حال إفاقته .

ت - البلوغ :

٧ - جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - على أنه يشترط لصحة الإمامة في صلاة الفرض أن يكون الإمام بالغاً ، فلا تصح إماماً ممِيزاً للبالغ في فرضٍ عندهم ، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تقدموا صبيانكم » ، ولأنّها حال كمال الصّبي ليس من أهلها ، ولأنّ الإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان ، ولأنّه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السرّ . واستدلوا كذلك على عدم صحة إماماً الصّبي للبالغ في الفرض أن صلاة الصّبي نافلة فلا يجوز بناء الفرض عليها .
أمّا في غير الفرض كصلاة الكسوف أو التّراويف فتصح إماماً الممِيز للبالغ عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - لأنّه لا يلزم منها بناء القوى على الضعف . والمحظى عند الحنفية عدم جواز إماماً الممِيز للبالغ مطلقاً ، سواءً كانت في الفرائض أم في التّوافل ، لأنّ نفل الصّبي ضعيف عدم لزومه بالشرع ، ونفل المقتدى البالغ قوي لازم مضمون عليه بعد الشرع . ولم يشترط الشافعية في الإمام أن يكون بالغاً ، فتصح إماماً الممِيز للبالغ عندهم مطلقاً ، سواءً كانت في الفرائض أم التّوافل ، لحديث « عمرو بن سلمة أنه كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستّ أو سبع سنين » لكنّهم قالوا : البالغ أولى من الصّبي ، وإن كان الصّبي أقرأ أو أفقه ، لصحة الاقتداء بالبالغ بالإجماع ، ولهذا نصّ في البوطي على كراهة الاقتداء بالصّبي . أمّا إماماً الممِيز لمثله فجائزه في الصلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء .

ث - الذّكرة :

٨ - يشترط لإمام المرأة أن يكون الإمام ذكراً ، فلا تصح إماماً المرأة للرجال ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، لما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أخْرُوهُنَّ مِنْ حِيْثُ أخْرَهُنَّ اللَّهُ » والأمر بتأخيرهنّ نهى عن الصلاة خلفهنّ . ولما روى جابر مرفوعاً : « لَا تؤمِّنْ امْرَأَةً رجلاً » ولأنّ في إمامتها للرجال افتئناً بها .

أمّا إمامـة المرأة للنسـاء فجـائزة عند جـمهور الفـقهـاء - وـهم الحـنـفـيـة والـشـافـعـيـة والـحـنـابـلـة - واستـدـلـ الجـمـهـور لـجوـاز إـمامـة المرأة للـنسـاء بـحدـيـث «أـمـ وـرـقـة أـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـذـنـ لـهـاـ أـنـ تـؤـمـ نـسـاءـ أـهـلـ دـارـهـاـ» .

لكـنـ كـرـهـ الحـنـفـيـةـ إـمامـتهاـ لـهـنـ ، لـأـنـهـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ نـقـصـ وـاجـبـ أـوـ مـنـدـوبـ ، فـإـنـهـ يـكـرـهـ لـهـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ، وـيـكـرـهـ تـقـدـمـ المـرـأـةـ إـلـيـهـنـ . فـإـذـاـ صـلـتـ النـسـاءـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ بـإـمامـةـ اـمـرـأـةـ وـقـفـتـ المـرـأـةـ إـلـيـمـامـ وـسـطـهـنـ . أمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـلـاـ تـجـوزـ إـمامـةـ المـرـأـةـ عـنـهـمـ مـطـلـقاـ وـلـوـ لـمـثـلـهـاـ فـيـ فـرـضـ أـوـ نـفـلـ . وـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـخـنـثـيـ لـلـرـجـالـ وـلـاـ لـمـثـلـهـاـ بـلـاـ خـلـافـ ، لـاحـتمـالـ أـنـ تـكـوـنـ اـمـرـأـةـ وـالـمـقـتـدـىـ رـجـالـ ، وـتـصـحـ إـمامـتهاـ لـلـنسـاءـ مـعـ الـكـرـاهـةـ أـوـ بـدـونـهـاـ عـنـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ ، خـلـافـ لـلـمـالـكـيـةـ حـيـثـ صـرـحـواـ بـعـدـ جـوـازـهـاـ مـطـلـقاـ .

جـ - الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ :

٩ - يـشـتـرـطـ فـيـ إـلـيـمـامـ أـنـ يـكـوـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ وـحـافـظـاـ مـقـدـارـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ صـحـةـ الصـلـةـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ يـذـكـرـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـقـرـاءـةـ)ـ .

وـهـذـاـ الشـرـطـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـمـقـتـدـيـنـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ ، فـلـاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـأـمـمـيـ لـلـقـارـئـ ، وـلـاـ إـمامـةـ الـأـخـرـسـ لـلـقـارـئـ أـوـ الـأـمـمـيـ ، لـأـنـ الـقـرـاءـةـ رـكـنـ مـقـصـودـ فـيـ الصـلـةـ ، فـلـمـ يـصـحـ اـقـتـداءـ الـقـادـرـ عـلـيـهـ بـالـعـاجـزـ عـنـهـ ، وـلـأـنـ الـإـلـيـمـامـ ضـامـنـ وـيـتـحـمـلـ الـقـرـاءـةـ عـنـ الـمـأ~مـومـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـمـيـ ، وـلـتـفـصـيـلـ الـمـسـأـلـةـ (ـرـ : اـقـتـداءـ)ـ .

أمـاـ إـمامـةـ الـأـمـمـيـ لـلـأـمـمـيـ وـالـأـخـرـسـ فـجـائـزةـ ، وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ .

هـذـاـ ، وـتـكـرـهـ إـمامـةـ الـفـاءـ (ـوـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـفـاءـ)ـ وـالـتـمـتـامـ (ـوـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ التـاءـ)ـ وـالـلـاحـنـ لـهـنـاـ غـيرـ مـغـيـرـ لـلـمـعـنـىـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ . وـقـالـ الـحـنـفـيـةـ : الـفـاءـ ، وـالـتـمـتـامـ ، وـالـلـغـةـ (ـوـهـيـ تـحـرـكـ الـلـسـانـ مـنـ السـيـنـ إـلـىـ التـاءـ ، أـوـ مـنـ الرـاءـ إـلـىـ الـعـيـنـ وـنـحـوـهـ)ـ تـمـنـعـ مـنـ إـلـيـمـامـهـ . وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ جـوـازـ إـمامـةـ هـؤـلـاءـ وـأـمـتـالـهـمـ خـلـافـ .

حـ - السـلـامـةـ مـنـ الـأـعـذـارـ :

١٠ - يـشـتـرـطـ فـيـ إـلـيـمـامـ إـذـاـ كـانـ يـؤـمـ الـأـصـحـاءـ أـنـ يـكـوـنـ سـالـمـاـ مـنـ الـأـعـذـارـ ، كـسـلـسـ الـبـولـ وـانـفـلـاتـ الـرـيـحـ وـالـجـرـحـ السـائـلـ وـالـرـعـافـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ ، وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ ، لـأـنـ الـأـصـحـابـ الـأـعـذـارـ يـصـلـوـنـ مـعـ الـحـدـثـ حـقـيـقـةـ ، وـإـنـمـاـ تـجـوزـ صـلـاتـهـمـ لـعـذـرـ ، وـلـاـ يـتـعـدـىـ الـعـذـرـ لـغـيـرـهـ لـعـدـمـ الـضـرـورةـ ، وـلـأـنـ الـإـلـيـمـامـ ضـامـنـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ صـلـاتـهـ تـضـمـنـ صـلـةـ الـمـقـتـدـىـ ، وـالـشـيـءـ لـاـ يـضـمـنـ مـاـ هـوـ فـوقـهـ .

وـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ - وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ - السـلـامـةـ مـنـ الـعـذـرـ لـصـحـةـ الـإـلـيـمـامـ ، لـأـنـ الـأـحـدـاتـ إـذـاـ عـفـيـ عـنـهـاـ فـيـ حـقـ صـاحـبـهاـ عـفـيـ عـنـهـاـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ .

وأماماً إماماً صاحب العذر لمثله فجائزه باتفاق الفقهاء مطلقاً ، أو إن اتحد عذرهما (ر : اقتداء) .

خ - القدرة على توفيق أركان الصلاة :

١١ - يشترط في الإمام أن يكون قادراً على توفيق الأركان ، وهذا إذا كان يصلى بالآصحاء ، فمن يصلى بالإيماء ركوعاً أو سجوداً لا يصح أن يصلى بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافاً للشافعية فإنهم أجازوا ذلك قياساً على صحة إماماً المستلقى أو المضطجع للقاعد . واختلفوا في صحة إماماً القاعد للقائم ، فالمالكية والحنابلة لا يجوزونها ، لأنّ فيه بناء القوى على الضعيف ، واستثنى الحنابلة إمام الحى إذا كان مرضه مما يرجى زواله ، فأجازوا إمامته ، واستحبّوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف ، فإن صلّى بهم قاعداً صحيحاً . والشافعية يقولون بالجواز ، وهو قول أكثر الحنفية ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلّى آخر صلاة صلّاها الناس قاعداً ، والقوم خلفه قيام » .

أماماً إماماً العاجز عن توفيق الأركان لمثله فجائزه باتفاق الفقهاء ، وللتفصيل (ر : اقتداء) .

د - السّلام من فقد شرطٍ من شروط الصّلاة :

١٢ - يشترط في الإمام السّلام من فقد شرطٍ من شروط صحة الصّلاة كالطهارة من حدثٍ أو خبثٍ ، فلا تصح إماماً محدثٍ ولا متنجّسٍ إذا كان يعلم ذلك ، لأنّه أخل بشرطٍ من شروط الصّلاة مع القدرة على الإتيان به ، ولا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر ، ولا بين نجاسته الشّوب والبدن والمكان . وصرح المالكية والشافعية أن علم المقتدى بحدث الإمام بعد الصّلاة مغتفر ، وقال الحنفية : من اقتدى بيام ثم علم أن إمامه محدث أعاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أمّ قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته » .

وفصل الحنابلة فقالوا : لو جهل الإمام المأمور وحده وعلمه الإمام يعيدون كلّهم ، أماماً إذا جهل الإمام والمأمورون كلّهم حتى قضوا الصّلاة صحت صلاة المأمور وحده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلّى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمّت للقوم صلاتهم » . وتفصيله في مصطلح : (طهارة) .

ذ - النّية :

١٣ - يشترط في الإمام عند الحنابلة نية الإمام ، فإنهم قالوا : من شرط صحة الجماعة : أن ينوى الإمام أنه إمام وينوى المأمور أنه مأمور . ولو أحزم منفرداً ثم جاء آخر فصلّى معه ، فنوى إمامته صحيحة في النّفل ، لحديث ابن عباس أنه قال : « بت عند خالتى ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم متظوعاً من الليل ، فقام إلى القربة فتوضاً ، فقام فصلّى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك ، فتووضأت من القربة ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشّق الأيمن » .

أمّا في الفرض فإن كان ينتظر أحداً ، كإمام المسجد يحرم وحده ، وينتظر من يأتي فيصلّى معه ، فيجوز ذلك أيضاً .

واختار ابن قدامة أنّ الفرض كالنفل في صحة صلاة من أحرم منفرداً ثمّ نوى أن يكون إماماً . وقال الحنفية : نية الرجل الإمام شرط لصحة اقتداء النساء إن كنّ وحدهنّ ، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود ، لا في صلاة الجنازة ، لما يلزم من الفساد بمحاذاة المرأة له لو حاذته ، وإن لم ينو إماماً المرأة ونوت هي الاقتداء به لم تضره ، فتصح صلاته ولا تصح صلاتها ، لأن الاشتراك لا يثبت دون النية . ولا يشترط نية الإمام الإمامة عند المالكية والشافعية ، إلا في الجمعة والصلوة المعادة والمنذورة عند الشافعية ، لكنه يستحب عندهم للإمام أن ينوى الإمامة فيسائر الصلوات للخروج من خلاف الموجب لها ، وليحوز فضيلة الإمامة وصلاة الجمعة .

الأحق بالإماماة :

١٤ - وردت في ذلك الأحاديث التالية : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامرة أقرؤهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي . وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّاً ، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه ». .

١٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان ، كأمير ووال وقاض فهو أولى بالإمامرة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي ، وهذا إذا كان مستجمحاً لشروط صحة الصلاة كحفظ مقدار الفرض من القراءة والعلم بأركان الصلاة ، حتى ولو كان بين القوم من هو أفقه أو أقرأ منه ، لأنّ ولايته عامّة ، ولأنّ ابن عمر كان يصلّى خلف الحجاج . وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل ، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أورع منه ، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده . لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه .

واتفقوا كذلك على أنّ بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال ، ومن استجتمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبار السنّ وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامرة .

ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس ، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسنّ وسائر الأوصاف .

وجمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والشافعية) على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإماماة من الأقرأ ، لحديث : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » وكان ثمة من هو أقرأ منه ، لا أعلم منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقرؤكم أبي » ، ولقول أبي سعيد : " كان أبو بكر أعلمنا " ، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعمول عليه . ولأن الحاجة إلى الفقه أهم منها إلى القراءة ، لأن القراءة إنما يحتاج إليها لإقامة ركن واحد ، والفقه يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن .

وقال الحنابلة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية : إن أقرأ الناس أولى بالإماماة ممن هو أعلمهم ، لحديث أبي سعيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم ، وأحقهم بالإماماة أقرؤهم » ولأن القراءة ركن لا بد منه ، والحاجة إلى العلم إذا عرض عارض مفسد ليتمكنه إصلاح صلاته ، وقد يعرض وقد لا يعرض .

١٦ - أمّا إذا تفرّقت خصال الفضيلة من العلم والقراءة والورع وكبر السن وغيرها في أشخاصٍ فقد اختلفت أقوال الفقهاء . فمنهم من قدم الأعلم على الأقرأ ، وقالوا : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القارئ ، لأن أصحابه كان أقرؤهم أعلمهم ، فإنهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه ، وهذا قول جمهور الفقهاء . والأصل في أولوية الإمامة حديث أبي مسعود الأنباري أن النبي عليه السلام قال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا » .

١٧ - وفي ترتيب الأولوية في الإمامة بعد الاستواء في العلم والقراءة ، قال الحنفية والشافعية : يقدم أورعهم أي الأكثر اتقاء للشبهات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من صلى خلف عالمٍ تقىٌ فكأنما صلى خلف نبىٌّ » ولأن الهجرة المذكورة بعد القراءة والعلم بالسنة نسخ وجوبها بحديث : « لا هجرة بعد الفتح » فجعلوا الورع - وهو هجر المعاصي - مكان تلك الهجرة .

ومثله ما صرّح به المالكية حيث قالوا : الأولوية بعد الأعلم والأقرأ للأكثر عبادة . ثم إن استروا في الورع يقدم عند الجمهور الأقدم إسلاماً ، فيقدم شاب نساً في الإسلام على شيخ أسلم حديثاً . أمّا لو كانوا مسلمين من الأصل ، أو أسلموا معاً فإنه يقدم الأكبر سنًا ، لقوله عليه السلام : « ول يؤمّ كما أكبر كما سنًا » . ولأنّ الأكبر في السن يكون أخشع قلباً عادةً ، وفي تقديمه كثرة الجماعة .

١٨ - فإن استروا في الصفات والخلال المتقدمة من العلم والقراءة والورع والسنن ، قال الحنفية يقدم الأحسن خلقاً ، لأنّ حسن الخلق من باب الفضيلة ، ومبني الإمامة على الفضيلة ، فإن كانوا فيه سواء فأحسنتهم وجهاً ، لأنّ رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر ، ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً . فإن استروا يقع بينهم .

وقال المالكية : يقدم بعد الأسن الأشرف نسباً ، ثم الأحسن صورةً ، ثم الأحسن أخلاقاً ، ثم الأحسن ثواباً .

والشافعية كالمالكية في تقديم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً وبدنًا ، وحسن صوتٍ ، وطيب صفةٍ وغيرها ، ثم يقرع بينهم . أمّا الحنابلة فقد صرّحوا أنّه إن استووا في القراءة والفقه فأقدمهم هجرةً ، ثم أسنّهم ، ثم أشرفهم نسباً ، ثم أتقاهم وأورعهم ، فإن استووا في هذا كله أقرع بينهم . ولا يقدّم بحسن الوجه عندهم ، لأنّه لا مدخل له في الإمامة ، ولا أثر له فيها . وهذا التقديم إنّما هو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الاشتراط ولا الإيجاب ، فلو قدّم المفضول كان جائزًا اتفاقاً ما دام مستجوماً شرائط الصحة ، لكن مع الكراهة عند الحنابلة . والمقصود بذلك هذه الأوصاف وربط الأولوية بها هو كثرة الجماعة ، فكلّ من كان أكمل فهو أفضل ، لأنّ رغبة الناس فيه أكثر .

اختلاف صفة الإمام والمقتدى :

١٩ - الأصل أنّ الإمام إذا كان أقوى حالاً من المقتدى أو مساوياً له صحت إمامته اتفاقاً ، أمّا إذا كان أضعف حالاً ، كأنّ كان يصلّى نافلةً والمقتدى يصلّى فريضةً ، أو كان الإمام معذوراً والمقتدى سليماً ، أو كان الإمام غير قادرٍ على القيام مثلاً والمقتدى قادراً ، فقد اختلفت آراء الفقهاء ، وإن جمالها فيما يأتي : أولاً : تجوز إمامـة المساح للغاسل وإمامـة المسافر للمقيم اتفاقاً ، وتجوز إمامـة المتيمـم للمتوضـع عند جمهور الفقهاء - الحنفـية والمالكـية والحنـابلـة - ، وقـيد الشـافـعـيـة هـذاـ الجـوازـ بماـ إـذـاـ لمـ تـجـبـ عـلـىـ إـلـمـ الإـعادـةـ .

ثانياً : جمهور الفقهاء على عدم جواز إمامـة المتنـفـلـ للمفترضـ ، والمفترضـ لـلـذـىـ يـؤـدـىـ فـرـضاـ آخرـ ، وـعدـمـ إـمامـةـ الصـبـيـ لـلـبـالـغـ فـىـ فـرـضـ ، وـإـمامـةـ الـمـعـذـورـ لـلـسـلـيـمـ ، وـإـمامـةـ الـعـارـىـ لـلـمـكـتـسـىـ ، وـإـمامـةـ الـعـاجـزـ عـنـ تـوـفـيـةـ رـكـنـ لـلـقـادـرـ عـلـيـهـ ، مـعـ خـلـافـ وـتـفـصـيلـ فـىـ بـعـضـ الـفـرـوعـ ، أـمـاـ إـمامـةـ هـؤـلـاءـ لـأـمـثالـهـمـ فـجـائزـةـ بـاتـفـاقـ الفـقـهـاءـ . ولـتـفـصـيلـ يـرجـعـ إـلـىـ بـحـثـ (ـ اـقـتـداءـ)ـ .

موقف الإمام :

٢٠ - إذا كان يصلّى مع الإمام اثنان أو أكثر فإنّ الإمام يتقدّمهم في الموقف ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الأمة بذلك . وقد روى أنّ « جابرًا وجبارًا وقف أحدهما عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ». ولأنّ الإمام ينبغي أن يكون بحالٍ يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتبه على الدّاخـلـ ليـمـكـنـهـ الـاقـتـداءـ بـهـ . ولو قـامـ فـيـ وـسـطـ الصـفـ أوـ فـيـ مـيـسـرـتـهـ جـازـ معـ الـكـراـهـةـ لـتـرـكـهـ السـنـةـ . وـيرـىـ الـحـنـابلـةـ بـطـلـانـ صـلـاةـ مـنـ يـقـفـ عـلـىـ يـسـارـ إـلـمـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ أـحـدـ عـنـ يـمـينـهـ .

ولو كان مع الإمام رجل واحد أو صبي يعقل الصلاة وقف الإمام عن يساره والمأموم عن يمينه ، لما روى عن ابن عباس « أَنَّه وقف عن يسار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ ». ويندب في هذه الحالة تأخّر المأموم قليلاً خوفاً من التقدّم . ولو وقف المأموم عن يساره أو خلفه جاز مع الكراهة إلا عند الحنابلة فتبطل على ما سبق .

ولو كان معه امرأة أقامها خلفه ، لقوله عليه السلام : « أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَخْرَهُنَّ اللَّهَ ». ولو كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما .

٢١ - والسنّة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن ، لما روى أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهن وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

أمّا المالكية فقد صرّحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها ، في فريضة كانت أو في نافلةٍ كما تقدّم في شروط الإمامة .

٢٢ - ولا يجوز تأخّر الإمام عن المأموم في الموقف عند جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – لحديث : « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ » ومعنى الاتّمام الاتّباع ، والمتقدّم غير تابع . وأجاز المالكية تأخّره في الموقف إذا أمكن للمأمومين متابعته في الأركان ، لكنّهم صرّحوا بكرامة تقدّم المقتدي على الإمام أو محاذاته له إلا لضرورة . والاختيار في التقدّم والتّأخّر للقائم بالعقب ، وللّقاعد بالأليلة ، وللمضطجع بالجانب .

٢٣ - هذا ، ويكره أن يكون موقف الإمام عالياً عن موقف المقتدين اتفاقاً ، إلا إذا أراد الإمام تعليم المأمومين ، فالسنّة أن يقف الإمام في موضعٍ عالٍ عند الشافعية ، لما روى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : {أَيَّهَا النَّاسُ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي} ». أمّا إذا أراد الإمام بذلك الكبر فممنوع . ولا بأس عند الحنابلة بالعلوّ اليسيير ، وقدرّوه بمثيل درجة المنبر . وقدرّ الحنفية العلو المكرور بما كان قدر ذراعٍ على المعتمد . ولتفصيل هذه المسائل يراجع مصطلح : (صلاة الجماعة) (واقتداء) .

من تكره إمامتهم :

٢٤ - إنّ بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال ، فكلّ من كان أكمل فهو أفضل ، وإن تقدّم المفضول على الفاضل جاز وكره وإذا أذن الفاضل للمفضول لم يكره ، وهذا القدر متّفق عليه بين الفقهاء . وقد سبق بيانه في بحث الأولوية .

ثم قال الحنفية : يكره تقديم العبد لأنّه لا يتفرّغ للتعلّم ، والأعرابيّ وهو من يسكن البادية لغبته الجهل عليه ، ويكره تقديم الفاسق لأنّه لا يهتمّ بأمر دينه ، والأعمى لأنّه لا يتوقّى النّجاست ، كما يكره إمامه ولد الزّنّى ، والمبتدع بدعةً غير مكفرة ، كذلك يكره إمامه أمّرد وسفيهٍ ومفلوجٍ وأبرص شاع برصه . ولأنّ في تقديم هؤلاء تغيير الجماعة ، لكنّه إن تقدّموا جاز ، لقوله عليه السلام : « صلوا خلف كلّ برٍ وفاجرٍ ». والكرابة في حقّهم لما ذكر من النّقائص ، فلو عدّمت بأنّ كان الأعرابيّ أفضل من الحضريّ ، والعبد من الحرّ ، ولد الزّنّى من ولد الرّشدة والأعمى من البصير زالت الكرابة . أمّا الفاسق والمبتدع فلا تخلو إمامتهما عن الكرابة بحالٍ ، حتّى صرّح بعضهم بأنّ كراهة تقديمهم كراهة تحريمٍ .

وقال المالكيّة : كره إمامه مقطوع اليـد أو الرـجل والأـشـلـ والأـعـرـابـ لـغـيـرـهـ وإنـ كـانـ أـقـرأـ ، وـكـرـهـ إـمـامـهـ ذـيـ السـلسـ والـقـرـوـهـ لـلـصـحـيـحـ ، وإـمـامـهـ مـنـ يـكـرـهـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ ، فـإـنـ كـرـهـهـ الـكـلـ أـوـ الـأـكـثـرـ ، أـوـ ذـوـ الـفـضـلـ مـنـهـ - وإنـ قـلـوـاـ - فـإـمـامـتـهـ حـرـامـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « لـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـلـاثـةـ : رـجـلـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ ... » كـمـاـ كـرـهـ أـنـ يـجـعـلـ إـمـامـاـ رـاتـبـاـ كـلـ مـنـ الـخـصـيـ أـوـ الـمـأـبـوـنـ أـوـ الـأـقـلـفـ (ـغـيـرـ الـمـخـتوـنـ)ـ أـوـ ولـدـ الزـنـىـ ، أـوـ مـجـهـوـلـ الـحـالـ .

وقال الشافعية : يكره إمامه الفاسق والأقلف وإن كان بالغاً ، كما يكره إمامه المبتدع ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمرٍ مذمومٍ فيه شرعاً ، والتّتمام والفاء ، واللّاحن لحنًا غير مغيرٍ للمعنى ، لكن الأعمى والبصير سيّان في الإمامة ، لتعارض فضيلتهما ، لأنّ الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع ، والبصير ينظر الخبر فهو أحافظ لتجنبه . وإمامه الحرّ أولى من العبد ، والسمّيع أولى من الأصمّ ، والفحول أولى من الخصيّ والمحبوب ، والقرويّ أولى من البدويّ . وقال الحنابلة : تكره إمامه الأعمى والأصمّ واللّاحن الذي لا يحيل المعنى ، ومن يصرّع ، ومن اختلف في صحة إمامته ، وكذا إمامه الأقلف وأقطع اليدين أو إدحاهما ، أو الرّجلين أو إدحاهما ، والفاء والتّتمام ، وأن يوماً قوماً أكثرهم يكرهه لخللٍ في دينه أو فضله . ولا بأس بإمامه ولد الزّنّى واللّقيط والمنفي باللعان والخصيّ والأعرابيّ إذا سلم دينهم وصلحوا لها . هذا ، والكرابة إنّما تكون فيما إذا وجد في القوم غير هؤلاء ، وإلا فلا كراهة اتفاقاً .

ما يفعله الإمام قبل بداية الصلاة :

٢٥ - إذا أراد الإمام الصلاة يأذن للمؤذن أن يقيمه ، فإنّ « بلا لاً كان يستأذن النبيّ صلى الله عليه وسلم للإقامة » ، ويسن للإمام أن يقوم للصلاحة حين يقال (حي على الفلاح) أو حين قول المؤذن : (قد قامت الصلاة) أو مع الإقامة أو بعدها بقدر الطاقة على تفصيلٍ عند الفقهاء ، وإذا كان مسافراً يخبر المأمورين بذلك ليكونوا على علمٍ بحاله ، ويصح أن يخبرهم بعدم تمام الصلاة ليكملا صلاتهم . كما يسن أن يأمر بتسوية الصّقوف فيلتفت عن يمينه وشماله قائلاً : اعتدلوا وسوّوا صفوكم ، لما روى محمد بن مسلم قال

: « صلّيت إلى جانب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله . فقال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْذَهُ بِيمِينِهِ فَقَالَ : اعْتَدُلُوا وَسُوْلُوا صَفَوفُكُمْ ، ثُمَّ أَخْذَهُ بِيَسِيرِهِ وَقَالَ : اعْتَدُلُوا وَسُوْلُوا صَفَوفُكُمْ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « اعْتَدُلُوا فِي صَفَوفُكُمْ وَتَرَاضُوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي » .

ما يفعله الإمام أثناء الصلاة :

أ - الجهر أو الإسرار بالقراءة :

٢٦ - يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء أداءً وقضاءً ، وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها . ويسرّ في غيرها من الصّلوات . والجهر فيما يجهر فيه والمخافته فيما يخالفه واجب على الإمام عند الحنفية ، وسنة عند غيرهم . وتفصيله في مصطلح : (قراءة) .

ب - تخفيف الصلاة :

٢٧ - يسن للإمام أن يخفّف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهبات ، ويأتي بأدنى الكمال ، لما روى عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلِيَخُفَّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ » ، ول الحديث معاذ أنه كان يطول بهم القراءة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَا معاذ ، صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَضْعَفُهُمْ » ، لكنه إن صَلَّى بِقَوْمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ لِمَا يَكْرَهُ ، لِأَنَّ الْمَنْعَ لِأَجْلِهِمْ ، وَقَدْ رَضُوا . وَيَكْرَهُ لِهِ الْإِسْرَاعُ ، بِحِيثُ يَمْنَعُ الْمَأْمُومُ مِنْ فَعْلِ مَا يَسِنُّ لَهُ ، كَتْشِيلُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَإِتَامُ مَا يَسِنُّ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ .

ج - الانتظار للمسبوق :

٢٨ - إنَّ أَحَسَّ الْإِمَامَ بِشَخْصٍ دَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ ، يَنْتَظِرُهُ يَسِيرًا مَا لَمْ يَشْقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابَةِ ، وَهُوَ الْأَصْحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لِأَنَّهُ انتَظَارٌ يَنْفَعُ وَلَا يَشْقَّ ، فَشُرُعَ كَتْطُوِيلُ الرُّكْعَةِ وَتَخْفِيفُ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطِيلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدْمِهِ » . وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةَ فَإِنْ رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أُخْرًا . وَيَكْرَهُ ذَلِكُمْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَصْحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

د - الاستخلاف :

٢٩ - إِذَا حَدَثَ لِلْإِمَامِ عَذْرٌ لَا تَبْطِلُ بِهِ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِتَكْمِيلِ الصَّلَاةِ بِهِمْ ، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ .

وَفِي كِيفِيَّةِ الْاسْتِخْلَافِ وَشُرُوطِهِ وَأَسْبَابِهِ تَفْصِيلٌ وَخَلَافٌ يَنْظَرُ فِي مَصْطَلِحٍ : (اسْتِخْلَافٌ) .

ما يفعله الإمام عقب الفراغ من الصلاة :

٣٠ - يستحب للإمام والمأمومين عقب الصلاة ذكر الله والدعاء بالأدعية المأثورة ، منها ما رواه الشیخان «أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ... إلخ » ، كما يستحب له إذا فرغ من الصلاة أن يقبل على الناس بوجهه يميناً أو شمالاً إذا لم يكن بحذائه أحد ، لما روى عن سمرة قال : «كان النبي صلی الله عليه وسلم إذا صلّى صلاةً أقبل علينا بوجهه .

ويكره له المكث على هيئته مستقبل القبلة ، لما روى عن عائشة «أن النبي صلی الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام » ، ولأن المكث يوم الدّاخل أنه في الصلاة فيقتدى به . كما يكره له أن يتنفل في المكان الذي أُمِّ فيه .

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث يسيراً ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لما روت أم سلمة «أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضى سلامه ، فيمكث يسيراً قبل أن يقوم ». ثم ينصرف الإمام حيث شاء عن يمينه وشماله .

٣١ - ويستحب كذلك للإمام المسافر إذا صلّى بمقيمين أن يقول لهم عقب تسلیمه : أتموا صلاتكم فإننا سفر ، لما روى عن عمران بن حصين «أن النبي صلی الله عليه وسلم صلّى بأهل مكة ركعتين ، ثم قال لهم : صلّوا أربعاً فإننا سفر ».

هذا ، وقد فرق الحنفية بين الصلوات التي بعدها سنة وبين التي ليست بعدها سنة ، فقالوا : إن كانت صلاة لا تصلّى بعدها سنة ، كالفجر والعصر فإن شاء الإمام قام ، وإن شاء قعد يستغل بالدعاء ، مغيّراً هيئته أو منحرفاً عن مكانه . وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً ، ولكن يقوم ويتنحّى عن ذلك المكان ثم يتنفل .

ووجه التّفرقة عندهم أن السّنن بعد الفرائض شرعت لجبر النقصان ، ليقوم في الآخرة مقام ما ترك فيها لعذر ، فيكره الفصل بينهما بمكثٍ طويلٍ ، ولا كذلك الصلوات التي ليست بعدها سنة . ولم يعثر على هذه التّفرقة في كتب غير الحنفية .

الأجر على الإمامة :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء : - الشافعية والحنابلة ، والمتقدّمون من الحنفية - إلى عدم جواز الاستئجار لإماماة الصلاة ، لأنها من الأعمال التي يختصّ فاعلها بكونه من أهل القرية ، فلا يجوز الاستئجار عليها كنظائرها من الأذان وتعليم القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ». وأن الإمام يصلّى لنفسه ، فمن أراد اقتندي به وإن لم ينو الإمامة ، وإن توقف على نيته شيء فهو إحراز فضيلة

الجماعة ، وهذه فائدة تختصّ به . ولأنَّ العبد فيما يعمله من القربات والطاعات عامل لنفسه ، قال سبحانه وتعالى : { من عمل صالحًا فلنفسه } ، ومن عمل لنفسه لا يستحقُّ الأجر على غيره .
وقال المالكية : جاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاةٍ ، وكره الأجر على الصلاة وحدها ، فرضاً كانت أو نفلاً من المصلين .

والمفتى به عند متأخرٍ الحنفية جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإماماة والأذان ، ويجب المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل إذا لم تذكر مدة .

واستدلّوا للجواز بالضرورة ، وهى خشية ضياع القرآن لظهور التوانى في الأمور الدينية اليوم . وهذا كله في الأجر . وأمّا الرّزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدّى نفعه من هذه الأمور بلا خلافٍ ، لأنّه من باب الإحسان والمسامحة ، بخلاف الإجارة فإنّها من باب المعاوضة ، ولأنّ بيت المال لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذلك لمن يتعدّى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح ، وكان للأخذ أخذه ، لأنّه من أهل وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح .

الإمامنة الكبرى

التّعرّيف :

١ - (الإمامة) : مصدر أمّ القوم وأمّ بهم . إذا تقدّمهم وصار لهم إماماً . والإمام - وجمعه أممّة - : كلّ من ائتّمّ به قوم سواء أكانوا على صراطٍ مستقيمٍ : كما في قوله تعالى : { وجعلناهم أممّة يهدون بأمرنا } أمّ كانوا ضالّين كقوله تعالى : { وجعلناهم أممّة يدعون إلى النار ويوم القيمة لا ينصرون } . ثمّ توسعوا في استعماله ، حتّى شمل كلّ من صار قدوةً في فنّ من فنون العلم . فالإمام أبو حنيفة قدوة في الفقه ، والإمام البخاري قدوة في الحديث ... إلخ ، غير أنه إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة العظمى ، ولا يطلق على الباقى إلا بالإضافة ، لذلك عرف الرّازى الإمام بأنه : كلّ شخصٍ يقتدى به في الدين .

والإمامنة الكبرى في الاصطلاح : رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وسمّيت كبيرة تميّزاً لها عن الإمامة الصغرى ، وهي إماماة الصلاة وتتّبع في موضعها .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلافة :

٢ - الخلافة في اللغة : مصدر خلف يخلف خلافةً : أي : بقى بعده أو قام مقامه ، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفةً ، لذلك سمى من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفةً ، ويسمى المنصب خلافة وإماماً .
أما في الاصطلاح الشرعي : فهي ترافق الإمامة ، وقد عرفها ابن خلدون بقوله : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، في صالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها ، ثم فسر هذا التعريف بقوله : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين والدنيا .

ب - الإمارة :

٣ - الإمارة لغةً : الولاية ، والولاية إما أن تكون عامةً ، فهي الخلافة أو الإمامة العظمى ، وإنما أن تكون خاصةً على ناحيةٍ لأن ينال أمر مصرٍ ونحوه ، أو على عملٍ خاصٍ من شئون الدولة كإمارة الجيش وإمارة الصدقات ، وتطلق على منصبٍ أمير .

ج - السلطة :

٤ - السلطة هي : السيطرة والتمكّن والقهر والتحكم ومنه السلطان وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة ، فإن كانت سلطنته قاصرةً على ناحيةٍ خاصةٍ فليس ب الخليفة ، وإن كانت عامةً فهو الخليفة ، وقد وجدت في العصور الإسلامية المختلفة خلافة بلا سلطة ، كما وقع في أواخر العباسين ، وسلطة بلا خلافة كما كان الحال في عهد المماليك .

د - الحكم :

٥ - الحكم هو في اللغة : القضاء ، يقال : حكم له وعليه وحكم بينهما ، فالحاكم هو القاضي في عرف اللغة والشرع .

وقد تعارف الناس في العصر الحاضر على إطلاقه على من يتولى السلطة العامة .

الحكم التكليفي :

٦ - أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ وجـوبـ عـقـدـ الإـمـامـةـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـ الـأـمـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاـنـقـيـادـ لـإـمـامـ عـادـلـ ،ـ يـقـيمـ فـيـهـمـ أـحـكـامـ اللـهـ ،ـ وـيـسـوـسـهـمـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ أـتـىـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ مـنـ يـعـتـدـ بـخـلـافـهـ .

واستدلـواـ لـذـلـكـ ،ـ بـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ بـمـجـرـدـ أـنـ بـلـغـهـمـ نـبـأـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـادـرـواـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـ فـيـ سـقـيـفـةـ بـنـىـ سـاعـدـةـ ،ـ وـاشـتـرـكـ فـيـ الـاجـتـمـاعـ كـبـارـ الصـحـابـةـ ،ـ وـتـرـكـواـ أـهـمـ الـأـمـورـ لـدـيـهـمـ فـيـ تـجـهـيزـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـشـيـيـعـ جـثـمانـهـ الشـرـيفـ ،ـ وـتـدـاـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ خـلـافـتـهـ .

وهم ، وإن اختلفوا في بادئ الأمر حول الشخص الذي ينبغي أن يبَايِع ، أو على الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يختارونه ، فإنّهم لم يختلفوا في وجوب نصب إمام المسلمين ، ولم يقل أحد مطلقاً إنّه لا حاجة إلى ذلك ، وباباً بكرٌ رضي الله عنه ، ووافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين في السُّقيفة ، وبقيت هذه السنة في كل العصور ، فكان ذلك إجماعاً على وجوب نصب الإمام .

وهذا الوجوب وجوب كفاية ، كالجهاد ونحوه ، فإذا قام بها من هو أهل لها سقط الحرج عن الكافَة ، وإن لم يقم بها أحد ، أثم من الأُمَّة فريقان :

أ - أهل الاختيار وهم : أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه النّاس ، حتّى يختاروا إماماً للأُمَّة .

ب - أهل الإمامة وهم : من تتوفر فيهم شروط الإمامة ، إلى أن ينصب أحدهم إماماً .

ما يجوز تسمية الإمام به :

٧ - اتفق الفقهاء على جواز تسمية الإمام : خليفة ، وإماماً ، وأمير المؤمنين .

فاماً تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب الاتّباع والاقتداء به فيما وافق الشرع ، ولهذا سمى منصبه بالإمامية الكبرى .

واماً تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلَّى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأُمَّة ، فيقال خليفة بطلاق ، وخليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم .

واختلفوا في جواز تسميته خليفة الله ، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تسميته بخليفة الله ، لأنّ أباً بكرٍ رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ، ولكنّي خليفة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم . ولأنّ الاستخلاف إنّما هو في حقّ الغائب ، والله منزَّه عن ذلك . وأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة للآدميين في قوله تعالى :

{إنّي جاعل في الأرض خليفة} وقوله : {هو الذي جعلكم خلائف في الأرض} .

معرفة الإمام باسمه وعيشه :

٨ - لا تجب معرفة الإمام باسمه وعيشه على كافَة الأُمَّة ، وإنّما يلزمهم أن يعرفوا أنّ الخلافة أفضت إلى أهلها ، لما في إيجاب معرفته عليهم باسمه وعيشه من المشقة والحرج ، وإنّما يجب ذلك على أهل اختيار الذين تتعقد بيعتهم الخلافة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

حكم طلب الإمامة :

٩ - يختلف الحكم باختلاف حال الطالب ، فإن كان لا يصلح لها إلاّ شخص وجب عليه أن يطلبها ، ووجب على أهل الحل والعقد أن يبَايِعوه .

وإن كان يصلح لها جماعة صحّ أن يطلبها واحد منهم ، ووجب اختيار أحدهم ، وإلا أجبر أحدهم على قبولها جمعاً لكلمة الأمة . وإن كان هناك من هو أولى منه كره له طلبها ، وإن كان غير صالح لها حرم عليه طلبها .

شروط الإمامة :

١٠ - يشترط الفقهاء للإمام شروطاً ، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .
فالمتتفق عليه من شروط الإمامة :

أ - الإسلام ، لأنّه شرط في جواز الشّهادة . وصحّة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهميّة . قال تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } والإمامـة كما قال ابن حزم : أعظم (السبيل) ، وليراعـي مصلحة المسلمين .

ب - التكليف : ويشمل العقل ، والبلوغ ، فلا تصح إمامـة صبيًّ أو مجنون ، لأنـهما في ولاية غيرهما ، فلا يليان أمر المسلمين ، وجاء في الأثر « تعوذوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان » .

ت - الذّكورة : فلا تصح إمارة النساء ، لخبر : « لن يفلح قوم ولو أمرـهم امرأً » ولأنـ هذا المنصب تناظـ به أعمال خطيرة وأعباء جسيمة تتنافـي مع طبيعة المرأة ، وفوق طاقتـها . فيتوّلـ الإمام قيادة الجيوش ويـشترك في القتـال بنفسـه أحـيانـاً .

ث - الكفاية ولو بغيره ، والكافـية هي الجرأة والشـجاعة والنـجدة ، بحيث يكون قـيمـاً بأـمرـ الحرب والـسـيـاسـة وإـقـامـةـ الحـدـودـ والـذـبـ عنـ الأـمـةـ .

ج - الحرـيةـ : فلا يـصـحـ عـقدـ الإـمامـةـ لـمـنـ فـيهـ رـقـ ، لأنـهـ مشـغـولـ فـيـ خـدـمـةـ سـيـدـهـ .

ح - سـلامـةـ الـحوـاسـ والأـعـضـاءـ مـمـاـ يـمـنـعـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـرـكـةـ لـلـنـهـوـضـ بـمـهـامـ الإـمامـةـ . وـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الشـرـوـطـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

١١ - أمـاـ المـخـلـفـ فـيـهـ مـنـ الشـرـوـطـ فـهـوـ :

أ - العـدـالـةـ وـالـاجـتـهـادـ . ذـهـبـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـدـالـةـ وـالـاجـتـهـادـ شـرـطاـ صـحـةـ ، فـلاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ الفـاسـقـ أـوـ المـقـلـدـ إـلـاـ عـنـدـ فـقـدـ العـدـلـ وـالـمـجـتـهـدـ .

وـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـهـماـ شـرـطاـ أـولـيـةـ ، فـيـصـحـ تـقـلـيدـ الفـاسـقـ وـالـعـامـيـ ، وـلـوـ عـنـدـ وـجـودـ العـدـلـ وـالـمـجـتـهـدـ .

ب - السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـسـلامـةـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ .

ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـهـاـ شـرـوطـ اـنـعـادـ ، فـلاـ تـصـحـ إـمامـةـ الـأـعـمـىـ وـالـأـصـمـ وـمـقـطـوـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ اـبـتـادـ ، وـيـنـعـزلـ إـذـاـ طـرـأـتـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ غـيرـ قـادـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـيـخـرـجـ بـهـاـ عـنـ أـهـلـيـةـ إـمامـةـ إـذـاـ طـرـأـتـ عـلـيـهـ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط ذلك ، فلا يضر الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسدي أو مرض منفر ، كالعمى والصمم وقطع اليدين والرجلين والجدع والجذام ، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع .

ج - النسب : ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً لحديث : « الأئمة من قريش » وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني ، واحتجوا بقول عمر : " لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته " ، ولا يشترط أن يكون هاشميًّا ولا علوياً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لأنَّ التلاته الأول من الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بنى هاشم ، ولم يطعن أحد من الصحابة في خلافتهم ، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصحابة .

دوم الإمامة :

١٢ - يشترط لدوم الإمامة دوام شروطها ، وتزول بزوالها إلا العدالة ، فقد اختلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو التالي :

عند الحنفية ليست العدالة شرطاً لصحة الولاية ، فيصبح تقليد الفاسق الإمامة عندهم مع الكراهة ، وإذا قلد إنسان الإمامة حال كونه عدلاً ، ثم جار في الحكم ، وفسق بذلك أو غيره لا ينزعز ، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة ، ويجب أن يدعى له بالصلاح ونحوه ، ولا يجب الخروج عليه ، كذا نقل الحنفية عن أبي حنيفة ، وكلمتهم قاطبة متفقة في توجيهه على أن وجهه : هو أن بعض الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف أئمة الجور وقبلوا الولاية عنهم . وهذا عندهم للضرورة وخشية الفتنة .

وقال الدسوقي : يحرم الخروج على الإمام الجائر لأنَّه لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه ، إنما هو لتقديم أخف المفسدين ، إلا أن يقوم عليه إمام عدل ، فيجوز الخروج عليه وإعاشه ذلك القائم . وقال الخرشفي : روى ابن القاسم عن مالكٍ : إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه ، وأماماً غيره فلا ، دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من الظالم بظالم ، ثم ينتقم من كلِّهما .

وقال الماوردي : إنَّ الجرح في عدالة الإمام ، وهو الفسق على ضربين : أحدهما ما تبع فيه الشهوة ، والثانية ما تعلق فيه بشبهة . فأماماً الأول منها متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتکابه للمحظورات وإقاده على المنكرات تحكيمًا للشهوة واقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقدٍ جديدٍ . وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمام بعد عودة العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف بيعته .

وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعارض ، فيتأول لها خلاف الحقّ ، فقد اختلف العلماء فيها : فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج منها بحدهاته لأنّه لما استوى حكم الكفر بتأويلٍ وغير تأويلٍ وجب أن يستوى حال الفسق بتأويلٍ وغير تأويلٍ . وقال كثير من علماء البصرة : إنّه لا يمنع من انعقاد الإمامة ، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولادة القضاء وجواز الشهادة .

وقال أبو يعلى : إذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ، ثمّ عدّمت بعد العقد نظرت ، فإنّ كان جرحاً في عدالته ، وهو الفسق ، فإنّه لا يمنع من استدامّة الإمامة . سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح . وهو ارتکاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اتّباعاً لشهوته ، أو كان متعلقاً بالاعتقاد ، وهو المتأول بشبهة تعارض يذهب فيها إلى خلاف الحقّ . وهذا ظاهر كلامه (أحمد) في رواية المروزى في الأمير يشرب المسكر ويغلى ، يغزى معه ، وقد كان يدعى المعتصم بأمير المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن .

وقال حنبل : في ولادة الواقع اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله قالوا : هذا أمر قد ثناه وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال : عليكم بالنّكير بقلوبكم ، ولا تخليعوا يداً من طاعة ، ولا تشقو عصا المسلمين . وقال أحمد في رواية المروزى ، وذكر الحسن بن صالح بن حيّ الزيدى فقال : كان يرى السيف ، ولا نرضى بمذهبه .

ما تعتقد به الإمامة :

تعتقد الإمامة بطرق ثلاثة ، باتفاق أهل السنة :

أولاً - البيعة :

١٣ - والمراد بالبيعة بيعة أهل الحلّ والعقد ، وهم : علماء المسلمين ورؤساؤهم ووجوه الناس ، الذين يتيسّر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفاً ، ولكن هل يشترط عدد معين؟ اختلف في ذلك الفقهاء ، فنقل عن بعض الحنفية أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين . وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنها لا تعتقد إلا بجمهور أهل الحلّ والعقد ، بالحضور وال المباشرة بصفقة اليد ، وإشهاد الغائب منهم من كل بلدٍ ليكون الرّضى به عاماً ، والتسلّيم بإمامته إجماعاً .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحلّ والعقد منسائر البلاد ، لعدّ ذلك وما فيه من المشقة ، وذكروا أقوالاً خمسةً في ذلك فقالت طائفة : أقل ما تعتقد به الإمامة خمسة ، يجتمعون على عقدها أو يعقد أحدهم برضى الباقيين ، واستدلّوا بخلافة أبي بكر لأنّها انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثمّ تابعهم الناس فيها . وجعل عمر الشورى في ستة ليعقدوا لأحدهم برضى الخمسة .

وذهب طائفة إلى أن الإمامة لا تتعقد بأقل من أربعين، لأنها أشد خطرًا من الجمعة، وهي لا تتعقد بأقل من أربعين، والراجح عندهم: أنه لا يشترط عدد معين، بل لا يشترط عدد، حتى لو انحصرت أهلية الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيته لانعقاد الإمامة، ولزم على الناس الموافقة والمتابعة.

شروط أهل الاختيار :

١٤ - يشترط الفقهاء لأهل الاختيار أموراً، هي : العدالة بشروطها ، والعلم بشروط الإمامة ، والرأي والحكمة والتّدبير .

ويزيد الشافعية شرطاً آخر وهو : أن يكون ممجتهداً في أحكام الإمامة إن كان الاختيار من واحدٍ ، وأن يكون فيه ممجتهداً إن كان أهلاً للاختيار جماعةً .

ثانياً : ولادة العهد : (الاستخلاف) :

١٥ - وهي : عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إلية العهد ليكون إماماً بعده . قال الماوردي : انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته ، لأمررين عمل المسلمين بهما ولم يتناكر وهم :

أحدهما : أنَّ أباً بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عهَدَ بِهَا إِلَى عمرٍ رضيَ اللهُ عنْهُ، فَأَثَبَتَ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ .
والثاني : أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُ عهَدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشَّورِيَّةِ ، فَقَبِيلَتُ الْجَمَاعَةِ دُخُولَهُمْ فِيهَا ، وَهُمْ أَعْيَانُ
الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لِصَحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا ، وَقَالَ عَلَىٰ لِلْعَبَّاسِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا حِينَ
عَاتِبَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشَّورِيَّةِ : "كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا فِي أُمُورِ الإِسْلَامِ لَمْ أَرْ لِنفْسِيِّ الْخُروِجِ مِنْهُ ". فَصَارَ
الْعَهْدُ بِهَا إِجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْهُدَ بِهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأِيهِ فِي الْأَحْقَّ بِهَا
وَالْأَقْوَمْ بِشَرْوَطِهَا ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لِهِ الْاجْتِهَادُ فِي وَاحِدِ نَظَرٍ فِيهِ :

فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا هل يكون ظهور الرّضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أنّ رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة ، لأنّها حقٌّ يتعلّق بهم ، فلم تلزمهم إلاّ برضى أهل الاختيار منهم ، والصحيح أنّ بيعته منعقدة وأنّ الرّضى بها غير معتبر ، لأنّ بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة ، ولأنّ الإمام أحقّ بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أندذ .

وإن كان ولـيًّا أو والـداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب .
أحدـهما : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لـولـدـ ولا لـوالـدـ ، حتـى يشاور فيه أهل الاختيار فيـونـه أهـلـاـها ،
فيـصـحـ منه حينـئـذـ عـقدـ البيـعـةـ لهـ ، لأنـ ذـلـكـ منـهـ تـزـكـيـةـ لهـ تـجـرـيـ مـجـرـيـ الشـهـادـةـ ، وـتـقـلـيـدـهـ عـلـىـ الـأـمـةـ يـحرـىـ

مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالدٍ ولا لولدٍ ، ولا يحكم لواحدٍ منهم للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

والمذهب الثاني : يجوز أن يفرد بعقدها لولدٍ ، ووالدٍ ، لأنَّه أمير الأُمَّة نافذ الأمر لهم وعليهم . فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضى أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأُمَّة أو لا ؟ على ما قدمناه من الوجهين .

والمذهب الثالث : أنَّه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده ، لأنَّ الطَّبع يبعث على مماثلة الولد أكثر من مما يبعث على مماثلة الوالد ، ولذلك كان كلَّ ما يقتنيه في الأغلب مذكوراً لولده دون والده .

فأمّا عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومناسبيه فكعقدها للبداء الأجانب في جواز تفرّده بها . وقال ابن خلدون ، بعد أن قدم الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأنَّ حقيقتها للنظر في مصالح الأُمَّة لدينهم ودنياهم . قال : فالإمام هو ولِيَهُم والأمين عليهم ، ينظر لهم ذلك في حياته ، ويتبَع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيِّم لهم من يتولى أمرهم كما كان هو يتولّها ، وينتَقِن بنظره لهم في ذلك ، كما وثقو به فيما قبل ، وقد عرف ذلك من الشَّرْع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكرٍ رضي الله عنه لعمر بمحضرِ من الصحابة ، وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم ، وكذلك عهد عمر في الشُّورى إلى الستة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا المسلمين ، ففُوض بعضهم إلى بعض ، حتَّى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوفٍ ، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متَّقين على عثمان وعلى عليٍّ ، فأثار عثمان باليبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشَّيَخين في كلِّ ما يعرض له دون اجتهاده ، فانعقد أمر عثمان بذلك ، وأوجبوا طاعته ، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ، ولم ينكِّر أحد منهم ، فدلَّ على أنَّهم متَّقون على صحة هذا العهد ، عارفون بمشروعيته ، والإجماع حجَّةٌ كما عرف ، ولا يتهِم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنَّه مأمون على النَّظر لهم في حياته ، فأولى أن لا يحمل فيها تبعَّه بعد مماته ، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، أو لمن خصَّ التَّهمة بالولد دون الوالد ، فإنه بعيد عن الظَّنة في ذلك كله ، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحةٍ أو توقيع مفسدةٍ فتنتفى الظَّنة في ذلك رأساً .

هذا ، وللإمام أن يجعلها شورى بين ستةٍ ، فاتفقا على عثمان رضي الله عنه ، فلم يخالف من عمر رضي الله عنه جعل الأمر شورى بين ستةٍ ، فاتفقا على عثمان رضي الله عنه ، فلم يخالف من الصحابة أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

استخالٌف الغائب :

١٦ - صرّح الفقهاء بأنّه يصحّ استخالٌف غائبٍ عن البلد ، إن علم حياته ، ويستقدم بعد موت الإمام ، فإن طال غيابه وتضرر المسلمين بغيابه يجوز لأهل الاختيار نصب نائبٍ عنه ، وينعزل النائب بقدومه .

شروط صحة ولادة العهد :

١٧ - يشترط جمهور الفقهاء لصحة ولادة العهد شروطاً منها :

- أ - أن يكون المستخلف جاماً لشروط الإمامة ، فلا يصحّ الاستخالٌف من الإمام الفاسق أو الجاهل .
- ب - أن يقبل ولِي العهد في حياة الإمام ، فإن تأخر قبوله عن حياة الإمام تكون وصيّة بالخلافة ، فيجري فيها أحكام الوصيّة ، وعند الشافعية قول ببطلان الوصيّة في الاستخالٌف ، لأنّ الإمام يخرج عن الولاية بالموت .

ج - أن يكون ولِي العهد مستجماً لشروط الإمامة ، وقت عهد الولاية إليه ، مع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام ، فلا يصحّ - عند جمهور الفقهاء - عهد الولاية إلى صبيٍّ أو مجنونٍ أو فاسقٍ وإن كملوا بعد وفاة الإمام ، وتبطل بزوال أحد الشروط من ولِي العهد في حياة الإمام . وذهب الحنفيّة إلى جواز العهد إلى صبيٍّ وقت العهد ، ويفوض الأمر إلى والِي يقوم به ، حتّى يبلغ ولِي العهد . وصرّحوا أيضاً بأنّه إذا بلغ جدّدت بيعته وانعزل الوالي المفوّض عنه ببلوغه .

ثالثاً : الاستيلاء بالقوّة :

١٨ - قال الماوردي: اختلف أهل العلم في ثبوت إمامـة المـتغلـب وانـقادـ ولايـته بـغيرـ عـقدـ ولاـ اختـيـارـ ، فذهب بعض فقهـاءـ العـراـقـ إـلـىـ ثـبوـتـ ولاـيـتهـ ، وانـقادـ إـمامـتـهـ ، وحملـ الأـمـةـ عـلـىـ طـاعـتـهـ وإنـ لمـ يـعـدـهاـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ ، لأنـ مـقـصـودـ الاـخـتـيـارـ تمـيـزـ الـمـوـلـيـ ، وـقـدـ تمـيـزـ هـذـاـ بـصـفـتـهـ . وذهبـ جـمـهـورـ الفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ إـلـىـ أـنـ إـمامـتـهـ لاـ تـعـقـدـ إـلـاـ بـالـرـضـيـ وـالـخـتـيـارـ ، لـكـنـ يـلـزـمـ أـهـلـ الاـخـتـيـارـ عـقدـ إـلـاـ إـمامـةـ لـهـ ، فـإـنـ توـقـقـواـ أـثـمـواـ لأنـ إـمامـةـ عـقدـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـاقـدـ . وـقـالـ أـبـوـ يـعـلـىـ : إـمامـةـ تـعـقـدـ مـنـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ : باـخـتـيـارـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ . وـالـثـانـىـ : بـعـهـدـ إـمامـ مـنـ قـبـلـ .

فـأـمـاـ انـقادـهـاـ باـخـتـيـارـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ ، فـلاـ تـعـقـدـ إـلـاـ بـجـمـهـورـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ . قـالـ أـحـمـدـ ، فـيـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ : إـمامـ : الـذـىـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ ، كـلـهـمـ يـقـولـ : هـذـاـ إـمامـ . وـظـاهـرـ هـذـاـ : أـنـهـ تـعـقـدـ بـجـمـعـهـمـ .

وـرـوـىـ عـنـهـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـبـتـ بـالـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ ، وـلـاـ تـنـقـرـ إـلـىـ الـعـقـدـ . فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـوـسـ بـنـ مـالـكـ العـطـّـارـ : وـمـنـ غـلـبـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ وـسـمـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ، فـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ

والاليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برأً كان أو فاجراً . وقال أيضاً في رواية أبي الحارث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - : تكون الجمعة مع من غالب واحتاج بأنّ ابن عمر صلّى بأهل المدينة في زمن الحرّة . وقال : " نحن مع من غالب " .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : " منا أمير ومنكم أمير حاجهم عمر ، وقال لأبي بكرٍ رضي الله عنهم : " مدّ يدك أبايعك " فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

وجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر قوله : نحن مع من غالب ولأنّها لو كانت تقف على عقدٍ لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه (أى المتغلب) لو عزل نفسه أو عزلوه لم يعزل ، دلّ على أنه لا يفتقر إلى عقده .

ولأنّ عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ، فصار إماماً يحرم الخروج عليه ، ولما في الخروج عليه من شقّ عصا المسلمين ، وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم . ولخبر : « اسمعوا وأطعووا وإن أمر عليكم عبد حبسى أجدع » . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء .

وذكر الشافعية قولًا : يشترط لصحة إمامية المتغلب استجمام شروط الإمامة . كما يشترط الشافعية أيضاً : أن يستولى على الأمر بعد موت الإمام المباع له ، وقبل نصب إمامٍ جديداً بالبيعة ، أو أن يستولى على حيٌ متغلب مثله . أما إذا استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ، ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً .

اختيار المفضول مع وجود الأفضل :

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبایعوه على الإمامة ، فظهر بعد البيعة من هو أفضل منه ، انعقدت بيعتهم إمامية الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه . كما اتفقوا على أنه لو ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل لعذر ، كون الأفضل غائباً أو مريضاً ، أو كون المفضول أطوع في الناس ، وأقرب إلى قلوبهم ، انعقدت بيعة المفضول وصحّت إمامته ، ولو عدلوا عن الأفضل في الابتداء لغير عذر لم يجز .

أما الانعقاد فقد اختلفوا في انعقاد بيعة المفضول مع وجود الأفضل بغير عذر ، فذهب طائفة إلى أنّ بيته لا تنعقد ، لأنّ الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره . وذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ الإمامة جائزة للمفضول مع وجود الأفضل ، وصحّت إمامته إذا توفرت فيه شروط الإمامة . كما يجوز في ولادة القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأنّ زيادة الفضل مبالغة في

الاختيار ، وليست شرطاً فيه . وقال أبو بكر يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجالين : أبي عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب . وهما - على فضلهما دون أبي بكر في الفضل ، ولم ينكره أحد . ودعت الأنصار إلى بيعة سعدٍ ، ولم يكن أفضل الصحابة بالاتفاق ، ثم عهد عمر رضي الله عنه إلى ستةٍ من الصحابة ، ولا بد أن يكون بعضهم أفضل من بعض . وقد أجمع أهل الإسلام حينئذٍ على أنه لو بُويع أحدُهم فهو الإمام الواجب طاعته . فصح بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، على جواز إمامرة المفضول .

عقد البيعة للإمامين :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقتٍ واحدٍ ، ولا يجوز إلاّ إمام واحد . واستدللوا بخبر : « إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما ». قوله تعالى : { وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازُعوا فَتَفْشِلُوا } .

ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى : حرم على المسلمين التفرق والتنافر ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقع المعصية لله تعالى . فإن عقدت لاثنين معاً بطلت فيما ، أو مرتبًا فهى للسابق منها . ويعذر الثاني ومباعوه . لخبر : « إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما ». وإن جهل السابق منها بطل العقد فيما عند الشافعية ، لامتناع تعدد الأئمة ، وعدم المرجح لأحدِهما .

وعند الإمام أحمد روايتان : إحداهما : بطلان العقد ، والثانية : استعمال القرعة . وذهب المالكية إلى أنه إذا تباعدت البلاد ، وتعدرت الاستنابة ، جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة ، وهو قول عند الشافعية ..

طاعة الإمام :

٢١ - اتفقت الأئمة جماء على وجوب طاعة الإمام العادل وحرمة الخروج عليه للأدلة الواردة في ذلك كخبر : « من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، وإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر ». قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ } وحديث : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة فمات ، مات ميتةً جاهليةً ». أمّا حكم الخروج على الجائز من الأئمة فقد سبق بيانه عند الكلام عن دوام الإمامة . ويدعو الإمام بالصلاح والنصرة وإن كان فاسقاً . ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه من الصفات كالصالح والعادل ، كما يحرم أن يوصف بما لا يجوز وصف العباد به . مثل شاهنشاه الأعظم ، ومالك رقاب الناس ، لأنَّ الأول من صفات الله فلا يجوز وصف العباد به ، والثاني كذب .

من ينعزل بموت الإمام :

٢٢ - لا ينعزل بموت الإمام من عيّنه الإمام في وظيفة عامة كالقضاة ، وأمراء الأقاليم ، وناظار الوقف ، وأمين بيت المال ، وأمير الجيش . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، لأنَّ الخلفاء الرَّاشدين - رضى الله عنهم - ولوا حِكَاماً في زمانهم ، فلم ينعزل أحد بموت الإمام ، ولأنَّ الخليفة أسدَ إلَيْهِم الوظائف نيابةً عن المسلمين ، لا نوَّاباً عن نفسه ، فلا ينزعرون بموته ، وفي انزعالهم ضرر على المسلمين وتعطيل للمصالح . أمَّا الوزراء فينعزلون بموت الإمام وانعزاله ، لأنَّ الوزارة نيابة عن الإمام فينعزل النائب بموت المستنيب . لأنَّ الإمام استناب الوزير ليعينه في أمور الخلافة .

عزل الإمام وانعزاله :

٢٣ - سبق نقل كلام الماورديٌّ في مسألة عزل الإمام لطروع الفسق والجور عند الكلام عن دوام الإمام . ثمَّ قال الماورديٌّ : أمَّا ما طرأ على بدنه من نقصٍ فينقسم ثلاثة أقسامٍ :
أحدُها : نقصُ الحواس ، والثاني : نقصُ الأعضاء ، والثالث : نقصُ التصرف .
فأمَّا نقصُ الحواس فينقسم ثلاثة أقسامٍ : قسم يمنع من الإمامة ، وقسم لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه .
فأمَّا القسم المانع منها فشیئان : أحدهما : زوال العقل . والثاني : ذهاب البصر .
فأمَّا زوال العقل فضربان : أحدهما : ما كان عارضاً مرجوًّا الزوال كالإغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج منها ، لأنَّه مرض قليل البُّث سريع الزَّوال ، « وقد أغوى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ». والضرب الثاني : ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبَل ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يكون مطبيقاً دائماً لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد تحققِه والقطْع به ، والضرب الثاني : أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السَّلامة فينظر فيه : فإنْ كان زمان الخبر أكثر من زمان الإفاقة فهو كالمستدِيم يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، وإنْ كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبر منع من عقد الإمامة .

واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل : يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأنَّ في استدامتها إخلالاً بالنظر المستحقٍ فيه ، وقيل : لا يمنع من استداممة الإمامة ، وإن منع من عقدها في الابتداء ، لأنَّه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .
وأمَّا ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأنَّه لمَّا أبطل ولاية القضاء ، ومنع من جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة .

وأماماً غشاء العين ، وهو : ألا يضر عند دخول الليل ، فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا استدامة ، لأنّه مرض في زمان الدّعّة يرجى زواله .

وأماماً ضعف البصر ، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفها منع من الإمامة عقداً واستدامةً .

وأماماً القسم الثاني من الحواس ، التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان : أحدهما : الخشم في الأنف الذي يدرك به شم الروائح . والثاني : فقد الذوق الذي يفرق بين الطعم . فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة ، لأنّهما يؤثران في اللذة ، ولا يؤثران في الرأي والعمل .

وأماماً القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان : الصمم ، والخرس ، فيمنعان من ابتداء عقد الإمامة ، لأنّ كمال الأوصاف بوجودهما مفقود .

واختلف في الخروج بهما من الإمامة ، فقالت طائفة : يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التّدبير والعمل ، وقال آخرون : لا يخرج بهما من الإمامة ، لقيام الإشارة مقامهما ، فلم يخرج منها إلا بنقصٍ كاملٍ . وقال آخرون : إن كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة ، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما ، لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة ، والأول من المذاهب أصح .

وأماماً تمتّمة اللسان ، ونقل السمع ، مع إدراك الصوت إذا كان عالياً ، فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا . واختلف في ابتداء عقدتها معهما ، فقيل : يمنع ذلك ابتداء عقدتها ، لأنّهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال ، وقيل : لا يمنع ، لأنّ نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النّبوة فأولى ألا يمنع من الإمامة .

وأماماً فقد الأعضاء فينقسم إلى أربعة أقسام :

أحدها : ما لا يمنع من صحة الإمامة في عقد ولا استدامة ، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، فلا يمنع من عقد الإمامة ولا من استدامتها بعد العقد ، لأنّ فقده لا يؤثر في الرأي والحنكة . مثل قطع الأذنين لأنّهما لا يؤثران في رأي ولا عمل ، ولهمَا شين يمكن أن يستتر فلا يظهر .

والقسم الثاني : ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها : وهو ما يمنع من العمل ، كذهب اليدين ، أو من النّهوض كذهب الرجلين ، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة ، لعجزه عمّا يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

والقسم الثالث : ما يمنع من عقد الإمامة : وخالف في منعه من استدامتها ، وهو ما ذهب به بعض العمل ، أو فقد به بعض النهوض كذهب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء : أحدهما : يخرج به من الإمامة ، لأنّه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها . والمذهب الثاني : أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع من عقدها ، لأنّ المعتبر في عقدها كمال السّلام ، وفي الخروج منها كمال النّقص .

والقسم الرابع : ما لا يمنع من استدام الإمامة . وخالف في منعه من ابتداء عقدها ، وهو ما يشين ويقيّب ، ولا يؤثّر في عملٍ ولا في نهضة ، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين ، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها ، لعدم تأثيره في شيءٍ من حقوقها ، وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء : أحدهما : أنه لا يمنع من عقدها ، وليس ذلك من الشّروط المعتبرة فيها لعدم تأثيره في حقوقها . والمذهب الثاني : أنه يمنع من عقد الإمامة ، وتكون السّلام منه شرطاً معتبراً في عقدها ليس لملاة الملة من شينٍ يعبّ ونقصٍ يزدرى ، فتقلّ به الهيبة ، وفي قلتها نفور عن الطّاعة ، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة .

وأمّا نقص التّصرف فضربان : حجر ، وقهر . فأمّا الحجر : فهو أن يستولى عليه من أعونه من يستبدل بتنفيذ الأمور من غير ظاهرٍ بمعصيةٍ ولا مجاهرةٍ بمشاقّةٍ ، فلا يمنع ذلك من إمامته ، ولا يقدح في صحة ولاته . وأمّا القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدوٍ قاهرٍ لا يقدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له ، لعجزه عن النّظر في أمور المسلمين ، وسواء كان العدوّ مشركاً أو مسلماً باغيًا ، وللأمّة اختيار من عده من ذوى القدرة . وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاده ، لما أوجبه الإمام من نصرته ، وهو على إمامته ما كان مرجوًّا الخلاص مأمول الفكاك إماً قتال أو فداء ، فإن وقع اليأس منه ، لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة المسلمين ، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة للإياس من خلاصه ، واستأنف أهل اختيار بيعة غيره على الإمامة ، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين ، فإن كان مرجوًّا الخلاص فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه ، وعلى أهل اختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها ، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

واجبات الإمام :

٢٤ - من تعريف الفقهاء للإمامية الكبرى بأنّها رئاسة عامة في سياسة الدين وإقامة الدين نيابةً عن النبي صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبيَّنُ أنَّ واجبات الإمام إجمالاً هي كما يلى :

أ - حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة وإقامة شعائر الدين .

ب - رعاية مصالح المسلمين بأنواعها .

كما آنَّهم - في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه - يذكرون أموراً لا بدَّ للأمة ممَّن يقوم بها وهي : تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وسدَّ النُّغور ، وتجهيز الجيوش ، وأخذ الصدقات ، وقبول الشهادات ، وتزويع الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم . وعدّها أصحاب كتب الأحكام السلطانية عشرةً . ولا تخرج في عمومها عما ذكره الفقهاء فيما مرّ ، على أنَّ ذلك يزيد وينقص بحسب تجدد الحاجات الزَّمنية وما تقضي المصالح بأن لا يتولَّه الأفراد والهيئات ، بل يتولَّه الإمام .

ولايات الإمام :

٢٥ - الولاة من قبل الإمام تنقسم ولايتهم إلى أربعة أقسامٍ :

أ - ولاية عامة في الأعمال العامة ، وهي : الوزارة ، فهي نيابة عن الإمام في الأمور كلَّها من غير تخصيصٍ .

ب - ولاية عامة في أعمالٍ خاصةٍ ، وهي الإمارة في الأقاليم ، لأنَّ النَّظر فيما خصَّ بها عامٌ في جميع الأمور .

ج - ولاية خاصة في الأعمال العامة : كرئاسة القضاء ونقاية الجيش ، لأنَّ كليهما مقصور على نظرٍ خاصٍ في جميع الأعمال .

د - ولاية خاصة في أعمالٍ خاصةٍ كقضائي بلدٍ ، أو مستوفى خراجه ، وجائي صدقاته ، لأنَّ كلاً من ولاية هؤلاء خاصٌ بعملٍ مخصوصٍ لا يتجاوزه ، والتَّفصيل في مصطلحي : (وزارة ، إمارة)

مؤاخذة الإمام بتصرُّفاته :

٢٦ - يضمن الإمام ما أتلفه بيده من مالٍ أو نفسٍ بغير خطأٍ في الحكم أو تقصيرٍ في تنفيذ الحدّ والتعزير كآحاد الناس فيقتصر منه إن قتل عمداً ، وتحجب الدية عليه أو على عاقلته أو بيت المال في الخطأ وشبه العمد ، ويضمن ما أتلفه بيده من مالٍ ، كما يضمن ما هلك بتصحيره في الحكم ، وإقامة الحدّ ، والتعزير . بالقصاص أو الدية من ماله أو عاقلته أو بيت المال حسب أحكام الشرع ، وحسب ظروف التَّقصير وجسامته الخطأ . وينظر التَّفصيل في مصطلحات : (حدّ ، وتعزير ، وقصاص ، وضمان) .

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء ، لعموم الأدلة ، ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم ، وأموالهم معصومة إلا بحقها ، وثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم "أقاد من نفسه" وكان عمر رضي الله عنه يقيد من نفسه . والإمام والمعتدى عليه نفسان معصومتان كسائر الرعية . واختلقو في إقامة الحد عليه ، فذهب الشافعية إلى أنه يقام عليه الحد كما يقام على سائر الناس لعموم الأدلة ، ويتولى التنفيذ عليه من يتولى الحكم عنه .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد ، لأن الحد حق الله تعالى ، والإمام نفسه هو المكلف بإقامته ، ولا يمكن أن يقيمه على نفسه ، لأن إقامته تستلزم الخزي والنكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه ، بخلاف حق العباد . أمّا حد القذف فقالوا : المغلب فيه حق الله ، فحكمه حكم سائر الحدود ، فإذا قامته إليه كسائر الحدود . ولا ولایة لأحد عليه . ليستوفيه ، وفائدة الإيجاب الاستيفاء ، فإذا تعذر لم يجب . وفرقوا بين الحد ، وبين القصاص وضمان المخالفات بأنهما من حقوق العباد فيستوفيهما صاحب الحق ، ولا يشترط القضاء ، بل الإمكان والتمكن ، ويحصل ذلك بتمكينه من نفسه ، إن احتاج إلى منعة . فالMuslimون منعه ، فبهم يقدر على الاستيفاء فكان الوجوب مفيداً .

هدايا الإمام لغيره :

٢٧ - هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد ، وينظر في مصطلح : (هدية) .

أمّا إن كانت من بيت المال ، فإذا كان مقابلاً لعمل عام فهو رزق ، وإن كان عطاء شاملًا للناس من بيت المال فهو عطاء ، وإن كانت الهدية بمبادرة من الإمام ميز بها فرداً عن غيره فهي التي تسمى (جائزة السلطان) وقد اختلف فيها ، فكرهها أحمد تورعاً لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة ، لكنه نص على أنها ليست بحرام على آخذها ، لغلبة الحلال على موارد بيت المال ، وكرهها ابن سيرين لعدم شمولها للرعية ، وممن تنزع عن الأخذ منها حذيفة وأبو عبيدة ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر . هذا من حيث أخذ الجواز .

أمّا من حيث تصرف الإمام بالإعطاء فيجب أن يراعي فيه المصلحة العامة للمسلمين دون اتباع الهوى والتشهّى ، لأن تصرف الإمام في الأموال العامة وغيرها من أمور المسلمين منوط بالمصلحة .

قبول الإمام للهدايا :

٢٨ - لم يختلف العلماء في كراهة الهدية إلى النساء . ذكر ابن عابدين في حاشيته : أن الإمام (بمعنى الوالي) لا تحل له الهدية ، للأدلة - الواردة في هدايا العمال ولأنه رأس العمال .

وقال ابن حبيب : لم يختلف العلماء في كراهيّة الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال . وهذا قول مالكٍ ومن قبله من أهل العلم والسنّة . « و كان النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل الهدية » ، وهذا من خواصه ، والنّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم مما يتّقى على غيره منها ، ولما " ردّ عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل له : كان النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلها ، فقال : كانت له هديّة وهي لنا رشوة ، لأنّه كان يتقرّب إليها لنبوّته لا لولايته ، ونحن يتقرّب بها إلينا لولايتنا " .

هدايا الكفار للإمام :

٢٩ - لا يجوز للإمام قبول هديّة من كفارٍ أشرف حضورهم على السقوط بيد المسلمين ، لما في ذلك من توهين المسلمين وتبسيط همتهم . أمّا إذا كانوا بقوّة ومنعة جاز له قبول هديّتهم . وهى للإمام إن كانت من قريبٍ له ، أو كانت مكافأةً ، أو رجاء ثواب (أى مقابل) . وإن كانت من غير قريبٍ ، وأهدى بعد دخول الإمام بلد़هم فهى غنيمة . وهم فيء قبل الدخول في بلدِهم .

هذا إذا كانت من الأفراد ، أمّا إذا كانت من الطاغية أى رئيسهم ، فإنّها فيء إن أهدى قبل دخول المسلمين في بلدِهم ، وغنيمة بعد الدخول فيه ، وهذا التفصيل للمالكية . وعند أحمد : يجوز للإمام قبول الهدية من أهل الحرب ، لأنّ « النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هديّة المقوّس صاحب مصر » ، فإنّ كان ذلك في حال الغزو فما أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة ، لأنّه لا يفعل ذلك إلا خوفاً من المسلمين ، فأشبه ما لو أخذه قهراً . وأمّا إن أهدى من دار الحرب ، فهو لمن أهدى إليه سواء كان الإمام أو غيره ، « لأنّ النّبِي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهديّة منهم » ، فكانت له دون غيره . وعزا ابن قدامة هذا إلى الشافعى أيضاً ، ونقل عن الإمام أبي حنيفة : أنها للمهدى له بكل حال ، لأنّه خصّ بها ، فأشبه ما لو أهدى له من دار الإسلام ، وحکى في ذلك رواية عن أحمد وذهب الشافعية إلى أنه لو أهدى مشرك إلى الأمير أو إلى الإمام هديّة ، وال Herb قائمة فهي غنيمة ، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام ، فإنّه للمهدى إليه .

وقال عبد الغنى النابلسى : قال الماوردي : فنراهته عنها أولى من قبولها ، فإن قبلها جاز ولم يمنع ، وهذا حكم الهدايا للقضاة ، أمّا الهدايا للأئمّة فقد قال في الحاوی : إنّها إن كانت من هدايا دار الإسلام فهي على ثلاثة أقسام :

أحدّها : أن يهدى إليه من يستعين به على حقٍ يستوفيه ، أو على ظلمٍ يدفعه عنه ، أو على باطلٍ يعينه عليه ، فهذه الرّشوة المحرّمة .

الثّانى : أن يهدى إليه من كان يهاديه قبل الولاية ، فإن كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز له قبولها ، وإن اقترب لها حاجة عرضت إليه فيمنع من القبول عند الحاجة ، ويجوز أن يقبلها بعد

الحاجة . وإن زاد في هديّته على قدر العادة لغير حاجة ، فإن كانت الزّيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من القبول .

الثالث : أن يهدى إليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية ، فإن (كان) لأجل ولاليته فهى رشوة ، ويحرم عليه أخذها ، وإن كان لأجل جميلٍ صدر (له) منه إماً واجباً أو تبرعاً فلا يجوز قبولها أيضاً . وإن كان لا لأجل ولاية ، بل لمكافأة على جميلٍ ، فهذه هدية بعث عليها جاه ، فإن كافأه عليها جاز له قبولها ، وإن لم يكافي لها فلا يقبلها لنفسه ، وإن كانت من هدايا دار الحرب جاز له قبول هداياهم ، وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية قال : والفرق بين الرّشوة والهدية أن الرّشوة ما أخذت طلباً ، والهدية ما بذلت عفواً .

أثر فسق الإمام على ولاليته الخاصة :

٣٠ - اختلف الفقهاء في سلب الولاية الخاصة عن الإمام بفسقه ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنه لا يشترط - عندهم - العدالة في ولاية النكاح أصلاً ، حتى يسلبها الفسق ، فيزوج بناته القاصرات بالولاية الخاصة ، يستوي في ذلك الإمام ، وغيره من الأولياء . وذهب الشافعية إلى أن الولاية الخاصة تسلب بالفسق ، فلا يصح له تزويج بناته بالولاية الخاصة كغيره من الفسقة ، لخروجه بالفسق عن الولاية الخاصة كأفراد الناس ، وإن لم يسلبه عن الولاية العامة تعظيمًا لشأن الإمام ، على أن في ذلك خلافاً سبق بيانيه .

وتنقل ولاية النكاح إلى بعيد من العصبة ، فإن لم توجد عصبة زوجهن بالولاية العامة كغيرهن ممن لا ولـ لهـنـ . لحديث : « السلطان ولـ من لا ولـ لهـ ». .

* أمان *

التعريف :

١ - الأمان في اللغة : عدم توقّع مكروهٍ في الزّمن الآتي ، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن) ، ويرد الأمان تارةً اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة ، وتارةً لعقدِ الأمان أو صكّه .

وعرّفه الفقهاء بأنه : رفع استباحة دم الحربيّ ورقّه وما له حين قتاله أو الغرم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الهدنة :

٢ - الهدنة هي : أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدةً بوضِّعه وبغير عوضٍ ، وتسُمّى : مهادنةً وموادعةً ومعاهدةً . ويختلف عقد الهدنة عن الأمان بأنّ عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، أمّا الأمان ففيصلٌ من أفراد المسلمين .

ب - الجزية :

٣ - عقد الجزية موجب لعصمة الدّماء وصيانته والأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يتربّع عليه . ويختلف عن الأمان في أنّ عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام . كما أنّ عقد الجزية مؤبد لا ينقض ، بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم ، أي قابلٌ للنقض بشروطه .

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل أنّ إعطاء الأمان أو طلبه مباح ، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدّي إلى ضررٍ أو إخلالٍ بواجبٍ أو مندوبٍ .
وحكْم الأمان هو ثبوت الأمان للكفارة عن القتل والسبّي وغنم أموالهم ، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبّي نسائهم وذريّتهم واغتنام أموالهم .

ما يكون به الأمان :

٥ - ينعقد الأمان بكل لفظٍ صريحٍ أو كنايةٍ يفيد الغرض ، بأى لغةٍ كان ، وينعقد بالكتابه والرسالة والإشارة المفهمة . لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره المؤمن تارةً بالنطق ، وتارةً بالكتابة ، وتارةً بالإشارة ، وكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .

شروط الأمان :

٦ - ذهب المالكيّة والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضّرر ، ولو لم تظهر المصلحة . وقيد البليقيني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضّرر بغير الأمان المعطى من الإمام ، فلا بدّ فيه من المصلحة والنظر للمسلمين .

وقال الحنفيّة : يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوّة أعدائهم ، لأنّ الجهاد فرض والأمان يتضمّن تحريم القتال ، فيتناقض ، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوّة الكفارة ، لأنّه إذ ذاك يكون قتالاً معنى ، لوقوعه وسيلةً إلى الاستعداد للقتال ، فلا يؤدّي إلى التناقض .

من له حق إعطاء الأمان :

٧ - الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين :

أ - أمان الإمام : يصحّ أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ، لأنّه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار . وهذا ما لا خلاف فيه .

ب - أمان آحاد المسلمين : يرى جمهور الفقهاء أنّ أمان آحاد المسلمين يصحّ لعدد محصر كأهل قرية صغيرة وحصن صغير ، أمّا تأمّن العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام . وذهب الحنفية إلى أنّ الأمان يصحّ من الواحد ، سواء أمن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية ، فليس حينئذ لأحدٍ من المسلمين قتالهم .

شروط المؤمن :

٨ - أ - الإسلام : فلا يصحّ أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين .

ب - العقل : فلا يصحّ أمان الجنون والصبي الذي لا يعقل .

ج - البلوغ : بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء . وقال محمد بن الحسن الشيباني : ليس بشرط .

د - عدم الخوف من الحربين : فلا يصحّ أمان المقهورين في أيدي الكفرة .

أمّا الذّكورة فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء ، فيصحّ أمان المرأة لأنّها لا تعجز عن الوقوف على حال القوّة والضعف .

وقال ابن الماجشون من المالكيّة : إنّ أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء ردّه .

مواطن البحث :

فصل الفقهاء أحکام الأمان في أبواب السير والجهاد فتنظر فيها ، ويرجع إلى مصطلح (مستأمن) .

* أمانة *

التعريف :

١ - الأمانة : ضدّ الخيانة ، والأمانة تطلق على : كلّ ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها كالعبادة الوديعة ، ومن الأمانة : الأهل والمال .

وبالتّبّع تبيّن أنّ الأمانة قد استعملها الفقهاء بمعنىين :

أحدّهما : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأئمين ، وذلك يكون في :

أ - العقد الذي تكون الأمانة فيه هي المقصد الأصليّ ، وهو الوديعة وهي ، العين التي توضع عند شخص ليحفظها ، فهي أخصّ من الأمانة ، فكلّ ودية أمانة ولا عكس .

ب - العقد الذي تكون الأمانة فيه ضمناً ، وليس أصلاً بل تبعاً ، كالإجارة والعارية والمضاربة والوكالة والشركة والرهن .

ج - ما كانت بدون عقدٍ كاللقطة ، وكما إذا ألت الرّيح في دار أحدٍ مال جاره ، وذلك ما يسمى بالأمانات الشرعية .

الثاني : بمعنى الصفة وذلك في :

أ - ما يسمى ببيع الأمانة ، كالمرابحة والتولية والاسترداد (الاستئمان) وهي العقود التي يحتمل فيها المبتاع إلى ضمير البائع وأمانته .

ب - في الولايات سواء كانت عامة كالقاضي ، أم خاصة كالوصي وناصر الوقف .

ج - فيمن يتربّ على كلامه حكم الشاهد .

د - تستعمل الأمانة في باب الأيمان كمقسم بها باعتبارها صفة من صفات الله تعالى .

الحكم الإجمالي :

أولاً : الأمانة بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين :

٢ - للأمانة بهذا المعنى عدة أحكام إجمالها فيما يلى :

أ - الأصل إباحة أخذ الوديعة واللقطة ، وقيل يستحب الأخذ لمن قدر على الحفظ والأداء ، لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } .

وقد يعرض الوجوب لمن يثق في الأمانة نفسه وخيف على اللقطة أخذ خائن لها ، وعلى الوديعة من الهلاك أو الفقد عند عدم الإيداع ، لأن مال الغير واجب الحفظ ، وحرمة المال كحرمة النفس ، وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ». وقد يحرم الأخذ لمن يعجز عن الحفظ ، أو لا يثق بأمانة نفسه ، وفي ذلك تعريض المال للهلاك . وهذا في الجملة . وتفصيله في الوديعة واللقطة .

ب - وجوب المحافظة على الأمانة عامةً ، وديعةً كانت أو غيرها ، يقول العلماء : حفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين ، والخيانة توجب الشقاء فيما ، والحفظ يكون بحسب كل أمانة ، فالوديعة مثلاً يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها . والعارية والشيء المستأجر يكون حفظهما بعدم التعذر في الاستعمال المأذون فيه ، وبعدم التفريط . وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفته ما أذن فيه للمضارب من التصرفات وهكذا .

ت - وجوب الرد عند الطلب لقوله تعالى : { إن الله ياًركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَدِّ الأمانة إلى من ائْتَمْنَكَ ، وَلَا تُخْنِ من خانك » .

ث - وجوب الضمان بالجحود أو التعدى أو التفريط .

ج - سقوط الضمان إذا تلفت الأمانة دون تعدٍ أو تفريط .

وهذا في غير العارية عند الحنابلة والشافعية ، فالعارية عندهم مضمونة .

ح - التعزير على ترك أداء الأمانات كاللودائع وأموال الأيتام وغلات الوقف ، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبه ذلك ، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدى ما يجب عليه . وللفقهاء في كل ذلك تفصيات وفروع يرجع إليها في مواضعها من (وديعة ، ولقطة ، وعارية ، وإجارة ، ورهن ، وضمان ، ووكالة) .

ثانياً : الأمانة بمعنى الصفة :

٣ - تختلف أحكام الأمانة بهذا المعنى لاختلاف مواضعها ، وبيان ذلك إجمالاً فيما يأتي :

أ - بيع الأمانة كالمرابحة ، والمرابحة تعتبر بيع أمانة ، لأنّ المشترى اتمن البائع في إخباره عن الشّمن الأول من غير بيته ولا استحلاف ، فتوجب صيانتها عن الخيانة والتهمة ، لأنّ التحرّز عن ذلك كله واجب ما أمكن ، قال الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من غشنا » .

وعلى ذلك فإذا ظهرت الخيانة في بيع المرابحة ففي الجملة يكون المشترى بال الخيار ، إن شاء أخذ المبيع ، وإن شاء رده ، وقيل : بخط الرّبادة على أصل رأس المال ونسبتها من الربح مع إمضاء البيع .

هذا مع تفصيلٍ كثيرٍ ينظر في (بيع - مرابحة - تولية - استرداد) .

ب - اعتبار الأمانة شرعاً فيمن تكون له ولایة ونظر في مال غيره كالوصي وناظر الوقف ، فقد اشترط الفقهاء صفة الأمانة في الوصي وناظر الوقف ، وأنه يعزل لو ظهرت خيانته ، أو يضم إليه أمين في بعض الأحوال ، وهذا في الجملة . كذلك من له ولایة عامة كالقاضي ، فالأخصل اعتبار الأمانة فيه . وللفقهاء في ذلك تفصيل (ر : قضاء ، وصي) .

ج - من يتربّب على كلامه حكم كالشاهد : فقد اشترط الفقهاء في الشاهد العدالة ، لقول الله تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم } . قوله تعالى : { إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا } ، فأمر الله تعالى بالتوقف عن نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ فيجب عدم قبول شهادة الفاسق ، واعتبر الفقهاء أنّ الخيانة من الفسق ، واستدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة » .

د - الحلف بالأمانة : يرى جمهور الفقهاء أنّ من حلف بالأمانة مع إضافتها إلى اسم الله سبحانه وتعالى فقال : وأمانة الله لأفعلن كذا ، فإنّ ذلك يعتبر يميناً توجّب الكفارة .

أمّا الحلف بالأمانة فقط دون إضافة إلى لفظ الجلالة ، فإنه يرجع فيه إلى نية الحالف ، فإن أراد بالأمانة صفة الله تعالى فالحلف بها يمين ، وإن أراد بالأمانة ما في قوله تعالى : { إنّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض } أي التكاليف التي كلف الله بها عباده فليس بيمين . ويكون الحلف بها غير مشروع لأنّه حلف بغير الله ، واستدلّ لذلك بحديث : « من حلف بالأمانة فليس منا ». .

مواطن البحث :

٤ - يأتي ذكر الأمانة في كثيرٍ من الأبواب الفقهية : كالبيع ، والوكالة ، والشركة ، والمضاربة ، الوديعة ، والعارية ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والوصية ، والأيمان ، والشهادة ، والقضاء . وقد سبقت الإشارة إلى ذكر ذلك إجمالاً .

ذلك يأتي ذكر الأمانة في باب الحضانة باعتبارها شرطاً من شروط الحاضن والحاضنة ، وفي باب الحج في الرّفقة المأمونة بالنسبة لسفر المرأة ، وفي باب الصيام بالنسبة لمن يخبر برؤية الهلال .

* امتنال *

انظر : طاعة

* امتشاط *

التعريف :

١ - الامتشاط لغةً : هو ترجيل الشعر ، والترجيل : تسريح الشعر ، وتنظيفه ، وتحسينه . وعند الفقهاء معناه كالمعنى اللغوی .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - يستحب ترجيل شعر الرأس واللحية من الرجل ، وكذا الرأس من المرأة ، لما ورد : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج . كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثمّ رجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس ، كأنه شيطان »

ول الحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له شعر فليكرمه » ويفصل الفقهاء ذلك في خصال الفطرة ، والحظر والإباحة .

٣ - وفي الإحرام : يحرم الامتناط إن علم أنه يزيل شرعاً ، وكذا إن كان يدهن ولم يزل شرعاً ، فإن كان لا يزيل شرعاً وكان غير طيب فإن من الفقهاء من أباحه ، ومنهم من كرهه على تفصيل ينظر في مصطلح (إحرام)

٤ - ولا يمنع امتناط المحددة عند أغلب الفقهاء ، إن كان الترجيل خالياً عن مواد الزينة ، فإن كان يدهن أو طيب حرم .

وقال الحنفية : يحرم امتناط المحددة بمشط ضيق ، وإن لم يكن معه طيب ، وتفصيل هذه الأحكام يذكرها الفقهاء في (الإحداد) (ج ٢ ص ١٠٧ ف ١٤) .

* امتناع *

التّعریف :

١ - الامتناع لغةً : مصدر امتنع . يقال : امتنع من الأمر : إذا كف عنه . ويقال : امتنع بقومه أى : تقوى بهم وعز ، فلم يقدر عليه .
والامتناع في الاصطلاح لا يخرج عن هذين المعنين .

الحكم الإجمالي :

٢ - إن الامتناع عن الفعل المحرم واجب ، كالامتناع عن الزنى وشرب الخمر ، وامتناع الحائض عن الصلاة ، وعن مس المصحف ، والجلوس في المسجد .
والامتناع عن الواجب حرام ، كامتناع المكلف غير المعدور عن الصلاة والصوم والحج ، ومثل امتناع المحتكر عن بيع الأقوات ، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه .
والامتناع عن المندوب يكون مكروهاً ، كامتناع المريض عن التداوى مع قدرته عليه . والامتناع عن المكره يكون مندوباً إليه ، كالامتناع عن التدخين عند من يقول بكراته ، والامتناع عن تولى القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل .
والامتناع عن المباح مباح ، كالامتناع عن طعام معين في الأحوال المعتادة ، ومثل امتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر ، وامتناع البائع من تسليم المبيع حتى يقبض الثمن . ويرجع لمعونة حكم كل نوع من هذه الأنواع في بابه .

* امتحان *

التّعریف :

١ - الامتهان افعال من (مهن) أى خدم غيره ، وامتهنه : استخدمه ، أو ابتدله . ومنه يتبيّن أنَّ أهل اللغة يستعملون الكلمة (امتهان) في معنيين :

الأول : معنى (الاحتراف) ، والثاني : معنى (الابتذال) .

والابتذال هو : عدم صيانة الشيء بل تداوله واستخدامه في العمل .

والفقهاء يستعملون الامتهان بهذين المعنيين أيضاً .

أمّا الامتهان بمعنى الاحتراف ، فينظر تفصيله في مصطلح (احتراف ج ١ ص ٦٩) وفيما يلى ما يتصل بالمعنى الثاني وهو الابتذال .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخفاف والاستهانة :

٢ - سبق بيان معنى (الامتهان) ومنه يتبيّن أنَّه غير الاستهانة بالشيء أو الاستخفاف به ، فالاستهانة بالشيء استحقاره ، أمّا الامتهان فليس فيه معنى الاستحقار .

الحكم الإجمالي :

٣ - هناك كثير من الأحوال يطلب فيها من المسلم أن يلبس غير ثياب المهنة ، كالجامعة والعيدان والجماعات ، يدلُّ على ذلك حديث { ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته } .

والتفصيل في مصطلح : (احتراف) (وألبسة) . كما أنَّه يختلف حكم ما فيه صورة ، بين أن يكون ممتهناً (مبتذلاً) أو غير ممتهنٍ وينظر في مصطلح (تصوير) .

* أمر

التعريف :

٤ - الأمر في اللغة يأتي بمعنيين :

الأول : يأتي بمعنى الحال أو الشأن ، ومنه قوله تعالى : { وما أمر فرعون برشيدٍ } أو الحادثة ، ومنه قول الله تعالى : { وإذا كانوا معه على أمرٍ جامِعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه } وقوله سبحانه : { وشاورهم في الأمر }

قال الخطيب القزويني في الإيضاح : أى شاورهم في الفعل الذي تعزم عليه . ويجمع بهذا المعنى على (أمور) .

الثاني : طلب الفعل ، وهو بهذا المعنى نقىض النهي . وجمعه (أوامر) فرقاً بينهما ، كما قاله الفيومي .

و عند الفقهاء يستعمل الأمر بالمعنىين المذكورين ، ولكن اختلف الأصوليون من ذلك في مسائل : المسألة الأولى : قال بعضهم : لفظ (الأمر) مشترك لفظيٌّ بين المعنيين . وقال آخرون : بل هو حقيقة في القول المخصوص ، وهو قول الطالب للفعل ، مجاز في الحال والشأن . وقيل : إنه موضوع للمعنى المشترك بينهما .

المسألة الثانية : طلب الفعل لا يسمى أمراً حقيقةً ، إلا إن كان على وجه الحتم والإلزام . واستدل من قال بذلك بقول النبي صلي الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء » قالوا : لو لم يكن الأمر على وجه الحتم ما كان فيه مشقة . وهذا قول الحنفية . وقال الباقيانى وجمهور الشافعية : لا يشترط ذلك ، بل طلب الفعل أمر ولو لم يكن على وجه التحتم ، فيدخل المندوب في المأمور به حقيقةً .

المسألة الثالثة : إن طلب الفعل لا يسمى أمراً حقيقة إلا إذا كان على سبيل الاستعلاء ، أي استعلاء الأمر على المأمور ، احتراماً عن الدعاء والالتماس ، فهو شرط أكثر الماتريدية والأمدى من الأشعرية ، وصححه الرازى ، وهو رأى أبي الحسين البصري من المعتزلة ، لذم العقلاء الأدنى بأمره من هو أعلى . وعند المعتزلة يجب العلو في الأمر ، وإلا كان دعاء أو التماساً .

وعند الأشعرى لا يشترط العلو ولا الاستعلاء ، وبه قال أكثر الشافعية . وفي شرح المختصر : وهو الحق ، لقوله تعالى حكاية عن فرعون : { إن هذا لساحر عليم ، يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون } .

صيغ الأمر :

٢ - للأمر صيغ صريحة وهي ثلاثة : فعل الأمر ، مثل قوله تعالى : { أقيموا الصلاة } و قوله : { فاسعوا إلى ذكر الله } ، واسم فعل الأمر نحو : نزال ، والمضارع المقترب فاللام الأمر نحو { لينفق ذو سعة من سعاته } .

وصيغ غير صريحة ، قال الشاطبى :

- أ - منها : ما جاء مجىء الإخبار عن تقرير الحكم ، نحو : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } .

- ب - منها : ما جاء مجىء مدحه أو مدح فاعله نحو : { ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات } .

- ج - منها : ما يتوقف عليه المطلوب ، كالمفروض في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كغسل جزء من الرأس ، لاستيفاء غسل الوجه .

دلالة صيغة الأمر الصريحة :

٣ - اختلف الأصوليون في دلالة صيغة (افعل) غير المقتربة بما يعين معناها .

فهي عند الجمهور حقيقة في الوجوب ، وعند أبي هاشم وكثير من الأصوليين حقيقة في الندب وهو أحد قول الشافعى ، وقيل : مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً ، وروى هذا عن الشافعى . وقيل : إنها موضوعة لمشترك بينهما وهو الاقتضاء حتماً كان أو ندباً ، وروى هذا عن أبي منصور الماتريدى ، ونسب إلى مشايخ سمرقند .

٤ - الأمر الوارد بعد الحظر هو للإباحة عند الأكثر ، ومنهم الشافعى والآمدي كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ». وللوجوب عند عامة الحنفية وهو المروي عن القاضى والمعتزلة واختاره الرازى ، وتوقف فيه إمام

الحرمين . وختار ابن الهمام والشيخ ذكرياء الأنصارى أنه يرجع الحكم لما كان عليه قبل الحظر إباحة أو وجوباً .

ورد الأمر لغير الوجوب :

٥ - ترد صيغة الأمر لغير الوجوب في أكثر من عشرين معنى ، منها : الالتماس والتهديد .
اقتضاء الأمر للتكرار :

٦ - الأمر لطلب الفعل مطلقاً لا يقتضى التكرار عند الحنفية ، فيبراً بالفعل مرّة ويتحمل التكرار ، وختاره الرازى والآمدي .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني : هو لازم مدة العمر إن أمكن ، وعلى هذا جماعة من الفقهاء والمتكلمين .

وذهب كثير من أهل الأصول إلى أنها للمرة ، ولا يتحمل التكرار ، وهو قول أكثر الشافعية . أمّا إن قيد بشرط ، نحو { وإن كنتم جنباً فاطهروا } أو بالصفة نحو { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } فإنه يقتضى التكرار ، بتكرر الشرط أو الصفة ، وقيل بالوقف في ذلك .

دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

٧ - الصحيح عند الحنفية أنّ الأمر لمجرد الطلب ، فيجوز التأخير كما يجوز البدار ، وعزى إلى الشافعى وأصحابه . وختاره الرازى والآمدي .

وقيل : يوجب الفور ، وعزى إلى المالكية والحنابلة والكرخي ، وختاره السكاكى والقاضى . وتوقف الإمام في أنه للفور أو للقدر المشترك بين الفور والتراخي .

الأمر بالأمر :

٨ - من أمر غيره أن يأمر آخر بفعلٍ ما فليس هذا أمراً للمأمور الثاني على المختار عند الأصوليين .
قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين » ليس أمراً منه للصبيان بالصلوة .

لكن إن أفهمت القرينة أن الواسطة مجرد مبلغٍ كان الأمر بالأمر أمراً للمأمور الثاني ، ومنه « أن عمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال : مره فليراجعها ». وليس من موضوع هذه المسألة ما لو صرّح الأمر بالتبليغ نحو قوله : (قل لفلان يفعل كذا) فإن هذا أمر الثاني بلا خلافٍ .

تكرار الأمر :

٩ - إذا كرر الأمر قبل أن ينفذ المأمور الأمر الأول ، فقد يتعمّن الثاني للتاكيد ، كما في نحو : صم هذا اليوم ، صم هذا اليوم ، إذ لا يصاد اليوم مرتين . ونحو : اسقني اسقني ، فإن الحاجة التي دعت إلى طلب الماء تتدفع بالشرب الأول . فإن دار الثاني بين التأسيس والتاكيد فقيل : يحمل على التأسيس احتياطاً ، ويكون المطلوب الإتيان بالفعل مكرراً . وقيل : يحمل على التاكيد لكثرة في الكلام .
امتنال الأمر يقتضي الإجزاء :

١٠ - المأمور إذا أتى بالمأمور به على وجهه كما طلب مع الشرائط والأركان ، يستلزم الإجزاء اتفاقاً ، إذا فسر الإجزاء بالامتثال .

أما إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء ، فإن الإتيان بالمأمور به على وجهه يسقطه كذلك عند الجمهور ، خلافاً للقاضي عبد الجبار المعترض .

تعارض الأمر والنهي :

١١ - النهي عند الأصوليين يترجح على الأمر ، لأن دفع المفسدة المستفادة من النهي أولى من جلب المنفعة ، ولذا يترجح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة على حدث الأمر بصلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد ، في حق من دخل المسجد قبيل غروب الشمس مثلاً . وفي هذه المسائل المتقدمة خلافات وتفاصيل أوسع مما تقدم ، فليرجع إليها ضمن مباحث الأمر من كتب أصول الفقه ، والملحق الأصولي .

الأحكام الفقهية إجمالاً :

طاعة الأوامر :

١٢ - تجب طاعة أوامر الله تعالى التي تقتضي الوجوب ، وكذلك أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم . ويطاع سواها في غير المعصية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ، ما لم يؤمر بمعصية » فيطاع الأبوان وولي الأمر ونوابه في غير الحرام . (ر : طاعة) .
الأمر في الجنایات :

١٣ - من أمر إنساناً بقتل إنسانٍ فقتلته ، فالقصاص على القاتل دون الأمر ، إن كان القاتل مكلفاً ، لكن إن كان للأمر ولالية على المأمور ، أو خاف المأمور على نفسه لو لم يفعل ، ففي وجوب القصاص عليهمما أو على أحدهما خلاف وتفصيل .
ينظر في (إكراه ، وقتل ، وقصاص)

ضمان الأمر :

١٤ - من أمر غيره بعملٍ ، فأتلف شيئاً ، فالضمان على المخالف لا على الأمر ، ويستثنى من ذلك صور منها : أن يكون الأمر سلطاناً أو أباً ، أو يكون المأمور صغيراً أو مجنوناً أو أجيراً لدى الأمر . وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (ضمان وإكراه) .

الإيجاب أو القبول بصيغة الأمر :

١٥ - إذا قال : يعني هذا التّوْب بعشرين ، فقال : بعتك بها ، انعقد البيع وصحّ . وكذا لو قال البائع : اشتريتني هذا التّوْب بهذا ، فقال : اشتريته به ، لصدق حد الإيجاب والقبول عليهمما . وكذا في التّزوّج ، لو قال لرجلٍ : زوجني ابنتك ، فقال : زوجتكها ، ينعقد النّكاح . وهذا بخلاف الاستفهام أو التّمني مثلاً ، فلا ينعقد بهما العقد . كما لو قال : أتبيني هذا التّوْب بهذا فقال : بعتك بها . وفي ذلك تفصيل ، وفي بعضه خلاف (ر : صيغة ، عقد ، زواج) .

* امرأة

التعريف :

١ - المرء هو الإنسان ، والأئمّة منه (امرأة) بالإضافة تاء التّأنيث ، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي اسم للبالغة .

وهذا في اللغة والاصطلاح . إلا أنها في بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصّغير والكبير .

الحكم الإجماليّ :

٢ - يمكن إجمال ما يتعلق بالمرأة من أحكام غالباً فيما يأتي :

أ - المرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأدبيها ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، وأوسع عليها من نعم الله التي أسيغ عليه ، كانت له منعة وسترة من النار ».

وإذا رشدت كانت لها ذمتها المالية المستقلة ، وصار لها حرية التعبير عن إرادتها ، ولذلك لا تزوج بدون إذنها .

ب - والمرأة كأنثى ، مطالبة بالمحافظة على مظاهر أنوثتها ، فلها أن تتنزّه بزينة النساء ، ويحرم عليها التشبّه بالرجال . ومطالبة كذلك بالستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم ، ولذلك تقف في الصلاة متأخرة عن صفوف الرجال .

ج - والمرأة كمسلمة ، مطالبة بكل التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده ، مع الاختلاف عن الذكر في بعض هيئات العبادة .

د - والمرأة اختصّها الله سبحانه وتعالى بالحيض والحمل والولادة ، وترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية كالتحفيف عنها في العبادات في هذه الحالات .

ه - ولضعف المرأة في الخلقة والتّكوين ، فإنّها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي والذهني كالإمارة والقضاء ، ولم يفرض عليها الجهاد في الجملة ، وكانت شهادتها على النصف من شهادة الرجل .

و - ولأنّ المرأة أكثر حناناً وشفقةً من الرجل كان حقّها في الحضانة مقدماً على الرجل .

ز - والأصل أن يكون عمل المرأة هو رعاية بيتها وزوجها وأولادها ، لذلك كانت نفقتها على زوجها ولو كانت غنية . وكان الرجل قواماً عليها ، يقول الله تعالى : {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم} . وتفصيل كل هذه الأمور ينظر في مصطلح (أنوثة) .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر *

التّعرّيف :

١ - الأمر في اللغة : كلام دال على طلب الفعل ، أو قول القائل لمن دونه : افعل . وأمرت بالمعروف : أى بالخير والإحسان .

ويقول ابن الأثير : المعروف اسم جامع لكلّ ما عرف من طاعة الله والتّقّرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكلّ ما ندب إليه الشّرع من المحسنات ، ونهى عنه من المقبّحات . وهو من الصّفات الغالبة أى معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

والأمر بالمعروف في اصطلاح الفقهاء : هو الأمر باتّباع محمدٍ صلّى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله ، وأصل المعروف : كلّ ما كان معروفاً فعله جميلاً غير مستقبحٍ عند أهل الإيمان ، ولا يستنكرون فعله .

أمّا النّهي عن المنكر ، فإنّ النّهي في اللغة : ضدّ الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه : لا تفعل . والمنكر لغة : الأمر القبيح .

وفي الاصطلاح : المنكر ما ليس فيه رضي الله من قولٍ أو فعلٍ . فالنّهي عن المنكر في الاصطلاح : طلب الكفّ عن فعل ما ليس فيه رضي الله تعالى .

هذا ، وقد عرّف الرّبّيديّ الأمّر بالمعروف بقوله : هو ما قبله العقل ، وأقرّه الشّرع ، ووافق كرم الطّبع . والنّهي عن المنكر : هو ما ليس فيه رضي الله تعالى من قولٍ أو فعلٍ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحسبة :

٢ - الاحتساب في اللغة : العدّ والحساب ونحوه ، ومنه احتساب الأجر عند الله ، أى : طلبه كما في الحديث : « من مات له ولد فاحتسبه » أى : احتسب الأجر بصبره على مصيبيته به ، قال صاحب اللسان : معناه عدّ مصيبيته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصّير عليها . وفي الشّريعة يتناول كلّ مشروع يؤدّي لله تعالى ، كالآذان والإقامة وأداء الشّهادة . إلخ ، ولهذا قيل : القضاء بباب من أبواب الحسبة . قال التّهانويّ : واختصّ في العرف بأمور منها : إراقة الخمر وكسر المعازف وإصلاح الشّوارع . والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنّهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

والحسبة من الولايات الإسلامية التي يقصد بها الأمّر بالمعروف والنّهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم . وما يقارب الأمّر بالمعروف والنّهي عن المنكر : النّصح والإرشاد ، وقد سبقت المقارنة بينهما في مصطلح (إرشاد) .

الحكم التّكليفيّ :

٣ - اتفق الأئمّة على مشروعية الأمّر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، وحكى الإمام النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه ، وتطابقت آيات الكتاب وأحاديث الرّسول صلّى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين

على أنه من النصيحة التي هي الدين . قال الله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

قال الإمام الغزالى : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل الدين ، وأساس رسالة المرسلين ، ولو طوى بساطه ، وأهمل علمه وعمله ، لتعطلت النبوة وأضحلت الديانة ، وعمت الفوضى ، وهلك العباد .

إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في حكمه ، هل هو فرض عين ، أو فرض كفاية ، أو نافلة ؟ أو يأخذ حكم المأمور به والمنهى عنه ، أو يكون تابعاً لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد . على أربعة مذاهب : المذهب الأول : أنه فرض كفاية . وهو مذهب جمهور أهل السنة ، وبه قال الضحاك من أئمة التابعين والطبرى وأحمد بن حنبل .

المذهب الثاني : أنه فرض عين في موضع :
أ - إذا كان المنكر في موضع لا يعلم به إلا هو ، وكان ممكناً من إزالته .

ب - من يرى المنكر من زوجته أو ولده ، أو يرى الإخلال بشيء من الواجبات .

ج - والى الحسبة ، فإنه يتبع في عليه ، لاختصاصه بهذا الفرض .

المذهب الثالث : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نافلة ، وهو مذهب الحسن البصري وابن شبرمة .

المذهب الرابع : التفصيل ، وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الأمر والنهى يكون واجباً في الواجب فعله أو في الواجب تركه ، ومندوباً في المندوب فعله أو في المندوب تركه هكذا ، وهو رأى جلال الدين البلقيني والأذرعى من الشافعية .

القول الثاني : فرق أبو على الجبائى من المعتزلة بين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقال : إن الأمر بالواجب واجب ، وبالنافلة نافلة ، وأما المنكر فكله من باب واحد ، ويجب النهى عن جميعه .

القول الثالث : لابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبد السلام ، قالوا : إن مقصود النهى عن المنكر أن يزول ويخلقه ضده ، أو يقل وإن لم يزل بجملته ، أو يخلفه ما هو مثله ، أو يخلفه ما هو شرّ منه ، والأولان مشروعان ، والثالث موضع اجتهاد ، والرابع محظوظ .

أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

٤ - عقد الغزالى في إحياء علوم الدين مباحثاً جيداً لأركانه ، وحاصله ما يلى : الأركان الـلـازمة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أربعة ، وهي :
(أ) الأمر .

(ب) ما فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المأمور فيه) .

(ج) نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الصيغة) .

(د) المأمور . ثم يبين أن لكل ركنٍ من الأركان شروطه الخاصة به على النحو التالي :

أولاً : الأمر وشروطه :

أ - التكليف ، ولا يخفى وجہ اشتراطہ ، فإن غير المكلف لا یلزمہ أمر ، وما ذکر یراد به شرط الوجوب ، فأماماً إمكان الفعل وجوازه فلا یستدعي إلا العقل .

ب - الإيمان ، ولا يخفى وجہ اشتراطہ ، لأن هذا نصرة للدين ، فكيف یكون من أهله من هو جاحد لأصله ومن أعدائه .

ج - العدالة : وقد اختلفوا في هذا الشرط ، فاعتبرها قوم ، وقالوا : ليس للفاسق أن يأمر وينهى ، واستدلّوا بقوله تعالى : { أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم } . وقوله تعالى : { كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون } . وقال آخرون : لا تشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العصمة من المعاصي كلّها ، وإلا كان خرقاً للإجماع ، ولهذا قال سعيد بن جبير : إذا لم یأمر بالمعروف وینه عن المنكر إلا من لا یكون فيه شيء لم یأمر أحد بشيء . وقد ذکر ذلك عند مالک فأعجبه .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لشارب الخمر أن یجاهد في سبيل الله ، وكذلك ظالم اليتيم ، ولم یمنعوا من ذلك لا في عهد الرسول صلی الله عليه وسلم ولا بعده .

ثانياً : محل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه :

أ - كون المأمور به معروفاً في الشرع ، وكون المنهي عنه محظوظ الوقوع في الشرع .

ب - أن يكون موجوداً في الحال ، وهذا احتراز عمّا فرغ منه .

ج - أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسسٍ ، فكل من أغلق بابه لا يجوز التجسس عليه ، وقد نهى الله عن ذلك فقال : { ولا تجسسوا } وقال : { وأنوا البيوت من أبوابها } وقال : { لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسو وتسلموا على أهلها } .

د - أن يكون المنكر متفقاً على تحريمـهـ بـغـيـرـ خـلـافـ مـعـتـبـرـ ، فـكـلـ ماـ هوـ محلـ اـجـتـهـادـ فـلـيـسـ محلـاـ لـلـإـنـكارـ ، بل يكون محلـاـ لـلـإـرـشـادـ ، يـنـظـرـ مـصـطـلـحـ (إـرـشـادـ) .

ثالثاً : الشخص المأمور أو المنهي :

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، ولا یشترط كونه مكلفاً ، إذ لو شرب الصبيّ الخمر منع منه وأنكر عليه ، وإن كان قبل البلوغ . ولا یشترط كونه مميّزاً ، فالجنون أو الصبيّ غير المميّز لو وجداً یرتکبان منكراً لوجب منعهما منه .

رابعاً : نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وله درجات وآداب . أما الدرجات فأولها التّعرِيف ، ثم النهي ، ثم الوعظ والناصح ، ثم التّعْنِيف ، ثم التّغيير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب ، ثم شهر السلاح ، ثم الاستظهار فيه بالأعوان والجنود . وسيأتي تفصيل ذلك .

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أن المراتب الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة ، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »

فمن وسائل الإنكار التّعرِيف باللطف والرّفق ، ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ، وخاصة لأصحاب الجاه والعزة والسلطان وللظالم المخوف شره ، فهو أدعى إلى قبوله الموعظة . وأعلى المراتب اليد ، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله ، وينزع المغضوب ، ويرده إلى أصحابه بنفسه ، فإذا انتهى الأمر بذلك إلى شهر السلاح ربط الأمر بالسلطان . وقد فصل الغزالى في الإحياء مراتب الأمر والنهي وقسمها إلى سبع مراتب ، تنظر في مصطلح (حسية) .

هذا ويجب قتال المقيمين على المعاصي الموبقات ، المصريين عليها المجاهرين بها على كل أحد من الناس إذا لم يرتدعوا - وهذا بالنسبة للإمام - لأننا مأمورون بوجوب التغيير عليهم ، والنكير بما أمكن باليد ، فإذا لم يستطع فلينكر بلسانه ، وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه ، فإن خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه ، أنكر بقلبه . فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول ، إلا أن يكون التأثير باللسان أقرب ، أو أنه يتاثر به ظاهراً وباطناً ، في حين لا يتاثر بذى اليد إلا ظاهراً فقط ، فيتعين على ذى اللسان حينئذ .

٦ - ولا يسقط الإنكار بالقلب عن المكلف باليد أو اللسان أصلاً ، إذ هو كراهة المعصية ، وهو واجب على كل مكلف ، فإن عجز المكلف عن الإنكار باللسان وقدر على التّعبيس والهجر والتّنظير شرزاً لزمه ، ولا يكفيه إنكار القلب ، فإن خاف على نفسه أنكر بالقلب واجتنب صاحب المعصية . قال ابن مسعود رضي الله عنه : " جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطعوا إلا أن تکھروا في وجوهم فافعلوا " .

أخذ الأجر على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

٧ - الأصل أن كل طاعة لا يجوز الاستئجار عليها ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأذان والحج وتعليم القرآن والجهاد . وهو رأى للحنفية ومذهب الإمام أحمد ، لما روى عن عثمان بن أبي العاص قال

« إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن تأخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنه أجراً » وما رواه عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدي إلى رجل منهم قوساً ، قلت : قوس وليس بمال ، أتقندها في سبيل الله ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلاها «

وأجاز الشافعى ومالك ومتا خرو الحنفية ذلك ، وهو رواية عن أحمد ، وقال به أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر ، لأن « رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً بما معه من القرآن » وجعل ذلك يقوم مقام المهر . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » على أن المحتسب المعين يفرض له كفایته من بيت المال ، ما يفرض للقضاة وأصحاب الولايات ، بخلاف المتطوع لأنّه غير متفرغ لذلك . (ر : إجارة) .

* أمرد *

التعريف :

١ - الأمرد في اللغة من المرد ، وهو نقاء الخدين من الشعر ، يقال : مرد الغلام مرداً : إذا طر شاربه ولم تنبت لحيته .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : من لم تنبت لحيته ، ولم يصل إلى أوان إنباتها في غالب الناس والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال ليس بقيده ، بل هو بيان لغايته ، وأن ابتداءه حين بلوغه سنّاً شتهيه النساء .

الألفاظ ذات الصلة :

الأجرد :

٢ - الأجرد في اللغة هو : من لا شعر على جسده ، والمرأة جراء . وفي الاصطلاح : الذى ليس على وجهه شعر ، وقد مضى أوان طلوع لحيته . ويقال له في اللغة أيضاً : ثط وأثط . (ر : أجرد) أمّا إذا كان على جميع بدنـه شـعر فهو : أـشعر .

المراهق :

٣ - إذا قارب الغلام الاحتلال ولم يحتمل فهو مراهق . فيقال : جارية مراهقة ، وغلام مراهق ، ويقال أيضاً : جارية راهقة وغلام راهق .

الأحكام الإجمالية المتعلقة بالأمرد :

أولاً : النّظر والخلوة :

٤ - إن كان الأمرد غير صبيح ولا يفتن ، فقد نص الحنفية والشافعية على أنه يأخذ حكم غيره من الرجال . أمّا إن كان صبيحاً حسناً يفتن ، وضابطه أن يكون جميلاً بحسب طبع الناظر ولو كان أسود ، لأنّ الحسن يختلف باختلاف الطّباع فله في هذه الصورة حالتان : الأولى : أن يكون النظر والخلوة وغيرها ذلك من الأمور المتعلقة بالأمر بلا قصد الالتباذ ، والناظر مع ذلك آمن الفتنة ، كنظر الرجل إلى ولده أو أخيه الأمرد الصبيح ، فهو في غالب الأحوال لا يكون بتلذذٍ ، فهذا مباح ولا إثم فيه عند جمهور الفقهاء . الثانية : أن يكون ذلك بلذة وشهوة ، فالنظر إليه حرام .

وقد ذكر الحنفية والشافعية أنّ الأمرد يلحق بالمرأة في النظر إن كان بشهوة ، ولو مع الشك في وجودها ، وحرمة النظر إليه بشبهة أعظم إنما ، قالوا : لأنّ خشية الفتنة به عند بعض الناس أعظم منها . أمّا الخلوة بالأمرد فهي كالنظر ، بل أقرب إلى المفسدة حتى رأى الشافعية حرمة خلوة الأمرد بالأمرد وإن تعدد ، أو خلوة الرجل بالأمرد وإن تعدد . نعم إن لم تكن هناك ريبة فلا تحرم كشارع ومسجد مطروق .

ثانياً : مصادحة الأمرد :

٥ - جمهور الفقهاء على حرمة مسّ ومصادحة الأمرد الصبيح بقصد التلذذ ، وذلك لأنّ المسّ بشهوةٍ عندهم كالنظر بل أقوى وأبلغ منه . ويرى الحنفية كراهة مسّ الأمرد ومصادحته .

ثالثاً : انتقاض الوضوء بمسّ الأمرد :

٦ - يرى المالكية ، وهو قول الإمام أحمد إنه ينتقض الوضوء بمسّ الأمرد الصبيح لشهوة . ويرى الشافعية ، وهو القول الآخر لأحمد عدم انتقاضه .

رابعاً : إمامية الأمرد :

٧ - جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه تكره الصلاة خلف الأمرد الصبيح ، وذلك لأنّه محلّ فتنة . ولم نجد نصاً للمالكية في هذه المسألة .

خامساً : ما يراعي في التعامل مع الأمرد وتطبيقه :

٨ - التعامل مع الأمرد الصبيح من غير المحارم ينبغي أن يكون مع شيءٍ من الحذر غالباً ولو في مقام تعليمهم وتأديبهم لما فيه من الآفات .

وعند الحاجة إلى معاملة الأمرد للتعليم أو نحوه ينبغي الاقتصار على قدر الحاجة ، وبشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه عند التعامل معهم ، وحملهم على الجد والتأدب ومجانية الانبساط معهم . والأصل : أن كلّ ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، حيث يجب سدّ الذريعة إلى الفساد إذا لم يعارضها مصلحة .

* إمساك *

التّعرِيف :

١ - من معانى الإمساك فى اللّغة القبض . يقال : أمسكته بيدي إمساكاً : قبضته ، ومن معانيه أيضاً الكفّ
يقال : أمسكت عن الأمر : كففت عنه .

وастعمله الفقهاء أيضاً فى هذين المعنين فى مواضع مختلفة ، لأنّ مرادهم بالإمساك فى الجنایات القبض
باليد . فإذا أمسك رجل آخر فقتله الثالث يقتل الممسك قصاصاً عند المالكيّة إذا كان الإمساك بقصد
القتل ، وعند غيرهم لا يقتل كما سيأتي . ومرادهم بالإمساك في الصيام : الكفّ عن المفطرات والامتناع
عن الأكل والشرب والجماع ، كما صرّحوا بذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

الاحتباـس :

٢ - الاحتباـس لغةً : هو المنع من حرية السّعى ، ويختصّ بما يحبسه الإنسان لنفسه . تقول : احتبست
الشّيء : إذا اختصته لنفسك خاصةً .

ويطلق الاحتباـس عند الفقهاء على تسليم المرأة نفسها لزوجها ، كما قالوا : إن النّفقة جزء الاحتباـس .
كما يطلقون الاحتباـس أو الحبس على الوقف ، لما فيه من منع التّصرف فيه ، وعلى هذا فالاحتباـس
أخصّ من الإمساك .

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم الإمساك باختلاف الموضوعات التي ذكر فيها : من الصيام ، والصيّد ، والطلاق ، والقصاص

أولاً : إمساك الصيّد :

٣ - يطلق إمساك الصيّد على الاصطياد ، وعلى إبقاء الصيّد في اليـد بدلاً من إرساله ، وقد اتفق الفقهاء
على أنّ إمساك صيد البرّ حرام إذا كان في حالة الإحرام ، أو كان في داخل حدود الحرم . وكذلك
الدلالة والإشارة إلى الصيّد والإعانته في قتله ، كما هو مبيّن في مصطلح (إحرام) على تفصيل في ذلك .

٤ - ويجوز الاصطياد بجوارح السّباع والطّير ، كالكلب والفهد والبازى والشّاهين ، ويشرط في الجارح
أن يمسك الصيّد على صاحبه . يشرط كونه معلماً .

والإمساك على صاحبه شرط من شروط كون الكلب معلماً عند الجمهور ، فإنّهم صرّحوا أنّ تعليم
الكلب هو أنه إذا أرسل اتّبع الصيّد . وإذا أخذه أمسكه على صاحبه . ولا يأكل منه شيئاً . حتّى لو أخذ

صياداً فأكل منه لا يؤكل عند الجمهور ، بدليل قوله تعالى : { فكروا ممّا أمسكن عليكم } إشارة إلى أنّ حدّ تعليم الكلب وما هو في معناه هو الإمساك على صاحبه وترك الأكل منه ، والكلب الذي يأكل إنما أمسك على نفسه لا على صاحبه ، فكان فعله مضافاً إليه لا إلى المرسل فلا يجوز أكله . واستدلّ لذلك بحديث « عدّى بن حاتم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » .

وقال مالك وهو رواية عن أحمد : إنّ الإمساك ليس شرطاً في تعليم الحيوان الذي يرسل إلى الصيد . فالحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ، لأنّ التعليم إنما شرط حالة الاصطياد وهي حالة الاتّباع . أمّا الإمساك على صاحبه وترك الأكل فيكونان بعد الفراغ عن الاصطياد فلا يشترطان . وتفصيله في مصطلح (صيد) .

ثانياً : الإمساك في الصيام :

٥ - الإمساك عن الأكل والشرب والجماع بشرط مخصوص هو معنى الصيام عند الفقهاء . وهناك إمساك لا يعدّ صوماً ، لكنه واجب في أحوال منها : ما إذا أفتر لاعتقاده أنّ اليوم من شعبان ، فتبين أنه من رمضان ، لزمه الإمساك عن جميع المفطرات لحرمة الشهر ، وإن كان لا يحتسب إمساكه هذا صوماً . كذلك يلزم إمساك بقيّة اليوم لكلّ من أفتر في نهار رمضان والصوم لازم له ، كالمفطر بغیر عذرٍ ، والمفطر يظنّ أنّ الفجر لم يطلع وقد كان طلعاً ، أو ظنّ أنّ الشّمس قد غابت ولم تغرب ، مع وجوب القضاء عند عامة الفقهاء .

٦ - أمّا من يباح له الفطر وزال عذرها في نهار رمضان كما لو بلغ الصّبيّ ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر ، أو صحّ المريض أو أقام المسافر ، أو ظهرت الحائض والنّفاس ، فالمالكيّة وكذا الشّافعية في الأصحّ والحنابلة في روايةٍ على عدم وجوب الإمساك عليهم بقيّة يومهم . وصرّ بعضهم باستحبّاب إمساكهم لحرمة الشهر .

أمّا الحنفية والشّافعية في قولهم الثاني والحنابلة في روايةٍ فقد صرّحوا بوجوب الإمساك عليهم بقيّة يومهم ، كما إذا قامت البينة على رؤية هلال رمضان في أثناء النّهار . وللفقهاء في صوم يوم الشّك خلاف وتفصيل ، لكن المالكيّة صرّحوا بأنّه يندب الإمساك عن المفطر في يوم الشّك بقدر ما جرت العادة بالثبوت فيه ليتحقق الحال .

وللتّفصيل في هذه المسائل يرجع إلى مصطلح (صيام) .

ثالثاً : الإمساك في القصاص :

٧ - إن أمسك شخص إنساناً وقتله آخر فلا خلاف أن القاتل يقتل قصاصاً. أما الممسك فإن لم يعلم أن الجاني كان يريد القتل فلا قصاص علىه اتفاقاً، لأنّه متسبّب والقاتل مباشر ، والقاعدة الفقهية تقول : (إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يضاف الحكم إلى المباشر) .

كذلك إذا كان الإمساك بقصد القتل بحيث لو لا إمساكه له لما أدركه القاتل مع علم الممسك بأنّ الجاني قاصد قتله فقتله الثالث فالحنفية والشافعية على أنه لا يقتضي من الممسك ، لتقديم المباشر على المتسبّب .

وقال مالك وهو رواية عن أحمد : يقتضي من الممسك لتسبّبه كما يقتضي من القاتل لمباشرته ، لأنّه لو لم يمسكه لما قدر القاتل على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فيكونان شريكين . وروى عن أحمد أنّ من أمسك شخصاً ليقتله الطالب يحبس الممسك حتى يموت . لأنّه أمسك القتيل حتى الموت . وتفصيله في مصطلح (قصاص) .

رابعاً : الإمساك في الطلاق :

٨ - الإمساك من صيغ الرّجعة في الطلاق الّرجعي عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية) فتصح الرّجعة بقوله : مسكتك أو أمسكتك بدون حاجة إلى النّية ، لأنّه ورد به الكتاب لقوله تعالى : { فأمسكوهنّ بمعرفة } يعني الرّجعة .

وقال المالكية وهو القول الثاني للشافعية : إن قال : أمسكتها ، يكون مراجعاً بشرط النّية . ويصير مراجعاً بالإمساك الفعلى إذا كان بشهوده عند الحنفية ، وهو رواية عن أحمد ، وكذلك عند المالكية إذا اقترنت بالإمساك بالنية . وقال الشافعية : لا تحصل الرّجعة بفعل كوطء ومقدّماته ، لأن ذلك حرم بالطلاق ومقصود الرّجعة حلّه ، فلا تحصل به .

أما الإمساك لغير شهوده فليس برجعة عند عامة الفقهاء .

٩ - ذكر الفقهاء أنّ الطلاق في الحيض طلاق بدعة لكنه إن حصل وقع ، وتستحب مراجعتها عند الجمهور . وقال مالك : يجبر على الرّجعة ، لحديث ابن عمر « مره فليراجعها ثمّ ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثمّ تظهر ». فإذا راجعها وجب إمساكها عند عامة الفقهاء حتى تظهر من الحيض وندب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى . وتفصيله في مصطلح (رجعة) .

* إمضاء *

انظر : إجازة .

* إملاك

التعريف :

١ - الإِمْلَاكُ هُوَ : التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - الإِمْلَاكُ بِمَعْنَىِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلِهِ مَصْطَلِحٌ خَاصٌّ بِهِ تَذَكَّرُ فِيهِ أَحْكَامُهُ .

وَوَلِيمَةُ الإِمْلَاكِ بِمَعْنَىِ وَلِيمَةِ الْعَدْدِ ، فَهِيَ سَنَةُ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ ، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا سَنَةُ عِنْدِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قَدَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَابَلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابَلَةِ : إِنَّهَا مِبَاحَةٌ . وَهَلْ تَتَعَدَّدُ مَعَ وَلِيمَةِ الدَّخْولِ ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ . وَلَمْ نُظِّلِّعْ عَلَى حُكْمِ وَلِيمَةِ الإِمْلَاكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ . وَيَتَكَلَّمُ الْفَقَهَاءُ عَنِ الإِمْلَاكِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَتَفْصِيلِهِ فِي مَصْطَلِحِ (وَلِيمَة) .

* أم

التعريف :

١ - أَمُّ الشَّيْءِ فِي الْلِّغَةِ : أَصْلُهُ ، وَالْأُمُّ : الْوَالِدَةُ ، وَالْجَمْعُ أَمْهَاتُ وَأَمَاتُ وَلَكِنْ كَثُرَ (أَمْهَاتُ) فِي الْأَدْمِيَّاتِ (وَأَمَاتُ) فِي الْحَيَوانِ .

وَيَقُولُ الْفَقَهَاءُ : إِنَّ مَنْ وَلَدَتِ الْإِنْسَانَ فَهِيَ أُمُّهُ حَقِيقَةً ، أَمَّا مَنْ وَلَدَتِ مِنْ وَلَدَهُ فَهِيَ أُمُّهُ مَجازًا ، وَهُوَ الْجَدَّةُ ، وَإِنْ عَلِتْ كَأَمَّ الْأَبِ وَأَمَّ الْأُمِّ .

وَمِنْ أَرْضَعَتِ إِنْسَانًا وَلَمْ تَلِدْهُ فَهِيَ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ .

الحكم الإجمالي :

لِلْأُمِّ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي :

بِرُّ الْوَالِدِينِ :

٢ - وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرُّ الْوَالِدِينِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، وَيُجَبُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَا كَافِرِينَ فَلِيَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَلَا يَطْعَهُمَا فِي كُفْرٍ وَلَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَاّ تَبْدِلُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تَشْرِكُ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعَهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا }

وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ بِالْبَرِّ لِقُولِهِ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهِنْ وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ } وَلَأَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحَسْنَى

صحابتى ؟ قال : أَمَّك . قال : ثُمَّ مَن ؟ قال : أَمَّك قال : ثُمَّ مَن ؟ قال : أَبُوك » وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيَّ الْعَمَل أَفْضَل ؟ قال : الصَّلَاة لِأَوْلَ وَقْتَهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدِين »

تحريم الأم :

٣ - أجمعوا على تحريم نكاح الأم النسبية وإن علت على ابنتها لقوله تعالى : { حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمَّهاتَكُمْ } ومتلها الأم من الرضاع لقوله تعالى : { وَأَمَّهاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ } .

النظر إلى الأم والمسافرة بها :

٤ - اتفق الفقهاء على جواز النظر إلى الأم ، ولكن اختلفوا في محل جواز النظر ، فذهب الحنفية إلى جواز النظر من الأم إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين ، فلا يجوز النظر إلى الظهر والبطن والفخذ .

وذهب المالكية إلى أنه ينظر إلى الوجه والأطراف ، فلا يجوز النظر إلى الصدر والظهر والثدي والساقي ، وإن لم يلتفت به .

والحنابلة في المعتمد عندهم كالمالكية إلا أنهم أجازوا النظر إلى الساق من المحرم ، وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى تحريم النظر من المحرم إلى ما بين السرة والركبة ويحل ما عداه . واتفق الفقهاء أيضاً على أن هذا التحديد في النظر على اختلاف المذاهب مشروط بعدم النظر بشهوة ، فإن كان بشهوة حرم . ويجوز للأم أن ت safر مع ولدها لأنه من أقوى المحارم لها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حمرة » .

النفقة :

٥ - قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال ، سواء أكان الوالدان مسلمين أو كافرين ، سواء كان الفرع ذكراً أم أنثى ، لقوله تعالى : { وصاحبهما في الدنيا معروفاً } ولقوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ » . وللتفصيل انظر (نفقة) .

الحضانة :

٦ - ثبتت الحضانة للأم المسلمة اتفاقاً ما لم يكن مانع ، بل هي أولى من غيرها ، وكذا الأم الكتائية - على خلاف وتفصيل فيها - وتجب عليها الحضانة إذا تعينت بألا يكون غيرها . وللتفصيل : انظر مصطلح (حضانة) .

الميراث :

٧ - للأم في الميراث ثلاثة أحوال :

الأول : استحقاق السّدس فرضاً ، وذلك إذا كان للميت فرع وارت ، أو اثنان من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا .

الثاني : استحقاق ثلث التركة كلها فرضاً ، وذلك عند عدم الفرع الوارث أصلاً ، وعدم اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات .

الثالث : استحقاق ثلث الباقي من التركة ، وذلك في مسأليتين :

أ - أن يكون الورثة زوجاً وأماً وأباً ، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، وهو يساوى هنا السّدس .

ب - أن يكون الورثة زوجة وأماً وأباً ، فللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، وهو يساوى هنا الربع . وقد سمي الفقهاء هاتين المسألتين بالغراوين أو العمرتيين ، لقضاء عمر رضى الله عنه بهما بذلك .

الوصية :

٨ - لا يدخل الوالدان والولد في الوصية للأقرباء ، لأنهم يرثون في كل حال ، ولا يحجبون ، وقد قال

النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصيّة لوارث »

الولاية :

٩ - يرى جمهور الفقهاء أنه لا ولاية للأم على مال الصغير ، لأن الولاية ثبتت بالشرع فلم تثبت للأم كولاية النكاح ، لكن يجوز أن يوصي إليها فصيير وصيّة بالإيصال .

وفي رأي الشافعية - خلاف الأصح - وهو قول ذكره القاضي والشيخ تقى الدين بن تيمية من الحنابلة تكون لها الولاية بعد الأب والجد ، لأنها أكثر شفقة على ابن .

وكذلك لا ولاية لها في النكاح عند الجمهور لأن المرأة لا تملك تزويج نفسها ولا غيرها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ». .

وعند أبي حنيفة وزفر والحسن وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه تجوز ولاية الأم في النكاح عند عدم العصبة .

إقامة الحد والتعزير على الأم :

١٠ - لا يقام حد السرقة على الأم إذا سرقت من مال ولدها . ولا تحد حد القذف أيضاً إذا قذفت ولدها ، وخلاف الراجح عند المالكية تحد ، وكذا لا يعزّر الوالدان لحقوق الأولاد .

القصاص :

١١ - لا يقتصر لقتيل من قبل أصوله ، ومنهم الأم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقاد الوالد بولده » ومثله بقيّة الأصول ، وأن الأصل سبب لإحياء الفرع فمن المحال أن يستحق له إفاؤه .

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء ، إلا إذا قصد الأصل إزهاق روح الفرع ، كأن يرمي عنق الفرع بالسيف ، أو يضجهه ويدبحه .

شهادة الفرع للأمّ وعكسه :

١٢ - لا تقبل شهادة أحدهما للآخر عند جماهير العلماء ، وبه قال شريح والحسن والشعبي والنخعى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه - وهى المذهب - وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن شهادة ابن لأصله مقبولة بخلاف العكس ، وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن شهادة كل منهما للآخر مقبولة وروى ذلك عن شريح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور والمزنى وداود وإسحاق وابن المنذر .

ب - أمّا شهادة أحدهما - أي الفرع والأصل - على صاحبه فتقبل ، وهو قول عامة أهل العلم ، لانتفاء التهمة ، وصرح الشافعية بأن محل قبول الشهادة حيث لا عداوة وإلا لم تقبل . وللتفصيل انظر مصطلح (شهادة) .

إذن الأمّ لولدها في الجهاد :

١٣ - اتفقوا على أنه لا يجوز الجهاد للولد في حال كونه فرض كفاية إلا بإذن والديه إذا كانوا مسلمين ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استأذنه في الجهاد : أحي والدك ؟ قال : نعم . قال : فيهما فجاهد ». .

تأديب الأمّ لولدها :

١٤ - يجوز للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيئ الأخلاق وإصلاحاً لهما . وللتفصيل : انظر مصطلح (تعزير)

* أمّ الأرامل *

التعريف :

١ - الأمّ لغة الوالدة ، والأرامل جمع أرملة وهي التي مات زوجها . ومسألة أمّ الأرامل عند الفرضيين : إحدى المسائل الملقيات وهي جدتان ، وثلاثة زوجات ، وأربع أخوات لأمّ ، وثمانى أخوات لأبوبين أو لأب ، وتسمى أيضاً بأم الفروج لأنوثة الجميع ، وتسمى أيضاً السبعة عشرية ، لنسبتها إلى سبعة عشر ، وهو عدد أسهمها .

بيان الأنصبة فيها :

٤ - أصل المسألة من اثنى عشر (وتعول إلى سبعة عشر) فيكون للجدين السادس ، وهو اثنان ، لكل واحد سهم ، وللزوجات الربع ، ثلاثة ، لكل واحدة منها سهم ، وللأخوات لأم الثالث ، أربعة ، لكل واحدة منها سهم ، والثثان وهو ثمانية أسمهم للأخوات الثمانى لكل واحدة سهم ، ويفصل الفقهاء هذه المسألة في المواريث في باب العول .

* أم الدماغ *

التعريف :

١ - أم الدماغ لغة : الهامة : وقيل الجلد الرقيقة المشتملة على الدماغ .
وعند الفقهاء : الجلد التي تحت العظم فوق الدماغ ، وتسمى بأم الرأس ، وخريطة الدماغ .
الحكم الإجمالي :

٢ - الشجنة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها تسمى آمة وأماممة ، وفيها ثلت الديه ، ولا قصاص فيها عند الفقهاء ، روى ابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قود في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة » ، وفي المعنى : " وليس فيها قصاص عند أحد من أهل العلم نعلمه إلا ما روى عن ابن الزبير أنه قص من المأومة فأنكر الناس عليه ، وقالوا ما سمعنا أحداً قص منها قبل ابن الزبير .

٣ - فإن خرقت الشجنة أم الدماغ سميت الدامجة ، وللفقهاء فيها عدة آراء .
منها : أنه يجب فيها ما يجب في الآمة ولا يزيد لها شيء .
ومنها : أنه يزيد فيها حكمة بالإضافة إلى دية الآمة .

ومنها : أنه يجب فيها ما يجب في النفس إذ لا يعيش الإنسان معها غالباً . ويفصل الفقهاء ذلك في كتاب الجنایات : (القصاص فيما دون النفس ، دية الأطراف والمنافع) .

٤ - وبالإضافة إلى ما تقدم يتكلّم الفقهاء عن إفطار الصائم بوصول شيء إلى أم الدماغ ، فمنهم من يرى بطلان صومه بوصول شيء إلى أم الدماغ ، ومنهم من لا يرى بطلان صومه إلا إذا وصل إلى الدماغ نفسه .

وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في كتاب الصيام باب (ما يفطر الصائم)

أم الفروخ

التعريف :

١ - الأم لغة الوالدة ، والفروخ : جمع فرخ ، وهو ولد الطائر ، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات والشجر وغيرها .

٢ - وأم الفروخ عند الفرضيين لقب لمسئلة من مسائل الميراث هي : زوج ، وأم ، وأختان شقيقتان أو لأب ، واثنان فأكثر من أولاد الأم ، وسميت بأم الفروخ لكثره السهام العائلة فيها ، شبّهت بطائر حولها أفراخها ، وقيل : إنه لقب لكل مسئلة عائلة إلى عشرة . ويقال لهذه المسألة أيضاً (البلجاء) لوضوحاً لها لأنّها عالت بثلثتها ، وهو أكثر ما تعلو إليه مسئلة في الفرائض ، وتلقب أيضاً (الشريحة) لوقوعها في زمن القاضي شريح .

روى أن رجلاً أتاه وهو قاضٍ بالبصرة فسألته عنها ، فجعلها من عشرة كما تقدم ، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتنه قائلاً : رجل ماتت امرأته ، ولم تترك ولداً ولا ولد ابن ، فيجيبه الفقيه : له النصف ، فيقول : والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً ، فيقول له : من أعطاك ذلك ؟ فيقول : شريح ، فيلقى الفقيه شريحاً فيسألة عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريح إذا لقى الزوج يقول له : إذا رأيتك ذكرت في حكمًا جائراً إذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً تبيّن لي فجوره ، إنك تذيع الشكوى وتكلّم الفتوى .

كيفية التوريث فيها :

٣ - للزوج النصف ، وللأخرين غير أم الثنان ، وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث ، ومجموع ذلك عشرة وأصلها من ستة هذا على قول الجمهور .
ويفصل الفقهاء هذه المسألة في باب العول من كتب الفرائض .

* أم الكتاب

التعريف :

١ - أم الشيء في اللغة : أصله ، وأم الكتاب هي : أصله .

وبهذا المعنى وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى : { منه آيات محكمات هن أم الكتاب } أي أصله الذي يرجع إليه عند الاستباه ، وأطلق في قوله جل شأنه : { يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب } على اللوح المحفوظ الذي فيه علم الله تعالى .

وقد ورد في عدد من الأحاديث والآثار إطلاق (أم الكتاب) على سورة الفاتحة . من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ بأم الكتاب فقد أجزأته عنه » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع »

وينظر تفصيل أحكام (أم كتاب) بالإطلاق الأخير في مصطلح (الفاتحة ، وقراءة) .

* أمّ الولد

انظر : استيلاد .

* أمّهات المؤمنين

التعريف :

- ١ - يؤخذ من استعمال الفقهاء أنّهم يريدون بـ "أمّهات المؤمنين" كلّ امرأة عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها ، وإن طلقها بعد ذلك على الرّاجح . وعلى هذا فإنّ من عقد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها فإنّها لا يطلق عليها لفظ "أمّ المؤمنين" .

ومن دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التّسرّى ، لا على وجه النّكاح ، لا يطلق عليها "أمّ المؤمنين" كمارية القبطيّة .

ويؤخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحزاب { وأزواجه أمّهاتهم } .

عدد أمّهات المؤمنين :

- ٢ - النساء اللّاتي عقد عليهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بهنّ - وهنّ أمّهات المؤمنين - اثنتا عشرة امرأة ، هنّ على ترتيب دخوله بهنّ كما يلى :
- ١ - خديجة بنت خويلد .
 - ٢ - سودة بنت زمعة ، وقيل : إنّه دخل بها بعد عائشة .
 - ٣ - عائشة بنت أبي بكر الصّدّيق التّيمية .
 - ٤ - حفصة بنت عمر بن الخطّاب العدوية .
 - ٥ - زينب بنت خزيمة الهلاليّة .
 - ٦ - أمّ سلمة ، واسمها : هند بنت أبي أمّية بن المغيرة المخزوميّة .
 - ٧ - زينب بنت جحش الأسدية .
 - ٨ - جويرية بنت الحارث الخزاعيّة .
 - ٩ - ريحانة بنت زيد بن عمرو القرظيّة .
 - ١٠ - أمّ حبيبة ، واسمها : رملة بنت أبي سفيان الأمويّة .
 - ١١ - صفية بنت حبيبيّة بن أخطب التّضيريّة .

- ١٢ - ميمونة بنت الحارث بن حزن الهمالية .

وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسعٍ منها ، وهنّ : سودة - وعائشة - وحفصة - وأم سلمة - وزينب بنت جحش - وأم حبيبة - وجويرية - وصفية - وميمونة . وقد وقع الخلاف بين العلماء في (ريحانة) فقيل : كان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بها دخول نكاح ، وقيل : كان دخوله بها دخول تسرّ بملك اليمين ، وال الصحيح الأول .

مما يجب أن تتّصف به أمّات المؤمنين :

يجب أن تتّصف أمّات المؤمنين بالصفات التالية :

أ - الإسلام :

٣ - لم تكن واحدة من أمّات المؤمنين كتابيةً ، بل كنّ كلّهنّ مسلماتٍ مؤمناتٍ ، وذكر المالكيّة والشافعية : أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بكتابيةً ، لأنّه عليه الصلاة والسلام أشرف من أن يضع نطفته في رحمٍ كافرةً ، بل لو نكح كتابيةً لهديت إلى الإسلام كرامةً له ، لخبر « سألت ربّي ألا أزوج إلا من كان معى في الجنة فأعطاني ». .

ب - الحرمة :

٤ - ولم تكن واحدة منهنّ رقيقةً ، بل كنّ كلّهنّ حرائر ، بل ذكر المالكيّة والشافعية : أنه يحرم على رسول الله أن يتزوج بأمةٍ ولو كانت مسلمةً ، لأنّ نكاحها لعدم الطول (القدرة على زواج الحرة) وخوف العنت (الزنى) ، وهو غنىً عن الأول ابتداءً وانتهاءً ، لأنّ له أن يتزوج بغير مهرٍ - كما سيأتي - وعن الثاني للعصمة التي عصمه الله تعالى بها .

ج - عدم الامتناع عن الهجرة :

٥ - لقد حرم الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من وجبت عليها الهجرة فلم تهاجر ، ولو كانت مؤمنةً مسلمةً ، لقوله تعالى في سورة الأحزاب : { يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهنّ وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمّك وبنات عمّاتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك } . ولما رواه الترمذى وحسنه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات » ول الحديث « أم هانى قالت : خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرته إليه بعذر فعذرني ، فأنزل الله تعالى : { إنا أحللنا لك أزواجاك ... } الآية إلى قوله تعالى { اللاتي هاجرن معك } قالت : فلم أكن أحلّ له ، لأنّي لم أهاجر معه ، كنت من الطّلقاء ». .

وقال الإمام أبو يوسف - من الحنفية - : لا دلالة في الآية الكريمة على أنَّ اللَّاتِي لم يهاجرن كنْ محرّماتٍ على الرَّسُول عليه الصلاة والسلام ، لأنَّ تخصيص الشَّيْء بالذِّكْر لا ينفي ما عداه . ويجوز للرسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يتزوجَ من نسَاءِ الْأَنْصَارِ ، قد تزوجَ عليه الصلاة والسلام من غير المهاجرات صَفَيَّةً وجويرية ، وفي مسند الإمام أحمد عن أبي بربعة رضي الله عنه قال : « كانت الأنصار إذا كان لأحدِهم أَيْمَنْ لم يزوّجها حتَّى يعلم هل للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حاجةً أمْ لا » فلو لا علمهم بأنَّه يحلُّ له التزوج من نسَاءِ الْأَنْصَارِ لما كان هنَاك داعٌ للتَّرْبِص والانتظار .

د - التَّنْزَهُ عن الزِّنِي :

٦ - أمَهات المؤمنين بحكم كونهن زوجات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهاتٍ عن الزِّنِي ، لما في ذلك من تنفير الناس عن الرَّسُول ، ولقوله تعالى : { الطَّيَّبَاتُ لِلطَّيَّبِينَ وَالظَّنِيْنُ لِلطَّنِيْبَاتِ } . قال ابن عباسٍ : ما بعثت امرأة نبِيًّا قطًّ ، وما رميته به السيدة عائشة من الإفك فريدة كاذبة خاطئة بِرَأْهَا الله تعالى منها في القرآن الكريم بقوله جل شأنه : { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لِكُلِّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تُولِّ كُبُرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . الآيات إلى قوله { يعظُوكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمُثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } .

أحكام أمَهات المؤمنين مع الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

العدل بين الزوجات :

٧ - لا حقٌّ لأمهات المؤمنين في القسم في المبيت ولا في العدل بينهن ، ولا يطالب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، ويجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة لقوله تعالى : { ترجى من تشاء منه وتوُوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممَّنْ عزلت فلا جناح عليك } . وأخرج ابن سعيدٍ عن محمد بن كعب القرظي قال : « كان رسول الله موسِعاً عليه في قسم أزواجيه يقسم بينهن كيف شاء ». وعلل ذلك بعضهم بأنَّ في وجوب القسم عليه شغلاً عن لوازم الرسالة .

وقد صرَّح العلماء أنَّ القسم لم يكن واجباً عليه لكنَّه كان يقسم من نفسه تطبيضاً لقلوبهن .

تحريم نكاح أمَهات المؤمنين على التَّأْيِيدِ :

٨ - ثبت ذلك بنص القرآن الكريم ، فقال جل شأنه { وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذِنُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ، إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا } .

وأماماً اللاتى فارقهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدخول كالمستعيدة - وهى أسماء بنت النعمان ، وكالتي رأى فى كشحها بياضاً - وهى عمرة بنت يزيد عندما دخل عليها ، فللفقهاء فى تأييد التحرير رأيان :

أحدهما : أنهنّ يحرمن ، وهو الذى عليه الشافعى وصححه فى الروضة لعموم الآية السابقة ، وذلك لأنّ المراد من قوله تعالى : { ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده } أى من بعد نكاحه . والثانى : لا يحرمن . لما روى أن الأشعث بن قيس نكح المستعيدة فى زمن عمر بن الخطاب ، فقام عمر برجمها ورجمها ، فقالت له : كيف ترجمنى ولم يضرب على حجاب ، ولم أسم للمؤمنين أمّا ؟ فكفّ عمر عن ذلك . وفي وجوب عدة الوفاة على أمّهات المؤمنين واستمرار حقّهنّ فى النفقة والسكنى خلاف .

علو منزلتهنّ :

٩ - إذا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ودخل بها صارت أمّاً للمؤمنين والمؤمنات عند البعض ، ورجحه القرطبي بدلاله صدر الآية { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم } . وعند البعض الآخر : تصبح أمّاً للمؤمنين دون المؤمنات ، ورجحه ابن العربي مستدلاً بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لها امرأة : يا أمّه ، قالت لها عائشة : لست لك بأمّ ، إنّما أنا أمّ رجالكم .

دخولهنّ فى آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم :

١٠ - اختلف العلماء فى دخول أمّهات المؤمنين فى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمنهم من قال : يدخل نساء النبي صلى الله عليه وسلم فى أهل البيت ، وبه قالت عائشة وابن عباس وعكرمة وعروة وابن عطية ، وابن تيمية وغيرهم ، ويستدلّ هؤلاء بما رواه الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أنّ خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فرددتها وقالت : إنّا آل محمدٍ لا تحل لنا الصدقة ، وكان عكرمة ينادي فى السوق { إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً } نزلت فى نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً . وهذا القول هو الذى يدلّ عليه سياق الآية ، لأنّ ما قبلها وما بعدها خطاب لأمّهات المؤمنين . قال الله تعالى : { وقرن فى بيتك ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وأتين الزكوة وأطعن الله ورسوله ، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً } وذكرن ما يتلى فى بيتك من آيات الله والحكمة إنّ الله كان لطيفاً خبيراً { ومنهم من قال : لا يدخل نساء النبي فى آل بيت رسول الله ، ويستدلّ هؤلاء بما رواه الترمذى عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله قال : « نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم { إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً } فى بيت أم سلمة ، فدعا النبي فاطمة وحسناً وحسيناً فجلّلهم بكسراء وعلى خلف ظهره ، فجلّلهم بكسراء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ، فأذهب عنهم

الرجس وطهّرهم تطهيراً ، قالت أم سلمة : وأنا معهم يا نبى الله ؟ قال أنت على مكانك ، وأنت إلى خيرٍ . «

حقوق أمّهات المؤمنين :

١١ - من حق أمّهات المؤمنين أن يحترم ويعظمون ، ويصنّ عن الأعين والألسن ، وذلک واجب على المسلمين نحوهن .

فإن تطاول من لا خلاق له على تناولهن بالقذف أو السب ، ففي القذف يفرق جمهور الفقهاء بين قذف عائشة رضي الله عنها ، وقدف غيرها من أمّهات المؤمنين .

فمن قذف عائشة رضي الله عنها بما يرآها الله تعالى منه - من الزنى - فقد كفر ، وجزاؤه القتل ، وقد حكى القاضي أبو يعلى وغيره الإجماع على ذلك ، لأنّ من أتى شيئاً من ذلك فقد كذب القرآن ، ومن كذب القرآن قتل ، لقوله تعالى : { يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين } . أمّا من قذف واحدة من أمّهات المؤمنين غير عائشة فقد اختلف العلماء في عقوبته ، فقال بعضهم ومنهم ابن تيمية : إنّ حكم قذف واحدة منها كحكم قذف عائشة رضي الله عنها - أي يقتل - لأنّ فيه عاراً وغضاضةً وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل في ذلك قدح بدين رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

وقال بعضهم : إنّ قذف واحدة من أمّهات المؤمنين غير عائشة كقذف واحد من الصحابة رضي الله عنه ، أو واحد من المسلمين ، أي يحد القاذف حدّاً واحداً لعموم قوله تعالى : { والذين يرمون المحسنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً } لأنّه لا يقتضي شرفهن زيادةً في حدّ من قذفهن ، لأنّ شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود . وقال بعضهم ومنهم مسروق بن الأجدع وسعید بن جبیر : من قذف أمّهات المؤمنين غير عائشة يحدّ حدين للقذف - أي يجلد مائة وستين جلدًا

أمّا سبّ واحدة من أمّهات المؤمنين - بغير الزنى - من غير استحلال لهذا السبّ ، فهو فسق ، وحكمه حكم سبّ واحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، يعزّر فاعله .

* أمّي *

التعریف :

١- الأمّي : المنسوب إلى الأمّ ، ويطلق على من لا يقرأ ولا يكتب ، نسب إلى الأمّ لأنّه بقي على ما ولدته عليه أمّه . لأنّ الكتابة والقراءة مكتسبة .

صلوة الأمّي :

٤ - الأئمّيُّ الّذِي لَا يَحْسُن قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ ، وَيَحْسُن قِرَاءَةَ آيَةِ مِنْهَا وَيُرِيد الصَّلَاةَ ، قَالَ الْبَعْضُ : إِنَّهُ يَكْرَرُ هَذَا الّذِي يَحْسِنَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ سَبْعِ آيَاتِ الْفَاتِحةِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَكْرَرُهُ .
وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُن الْفَاتِحةَ وَيَحْسُنُ غَيْرَهَا ، قَرأَ مَا يَحْسِنَهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
فَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُن شَيْئًا وَاجْتَهَدَ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّعْلِمِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ :
يَصْلِي دُونَ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِنَ الْأَذْكَارِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ :
يَصْلِي وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَهْلِلُهُ وَيَكْبِرُهُ بَدْلَ الْقِرَاءَةِ ، لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «
إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنًا فاقْرأْ بِهِ ، وَإِلَّا فَاحْمَدْهُ وَهَلَّلْهُ وَكَبَّرْهُ » .
وَقَدْ فَصَّلَ الْفَقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الصَّلَاةِ) عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

* من *

التّعرِيفُ :

١ - الْأَمْنُ ضَدَّ الْخُوفِ ، وَهُوَ : عَدْمُ تَوْقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَانِ الْآتِيِّ ، وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفَقَهَاءِ لَهُ عَنِ
الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ .

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ :

أ - أمان :

٢ - الْأَمَانُ : ضَدَّ الْخُوفِ ، يَقَالُ : أَمْنَتِ الْأَسِيرَ : أُعْطِيَتِهِ الْأَمَانُ فَأَمِنَ ، فَهُوَ كَالْأَمْنِ .
وَأَمَّا عَنْدَ الْفَقَهَاءِ ، فَلَهُ مَعْنَى يُخْتَلِفُ عَنِ الْأَمْنِ ، إِذَا هُوَ عَنْهُمْ ، عَقْدٌ يُفِيدُ تَرْكَ الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ فَرْدًا أَوْ
جَمَاعَةً مُؤْقَتًا أَوْ مُؤْبِدًا .

ب - خوف :

٣ - الْخُوفُ : الْفَرْعُ ، وَهُوَ ضَدُّ الْأَمْنِ

ج - إِحْصَار :

٤ - الإِحْصَارُ : الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ .

وَيُسْتَعْمَلُهُ الْفَقَهَاءُ فِي مَنْعِ الْحَاجَّ بَعْدَ وَنَحْوِهِ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالِ مُعِينَةِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ ، كَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةِ
وَالطَّوَافِ .

حاجة النّاس إلى الأمان وواجب الإمام تجاه ذلك :

٥ - الْأَمْنُ لِلنَّفَرِ وَلِلْمَجَمِعِ وَلِلْمَوْلَةِ مِنْ أَهْمَّ مَا تَقْوِيمُ عَلَيْهِ الْحَيَاةِ ، إِذَا هُوَ يَطْمَئِنُّ النّاسَ عَلَى دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَيَتَّجَهُ تَفْكِيرُهُمْ إِلَى مَا يَرْفَعُ شَأْنَ مَجَمِعِهِمْ وَيَنْهَا بِأَمْتِهِمْ . وَمِنْ طَبَائِعِ الْمَجَمِعَاتِ

البشرية - كما يقول ابن خلدون - حدوث الاختلاف بينهم ، ووقوع التّنازع الذي يؤدى إلى المشاحنات والحرّوب ، وإلى الهرج وسفك الدّماء والفووضى ، بل إلى الهلاك إذا خلّى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع

وبيّن الماوردي أنّ وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى ، فيقول : الإمامة موضوعة لخلافة النّبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيّعين . ثمّ يوضح الماوردي واجبات الإمام في ذلك فيقول : الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء : أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ . ذو شبهة عنه أوضح له الحجّة ، وبين له الصّواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زللٍ .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النّصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذّب عن الحرّيم ليتصرف الناس في المعيش وينتشروا في الأسفار ، آمنين من تغريبٍ بنفسٍ أو مالٍ .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .
الخامس : تحصين الثّغور بالعدة المانعة والقوّة الدّافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ، ينتهكون فيها محراً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً .

الستادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدّعوة حتّى يسلم ، أو يدخل في الذّمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

السبابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشّرع نصاً واجتهاداً من غير خوفٍ ولا عسفٍ .
الثّامن : تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ ، ودفعه في وقتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير .

التّاسع : استكمال الأمانة وتقليل النّصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويوكّل إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطةً ، والأموال بالأمانة محفوظةً .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التّفويف تشاغلاً بلذةٍ أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويعيش النّاصح .
اشترط الأمان بالنسبة لأداء العبادات :

٦ - الأَمْن مُقْصُود بِهِ سَلَامَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرْضِ وَالدِّينِ وَالْعُقْلِ ، وَهِيَ الْمُضْرُورِيَّاتُ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْنَ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ بِالْعِبَادَاتِ . لَأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَعْضَاءِ لِلْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الدِّينِ وَالآخِرَةِ أُولَئِي مِنْ تَعْرِيْضِهَا لِلضَّرُرِ بِسَبِيلِ الْعِبَادَةِ .

وَيَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ الْآتِيهِ :

أَوَّلًاً : فِي الطَّهَارَةِ :

٧ - الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَوِ الْأَكْبَرِ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لَكِنْ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوًّا أَوْ لَصًّا أَوْ سَبِيعًّا أَوْ حَيَّةً يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ أَوْ الضرر الشَّدِيدَ أَبْيَحَ لَهُ التَّيِّمَّمُ ، لِأَنَّ إِلَقاءَ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلِكَةِ حَرَامٌ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ بِهِ جَرَاحَةٌ أَوْ مَرْضٌ وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتِيمٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْنَاهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ } وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ « رَجُلًا أَصَابَهُ جَرَحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَكَرِزَ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قُتِلُوهُ قُتِلُوهُمُ اللَّهُ ». (ر : طَهَارَةٌ - وَضْوَءٌ - غَسْلٌ - تَيِّمَّمٌ) .

ثَانِيًاً : فِي الصَّلَاةِ :

٨ - أَ - مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ مَعَ الْأَمْنِ ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْأَمْنُ بِأَنَّ خَافَ مِنْ نَحْوِ عَدُوٍّ أَوْ سَبِيعًّا سَقْطُ الْاسْتِقْبَالِ وَصَلَّى عَلَى حَالِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْمُ » (ر : اسْتِقْبَالٌ) .

ب - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَجُبُ عَلَى خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِجْمَاعًا .

ج - صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سَنَةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ عَلَى اختِلَافِ الْفَقَهَاءِ ، وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ تَسْقُطُ لِخُوفِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ - قَالُوا : وَمَا الْعَذْرُ؟ قَالَ : خُوفٌ أَوْ مَرْضٌ - لَمْ تَقْبِلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى ». (ثالثًاً : فِي الْحَجَّ) :

٩ - يُشَرِّطُ لِوْجُوبِ الْحَجَّ أَمْنُ الطَّرِيقِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرْضِ ، فَمَنْ خَافَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبِيعًّا أَوْ لَصًّا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمْهُ الْحَجَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجَّ مُثْلًا طَرِيقًا إِلَّا

بالبحر ، وكان الغالب عدم سلامة الوصول لم يجب الحجّ . لقوله تعالى : { وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وقوله : { لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا } (ر حج) .

رابعاً : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على . سبيل الكفاية لقوله تعالى : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَنْكَرِ } وشرط وجوبه أن يؤمن الإنسان على نفسه أو ماله وإن قل أو غير ذلك . لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » (ر : أمر بالمعروف)

اشترط الأمان بالنسبة للامتناع عن المحرمات :

١١ - الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة ، وقد تبين مما تقدم ، أنه لو كان في القيام بعبادة ما تلف للإنسان في نفسه أو ماله فإنه يرخص ويخفف عنه فيها . ومثل ذلك يقال في المحرمات . فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه امتناعاً للنهي ، فإنه حينئذ يباح له ما حرم في الأصل ولا إثم عليه .

والأصل في ذلك قوله تعالى : { فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ } وقوله تعالى : { إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ } ومن القواعد الفقهية في ذلك : الضرر بزالت ، والضرورات تبيح المحظورات . والأمثلة على ذلك كثيرة في الفقه الإسلامي ، ومنها :

أ - يجوز بل يجب تناول الميالة والدم والخنزير عند المخصوصة إذا لم يجد الإنسان غيرها لقوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَّتَةَ وَالدَّمَ وَالخَنْزِيرَ وَمَا أَهْلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ } .

ب - يباح تناول الخمر لإزالة الغصة .

ج - يجوز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الملجم إلى ذلك

د - يجوز إلقاء المتع من السفينة المشرفة على الغرق .

ه - يجوز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله . وغير ذلك كثير ، وينظر تفصيله والخلاف فيه في بحث (ضرورة) (وإكراه) .

اشترط الأمان في سكن الزوجة :

١٢ - من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم ، لقوله تعالى في شأن المعتدات من الطلاق : { أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ } . فإنه يدل على وجوب إسكان المطلقة أثناء العدة

، وإذا كان إسكان المطلقة أثناء العدة واجباً ، كان إسكان الزوجة حال قيام الزوجية واجباً بالطريق الأولى .

ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ، ولو أسكنها في بيتٍ من الدار مفرداً وله غلق كفافها ، وليس لها أن تطالبه بمسكنٍ آخر ، لأنَّ الضرر بالخوف على المتعاقب وعدم التمكّن من الاستمتاع قد زال . وإنْ أساء الزوج عشرتها ولم تستطع إثبات ذلك أسكنها القاضى إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدى عليها . وهذا باتفاقِ في الجملة . (ر : سكني - نفقة - نكاح)
اشترط الأمان في القصاص فيما دون النفس وعند إقامة حدَّ الجلد :

١٣ - القصاص في الجروح والأطراف أمر مقرر في الشريعة ، لقوله تعالى : { والجروح قصاص } إلا أنه يشترط للقصاص فيما دون النفس إمكان استيفاء المثل من غير حيفٍ ولا زيادة مع الأمان من السراية ، لقوله تعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } ، وأنَّ دم الجندي معصوم إلا في قدر جنائيته ، فما زاد عليها يبقى على العصمة ، فيحرم استيفاؤه بعد الجنائية لتحريرمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص ، لأنَّها من لوازمه . وهكذا كلَّ ما كان فيه القود فيما دون النفس متلِفاً ، فلا قود فيه . كما أنه لا يستوفى القصاص باللة يخشى منها الزيادة ، لأنَّ تكون سامة أو كالة ، لما روى شداد بن أوسٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال : « إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا أَوْسِعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ ، وَإِذَا ذُبْحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيَرِحَ ذَبِيْحَتَهُ ». ولخوف التلف يؤخِّر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ، ومرض الجندي ، وحتى تضع الحامل . وهذا باتفاق الفقهاء في الجملة ، وينظر تفصيل ذلك في (قصاص) . وكذلك الأمر بالنسبة لإقامة حدَّ الجلد ، إذ يشترط إلا يكون في إقامة حدَّ الجلد خوف ال�لاك ، لأنَّ هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً ، وعلى ذلك فلا يقام حدَّ الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد ، ولا على مريضٍ حتى يبراً ، ولا على حاملٍ حتى تضع . (ر : حدَّ وجلد)

اشترط الأمان لمزيد السفر بمال الشركة أو المضاربة أو الوديعة :

أ - في الشركة والمضاربة :

١٤ - لا يجوز لأيٍ من الشركيين أن يسافر بمال الشركة ، إذا كان الطريق مخوفاً إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء ، لأنَّ السفر بمال الشركة في الطريق المخوف يؤدى إلى تعريضه للأخطار ، وتعريض مال الغير للخطر لا يجوز دون إذن صاحبه . ومثل ذلك مال المضاربة ، فإنه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بمال المضاربة إلا عند أمن الطريق .

ب - في الوديعة :

١٥ - عند الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة : يجوز السفر بمال الوديعة إن كان الطريق آمناً ولم يخف عليها ، فإن كان الطريق مخوفاً فلا يجوز له السفر بها ، وإلاّ ضمن . ومذهب الشافعية والمالكية : أنّ من كانت عنده وديعة ، وأراد السفر ، وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله أو أمينٍ ، فإن سافر بها مع وجود أحدٍ من هؤلاء ضمن ، لأنّ الإيداع يقتضي الحفظ في الحرج ، وليس السفر من مواضع الحفظ ، لأنّه إماً أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه ، ولذلك لا يجوز السفر الوديعة مع عدم الضرورة . (ر : وديعة) .

استفادة أمن الطريق في القرض :

١٦ - الأصل أن كل قرضٍ جرّ منفعةٌ فهو منوع ، لأنّ « النبّي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرضٍ جرّ منفعةً » وعلى هذا تخرج مسألة السفاتج . وهي : اشتراط القضاء ببلدٍ آخر ، لانتفاع المقرض بدفع خطر الطريق .

والقرض بهذا الشرط منوع عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد - لأنّ القرض عقد إرفاقٍ وقربةٍ ، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه ، إلاّ إذا عمّ الخوف برأً وبحراً فإنّ المالكية يجيزونه في هذه الحالة للضرورة صيانةً للأموال . وإن كان بدون شرطٍ فهو جائز بالاتفاق ، لأنّه من حسن القضاء ، وقد روى أنّ « رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجلٍ بكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافعٍ أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أحد فيها إلاّ خياراً رباعياً فقال : أعطه إيه ، إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً » (٣٤ م ٢) وروى عن ابن عباسٍ رضى الله عنهما أنه " كان يستقرض بالمدينة ويرد بالكوفة " وذلك بدون شرطٍ .

والصحيح عند الحنابلة أنه جائز ولو بشرطٍ ، لأنّه مصلحة للمقرض والمقرض من غير ضرر بوحدٍ منها ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرّة فيها بل بمشروعيتها ، وأنّ هذا ليس بمنصوصٍ على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب بقاوته على الإباحة . وذكر القاضي : أن اللوبي قرض مال اليتيم في بلدٍ آخر ليربح خطر الطريق . وقال عطاء : كان ابن الزبير رضي الله عنهما يأخذ من قومٍ بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباسٍ رضي الله عنهما فلم ير به بأساً ، وروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأساً .

تحقق الأمان بالنسبة للحرم

١٧ - كان الحرم موضع أمن لأهله ومن لجأ إليه ، وكان هذا معروفاً في الجاهلية واستمرّ في الإسلام . قال الله تعالى : { وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً } ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام يحرّمه الله تعالى إلى يوم القيمة ، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلى ، ولم يحلّ لى إلاّ ساعةً من نهار ، فهو حرام بحرمة الله تعالى » .

إلى يوم القيمة لا يعذد شوكته ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتفت لقطته إلاّ من عرفها ، ولا يختلي خلاه ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر « واستيفاء باقي أحكام الحرم ، وتفاصيله (ر : حرم) .

تحقق الأمان لغير المسلمين :

١٨ - من المقرر أن حكم الإسلام بالنسبة للمسلمين في الدنيا هو عصمة النفس والمال ، قوله النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وبهذا يتقرر الأمان للمسلم في نفسه وماله . أما غير المسلم فإنه يتحقق له الأمان بتتأمين المسلمين له وإعطائه الأمان ، لأن حكم الأمان هو ثبوت الأمان للكفرة عن القتل والسب والاستغمام ، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسي نسائهم وذرارتهم واستغمام أموالهم . والأصل في إعطاء الأمان للكفار قوله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمه } .

١٩ - والأمان قسمان :

الأول : أمان يعقده الإمام أو نائبه ، وهو نوعان :

مؤقت ، وهو ما يسمى بالهدنة وبالمعاهدة وبالموادعة - وهو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً - مع اختلاف الفقهاء في مقدار المدة المودعة . وقد روى أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بين الفريقين عشر سنين » .
والنوع الثاني : الأمان المؤبد ، وهو ما يسمى عقد الذمة ، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام والأصل فيه قوله تعالى : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدِ لهم صاغرون } .

هذا مع اختلاف الفقهاء في غير أهل الكتاب ، هل تقبل منهم الجزية ويقررون على حالهم أم لا يقبل منهم إلا الإسلام ، فإن لم يسلموا قتلوا .

والقسم الثاني من الأمان : هو الأمان الذي يصدر من أحد المسلمين لعدد محصر من الكفار ، وبديل عليه حديث : « المؤمنون تتکافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بدمتهم أدنיהם » . وأخبار أخرى ، وينظر تفصيل ذلك في (أمان ، وذمة ، ومعاهدة) .

انظر : رقم .

* إمهال *

التعريف :

١ - الإمهال لغةً : الإنذار وتأخير الطلب .

و عند الفقهاء يستعمل كذلك بمعنى : الإنذار والتأجيل . والإمهال ينافي التّعجيل .

الألفاظ ذات الصّلة :

٢ - أ - الإعذار : وهو سؤال الحاكم من توجّهه عليه وجوب الحكم : هل له ما يسقطه ؟ وينظر مصطلح : (إعذار) .

ب - التّنجيم : هو تأجيل العوض بأجلين فصاعداً .

ج - التّلّوم : وهو التّمكّث والتّمہل والتّصبر ، ومنه أن يتصرّب الحاكم مثلاً للزّوج مدةً قبل التطبيق عليه للإعسار .

د - التّربّص : وهو بمعنى الانتظار . ومدة الإمهال تارة تكون مقدّرةً كإمهال المولى ، وتارة تكون غير مقدّرةٍ ، وقد يختلف ذلك عند بعض الفقهاء عن البعض الآخر .

الحكم الإجمالي :

٣ - يجب إنتظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربع إلى وقت اليسار ، ولا يحبس ، لقول الله سبحانه { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } .

والعنين يضرب له القاضي سنةً عند الجمهور ، " كما فعل عمر رضي الله عنه " رواه الشافعي وغيره ، فقد يكون تعدد الجماع لعارض حرارةٍ فيزول في الشتاء ، أو برودةٍ فيزول في الصيف ، أو بيوسسةٍ فتزول في الربيع ، أو رطوبةٍ فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولم يطا ، علمنا أنه عجز خلقي . (ر : عنين) .

٤ - وأجل المولى أربعة أشهر ، لقول الله سبحانه { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم } (ر : إيلاء) .

٥ - وفي القضاء لو استمهل المدعى لإحضار بيته ، فإنّ أغلب الفقهاء على أنه يمهد ، وهل هذا الإمهال واجب أو مستحب ، خلاف بين الفقهاء .

وقدّر بعضهم مدة الإمهال ثلاثة أيام ، وبعضهم جعلها إلى اجتهاد القاضي .
وانظر للتّفصيل مصطلح (قضاء) .

وفي الإمهال لعذر ، وفي منعه عند طلب الخصم ، يراجع (قضاء ، ودعوى) .

والإمّال يمتنع فيما تشرط فيه الفوريّة ، كاستمهال من طلاق إحدى زوجتيه : لتعيين المطلقة منها ، واستمهال المشترى ردّ المبيع بالعيوب ، والشّفيع في طلب الشفاعة ، وغير ذلك من الأمور التي تشرط فيها الفوريّة .

مواطن البحث :

٦ - من المواطن التي يذكر فيها الإمّال : مباحث الكفالة ، فيمهل الكفيل لإحضار المكفول عنه من مسافة القصر فما دونها . ومنها : النّفقة ، فيمهل الزوج لإحضار ماله الذي في مسافة القصر . وفي الصّداق تمهل الزوجة للدخول ، وكذا يمهل الزوج لوجود بعض الأعذار كالتنظيف ونحوه .

* أموال *

انظر : مال .

* أموال الحربيين *

انظر : أنفال .

* أمير *

انظر : إمارة .

* أمين *

انظر : أمانة .

* إناء *

انظر : آنية .

* إنابة *

انظر : نيابة - توبيه .

* إنبات *

انظر : بلوغ .

* أنبياء *

انظر : نبى .

* انتباذ *

انظر : أشربة .

* انتحرار *

التعريف :

١ - الانتحرار في اللغة مصدر : انتحر الرجل ، بمعنى نحر نفسه أي : قتلها .
ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه .

وفي حديث أبي هريرة : « أَنْ رَجُلًا قاتل فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقَتَالِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَبِمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلْمَ الْجَرحِ ، فَأَهْوَى بِيدهِ إِلَى كَنَاثِهِ ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَهَرَ بِهَا ». »

وفي الحديث نفسه : « انتحر فلان فقتل نفسه » رواه البخاري .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النحر والذبح :

٢ - النحر عند الفقهاء هو : فرى الأوداج وقطع كل الحلقوم ، ومحله من أسفل الحلقوم . ويطلق الانتحرار على قتل الإنسان نفسه بأى وسيلة كانت .
ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه)

ب - يتحقق الانتحرار :

٣ - الانتحرار نوع من القتل فيتحقق بوسائل مختلفة . ويتنوع بأنواع متعددة كالقتل .
إذا كان إزهاق الشخص نفسه بإتياه فعل منه عنه ، واستعمال السيف أو الرمح أو البنادقية أو أكل السم أو إلقاء نفسه من شاهق أو في النار " ليحترق أو في الماء ليغرق وغير ذلك من الوسائل ، فهو انتحرار بطريق الإيجاب .

وإذا كان الإزهاق بالامتناع عن الواجب ، كالامتناع من الأكل والشرب وترك علاج الجرح المؤثوق ببرئته بما فيه من خلافٍ سلبيٍّ ، أو عدم الحركة في الماء أو في النار أو عدم التخلص من السبع الذي يمكن النجاة منه ، فهو انتشار بطريق السلب .

٤- ويقسم الانتشار بحسب إرادة المترعرع إلى نوعين : الانتشار عمداً والانتشار خطأ . فإذا ارتكب الشخص عملاً حصل منه قتل نفسه ، وأراد النتيجة الحاصلة من العمل ، يعتبر القتل انتشاراً عمداً . كرمي نفسه بقصد القتل مثلاً .

وإذا أراد صيداً أو قتل العدو فأصاب نفسه ، ومات ، يعتبر انتشاراً خطأ . وستأتي أحكامهما قريباً .

ويمكن أن يحصل الانتشار بطريقٍ يعتبر شبه العمد عند غير المالكية ، كقتل الإنسان نفسه بما لا يقتل غالباً ، كالسُّوط والعصا . ر : (قتل) .

أمثلة من الانتشار بطريق السلب :

أولاً : الامتناع من المباح :

٥ - من امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه ، متلفاً لها عند جميع أهل العلم . لأنَّ الأكل للغذاء والشرب لدفع العطش فرض بمقدار ما يدفع الهلاك ، فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد اتتحرر ، لأنَّ فيه إلقاء النفس إلى التهلكة المنهي عنه في محكم التنزيل .

وإذا اضطرَّ الإنسان للأكل أو الشرب من المحرَّم كالميته والخنزير والخمر حتى ظنَّ الهلاك جوعاً لزمه الأكل والشرب ، فإذا امتنع حتى مات صار قاتلاً نفسه ، بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان ، لأنَّ تاركه ساعٍ في إهلاك نفسه ، وقد قال الله تعالى : { ولا تقتلو أنفسكم } .

وكذلك حكم الإكراه على أكل المحرَّم ، فلا يباح للمكره الامتناع من أكل الميته أو الدِّم أو لحم الخنزير في حالة الإكراه ، لأنَّ هذه الأشياء مما يباح عند الاضطرار لقوله تعالى : { إلا ما اضطررتُم إلَيْهِ } والاستثناء من التحرير إباحة ، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه ، ولو امتنع عنه حتى قتل يؤخذ به وبعد منتحرًا ، لأنَّه بالامتناع عنه صار ملقياً نفسه إلى التهلكة .

ثانياً : ترك الحركة عند القدرة :

٦ - من ألقى في ماءِ جارٍ أو راكدٍ لا يعد مغرقاً ، كمن يسبط يمكنه الخلاص منه عادةً ، فمكث فيه مضطجعاً مثلاً مختاراً لذلك حتى هلك ، يعتبر منتحرًا وقاتلًا نفسه ، ولذلك لا قود ولا دية على الذي ألقاه في الماء عند عامة العلماء ، لأنَّ هذا الفعل لم يقتله ، وإنما حصل الموت بلبيه فيه ، وهو فعل نفسه ، فلم يضمنه غيره . كذلك إن تركه في نار يمكنه الخلاص منها لقتلها ، أو لكونه في طرفٍ منها يمكنه

الخروج بأدئي حركة ، فلم يخرج حتى مات . وفي وجهِ عند الحنابلة : لو تركه في نارٍ يمكنه التخلص منها فلم يخرج يضمن ، لأنَّه جانٍ بالإلقاء المفضي إلى الموت . وفارق الماء ، لأنَّه غير مهلكٍ بنفسه ، ولهذا يدخله النّاس للسباحة ، أمّا النّار في sisirها يهلك ، ولأنَّ النار لها حرارة شديدة ، فربما أزعجه حرارتها عن معرفة ما يتخلص به ، أو أذهبت عقله بألمها وروعتها .

ثالثاً : ترك العلاج والتداوي :

٧ - الامتناع من التداوى في حالة المرض لا يعتبر انتحاراً عند عامة الفقهاء ، فمن كان مريضاً وامتنع من العلاج حتى مات ، لا يعتبر عاصياً ، إذ لا يتحقق بأنَّه يشفيه .

كذلك لو ترك المجرور علاج جرحٍ مهلكٍ فمات لا يعتبر منتحرًا ، بحيث يجب القصاص على جاره ، إذ البرء غير موشوقٍ به وإنْ عالج .

أمّا إذا كان الجرح بسيطاً والعلاج موشقاً به ، كما لو ترك المجنى عليه عصب العرق ، فإنَّه يعتبر قد قتل نفسه ، حتّى لا يسأل جاره عن القتل عند الشافعية . وصرّح الحنابلة بخلافه ، وقالوا : إنَّ ترك شدّ الفصاد مع إمكانه لا يسقط الضمان ، كما لو جرح فترك مداواة جرمه . ومع تصريح الحنفية بأنَّ ترك العلاج لا يعتبر عصياناً ، لأنَّ البرء غير موشوقٍ به ، قالوا : إنَّ ضرب رجلًا بابرةٍ في غير المقتول عمداً فمات ، لا قود فيه فقد فصلوا بين الجرح المهلك وغير المهلك الشافعية ، فيفهم منه أنَّ ترك الجرح البسيط لنزف الدّم حتّى الموت يشبه الانتحار . ولم نعثر على نصٍّ لالمالكيّة في هذه المسألة .

حكمه التكليفيّ :

٨ - الانتحار حرام بالاتفاق ، ويعتبر من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله . قال الله تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } . وقال : { ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيمًا } . وقد قرر الفقهاء أنَّ المنتحر أعظم وزراً من قاتل غيره ، وهو فاسقٌ وباغٌ على نفسه ، حتّى قال بعضهم : لا يغسل ولا يصلّى عليه كالبغاء ، وقيل : لا تقبل توبته تغليظاً عليه . كما أنَّ ظاهر بعض الأحاديث يدلُّ على خلوده في النار . منها قوله « من تردى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً » .

وهناك حالات خاصة تشبه الانتحار ، لكنَّه لا عقاب على مرتكبها ، ولا يأثم فاعلها ، لأنَّها ليست انتحاراً في الواقع كالأتي :

أولاً : الانتقال من سبب موتٍ إلى آخر :

٩ - إذا وقع حريق في سفينةٍ ، وعلم أنه لو ظلَّ فيها احترق ، ولو وقع في الماء غرق . فالجمهور (المالكيّة والحنابلة والشافعية ، وهو قول أبي حنيفة) على أنَّ له أن يختار أيهما شاء . فإذا رمى نفسه في

الماء ومات جاز ، ولا يعتبر ذلك انتشاراً محرّماً إذا استوى الأمران . وقال الصّاحبان من الحنفية ، وهو روایة عن أَحْمَد : أَنَّه يلزم المقام والصّبَر ، لِأَنَّه إِذَا رُمِيَ نَفْسُه فِي الْمَاء كَانَ مَوْتُه بِفَعْلِه ، وَإِنْ أَقَامَ فَمَوْتُه بِفَعْلِ غَيْرِه .

كذلك جاز له الانتقال من سبب موتي إلى سبب موتي آخر ، إذا كان في السبب الذي ينتقل إليه نوع خفةٌ مع التأكيد من القتل فيما عند أبي حنيفة ، قال الزيلعى : ولو قال له : لتلقين نفسك في النار أو من الجبل ، أو لاقتلنك ، وكان الإلقاء بحيث لا ينجو منه ، ولكن فيه نوع خفةٌ ، فله الخيار إن شاء فعل ذلك ، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل ، لأنَّه ابتلى بليلتين فيختار ما هو الأهون في زعمه ، وهذا هو مذهب الشافعية . وعند الصّاحبين من الحنفية يصبر ولا يفعل ذلك ، لأنَّ مباشرة الفعل سعي في إهلاك نفسه فيصبر تحاماً عنه .

أمّا إذا ظنَّ السّلامَة في الانتقال من سبب إلى سبب آخر للموت ، أو رجا طول الحياة ولو مع موتي أشدّ وأصعب من الموت المعجل ، قد صرَّح المالكية بوجوبه ، لأنَّ حفظ النّفوس واجب ما أمكن ، وعبر الحنابلة بأنَّه هو الأولى ، مما يدلُّ على عدم الوجوب .

١٠ - ومن أمثلة الانتقال من سبب موتي إلى سبب موتي آخر ما ذكرنا من أنَّه لو تبع بسيفٍ ونحوه مميزةٌ هارباً منه فرمى نفسه بماءٍ أو نارٍ من سطحِ فمات ، فلا ضمان عليه في قولِ عند الشافعية ، وهو قياس مذهب الحنفية ، لمباشرته إهلاك نفسه عمداً ، كما لو أكره إنساناً على أن يقتل نفسه فقتلها . فكانه يشبه الانتثار عندهم . والقول الآخر عند الشافعية أنَّ عليه نصف الدّية . أمّا لو وقع بشيءٍ مما ذكر جاهلاً به ، لعمي أو ظلمة مثلاً أو تغطية بئر ، أو أجاءه إلى السبب بمضيِّ ضمنٍ من تبعه ، لأنَّه لم يقصد إهلاك نفسه وقد أجاءه التابع إلى الهرب المفضي للهلاك . وكذا لو انخسف به سقف في هربه في الأصح .

وقال الحنابلة : إذا طلب إنساناً بسيفٍ مشهورٍ فهرب منه ، فتلف في هربه ضمه ، سواء أكان من الشاهق ، أم انخسف به سقف أم خرٌّ في بئر ، أم لقيه سبع ، أم غرق في ماءٍ ، أم احترق بنارٍ . سواء أكان المطلوب صغيراً أم كبيراً ، أعمى أم بصيراً ، عاقلاً أم مجنوناً . وفصل المالكية في الموضوع فقالوا : من أشار إلى رجلٍ بسيفٍ ، وكانت بينهما عداوة ، فتمادي بالإشارة إليه وهو يهرب منه ، فطلبته حتى مات فعليه القصاص بدون القساممة إذا كان الموت بدون السقوط ، وإذا سقط ومات فعليه القصاص مع القساممة .

أمّا إذا كان بدون عداوةٍ فلا قصاص ، وفيه الدّية على العاقلة .

ثانياً : هجوم الواحد على صفَّ العدو :

١١ - اختلف الفقهاء في جواز هجوم رجلٍ من المسلمين وحده على جيش العدو، مع التّيقن بـأنّه سيقتل .

فذهب المالكية إلى جواز إقدام الرجل المسلم على الكثير من الكفار ، إن كان قصده إعلاء كلمة الله ، وكان فيه قوّة وظنّ تأثيره فيهم ، ولو علم ذهاب نفسه ، فلا يعتبر ذلك انتحراراً . وقيل إذا طلب الشهادة ، وخلصت النّية فليحمل ، لأنّ مقصوده واحد من الأعداء ، وذلك يبّين في قوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ نَفْسَهُ بِإِغْنَاءِ مَرْضَاتِ اللَّهِ } .

وقيده بعضهم بأن يكون قد غلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ، لكن سينكى نكایة أو سبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمين . ولا يعتبر هذا إلقاء النفس إلى التّهلكة المنهي عنه بقوله تعالى : { وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلِكَةِ } لأنّ معنى التّهلكة - كما فسرها أكثر المفسّرين - هو الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الجهاد . لما روى الترمذى عن أسلم أبي عمران حكاية عن غزو القسطنطينية أنه « حمل رجل من المسلمين على صفة الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله ، يلقى بيديه إلى التّهلكة ، فقام أبو أيوب الأنباري فقال : يا أيها الناس ، إنكم تتّأولون هذه الآية هذا التّأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فيما عاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثراً ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرّاً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثراً ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم يردد على ما قلنا { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التّهْلِكَةِ } فكانت التّهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو » .

ونقل الرّازى رواية عن الشّافعى أنّ « رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة ، فقال له رجل : أرأيت إن قتلت في سبيل الله فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمراتٍ في يديه ثم قاتل حتى قتل ». كذلك قال ابن العربي : والصحيح عندى جوازه ، لأنّ فيه أربعة أوجه :
الأول : طلب الشهادة .
الثاني : وجود النكایة .
الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوس الأعداء ، ليروا أنّ هذا صنع واحدٍ منهم فما ظنك بالجميع .
وصرّح الحنفية بـأنه : إن علم أنه إذا حارب قتل ، وإذا لم يحارب أسر لم يلزمـه القتال ، لكنه إذا قاتل حتى قتل جاز بشرط أن ينكى فيهم .

أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ ، لَاَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِحَمْلِهِ شَيْءٌ مِّنْ إِعْزَازٍ
الَّذِينَ كَمَا نَقَلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى أَلْفِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ
وَحْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، إِذَا كَانَ يَطْمَعُ فِي نِجَاهٍ أَوْ نِكَايَةٍ فِي الْعُدُوِّ .
ثَالِثًا : الْإِنْتَهَارُ لِخَوْفِ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ :

١٢ - إِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ الْأَسْرَارَ ، وَعِنْهُ أَسْرَارٌ هَامَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعُدُوَّ سُوفَ يَطْلُعُ عَلَى هَذِهِ
الْأَسْرَارَ ، وَيَحْدُثُ ضَرَرًا بَيْنَنَا بِصُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَبِالْتَّالِي يُقْتَلُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَلَ نَفْسَهُ وَيَنْتَهِ أَوْ يَسْتَسلِمُ ؟

لَمْ نَجِدْ فِي جَوَازِ الْإِنْتَهَارِ خَوْفِ إِفْشَاءِ الْأَسْرَارِ ، وَلَا فِي عَدَمِ جَوَازِهِ نَصًّا صَرِيحًا فِي كِتَابِ الْفَقَهِ . إِلَّا أَنَّ
جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ أَجَازُوا قَتْلَ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّوَ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ تَأكَّدُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيَقْتَلُونَ مَعَهُمْ ، بِشَرْطِ
أَنْ يَقْصُدَ بِالرِّمَى الْكُفَّارَ ، وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَقِيَدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ الْحَرْبُ قَائِمًا ،
وَعَلَمُنَا أَنَّا لَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ ظَفَرُوا بِنَا أَوْ عَظَمْتَ نِكَاتِهِمْ فِينَا ، وَجَعَلُوهُمْ هَذَا مِنْ تَطْبِيقَاتِ قَاعِدَةِ : (يَتَحَمَّلُ
الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ) . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْفَقَهَاءِ لَمْ يَجُوزُوا إِلَقاءِ شَخْصٍ فِي الْبَحْرِ لِخَفَةِ ثَقلِ
السَّفِينَةِ الْمُشَرِّفَةِ لِلْغَرَقِ ، لِأَجْلِ نِجَاهِ رَكَابِهَا مَهْمَا كَثُرَ عَدْهُمْ ، إِلَّا مَا نَقْلَ الدَّسْوُقِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ الْلَّخْمِيِّ
مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ بِالْقَرْعَةِ .

أَمْرُ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ بِقَتْلِهِ :

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَآخَرَ : اقْتَلْنِي ، أَوْ قَالَ لِلْقَاتِلِ إِنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتَكَ ، أَوْ قَدْ وَهَبْتَ لَكَ دَمِي ، فَقَتْلَهُ عَدْمًا ،
أَخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْأُولَى :

١٣ - أَنَّ الْقَتْلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُعْتَبِرُ اِنْتَهَارًا ، لَكِنْ لَا يُجْبِبُ بِهِ الْقَاصِصُ ، وَتَجْبُ الدَّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .
هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - مَا عَدَا زَفْرَ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَاهُ سَحْنُونُ عَنْ مَالِكٍ ،
وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالَ ، لِأَنَّ الإِبَاحةَ لَا تَجْرِي فِي النُّفُوسِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَاصِصُ لِلشَّبَهَةِ بِاعتِبَارِ الإِذْنِ
، وَالشَّبَهَةُ لَا تَمْنَعُ وَجْوبَ الْمَالِ ، فَتَجْبُ الدَّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِأَنَّهُ عَدْمٌ ، وَالْعَاكِلَةُ لَا تَحْمِلُ دِيَةَ الْعَدْمِ .
وَفَصَّلَ الْحَنْفِيَّةُ فِي وَجْوبِ الدَّيَّةِ فَقَالُوا : إِنْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فَلَا قَاصِصٌ ، لِأَنَّ الإِبَاحةَ لَا تَجْرِي فِي النُّفُوسِ ،
وَسَقَطَ الْقَاصِصُ لِشَبَهَةِ الإِذْنِ ، وَتَجْبُ الدَّيَّةُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِمَتْقِلٍ فَلَا قَاصِصٌ لِكَيْنَهُ تَجْبُ الدَّيَّةُ عَلَى
الْعَاكِلَةِ .

الثَّانِي :

١٤ - أن القتل في هذه الحال قتل عمد، ولا يأخذ شيئاً من أحكام الانتهار، ولهذا يجب القصاص . وهذا قول عند المالكية حسنة ابن القاسم ، وهو قول عند الشافعية ، وإليه ذهب زفر من الحنفية ، لأنّ الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة ، لأنّ عصمة النّفوس ممّا لا تتحمل الإباحة بحال ، وإنّه لا يعتبر ، لأنّ القصاص لوارثه لا له ، وأنّه أسقط حقاً قبل وجوبه . الثالث :

١٥ - أن القتل في هذه الحال له حكم الانتهار ، فلا قصاص على من قتله ولا دية . وهذا مذهب الحنابلة ، والأظهر عند الشافعية ، وهو رواية عند الحنفية ، وصحّحه القدوسيّ ، وهو رواية مرجوحة في مذهب مالك .

أمّا سقوط القصاص فلإذن له في القتل والجناية ، وأنّ صيغة الأمر تورث شبهة ، والقصاص عقوبة مقدّرة تسقط بالشبهة .

وأمّا سقوط الدّية فلأنّ ضمان نفسه هو حقّ له فصار بإذنه بإتلاف ماله ، كما لو قال : اقتل ذاتي فعل فلا ضمان إجماعاً ، فصحّ الأمر ، وأنّ المورث أسقط الدّية أيضاً فلا تجب للورثة . وإذا كان الأمر أو الآذن مجنوناً أو صغيراً فلا يسقط إذنه شيئاً من القصاص ولا الدّية ، لأنّه لا اعتبار بإذنهما .

١٦ - لو قال : اقطع يدي ، فإنّ كان لمنع السّراية كما إذا وقعت في يده آكلة فلا بأس بقطعه اتفاقاً . وإن كان لغير ذلك فلا يحلّ ، ولو قطع بإذنه فلم يتم من القطع فلا قصاص ولا دية على القاطع عند الجمهور ، لأنّ الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فكانت قابلة للسقوط بالإباحة والإذن ، كما لو قال له : أتلف مالي فأتلفه .

وقال المالكية : إن قال له : اقطع يدي ولا شيء عليك ، فله القصاص إن لم يستمرّ على الإبراء بعد القطع ، ما لم يتtram به القطع حتّى مات منه ، فلو ليه القسامه والقصاص أو الدّية .

١٧ - ولو أمره أن يشجبه عمداً ، ومات منها ، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) .

واختلفوا في وجوب الدّية على الجارح : فقال الحنابلة وأبو حنيفة وهو رواية مرجوحة عند الشافعية : يجب على القاتل الدّية ، لأنّ العفو عن الشّجّة لا يكون عفوًّا عن القتل ، فكذا الأمر : بالشّجّة لا يكون أمراً بالقتل ، وكان القياس وجوب القصاص ، إلاّ أنه سقط لوجود الشّبهة ، فتوجب الدّية . وأنّه لمّا مات تبيّن أنّ الفعل وقع قتلاً ، والمأمور به هو القطع لا القتل . أمّا لو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النّفس .

وقال الشافعى في الرّاجح ، وهو ما ذهب إليه الصّاحبان من الحنفية : إن سرى القطع المأذون به إلى النفس فهدر ، لأنّ القتل الحاصل من القطع والشّجّة المأذون فيهما يشبه الانتهار ، فلا يجب فيه قصاص

ولا دية ، ولأنّ العفو عن الشّجّة يكون عفواً عن القتل ، فكذا الأمر بالشّجّة يكون أمراً بالقتل . ولأنّ الأصحّ ثبوت الدّيّة للمورث ابتداءً ، وقد أسقطها بإذنه . وما تقدّم عن المالكيّة يفيد ثبوت القصاص في هذه الحال إن لم يستمرّ على الإبراء .

أمر الإنسان غيره بأن يقتل نفسه :

١٨ - إذا أمر الإنسان غيره - أمراً لم يصل إلى درجة الإكراه - بقتل نفسه فقتل نفسه ، فهو منتحر عند جميع الفقهاء ، ولا شيء على الأمر ، لأنّ المأمور قتل نفسه باختياره ، وقد قال الله تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم } ومجرد الأمر لا يؤثّر في الاختيار ولا في الرّضى ، ما لم يصل إلى درجة الإكراه التّام الذي سيأتي بيانيه .

الإكراه على الانتحار :

١٩ - الإكراه هو : حمل المكره على أمر يكرهه . وهو نوعان : ملجي وغير ملجي . فالملجي : هو الإكراه الكامل ، وهو أن يكره بما يخاف على نفسه أو على تلف عضوٍ من أعضائه . وهذا النوع يعد الرّضى ، ويوجب الإلقاء ، ويفسد الاختيار .

وغير الملجي : هو أن يكرهه بما لا يخاف على نفسه ، ولا يوجب الإلقاء ولا يفسد الاختيار . والمراد هنا الإكراه الملجي الذي يعد الرّضى ويفسد الاختيار .

٢٠ - إذا أكره إنسان غيره إكراهاً ملجأً ليقتل المكره ، بأن قال له : اقتلني وإلاً قتلتك ، فقتله فهو في حكم الانتحار ، حتّى لا يجب على القاتل القصاص ولا الدّيّة عند الجمهور (الحنفيّة والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشّافعية) لأنّ المكره (بفتح الراء) كالآلة بيد المكره في الإكراه التّام (الملجي) فينسب الفعل إلى المكره وهو المقتول ، فصار كأنه قتل نفسه ، كما استدلّ به الحنفيّة ، ولأنّ إذن المكلّف يسقط الدّيّة والقصاص معاً كما قال الشّافعية ، فكيف إذا اشتدّ الأمر إلى درجة الإكراه الملجي ؟ وفي قولٍ عند الشّافعية : تجب الدّيّة على المكره ، لأنّ القتل لا يباح بالإذن ، إلاّ أنه شبهة تسقط القصاص . ولم نعثر للمالكيّة على نصٍّ في الموضوع ، وقد سبق رأيهم بوجوب القصاص على القاتل إذا أمره المقتول بالقتل .

٢١ - إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجأً ليقتل الغير نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك وإلاً قتلتك ، فليس له أن يقتل نفسه ، وإنّا يعدّ منتحرًا وأثماً ، لأنّ المكره عليه لا يختلف عن المكره به ، فكلاهما قتل ، فلان يقتله المكره أولى من أن يقتل هو نفسه .

ولأنّه يمكن أن ينجو من القتل بتراجع المكره ، أو بتغيير الحالة بأسبابٍ أخرى ، فليس له أن ينتتحر ويقتل نفسه .

ويتفق على هذا أنه إذا قتل نفسه فلا قصاص على المكره في الأظهر عند الشافعية ، لاتفاقه كونه إكراهاً حقيقةً ، لاتحاد المأمور به والمخوف به ، فكانه اختار القتل كما علّمه الشافعية ، لكنه يجب على الأمر نصف الدية ، بناءً على أن المكره شريك ، وسقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه . وقال الحنابلة ، وهو قول عند الشافعية : يجب القصاص على المكره ، إذا قتل المكره نفسه ، كما لو أكرهه على قتل غيره .

ولو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراقٍ أو تمثيلٍ إن لم يقتل نفسه ، كان إكراهاً كما جرى عليه البزار ، ومال إليه الرافعى من علماء الشافعية ، وإن نازع فيه البلقيني . وفصل الحنفية في الموضوع فقالوا : لو قال لتلقين نفسك في النار أو من رأس الجبل أو لأقتلنك بالسيف ، فألقى نفسه من الجبل ، فعند أبي حنيفة تجب الدية على عاقلة المكره ، لأنَّه لو باشر بنفسه لا يجب عليه القصاص عنده ، لأنَّه قتل بالمتقل ، فكذا إذا أكره عليه . وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره في ماله ، وعند محمد يجب القصاص ، لأنَّه كالقتل بالسيف عنده . أمّا إذا ألقى نفسه في النار فاحتراق ، فيجب القصاص على المكره عند أبي حنيفة أيضاً . هذا ، ولم نجد في المسألة نصاً عند المالكية ، وانظر (إكراه) .

اشتراك المنتحر مع غيره :

٢٢- اختلف الفقهاء فيمن جرح نفسه ، ثم جرحة غيره فمات منها ، فهل يعتبر انتحارةً ؟ وهل يجب على المشارك له قصاص أو دية ؟ يختلف الحكم عندهم بحسب الصور :

أ- ولو جرح نفسه عمداً أو خطأً ، لأنَّ أراد ضرب من اعتدى عليه بجرح فأصاب نفسه ، أو خاط جرحة فصادف اللحم الحي ، ثم جرحة شخص آخر خطأً ، فمات منها ، فلا قصاص عند عامة الفقهاء ، لأنَّه لاقصاص على المخطىء بالإجماع ، ويلزم عاقلة الشريك نصف الدية ، كما لو قتله اثنان خطأً .

ب- أما لو جرح نفسه خطأً ، وجرحه شخص آخر عمداً ، فلا قصاص عليه عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو أصح الوجهين عند الحنابلة) بناءً على القاعدة التي تقول : لا يقتل شريك من لاقصاص عليه كالمخطىء والصغير ، وعلى المتعمد نصف دية العمد في ماله ، إذ لا يدرى من أى الأمرين مات . وفي وجه آخر للحنابلة : يقتضي من الشريك العامل ، لأنَّه قصد القتل ، وخطأ شريكه لا يؤثر في قصده .

ج- وإذا جرح نفسه عمداً ، وجرحه آخر عمداً ، ومات منها ، يقتضي من الشريك العامل في وجهه عند الحابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وقول عند المالكية بشرط القساممة ، لأنَّه قتل عمد متهمض ، فوجب القصاص على الشريك فيه كشريك الأب .

وقال الحنفية ، وهو قول عند المالكية ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة :

لقصاص على شريك قاتل نفسه ، وإن كان جرحا هما عمدًا ، لأنه أخف من شريك المخطئ ، كما يقول الشافعية ، وأنه شارك من لا يجب عليه القصاص ، فلم يلزمته القصاص ، كشريك المخطئ ، وأنه قتل ترکب من موجب وغير موجب ، كما استدل به الحنفية .

وإذا لم يجب القصاص فعلى الجارح نصف الديمة في ماله ، ولا يتشرط القساممة في وجوب نصف الديمة عند المالكية ، لكنهم أضافوا : أن الجارح يضرب مائة ويحبس عاماً كذلك .

٢٣ - والمعلوم أن الديمة تقسم على من اشتراك في القتل ، وعلى الأفعال التي تؤدي إلى القتل ، فإذا حصل القتل بفعل نفسه وبفعل الشريك ولم نقل بوجوب القصاص ، يجب على الشريك نصف الديمة ، وبهذا صرخ الحنفية بأنه إن مات شخص بفعل نفسه وفعل زيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الديمة ، لأن فعل الأسد والحياة جنس واحد ، وهو هدر في الدارين ، وفعل زيد يعتبر في الدارين ، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبي ، حتى يأثم بالإجماع .

٢٤ - وتعرض الشافعية والحنابلة إلى مسألة أخرى لها أهميتها في اشتراك الشخص في قتل نفسه ، وهي مداواة الجرح بالسم المهلك . فإن جرحه إنسان فتداوي باسم مذبح يقتل في الحال ، فقد قتل نفسه وقطع سراية الجرح ، وجرى من ذبح نفسه بعد أن جرح ، فلا قصاص ولا دية على جارحه في النفس ، وينظر في الجرح ، فإن كان موجباً للقصاص فلو ليه استيفاؤه ، وإلا فلو ليه الأرش . وإن كان السم لا يقتل في الغالب ، أو لم يعلم حاله ، أو قد يقتل بفعل الرجل في نفسه ، فالقتل شبه عمد ، والحكم في شريكه كالحكم في شريك المخطئ . وإذا لم يجب القصاص على الجارح فعليه نصف الديمة .

وإن كان السم يقتل غالباً ، وعلم حاله ، فحكمه كشريك جارح نفسه ، فيلزمته القصاص في الأظهر عند الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة ، أو هو شريك مخطئ في قول آخر للشافعية ،

وهو وجه آخر عند الحنابلة ، فلا قود عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، وإنما قصد التداوى .

أما الحنفية فلا قصاص عندهم على الجارح بحال ، سواء أكان التداوى بالسم عمدًا أم كان خطأ ، لأن الأصل عندهم أنه لا يقتل شريك من لا قصاص عليه كما تقدم .

كذلك لا قصاص على الجارح عند المالكية قولًا واحدًا إذا تداوى المقتول بالسم خطأ ، بناء على أصلهم أنه (لا يقتل شريك مخطئ) وقد تقدم أن في شريك جارح نفسه عمدًا عند المالكية قولين .

الآثار المترتبة على الانتحار :

أولاً : إيمان أو كفر المنتحر :

٢٥ - ورد في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ما يدلّ ظاهره على خلود قاتل نفسه في النار وحرمانه من الجنة . منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال : «

من تردى من جبلٍ فقتل نفسه فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحدیدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » ومنها حديث جنبد عن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « كان برجلٍ جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي نفسه ، حرمت عليه الجنة » وظاهر هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث يدل على كفر المنتحر ، لأنَّ الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة . لكنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربع ، لأنَّ الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام ، وصاحب الكبيرة - غير الشرك - لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة ، وقد صحَّت الروايات أنَّ العصاة من أهل التوحيد يعذَّبون ثم يخرجون . بل قد صرَّح الفقهاء في أكثر من موضعٍ بأنَّ المنتحر لا يخرج عن الإسلام ، ولهذا قالوا بغسله والصلوة عليه كما سبَّاتي ، والكافر لا يصلى عليه إجماعاً . ذكر في الفتاوى الخانية : المسلم إذا قتل نفسه قول أبي حنيفة ومحمدٍ يغسل ويصلى عليه .

وهذا صريح في أنَّ قاتل نفسه لا يخرج عن الإسلام ، كما وصفه الزيلعي وابن عابدين بأنه فاسق كسائر فساق المسلمين كذلك نصوص الشافعية تدل على عدم كفر المنتحر .

وما جاء في الأحاديث من خلود المنتحر في النار محمول على من استعجل الموت بالانتحار ، واستحلله ، فإنه باستحلله يصير كافراً ، لأنَّ مستحلَّ الكبيرة كافر عند أهل السنة ، والكافر مخلد في النار بلا ريب ، وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقةه غير مراد . ويقول ابن عابدين في قبول توبته : القول بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة ، لإطلاق النصوص في قبول توبه العاصي بل التوبة من الكافر مقبولة قطعاً ، وهو أعظم وزراً . ولعلَّ المراد ما إذا تاب حالة اليأس ، كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة ، كجرح مزهقٍ في ساعته ، وإلقائه نفسه في بحر أو نار فتاب .

أما لو جرح نفسه فبقى حياً أياماً مثلاً ثم تاب ومات ، فينبغي الجزء بقبول توبته .

وممَّا يدل على أنَّ المنتحر تحت المشيئه ، وليس مقطوعاً بخلوده في النار ، حديث جابرٍ أنه قال : « لما هاجر النبي صلی الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا بالمدينة ، فمرض فجزع ، فأخذ مشاقص ، فقطع بها برآجمه فشُّخت يداه حتى مات ، فرأه الطفيلي بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ، ورأه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربِّك ؟ قال : غفر لي بإجرتي إلى نبيه صلی الله عليه وسلم فقال : مالى أراك مغطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصَّها الطفيلي على رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ولِيَدِيه فاغفر » وهذا كله يدل على أنَّ المنتحر لا يخرج بذلك عن كونه مسلماً ، لكنه ارتكب كبيرةً فيسمى فاسقاً .

ثانياً : جزاء المنتحر :

٢٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار ، لأنّه أقدم على قتل النفس الذي يعتبر من الكبائر .

كذلك لا دية عليه سواء أكان الانتحار عمداً أم خطأ عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة) لأن العقوبة تسقط بالموت ، ولأن عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه فمات ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ، ولو وجبت لبيئته النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه جنى على نفسه فلم يضمنه غيره ، ولأن وجوب الدية على العاقلة في الخطأ إنما كان مواساة للجاني وتخفيضاً عنه ، وليس على الجاني هاهنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة ، فلا وجه لإيجابه . وفي رواية عند الحنابلة أن على عاقلة المنتحر خطأ ديته لورثته ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، لأنها جنائية خطأ ، فكان عقلها (ديتها) على عاقلته كما لو قتل غيره . فعلى هذه الرواية إن كانت العاقلة الورثة لم يجب شيء ، لأنّه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وإن كان بعضهم وارثاً سقط عنه ما يقابل نصيبه ، وعليه ما زاد على نصيبه ، ولو ما بقى إن . كان نصيبه من الدين أكثر من الواجب عليه

٢٧ - اختلفوا في وجوب الكفارة ، فقال الشافعية في وجه - وهو رأي الحنابلة في قتل الخطأ - تلزم الكفار من سوى الحربي ممّيزاً كان أم لا ، بقتل كل آدمي من مسلم - ولو في دار الحرب - وذميّ وجنيّ وعبدٍ نفسه عمداً أو خطأ . هكذا عمّموا في وجوب الكفارة ، وترجع من تركه المنتحر في العمد والخطأ . واستدلّوا بعموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } ولأنه آدمي مقتول خطأ ، فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره .

وقال الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية : لا كفارة على قاتل نفسه خطأ أو عمداً . وهذا هو قول الحنابلة في العمد ، لسقوط صلاحيته للخطاب بموته ، كما تسقط ديته عن العاقلة لورثته . قال ابن قدامة : هذا أقرب إلى الصواب إن شاء الله ، فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة . وقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ } إنما أريد به إذا قتل غيره ، بدليل قوله تعالى : { ودية مسلمة إلى أهله } وقاتل نفسه لا تجب فيه دية . كذلك رد المالكية وجوب الكفارة بدليل أن قوله تعالى : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين } مخرج قاتل نفسه ، لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة ، وإذا بطل الجزء بطل الكل .

ثالثاً : غسل المنتحر :

٢٨ - من قتل نفسه خطأً، كأن صوب سيفه إلى عدوه ليضر به فأخطأ وأصاب نفسه ومات ، غسل وصلى عليه بلا خلافٍ ، كما عده بعضهم من الشهداء .

وكذلك المنتحر عمداً ، لأنّه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء كما سبق ، ولهذا صرّحوا بوجوب غسله كغيره من المسلمين وادعى الرّملـي الإجماع عليه حيث قال : وغسله وتکفینه والصلـة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعاً ، للأمر به في الأخبار الصـحـيـحة ، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره .

رابعاً : الصـلاة على المنتحر :

٢٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفـيـة والمـالـكـيـة والـشـافـعـيـة) أنّ المنتحر يصلـى عليه ، لأنّه لم يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه كما تقدـم ، ولما ورد عن النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ آـنـه قال : « صـلـوا عـلـى مـن قـالـ لـا إـلـه إـلـا اللهـ » ولـأنـ الغـسل وـالـصـلاـة مـتـلـازـمـان عند المـالـكـيـة ، فـكـلـ من وجـبـ غـسلـه وجـبـ الصـلاـة عليهـ ، وـكـلـ من لمـ يـجـبـ غـسلـه لـا تـجـبـ الصـلاـة عليهـ . وـقـالـ عمرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـأـوـزـاعـيـ - وهو رـأـيـ أـبـيـ يـوسـفـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـصـحـحـهـ بـعـضـهـ - لـا يـصـلـىـ عـلـىـ قـاتـلـ نـفـسـهـ بـحـالـ ، لـماـ روـيـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ : « آـنـهـ أـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـجـلـ قـتـلـ نـفـسـهـ بـمـشـاقـصـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ » وـلـماـ روـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ « آـنـ رـجـلـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـخـبـرـهـ عـنـ رـجـلـ قـدـ مـاتـ قـالـ : وـمـاـ يـدـرـيـكـ ؟ـ قـالـ : رـأـيـهـ يـنـحـرـ نـفـسـهـ ، قـالـ : آـنـتـ رـأـيـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .ـ قـالـ : إـذـنـ لـاـ أـصـلـىـ عـلـيـهـ ».ـ وـعـلـلـهـ بـعـضـهـ بـأـنـ الـمـنـتـحـرـ لـاـ تـوـبـةـ لـهـ فـلـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ .

وقال الحنابـلةـ : لـاـ يـصـلـىـ الإـمـامـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـ نـفـسـهـ عـمـداـ ، وـيـصـلـىـ عـلـىـ سـائـرـ النـاسـ .ـ أـمـاـ عـدـمـ صـلـاةـ الإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـتـحـرـ فـلـحـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ السـابـقـ ذـكـرـهـ آـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـصـلـ عـلـىـ قـاتـلـ نـفـسـهـ ، وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ الإـمـامـ ، فـأـلـحـقـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ .ـ وـأـمـاـ صـلـاةـ سـائـرـ النـاسـ عـلـىـهـ ، فـلـمـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ حـيـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ قـاتـلـ نـفـسـهـ لـمـ يـنـهـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـهـ .ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ تـرـكـ صـلـاةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـرـكـ صـلـاةـ غـيرـهـ ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ فـيـ بـدـءـ الإـسـلـامـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ دـينـ لـاـ وـفـاءـ لـهـ ، وـيـأـمـرـهـ بـالـصـلاـةـ عـلـىـهـ .ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ مـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ قـالـ : « آـمـاـ أـنـاـ فـلـاـ أـصـلـىـ عـلـيـهـ »

وـذـكـرـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـحنـابـلـةـ آـنـ عـدـمـ صـلـاةـ الإـمـامـ عـلـىـ الـمـنـتـحـرـ أـمـرـ مـسـتـحـسـنـ ، لـكـنـهـ لـوـ صـلـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ .ـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الإـقـاعـ :ـ وـلـاـ يـسـنـ لـلـإـمـامـ الـأـعـظـمـ وـإـمـامـ كـلـ قـرـيـةـ -ـ وـهـوـ وـالـيـهـ فـيـ الـقـضـاءـ -ـ الصـلاـةـ عـلـىـ قـاتـلـ نـفـسـهـ عـمـداـ ، وـلـوـ صـلـىـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ .ـ

خامساً : تكفين المنتحر ودفنه في مقابر المسلمين :

٣ - اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم ودفنه ، وصرحوا بأنهما من فروض الكفاية كالصلوة عليه وغسله ، ومن ذلك المنتحر ، لأنّ المنتحر لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه كما مرّ .

* انتساب *

التعريف :

١ - الانتساب لغةً : مصدر انتسب ، وانتسب فلان إلى فلان : عزا نفسه إليه ، والنسبة والنسبة ، والنسبة : القرابة ، ويكون الانتساب إلى الآباء وإلى القبائل ، وإلى البلاد ، ويكون إلى الصنائع . والانتساب في الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني

أنواع الانتساب :

أ - الانتساب للأبوين :

٢ - ويكون بالبنيّة أو التبنيّ . فإذا كان بالبنيّة فحكمه الوجوب عند الصدق ، والحرمة عند الكذب ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أيما امرأ أدمنت على قومٍ من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجلٍ جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ». وإذا كان بالتبنيّ - فحكمه الحرمة لقوله تعالى { ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } (ر : نسب ، وتبني)

ب - الانتساب إلى ولاء العاتقة :

٣ - من آثاره : الإرث والعقل (المشاركة في تحمل الدية) في الجملة . فإذا مات العتيق ولا وارث له بحسب ولا نكاح ، ولم تستغرق فروض الوارثين التركة ، وليس له عصبة بالنسبة يكون المال كله ، أو الباقى بعد الفرض لمن اعتقه ، وفي تقديم ذوى الأرحام ، والرد عليه رأيان (ر : إرث ، ولاء)

ج - الانتساب إلى ولاء الموالة :

٤ - قال به الحنفية ، فإذا أسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه أو والي غيره على أن يرثه إذا مات ، ويعقل عنه إذا جنى ، صح هذا العقد ، وعقله (ديته) عليه ، وإرثه له ، وكذا لو شرط الإرث من الجانبيين ، وكذا لو والي صبى عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح لعدم المانع

د - الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية :

٥ - الانتساب إلى الصنعة أو القبيلة أو القرية كالنجار والخزفي جائز ، وكفلان القرشى والتيممى نسبة إلى قريش وإلى تيم ، والبخارى ، والقرطبي نسبة إلى بخارى ، وقرطبة ، وعلى ذلك إجماع الأمة من غير نكير .

هـ- انتساب ولد الملاعنة :

٦- إذا قذف الرجل زوجته ، ونفى نسب الولد منه ، وتم اللعان بينهما بشروطه ، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقه بأمه . ر : (لعان)

و- الانتساب إلى القرابة من جهة الأم :

٧ - للاحتساب إلى الأم وأصولها وفروعها أحكام متعددة ، مثل حكم النظر ، والإرث ، والولاية في عقد النكاح ، والوصية ، وحرمة النكاح ، وغير ذلك من أحكام تترتب على هذه النسبة . ويراجع في ذلك تلك الأبواب من كتب الفقه والمصطلحات المختصة بتلك الأبواب ، نحو (إرث ، ولاية ، نكاح ، نظر ، سفر)

انتشاء *

انظر : سكر ، مخدّر

انتشار *

التعريف :

١ - الانتشار مصدر : انتشر ، يقال انتشر الخبر : إذا ذاع . وانتشر النهار : طال وامتد . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفاضة :

٢ - يقال استفاض الخبر : إذا ذاع " وانتشر . ولا تكون الاستفاضة إلا في الأخبار ، بخلاف الانتشار ب - الإشاعة :

- أشاع الخبر بمعنى : أظهره فانتشر

الحكم الإجمالي :

يطلق الفقهاء لفظ الانتشار على معنيين :

الأول : بمعنى إنما ظهر الذكر : أي قيامه .

الثاني : بمعنى شیوع الشيء .

٣ - فالانتشار بالمعنى الأول له أثر في ترتيب الأحكام الفقهية عليه ، ومن ذلك :

أ - حل المطلقة ثلاثة لمن طلقها فمن طلق زوجته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ،
لقوله تعالى : { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } ولا تحل إلا بالوطء في الفرج ، وأدناه
تغييب الحشمة ، ولا بد من الانتشار ، فإن لم يوجد الانتشار فلا تحل ، لما روى « أن رفاعة القرظي طلق
مرأته وبت طلاقها - فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاثة تطليقات ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وإن الله يا رسول
الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فقال : لعلك تريدين أن ترجعى
إلى رفاعة ، لا والله حتى تذوقى عسيلتك » ، فقد علق النبي صلي الله عليه وسلم
الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار ، وهذا باتفاق .

ب - ومن ذلك أثر الانتشار في وجوب الحد على من أكره على الزنا . وفي ذلك خلاف . فعند الحنابلة
وبعض المالكيّة ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، وعند أبي حنيفة في إكراه غير السلطان ، إذا أكره الرجل
فزنى ، فعليه الحد ، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، والإكراه بنا فيه ، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه
، فيلزم منه الحد .

وفي الأظهر عند الشافعية ، وبعض المالكيّة ، وأبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة ، في إكراه ذي
السلطان ، أنه إذا أكره الرجل على الزنى فلا حد عليه ، لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن الانتشار متعدد ، لأنه قد يكون من غير قصد ، لأن الانتشار
قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم . ر : (إكراه)

٤ - أما الانتشار بالمعنى الثاني : وهو الشیوع ، فقد ذكره الفقهاء في ثبوت الھلال بالخبر المنتشر ، وينظر
تفصيل ذلك في (استفاضة - صوم) .

وذكره في انتشار حرمة النكاح بسبب الرضاع إلى أصول المرضعة وفروعها .
وانتشار الحرمة أيضاً بسبب الزنا - وينظر في (رضاع - ونكاح) .

مواطن البحث :

٥ - تتعدد المسائل الفقهية التي تبني الأحكام فيها على الانتشار ، وذلك في باب الوضوء ، وباب الغسل
، وباب الصوم ، وفي النظر إلى الأجنبية ، وفي المحرمات في باب النكاح ، وباب الرضاع .

التعريف :

- ١ - الانتفاع مصدر : انتفع من النّفع ، وهو ضدّ الضّرّ ، وهو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه . فالانتفاع : الوصول إلى المنفعة ، يقال انتفع بالشّيء : إذا وصل به إلى منفعة . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن هذا المعنى اللغويّ . وذكر الشّيخ محمد قدرى باشا في مرشد الحيران أنَّ (الانتفاع الجائز هو حقّ المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمةً على حالها ، وإن لم تكن رقبتها مملوكةً)
- ٢ - واستعمل هذا اللّفظ غالباً مع كلمة (حقّ) فيقال : حقّ الانتفاع ويراد به الحقّ الخاصّ بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير . وقد يستعمل مع كلمتي (ملك وتمليك) فيقال : ملك الانتفاع ، وتمليك الانتفاع . ولعلَّ المراد بالملك ، والتمليك أيضاً : حقّ الصرف الشخصيّ الذي يباشر الإنسان بنفسه فقط .

مقارنة بين حقّ الانتفاع وملك المنفعة :

- ٣ - يفرق الفقهاء بين حقّ الانتفاع وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار . وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان :

الأول : سبب حقّ الانتفاع أعمّ من سبب ملك المنفعة ، لأنَّه كما يثبت بعض العقود بالإجارة والإعارة مثلاً ، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية ، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النّسك ، ويثبت أيضاً بالإذن من مالكِ خاصٍ . كما لو أباح شخص آخر أكل طعامٍ مملوكٍ له ، أو استعمال بعض ما يملك . أمّا المنفعة فلا تملك إلاّ بأسباب خاصة ، وهي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف ، على تفصيل وخلافِ سيأتي . وعلى ذلك ، فكلّ من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع ، ولا عكس ، فليس كلّ من له الانتفاع يملك المنفعة ، كما في الإباحة مثلاً .

الثّاني : أنَّ الانتفاع المحسّن حقّ ضعيف بالنسبة لملك المنفعة ، لأنَّ صاحب المنفعة يملكها ويتصرّف فيها تصرّف المالك في الحدود الشرعية ، بخلاف حقّ الانتفاع المجرّد ، لأنَّه رخصة ، لا يتجاوز شخص المنتفع .

وعلى هذا فمن ملك منفعة شيءٍ يملك أن يتصرّف فيه بنفسه ، أو أن ينقلها إلى غيره ، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره . فالمنفعة أعمّ أثراً من الانتفاع ، يقول القرافي : تملك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط ، وتمليك المنفعة هو أعمّ وأشمل ، فيباشر نفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع بعوضٍ بالإجارة وبغير عوضٍ كالعارية .

مثال الأول : سكنى المدارس ، والرباطات وال المجالس ، في الجوامع ، والمساجد ، والأسواق ، ومواضع النّسك ، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فله أن ينتفع بنفسه فقط . ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو

يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريقٍ من طرق المعاوضات امتنع ذلك . وكذلك بقية النّظائر المذكورة معه

وأمّا مالك المنفعة ، فكم استأجر داراً أو استعارها ، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ، ويتصرّف في هذه المنفعة تصرّف الملّاك في أملاكهم على جرى العادة ، على الوجه الذي ملكه ومثله ما ذكره ابن نجيم من الحنفيّة من أنَّ الموصى له يملك المنفعة ، وله حق الإعارة والمستأجر يمكنه الإعارة والإيجار للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين . ويلك المستعير والموقوف عليه السكّنى المنفعة ، فيمكن لهما نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض ، لكن الحنفيّة والشافعية والحنابلة لا يجيزون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير ، خلافاً للملكية

٤ - وملك المنفعة قد يكون حقاً شخصياً غير تابع للعين المملوكة ، كما هو ثابت للمستعير والمستأجر في الإعارة والإيجار ، وقد يكون حقاً عيناً تابعاً للعين المملوكة منتقلًا من مالك إلى مالك بالطبع ضمن انتقال الملكية ، ولا يكون إلا في العقار ، وهذا ما يسمى بحق الارتفاق . وتفصيله في مصطلح (ارتفاق)

حكمه التّكليفيّ :

٥ - الانتفاع إما أن يكون واجباً أو حراماً أو جائزاً ، وذلك باعتبار متعلقه وهو العين المنتفع بها ، ونظراً للشروط المتعلقة بالعين وبالشخص المنتفع بها ، وفيما يلى أمثلة للانتفاع الواجب والحرام والجائزي بال اختصار .

أ - الانتفاع الواجب :

٦ - لا خلاف في أنَّ الانتفاع يكون واجباً بأكل المباح ، إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك ، لأنَّ الامتناع منه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو منهى عنه بقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } حتى إنَّ الجمهور أوجبوا الأكل والشرب في حالة الاضطرار ، ولو كانت العين المنتفع بها محرمةً .

ب - الانتفاع المحرّم :

٧ - قد يكون الانتفاع بالشيء محرماً ، إذا كانت العين المنتفع بها محرمةً شرعاً ، كالميّة والدّم ولحم الخنزير والحيوانات والطيور المحرمة وأمثال ذلك في غير حالة الاضطرار .

وقد يكون الانتفاع بعينٍ من الأعيان المباحة محرماً سبباً وصفاً قائم بشخص المنتفع ، كالانتفاع بلح الصيد للمحرم ، وكتناه باللقطة للغنى عند الحنفيّة . فإذا زال هذا الوصف حل الانتفاع عملاً بالقاعدة العامة : (إذا زال المانع عاد الممنوع) .

وقد يكون الانتفاع بالشيء محرماً ، إذا كان فيه اعتداء على ملك الغير وعدم إذن المالك ، فيوجب الضمان والعقاب ، كالانتفاع بالأموال المغصوبة والمسروقة كما هو مبين في موضعه .

أسباب الانتفاع :

٩ - المراد بأسباب الانتفاع ما يشمل المنفعة التي يمكن نقلها إلى الغير ، وما هو خاص بشخص المنتفع ولا يقبل التحويل للغير ، وسواء كانت العين المنتفع بها مما يجوز الانتفاع بها ابتداءً ، أم كانت محرمةً يستفاد بها بشروط خاصة فأسباب الانتفاع بهذا المعنى عبارة عن الإباحة ، والضرورة ، والعقد .

أولاً : الإباحة

١٠ - الإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل . ويعرفها بعض الفقهاء بأنها : الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع . وهي بهذا المعنى تشمل :

أ - الإباحة الأصلية :

وهي التي لم يرد فيها نص خاص من الشّرع ، لكن ورد بصفة عامة أنه يباح الانتفاع بناءً على الإباحة الأصلية ، حينما تكون الأعيان والحقوق المتعلقة بها مخصصة لمنفعة الكافة ، ولا يملكتها واحد من الناس ، كالأنهر العامة ، والهواء ، والطرق غير المملوكة .

فالانتفاع من الأنهر العامة مباح لا لحق الشفقة (شرب الإنسان والحيوان) فحسب ، بل لسقى الأرضي أيضاً كما يقول ابن عابدين : لكل أن يسقى أرضه من بحر أو نهر عظيم كدجلة والفرات إن لم يضر بالعامة . وكذلك الانتفاع بالمرور في الشوارع والطرق غير المملوكة ثابت للناس جمياً بالإباحة الأصلية ، ويجوز الجلوس فيها للاستراحة والتعامل ونحوهما ، إذا لم يضيق على المارة وله تظليل مجلسه بما لا يضر المارة عرفاً .

ومثله الانتفاع بشمس وقمر وهواء إذا لم يضر بأحد لأنّ هواء الطريق كأصل الطريق حق المارة جمياً . والناس في المرور في الطريق شركاء .

ب - الإباحة الشرعية :

١١ - الإباحة الشرعية : هي التي ورد فيها نص خاص يدل على حل الانتفاع بها وذلك إما أن يكون بلفظ الحل ، كما في قوله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم } . أو بالأمر بعد النهي ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، فكلوا وادخروا ».

أو بالاستثناء من التحريم كما في قوله تعالى : { وما أكل السبع إلا ما ذكيتم } . أو بنفي الجناح أو الإثم ، أو بغير ذلك من صيغ الإباحة كما بينه الأصوليون .

ج - الإباحة بإذن المالك :

١٢ - هذه الإباحة تثبت من مالكٍ خاصٌ لغيره بالانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة : إما بالاستهلاك ، كإباحة الطعام والشراب في الولائم والضيافات ، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان آخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصة .

فالانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشخص المباح له ، وهو لا يملك الشيء المنتفع به ، فليس له أن يبيحه لغيره ، كما نصّ عليه في الفتوى الهندية .

وذكر المالكية والشافعية والحنابلة مثل ذلك ، فقال البجيرمي في شرحه على الخطيب : إنَّ من أبيح له الطعام بالوليمة أو الضيافة يحرم عليه أن ينقله إلى غيره ، أو يطعم نحو هرّ منه ، ولا يطعم منه سائلاً إلا إذا علم الرّضى . وكذلك من أبيح له الانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة بإذن المالك ، كاإذن بسكنى داره ، أو ركوب سيّارته ، أو استعمال كتبه ، أو ملابسه الخاصة ، فليس للمباح له أن يأذن لغيره بالانتفاع بها ، وإلاً كان ضامناً .

ثانياً : الاضطرار

١٣ - "الاضطرار هو الخوف على النفس من الهلاك عملاً أو ظنًا" أو "بلغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع يهلك" وهو سبب من أسباب حلّ الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك . وهو في الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنّصوص الواردة في حال الضرورة . ويشترط لحلّ الانتفاع به أن يكون الاضطرار ملجأً ، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى فيها الموت ، وأن يكون الخوف قائماً في الحال لا متظراً ، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى . فليس للجائع أن ينتفع من الميتة قبل أن يجوع جوعاً يخشى منه الهلاك ، وليس له أن يتناول من مال الغير إذا استطاع شراء الطعام أو دفع الجوع بفعلٍ مباحٍ . وكذلك يشترط للاستفادة بالحرام حال الاضطرار إلاً يتتجاوز القدر اللازم لدفعه .

والأصل في حلّ الانتفاع من المحرم حال الاضطرار قوله تعالى : { فمن اضطرَّ غَيْرَ بَاغِ ولا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } وقوله تعالى : { وقد فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمْ عَلَيْكُم إِلَّا مَا اضطَرَرْتُم إِلَيْهِ } . والبحث في الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار يتناول الموضوعات الآتية :

أ - الانتفاع من الأطعمة المحرّمة :

١٤ - إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك ، ولم يجد من الحلال ما يتغذى به ، جاز له الانتفاع بالمحرم لكي ينقذ حياته من الهلاك ، ميتةً كان أو دماً أو مال الغير أو غير ذلك . وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

لکنّهم اختلفوا في صفة الانتفاع من المحرّم حال الاضطرار ، هل هو واجب يثاب عليه فاعله ويعاقب تاركه ، أم هو جائز لا ثواب ولا عقاب في فعله أو تركه . ؟

فالجمهور (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة) على الوجوب ، لأنّ الامتناع من الأكل والشرب حال الاضطرار إلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه بقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } .

فالأكل للغذاء ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره حال الاضطرار واجب يثاب عليه إذا أكل مقدار ما يدفع به الهاك عن نفسه " ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله " . وقال الشافعية في مقابل الأصح ، وهو وجه عند الحنابلة ، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية : إنّ الانتفاع من الأطعمة المحرّمة ليس بواجب ، بل هو مباح فقط ، لأنّ إباحة الأكل في حالة الاضطرار رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرّخص .

١٥ - واتفقوا على أنه إذا لم يكن صاحب المال مضطراً إليه لزمه بذله للمضرر ، لأنّه يتعلق به إحياء نفس آدميٌّ معصومٌ فلزمته بذله له . فإن امتنع واحتياج إلى القتال ، فللمضطر المقاتلة . فإن قتل المضرر فهو شهيد ، وعلى قاتله ضمانه . وإن قتل صاحبه فهو هدر ، لأنّه ظالم بقتاله ، إلا أنّ الحنفية جوزوا القتال بغير سلاح . وهذا كله إذا لم يستطع المضرر شراء الطعام . فإن استطاع اشتراه ولو بأكثر من ثمن المثل .

ب - الانتفاع بالخمر :

١٦ - اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالخمر لإساغة الغصة ودفع الهاك في حالة الاضطرار حتى إنّ الجمهور على وجوب شربها في هذه الحالة . فمن لم يجد غير الخمر ، فأساغ اللّقمة بها ، فلا حدّ عليه ، لوجوب شربها عليه إنقاذاً للنفس . ولأنّ شربها في هذه الحالة متتحقق النفع ، ولذا يأثم بتركه مع القدرة عليه حتّى يموت .

وأمّا شرب الخمر للجوع والعطش فالمالكية ، والشافعية على تحريم لعموم النهي ، ولأنّ شربها لن يزيده إلاّ عطشاً . وقال الحنفية : لو خاف الهاك عطشاً وعنه خمر فله شرب قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه . كذلك لو شرب للعطش المهلك مقدار ما يرويه فسخر لم يحدّ . وفرق الحنابلة بين الممزوجة وغير الممزوجة فقالوا : إن شربها للعطش نظر ، فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة ، كما تباح الميّة عند المخصوصة ، وكما يباح شرب الخمر لدفع الغصة . وإن شربها صرفاً ، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش لم يبح وعليه الحدّ

١٧ - وأمّا تعاطي الخمر للتداوى فالجمهور على تحريمه ، وتفصيله في (أشربة) .

ح - الانتفاع بـلـحـمـ الـآـدـمـيـ الـمـيـتـ :

١٨ - ذهب الجمهور إلى جواز الانتفاع بـلـحـمـ الـآـدـمـيـ الـمـيـتـ حالة الاضطرار ، لأنّ حرمة الإنسان الحيّ أعلى من حرمة الميت . واستثنى منه بعض الحنفية ، وهو قول عند الحنابلة الانتفاع بـلـحـمـ الـمـيـتـ المعصوم .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز . ومثل الميت كلّ حيّ مهدر الدّم عند الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية . ويبين الشافعى للمضرر أن يقطع من جسمه فلذةً لـأـكـلـهـاـ فيـ حـالـةـ الضـرـورةـ إنـ كـانـ الخـوفـ فـيـ قـطـعـهـ أـقـلـ منهـ فـيـ تـرـكـهـ . وخالفهـ فـيـ ذـلـكـ بـقـيـةـ الـفـقـهـاءـ .

د - ترتيب الانتفاع بالمحرم :

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية) إلى أنه إذا وجدت ميته ، أو ما صاده محرم ، أو ما صيد في الحرم وطعام شخصٍ غائبٍ فلا يجوز الانتفاع بـمـالـ الغـيرـ ، لأنّ أـكـلـ المـيـتـ منـصـوصـ عـلـيـهـ وأـكـلـ مـالـ الـآـدـمـيـ مجـهـدـ فـيـهـ ، وـالـعـدـولـ إـلـىـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ . ولأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهمة ، وحقوق الآدمي مبنية على الشّرّ والتّضييق .

وقال مالك ، وهو قول للشافعى : يقدم مال الغير على الميته ، ونحوها مما سبق إن أمن أن يعدّ سارقاً ، لأنّه قادر على الطّعام الحلال ، فلم يجز له أكل الميته ، كما لو بذله له صاحبه . أمّا الترتيب في الانتفاع بين الميته وصيد الحرم أو المحرم ، فقد قال أحمد والشافعى وبعض الحنفية : تقدم الميته ، لأنّ إياحتها منصوص عليها . وقال المالكية وبعض الحنفية : صيد المحرم للمضرر أولى من الميته . هذا بالنسبة لأكل لحم الميته حال الاضطرار .

٢٠ - أمّا الانتفاع بالميته بغير الأكل ، وفي غير حالة الاضطرار فالجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو رواية عن أحمد) على أنّ كلّ إهابٍ دبغ فقد ظهر ، ويجوز الانتفاع به إلاّ جلد الخنزير والآدمي . أمّا الخنزير فلأنّه نجس العين ، وأمّا الآدمي فلكرامته ، فلا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه . واستثنى الشافعية جلد الكلب أيضاً لأنّه لا يظهر بالدباغ عندهم . واستثنى الحنابلة جلود السّباع ، فلا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده .

ونقل عن مالك التوقف في جواز الانتفاع بجلود الحمار والبغل والفرس ولو بعد الدبغ . وفي الانتفاع بعظم الميته وشعرها وشحمة تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (ميته) .

ثالثاً : العقد

٢١ - العقد من أهمّ أسباب الانتفاع ، لأنّه وسيلة تبادل الأموال والمنافع بين الناس على أساس الرّضى . وهناك عقود تقع على المنفعة مباشرةً ، فتنقل المنفعة من جهة إلى جهة أخرى ، كالإجارة والإعارة ،

والوصيّة بالمنفعة والوقف . وهناك عقود أخرى لا تقع على المنافع بالذات ، ولكنّه يأتي الانتفاع فيها تبعاً ، وذلك بشروطٍ خاصةٍ وفي حدودٍ ضيّقةٍ ، كالرهن الوديعه . وتفصيل كلٌّ من هذه العقود في بابه .

وجوه الانتفاع :

الانتفاع بالشيء إما أن يكون بإتلاف العين أو بيقائها ، وفي هذه الحالة إما أن ينتفع الشخص من العين بالاستعمال أو بالاستغلال . فالحالات ثلاث :

الحالة الأولى : الاستعمال :

٢٢ - يحصل الانتفاع غالباً باستعمال الشيء معبقاء عينه ، وذلك كما في العارية ، فإن المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه ، ولا يجوز له أن ينتفع باستغلاله (تحصيل غلته) أو استهلاكه ، لأن من شروط العارية إمكان الانتفاع بها معبقاء عينها . والمستعير يملك المنافع بغير عوضٍ ، فلا يصح أن يستغلها ويملكها غيره بعوضٍ .

هذا عند الجمهور ، وذهب المالكيه إلى أنّ مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجرّها خلال مدة الإعارة . وكذلك الإجارة فيما يختلف باختلاف المستعمل أو إذا اشترط المالك على المستأجر الانتفاع بنفسه . فالانتفاع في هذه الحالة قاصر على شخص المستأجر ، ولا يجوز له أن يستهلك المأجور أو يستغلle بايجاره للغير ، لأنّ عقد الإجارة يقتضي الانتفاع بالمأجور معبقاء العين . وليس له إيجارها فيما يختلف باختلاف المستعمل .

الحالة الثانية : الاستغلال :

٢٣ - قد يحصل الانتفاع باستغلال الشيء وأخذ العوض عنه ، كما في الوقف والوصيّة إذا نصّ عند إنشائهما على أنّ له أن ينتفع كيف شاء ، فإن الموقوف عليه والموصى له يستطيعان أن يؤجرّا العين الموقوفة والموصى بمنفعتها للغير إذا أجازهما الواقف والموصى من غير خلافٍ .

الحالة الثالثة : الاستهلاك :

٢٤ - قد يحصل الانتفاع باستهلاك العين كالانتفاع بأكل الطعام والشراب في الولائم والضيافات ، والانتفاع بالقطة إذا كانت مما يتسرّع إليه الفساد . وكذلك عارية المكيلات والموزونات والأشياء المثلثة التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها ، فإنهم قالوا : عارية الثمين (الذهب والفضة) والمكيل والموزون والمعدود قرض ، لأنّه لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاك عينها وردم مثلها .

حدود الانتفاع :

الانتفاع بالشيء له حدود يجب على المنتفع مراعاتها وإلاّ كان ضامناً . ومن الحدود المقررة التي بحثها الفقهاء في الانتفاع بالشيء ما يأتي :

٢٥ - أولاً : يجب أن يكون الانتفاع موسقاً للشروط الشرعية ولا يكون على وجهه يبطل حق الغير . ولهذا اشترط الفقهاء في جميع عقود الانتفاع (الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة) أن تكون العين منتفعاً بها انتفاعاً مباحاً . كما اشترطوا في الوقف أن يكون على مصرف مباح ، لأن المنافع لا يتصور استحقاقها بالمعاصي .

كذلك قالوا : إن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد . والانتفاع بالمنافع العامة مقيد بعدم الإضرار بالغير . والجلوس على الطرق العامة للاستراحة أو المعاملة ونحوهما ، ووضع المظلات إنما يجوز إذا لم يضيق على المارة .

وكذلك الانتفاع بالمحرم حال الاضطرار مقيد بقيود . فقد اتفق الفقهاء على أن المضرر يجوز له الانتفاع بالمحرمات بمقدار ما يسد الرمق ويؤمن معه الموت .

وذهب المالكيّة ، وهو قول عند الشافعيّة ، ورواية عن أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى حَدِّ الشَّبَّعِ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ غَيْرَهَا ، لَأَنَّ مَا جَازَ سَدَّ الرِّمْقَ مِنْهُ جَازَ الشَّبَّعَ مِنْهُ كَالْمَبَاحِ . بل المالكيّة جوزوا التّروّد من المحرّمات احتياطاً خشية استمرار حالة الاضطرار ، كما تدل عليه نصوصهم . وقال الحنفيّة ، وهو أحد قولين للشافعيّ ، والأظهر عند الحنابلة : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُضَرَّرِ الانتِفَاعُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ بِأَكْثَرِ مَا يَدْفعُ الْهَلَاكَ وَيَسِّدُ الرِّمْقَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى حَدِّ الشَّبَّعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّدَ ، لَأَنَّ الضرورة تقدر بقدرها .

٢٦ - ثانياً : يلزم المنتفع أن يراعي حدود إذن المالك ، إذا ثبت الانتفاع بإذن من مالكٍ خاصٍ ، كإباحة الطعام والشراب في الضيافة ، فإنه إذا علم أن صاحبه لا يرضي بإطعام الغير ، فلا يحل له أن يطعم غيره كما تقدم . وكذلك الإذن بسكنى الدار وركوب الدابة للشخص ، فإن الانتفاع بها محدود بشروط البيع .

٢٧ - ثالثاً : يلزم المنتفع التّقييد بالقيود المتفق عليها في العقد ، إذا كان مسبباً لانتفاع عقداً . لأنّ الأصل مراعاة الشروط بقدر الإمكانيّة . فإذا حدد الانتفاع في الإجارة أو العارية أو الوصية بوقتٍ أو منفعة معينة فلا يتجاوزها ما لم تكن الشروط مخالفةً للشرع .

٢٨ - رابعاً : يلزم المنتفع أن لا يتتجاوز الحدّ المعتمد إذا لم يكن الانتفاع مقيداً بقيود أو شرط ، لأنّ المطلق يقيّد بالعامّة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً كما جرى على ألسنة الفقهاء . فلو أغاره وأطلق للمستعير الانتفاع بحسب العرف في كلّ ما هو مهيئاً له . وما هو غير مهيئاً له يعنيه العرف ولو قال : آجرتكها لما شئت صحّ ، ويفعل ما يشاء لرضاه به ، لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتمد كالعارية .

أحكام الانتفاع الخاصة :

الانتفاع المجرّد ملك ناقص ، وله أحکام وأثار خاصة تميّزه عن الملك التامّ .

من هذه الأحكام ما يأتي :

أولاً : تقييد الانتفاع بالشروط :

٢٩ - يقبل حق الانتفاع التقييد والاشترط ، لأنّ حق ناقص ليس لصاحبه إلا التصرفات التي يجيزها المالك ، وعلى الوجه الذي يعيّنه صفة وزماناً ومكاناً ، وإلا فإنّ الانتفاع موجب للضمان ، فإذا أعار إنساناً دابةً على أن يركبها المستعير بنفسه فليس له أن يغيرها غيره ، وإذا أعار ثوباً على أن يلبسه بنفسه فليس له أن يلبسه غيره . وكذلك إن قيدها بوقتٍ أو منفعة أو بهما فلا يتتجاوز إلى ما سوى ذلك . وإن أطلق فله أن ينتفع بأى نوعٍ شاء وفي أى وقتٍ أراد ، لأنّه يتصرف في ملك الغير فلا يملك التصرف إلا على الوجه الذي أذن له من تقييدٍ أو إطلاقٍ .

ومن استأجر داراً للسكنى إلى مدة معينةٍ فليس له أن يسكنها بعد انقضاء المدة إلا بأجرة المثل ، لأنّ الانتفاع مقيد بقيد الزمان فيجب اعتباره .

كذلك لو قيّد الواقف الانتفاع بالوقف بشروطٍ محددةٍ ، فالجمهور على أنه يرجع إلى شرط الواقف لأنّ الشروط التي يذكرها الواقفون هي التي تنظم طريق الانتفاع به ، وهذه الشروط معتبرة ما لم تحالف الشرع . هذا ، وجمهور الفقهاء على أن الانتفاع بالmajor والمستعار بمثيل المشروط أو أقل منه ضرراً جائز الحصول الرّضى ولو حكماً . وقال بعضهم : إن نهاد عن مثل المشروط أو الأدون منه امتنع .

٣٠ - وقد اتفق الفقهاء على أن التقييد في الانتفاع لشخص دون شخصٍ معتبر فيما يكون التقييد فيه مفيداً ، وذلك فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة ولبس الثوب .

أما فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كسكنى الدار مثلاً فقد اختلفوا فيه : فذهب الحنفية إلى عدم اعتبار القيد ، لأن الناس لا يتفاوتون فيه عادةً . فلم يكن التقييد بسكناه مفيداً ، إلا إذا كان حدّاً أو قصاراً أو نحوهما مما يوهن عليه البناء .

وذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار القيد مطلقاً ما لم يكن مخالفًا للشرع . وقال الشافعية : لو شرط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فسد العقد ، كما لو شرط على مشترٍ أن لا يبيع العين للغير .

ثانياً : توريث الانتفاع :

٣١ - إذا كان سبب الانتفاع الإجارة أو الوصيّة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يقبل التوريث . فالإجارة لا تنفسخ بموت الشخص المستأجر ، ويقوم وارثه مقامه في الانتفاع بها إلى أن تنتهي المدة ، أو تفسخ الإجارة بأسباب أخرى ، لأن الإجارة عقد لازم ، فلا تنفسخ بموت

العقد مع سلامة المعقود عليه . إلا أن الحنابلة قالوا : إن مات المكتري ، ولم يكن له وارث تنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة .

وكذلك الوصيّة بالمنفعة لا تنتهي بموت الموصى له ، لأنّها تملّكه وليس إباحة لزومها بالقبول ، فيجوز لورثته أن يتّفعوا بها بالمدة الباقيّة ، لأنّه مات عن حقٍّ ، فهو لورثته . ٣٢ - أمّا إذا كان سبب الانتفاع العاريّة ، فقد صرّح الشافعية والحنابلة بعدم توريث الانتفاع بها ، لأنّها عقد غير لازم ، تنفسخ بموت العاقدين . ولأنّ العاريّة إباحة الانتفاع عندهم ، فلا تصلح أن تنتقل إلى الغير حتّى في حياة المستعير . وذهب الحنفيّة إلى أنّ الانتفاع لا يقبل التوريث مطلقاً . فالوصيّة بالمنفعة تبطل بموت الموصى له ، وليس لورثته الانتفاع بها ، كما تبطل العاريّة بموت المستعير ، والإجارة بموت المستأجر ، لأنّ المنافع لا تحتمل الإرث ، لأنّها تحدث شيئاً فشيئاً ، والّتى تحدث بعد الموت ليست موجودة حين الموت ، حتّى تكون تركة على ملك المتوفى فتورث .

وعلى ذلك يعود ملك المنفعة بعد وفاة الموصى له بالمنفعة إلى الموصى له بالرّقبة ، إن كان قد أوصى بالرّقبة إلى آخر ، وإن لم يكن قد أوصى بها عاد ملك المنفعة إلى ورثة الموصى ، كما صرّح به الكاساني .

ثالثاً : نفقات العين المنتفع بها :

٣٣ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ نفقات العين المنتفع بها تكون على صاحب العين ، إذا كان الانتفاع بمقابلٍ ، لا على من له الانتفاع . وعلى ذلك فتكسيّة الدار المستأجرة وإصلاح مرافقها وما وهن من بنائها على رب الدار (المؤجر) . وكذلك علف الدابة المستأجرة ومئونة رذ العين المستأجرة على الأجر . حتّى إنّ الحنابلة قالوا : إن شرط المكتري أنّ النّفقة الواجبة عليه تكون على المكتري فالشرط فاسد .

وإذا أنفق المكتري على ذلك احتسب به على المكتري . لكن الحنفيّة يقولون : إذا أصلح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتسب له بما أنفق ، لأنّه أصلح ملك غيره بغير أمره فكان متبرعاً . كما ذهب الشافعية والماليكيّة إلى أنه لا يجر آجر الدار على إصلاحها للمكتري ، ويخير الساكن بين الانتفاع بالسكنى ، فيلزمه الكراء والخروج منها .

٣٤ - أمّا إذا كان الانتفاع بالمجان ، كما في العاريّة والوصيّة ، فقد ذهب الحنفيّة - وهو قول عند المالكيّة في العاريّة ، والصحيح عند الحنابلة في الوصيّة - إلى أنّ نفقات العين المنتفع بها تكون على من له الانتفاع . وعلى ذلك فعلف الدابة ونفقات الدار المستعارّة على المستعير ، كما أنّ نفقة الدار الموصى بمنفعتها على الموصى له ، لأنّهما يملكان الانتفاع بالمجان ، فكانت النّفقة عليهم ، إذ الغرم بالغم . ولأنّ

صاحبها فعل معروفاً فلا يليق أن يشدد عليه . وقال الشافعية : إنّ مئنة المستعار على المعير دون المستعير ، سواء أكانت العارية صحيحة أم فاسدة . فإن أفق المستعير لم يرجح إلا بإذن حاكم أو إشهاد ببيانه على الرجوع عند فقد الحاكم .

كذلك في الوصيّة بالانتفاع ، فإنّ الوراث أو الموصى له بالرقة هو الذي يتحمل نفقات العين الموصى بمنفعتها ، إنّ أوصى بمنفعتها مدةً ، لأنّه هو المالك للرقة ، وكذلك للفترة فيما عدا تلك المدة كما علّه الرّملّي . وهذا هو أحد القولين عند المالكية في العارية ، وهو وجه عند الحنابلة في الوصيّة . وعلّه الخرشيّ بأنّها لو كانت على المستعير لكان كراءً ، وربما كان علف الدابة ، أكثر من الكراء .

رابعاً : ضمان الانتفاع :

٣٥ - الأصل أنّ الانتفاع المباح والمأذون به من الأعيان لا يوجب الضمان ، وعلى ذلك فمن انتفع بالمؤجر على الوجه المشروع ، وبالصّفة التي عيّنت في العقد ، أو بمثلها ، أو دونها ضرراً ، أو على الوجه المعتمد فتلف لا يضمن ، لأنّ يد المكتري يد أمانة مدة الإجارة ، وكذا بعدها إن لم يستعملها استصحاباً لما كان .

ومن استعار عيناً فانتفع بها ، وهلكت بالاستعمال المأذون فيه بلا تعدٍ لا يضمن عند الحنفية والشافعية . وكذلك إذا هلكت بدون استعمالٍ عند الحنفية ، لأنّ ضمان العداون لا يجب إلا على المتعدّى ، ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي .

وو عند الشافعية يضمن إذا هلكت في غير حال الاستعمال ، لأنّ قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق ، فأشبهه الغصب . وقال الحنابلة : العارية المقبوسة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال ، ولا فرق بين أن يتعدّى فيها أو يفرط فيها أو لا . أما إذا انتفع بها وردها على صيتها فلا شيء عليه .

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه (يتحمّل الإخفاء) وبين ما لا يغاب عليه ، فقالوا : يضمن المستعير ما يغاب عليه ، كالحال والثياب ، إن ادعى الضياع إلا ببيانه على ضياعه بلا سبب منه ، كذلك يضمن بانتفاعه بها بلا إذن ربه إذا تلفت أو تعويت بسبب ذلك .

أمّا فيما لا يغاب عليه وفيما قامت البينة على تلفه فهو غير مضمون . والانتفاع بالرهن بإذن الرهن حكم حكم العارية ، ولو هلك في حالة الاستعمال والعمل لا يضمن عند عامة الفقهاء ، لأنّ الانتفاع المأذون لا يوجب الضمان . وإذا انتفع به بدون إذن الرهن يضمن مع تفصيل سبق ذكره .

٣٦ - ويستثنى من هذا الأصل الانتفاع بمال الغير حال الاضطرار ، فإنه وإن كان مأذوناً شرعاً ، لكنّه يوجب الضمان عند الجمهور ، عملاً بقاعدة فقهية أخرى هي : أنّ الاضطرار لا يبطل حقّ الغير . وذهب

الملكية إلى عدم الضمان عملاً بالأصل ، وهو أن الانتفاع المباح لا يوجب الضمان . وهذا إذا لم يكن عند المضطر شمن الطعام ليشتريه ، لأنّه لم يتعلق بذمته كما علل بذلك الدردير .

٣٧ - أمّا الانتفاع بالمغصوب الوديعة فموجب للضمان عند جمهور الفقهاء ، لأنّه غير مأذون فيه ، إلاّ ما ذكر الشافعية في الوديعة من عدم ضمان لبس الثوب لدفع العفونة وركوب ما لا ينقاد للسقى . كذلك تضمن منفعة الدار بالتفويت والفوارات ، بأن سكن الدار وركب الدابة ، أو لم يفعل ذلك عند الشافعية ، وهو ما تدل عليه نصوص الملكية والحنابلة ، ولكن الملكية قالوا : لو غصب العين لاستيفاء المنفعة ، لا تملّك الذات ، فتلفت العين المنتفع بها فلا يضمنها المتعدّى . فمن سكن داراً غاصباً للسكنى ، فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلاّ قيمة السكّنى .

وذهب الحنفية إلى أن منافع الأعيان المنقوله المغصوبة ليست بمضمونة . فإذا غصب دابة فأمسكها أياماً ولم يستعملها ، ثم ردّها إلى يد مالكها لا يضمن ، لأنّه لم يوجد تفويت يد المالك عن المنافع ، لأنّها أعراض تحدث شيئاً فشيئاً . فالمنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك ، فلم يوجد تفويت يد المالك عنها . لكن إن كان المغصوب مال وقف أو مال صغير أو كان معداً للاستغلال يلزمه ضمان المنفعة .

ويرجع لتفصيله إلى مصطلح (ضمان) .

خامساً : تسلیم العین المنتفع بها :

٣٨ - لا خلاف في أنه يلزم تسلیم العین المنتفع بها إلى من له الانتفاع ، إذا ثبت الانتفاع بالعقد اللازم وبعوض ، كالإجارة . فالمؤجر مكلّف بعد انعقاد العقد أن يسلم المأجور إلى المستأجر ، ويتمكنه من الانتفاع به عند عامة الفقهاء . أمّا الانتفاع بالعقد غير اللازم فلا يوجّب تسلیم العین للمنتفع ، كالإعارة ، فلا يلزم المعير أن يسلم المستعار إلى المستعير ، لأن التبرّع لا أثر له قبل القبض .

٣٩ - أمّا ردّ العین المنتفع بها إلى مالكها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الانتفاع إذا كان بدون عوض كالعارض فرد العین واجب على المستعير ، ممّن طلب المعير ذلك ، لأن العارضة من العقود غير اللازم ، فلكل واحدٍ منها ردّها متى شاء ، ولو مؤقتة بوقتٍ لم ينقض أمده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « المنحة مردودة ، والعارض مؤددة ». ولأن الإذن هو السبب لإباحة الانتفاع وقد انقطع بالطلب . ولهذا لو كانت مؤقتة ، فأمسكها بعد مضي الوقت ، ولم يردّها حتى هلكت ضمن . ولكن إذا أuar أرضاً لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فعليه الإبقاء إلى الحصاد ، وله الأجرة من وقت وجوب إرجاعها إلى حصاد الزرع . كما لو أعاره دابة ثم رجع في أثناء الطريق ، فإن عليه نقل متابعته إلى مأمن بأجر المثل .

وقال المالكية : لزمت العارضة المقيدة بعمل أو أجل لانتقامه ، فليس لرها أخذها قبله ، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة ، أو سكنى ، أو كان حيواناً أو كان عرضاً .

٤٠ - أمّا إذا كان الانتفاع بعوضِ الإجارة ، فلا يكلف المستأجر رد المأجور بعد الانتقام ، وليس للأجر أن يسترد المأجور قبل استيفاء المنفعة المعقودة ، ولا قبل مضي المدة المقررة . وحكمبقاء الزرع إلى الحصاد بعد انتقامه مدة الإجارة كحكم العارضة ، فللمستأجر أن يبقى الزرع في الأرض إلى إدراكه بأجرة المثل .

لكن الشافعية قيدوه بما إذا لم يكن تأخير الزراعة بسبب تقصير المستأجر والمستعير . أمّا مؤنة رد العين المنتفع بها ، فقد انفقوا على أنها في الإجارة على المؤجر ، لأن العين المستأجرة مقوضة لمنفعته بأخذ الأجر ، وعلى المستعير في العارضة لأن الانتفاع له ، عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) .
إنهاء الانتفاع وانتهاؤه :

٤١ - إنهاء الانتفاع معناه وقف آثار الانتفاع في المستقبل بإرادة المنتفع أو المالك الرقبة أو القاضي ، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (فسخ) . وانتهاء الانتفاع معناه أن تتوقف آثاره بدون إرادة المنتفع أو المالك العين ، وعبر عنه الفقهاء بلفظ (انفساخ) .

أولاً : إنهاء الانتفاع : ينهي الانتفاع في الحالات الآتية :
أ - الإرادة المنفردة :

٤٢ - يمكن إنهاء الانتفاع بالإرادة المنفردة في عقود التبرع ، سواء أكان من قبل المالك الرقبة أو المنتفع نفسه . فكما أن الوصية بالانتفاع يمكن إنهاؤها من قبل الموصى له في حياته ، يصح إنهاؤها من قبل الموصى له بعد موت الموصى . وكما أن الإعارة يمكن إنهاؤها من قبل المعير ، فله أن يرجع في أي وقت شاء على رأي الجمهور ، خلافاً للملكية كما تقدم . كذلك يسوغ للمستعير أن يردها أى وقت شاء . لأن الإعارة والوصية من العقود غير الازمة من الطرفين كالوكالة ، فلكل واحدٍ منها فسخها متى شاء ، ولو مؤقتاً بوقت لم ينقض أمده ، إلا في صورٍ مستثنية لدفع الضرر .

ب - حق الخيار :

٤٣ - يصح إنهاء الانتفاع باستعمال الخيار في بعض العقود كالإجارة ، فإنها تفسخ بالعيوب ، سواء أكان العيب مقارناً للعقد أو حدثاً بعده ، لأن المعقود عليه في الإجارة - وهي المنافع - يحدث شيئاً فشيئاً ، مما وجد من العيب يكون حدثاً قبل القبض في حق ما بقي من المنافع ، فيوجد الخيار .

كذلك يمكن إنهاء الانتفاع في الإجارة بفسخها بسبب خيار الشرط ، و الخيار الروية عند من يقول به ، لأنّ الإجارة بيع المنافع ، فكما يجوز فسخ البيع بخيار الشرط والروية ، كذلك يصحّ إنهاء الانتفاع في الإجارة بسبب هذين الخيارين .

وتفصيل ذلك في خيار الشرط و خيار الروية .

٤٤ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز إنهاء الانتفاع في حالة تعذره ، وذلك في العقود الّازمة ، كالإجارة . أما العقود غير الّازمة كالإعارة فإنّها قابلة للفسخ بدون التعذر كما سبق . والتعذر أعمّ من التلف عند المالكيّة ، فيشمل الضياع والمرض والغضب وغلق الحوانين قهراً . وقد توسيع الحنفيّة والحنابلة في إنهاء الانتفاع بسبب العذر . وعرفه الحنفيّة بأنه : عجز العاقد عن المضي بموجب العقد إلا بتحمّل ضرر زائد ، كمن استأجر حانوتاً يتجرّ فيه فأفلس .

وصرح الحنابلة بأنه إن تعذر الزرع بسبب غرق الأرض أو انقطاع مائها فللمستأجر الخيار . وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ . وكذلك إذا انقطع الماء بالكلية ، أو حدث بها عيب ، أو حدث خوف عام يمنع من سكني المكان الذي فيه العين المستأجرة . وقال الشافعية : لا تنفسخ الإجارة بعد ، كتعذر وقود الحمام أو خراب ما حول الدار والدكّان . ومع ذلك فقد وافقوا الجمهور على جواز إنهاء الانتفاع في بعض الصور حيث قالوا : إذا انقطع ماء أرض للزراعة فللمستأجر الخيار في الفسخ ، وما يمنع استيفاء المنفعة شرعاً يوجب الفسخ ، كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعة .

ج - الإقالة :

٤٥ - لا خلاف في أنّ الانتفاع يمكن إنهاؤه بسبب الإقالة ، وهي فسخ العقد بإرادة الطرفين . وهذا إذا كان الانتفاع حاصلاً بسبب عقد لازم كالإجارة .

أما في غير العقد ، وفي العقود غير الّازمة ، فلا يحتاج للإقالة ، لأنّه يمكن بالرجوع عن الإذن أو الإرادة المنفردة ، كما تقدم .

ثانياً : إنهاء الانتفاع :

ينتهي الانتفاع في الحالات الآتية :

أ - انتهاء المدة :

٤٦ - لا خلاف بين الفقهاء أنّ الانتفاع ينتهي بانتهاء المدة المعينة أيّاً كان سببه ، فإذا أباح شخص آخر الانتفاع من أملاكه الخاصة لمدة معلومة ينتهي الانتفاع بانتهاء تلك المدة . وإذا آجره أو أعاره دابة لشهر فإنّ الانتفاع بها ينتهي بمضي هذه المدة ، وليس له أن ينتفع بها بعدها ، وإلا يكون غاصباً كما تقدم .

ب - هلاك المحل أو غصبه :

٤٧ - ينتهي الانتفاع بهلاك العين المنتفع بها عند عامة الفقهاء . فتنفسخ الإجارة والإعارة والوصية بـ بهلاك الدابة المستأجرة ، وبتلف العين المستعاره ، وبانهادم الدار الموصى بمنفعتها . أمّا غصب المحل فموجب لفسخ العقد عند الجمهور (المالكيّة والشافعية والحنابلة وبعض الحنفيّة) لا للانفساخ . وقال بعض الحنفيّة : إنّ الغصب أيضاً موجب للانفساخ ، لزوال التمكّن من الانتفاع .

ج - وفاة المنتفع :

سبق عند الكلام على توريث الانتفاع ما يتصل بهذا السبب . انظر فقرة (٣٠) .

زوال الوصف المبيح :

٤٨ - ينتهي الانتفاع كذلك بـ زوال الوصف المبيح كما في حالة الاضطرار ، حيث قالوا : إذا زالت حالة الاضطرار زال حلّ الانتفاع .

* انتقال *

التعريف :

١ - الانتقال في اللغة : التحوّل من موضع إلى آخر . ويستعمل مجازاً في التحوّل المعنى ، فيقال : انتقلت المرأة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة . ويطلق عند الفقهاء على هذين المعنين كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

الزوال :

٢- الزوال في اللغة بمعنى : التنحى ، ومعنى العدم .

والفرق بين الانتقال والزوال : أنّ الزوال يعني العدم في بعض الأحيان ، والانتقال لا يعني ذلك . وأيضاً : أنّ الانتقال يكون في الجهات كلّها ، أما الزوال فإنه يكون في بعض الجهات دون بعض ، ألا ترى أنه لا يقال : زال من سفل إلى علو . ويقال : انتقل من سفل إلى علو ، وثمة فرق ثالث هو أنّ الزوال لا يكون إلاّ بعد استقرارِ ثباتٍ صحيحٍ أو مقدر ، تقول : زال ملك فلان ، ولا تقول : ذلك إلاّ بعد ثبات الملك له ، وتقول : زالت الشمس ، وهذا وقت الزوال ، وذلك لأنّهم يقدّرون أنّ الشمس تستقرّ في كبد السماء ثم تزول ، وذلك لما يظنّ من بطيء حركتها . وليس كذلك الانتقال . فعلى هذا يكون الانتقال أتمّ من الزوال .

الحكم التكليفيّ :

قد يكون الانتقال واجباً ، وقد يكون جائزاً .

أ - الانتقال الواجب :

٣ - إذا تعدد الأصل وجب الانتقال إلى البدل ، والمتتّبع لأحكام الفقه يجد كثيراً من التطبيقات لهذه القاعدة ، من ذلك أنه إذا هلك المغصوب في يد العاصب وجب مثله أو قيمته . وأنّ من عجز عن الوضوء لفقد الماء وجب عليه الانتقال إلى التّيّم ، ومن عجز عن القيام في الصلاة انتقل إلى القعود ، ومن عجز عن الصيام لشيخوخة وجبت عليه الفدية ، ومن عجز عن أداء صلاة الجمعة لمرض أو غيره وجبت عليه صلاة الظهر ، ومن أتّلف لآخر شيئاً لا مثل له وجبت عليه قيمته ، وإذا لم يجد المصدق - جابي الصدقة - السن المطلوبة من الإبل أخذ سنّاً أعلى منها ودفع الفرق ، أو أخذ سنّاً أدنى منها وأخذ الفرق ، ومن تزوج امرأة على خمر وجب الانتقال إلى مهر المثل . ومن عجز عن خصال كفارة اليمين انتقل إلى البدل وهو الصيام ، وهكذا كلّ كفارة لها بدل ، يصار إلى البدل عند تعدد الأصل .

ب - الانتقال الجائز :

٤ - الانتقال الجائز قد يكون بحكم الشّرع ، وقد يكون باتفاق الطرفين ، ويجوز الانتقال من الأصل إلى البدل إذا كان في البدل مصلحة ظاهرة شرعاً ، فيجوز عند بعض الفقهاء الحنفيّة دفع بدل الواجب في الزكاة ، والصدقة ، و Zakat الفطر ، والنذر ، والكفارة ، والعشر ، والخارج . كما يجوز باتفاق أصحاب العلاقة الانتقال من الواجب إلى البدل في دين القرض ، وببدل المتألفات مثلاً وقيمتها ، وثمن المبيع ، والأجرة ، والصادق ، وعوض الخلع ، وببدل الدّم ، ولا يجوز ذلك في دين المسلم .

أنواع الانتقال :

يتّنّوّع الانتقال إلى الأنواع الآتية :

أ - الانتقال الحسّي :

٥ - إذا انتقلت الحاضنة من بلد الولي إلى آخر للاستيطان سقط حقّها في الحضانة . وينتقل القاضي أو نائبه أو من ينديه إلى المخدرة (وهي من لا تخرج في العادة لقضاء حاجتها) والعاجزة لسماع شهادتها ، ولا تكلّف هي بالحضور إلى مجلس القاضي لأداء الشهادة . ولا تنتقل المعتمدة رجعيّاً من بيعها إلا لضرورة اقتضت ذلك

ب - انتقال الدين :

٦ - ينتقل الدين الثابت في الذمة إلى ذمة شخص آخر بالحالة .

ج - انتقال النية :

٧ - انتقال النية أثناء العبادات البدنيّة المحسنة يفسد تلك العبادة .

وقال الحنفية : لا تفسد إلا إذا رافقها شروع في غيرها ، ففي الصلاة مثلاً : إذا انتقل وهو في الصلاة من نية الفرض الذي نواه إلى نية فرض آخر ، أو إلى نفل ، فسدت صلاته عند الجمهور ، وعند الحنفية لا تفسد إلا إذا كبر للصلاة الأخرى .

وإذا فسدت صلاته ، فهل تصح الصلاة الجديدة التي انتقل إليها ؟

قال الجمهور : لا تصح ، وقال الحنفية : تصح مستأنفة من حين التكبير ، وقال بعضهم : إن نقل نية الفرض إلى النفل صح النفل ، وقال آخرون : لا تصح . ومن صور انتقال النية أيضاً نية المقتدى الانفصال عن الإمام ، وقد أجاز ذلك بعض الأئمة ومنعه آخرون ، وتفصيل ذلك في مصطلح (اقتداء) .

د - انتقال الحقوق :

الحقوق من حيث قابليتها للانتقال على نوعين ، حقوق تقبل الانتقال ، وحقوق لا تقبل الانتقال .

- ١ - الحقوق التي لا تقبل الانتقال :

٨ - أولاً : الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان ، وتعلق بإرادته ، وهي حقوق غير مالية في الغالب كاللعان ، والفيء بعد الإيلاء ، والعود في الظهار ، والاختيار بين النسوة اللاتي أسلم عليهن إذا كان أكثر من أربع ، واختيار إحدى زوجتيه الأخرين أسلم عليهن ، وحق الزوجة في الطلاق بسبب الضرر ونحوه ، وحق الولي في فسخ النكاح لعدم الكفاءة ، وما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقضاء والتدرис والأمانات والوكالات ونحو ذلك .

وقد تكون حقوقاً مالية ، كحق الفسخ بختار الشرط ، وحق الرجوع بالهبة ، وحق الخيار في قبول الوصية ، إذ لا تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بالموت .

على خلاف وتفصيل يعرف في أبوابها

٩ - ثانياً : حقوق الله تعالى البدنية الخالصة المفروضة فرضاً عيناً ، كالصلاحة ، والصيام ، والحدود إلا القذف لما فيه من حق العبد .

- ٢ - الحقوق التي تقبل الانتقال :

١٠ - قال القرافي : من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان ، وأن يفيء بعد الإيلاء ، وأن يعود بعد الظهار ، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن ، وهن أكثر من أربع ، وأن يختار إحدى الأخرين إذا أسلم عليهن ، وإذا حمل المتبايعان له الخيار فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهم وفسخه ، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب ، كالقصاص والإمامية والخطابة وغيرهما ، وكالأمانة والوكالة ، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء ، وإن

كانت ثابتةً للمورث . بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال ، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه . وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث . والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلّق به تبعاً له ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلّق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلّق به ، فاللّاعن يرجع إلى أمرٍ يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست من باب المال ، والفيئة شهوته ، والعود إرادته ، و اختيار الأخرين والنّسوة إربه وميله ، وقضاءه على المتباهين عقله وفكره ورأيه ومناصبه وولايته وأراؤه واجتهاهاته وأفعاله الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنّه لم يرث مستنده وأصله .

وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات ، وقاله الشافعى رحمة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : لا ينتقل إليه . وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا (عند المالكية) وخيار التعيين إذا اشتري موروثه عبداً من عبدين على أن يختار ، وخيار الوصيّة إذا مات الموصى له بعد موت الموصى ، وخيار الإقالة والقبول إذا أوجب البيع لزید فلوارثه القبول والرّد . وقال ابن المواز : إذا قال : من جاءنى عشرةٍ ف glamamى له ، فمتى جاء أحد بذلك إلى شهرين لزمه ، وخيار الهبة وفيه خلاف ، ومنع أبو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرّد بالعيب ، وخيار تعدد الصّفقة ، وحقّ القصاص ، وحقّ الرّهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من أموال المسلمين في الغنيمة فمات ربه قبل أن يختاره أخذه بعد القسمة ، ووافقناه نحن على خيار الهبة في الأب للاين بالاعتراض ، وخيار العتق واللّاعن والكتابة والطلاق ، بأن يقول : طلقت امرأتي متى شئت ، فيموت المقول له ، وسلم الشافعى جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الإقالة والقبول .

هـ - انتقال الأحكام :

١١ - أولاً : إذا طلق الرجل زوجته غير الحامل ، ثم مات عنها وهي في العدة فإنّها تنتقل من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة في الجملة . وإذا طلقها وهي صغيرة لا تحيض ، فابتدأت عدّتها بالأشهر ثم حاضت ، انتقلت عدّتها إلى الحيض .

١٢ - ثانياً : حجب النّقسان ينتقل فيه الوارث من فرضٍ إلى فرضٍ أقلّ ، فالزوج - مثلاً - ينتقل فرضه من النّصف إلى الربع ، عند وجود الفرع الوارث .

* انتهاب *

التّعرّيف :

١ - الانتهاب في اللغة من نهب نهباً : إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب . والنّهبة ، والنّهبي : اسم للانتهاب ، واسم للمنهوب .

ويعرف الفقهاء الانتهاب بقولهم : أخذ الشيء قهراً ، أي مغالبةً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاختلاس :

٢ - يفترق الانتهاب عن الاختلاس ، إذ الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ ، بخلاف الانتهاب ، فإن ذلك غير معتبر فيه . وأيضاً فإن الاختلاس يستخفى فيه المختلس في ابتداء اختلاسه ، والانتهاب لا يكون فيه استخفاء في أوله ولا آخره .

ب - الغصب :

٣ - يفترق الانتهاب عن الغصب : في أن الغصب لا يكون إلا في أخذ من نوع أخذه ، والانتهاب قد يكون في من نوع أخذه ، وفيما أبيح أخذه .

ج - الغلول :

٤ - الغلول : الأخذ من الغنيمة قبل القسمة ، وليس من الغلول أخذ الغزارة ما يحتاجون إليه من طعامٍ ونحوه ، أو الانتفاع بالسلاح مع إعادته عند الاستغناء عنه ، فهذا من الانتهاب المأذون به من الشرع ، وكذلك أخذ السلب بشروطه ، ر : (غلول ، سلب ، غنائم) .

أنواع الانتهاب :

٥ - الانتهاب على ثلاثة أنواع :

أ - نوع لا تسبقه إباحة من المالك .

ب - نوع تسبقه إباحة من المالك ، كانتهاب النثار الذي ينشر على رأس العروس ونحو ذلك ، فإن ناثره - المالك - أباح للناس انتهابه .

ج - نوع أباحه المالك ليعكل على وجه ما يؤكل به ، فانتهاب الناس ، كانتهاب المدعوين طعام الوليمة .

حكمه التكليفي :

٦ - اتفق الفقهاء على تحريم النوع الأول من الانتهاب - وهو انتهاب ما لم يبحه مالكه - لأنّه نوع من الغصب المحرم بالإجماع . ويجب فيه التّعزيز ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب السرقة وكتاب الغصب .

٧ - أمّا النوع الثاني من الانتهاب ، كانتهاب النثار ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، فمنهم من منعه تحريماً له كالشوكاني ، ومنهم من منعه كراهةً له كأبي مسعود الأنصارى ، وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبي رياح وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين والشافعى ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

واستدلّ القائلون بالتحريم بما ورد من « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي » . واستدلّ الآخرون : بأن الانتهاب المحرم الذي ورد النهي عنه هو ما كانت عليه العرب في الجاهلية من الغارات ،

وعلى الامتناع منه وقعت البيعة في حديث عبادة عند البخاري « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألاّ ننتهب ». .

أما انتهاب ما أباحه مالكه فهو مباح ، ولكنّه يكره لما في الانتهاء من الدناءة . وأماماً من أباح الانتهاب ، فقد قال : إنّ تركه أولى ، ولكن لا كراهة فيه ، ومن هؤلاء : الحسن البصري ، وعامر الشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر والحنفية وبعض الشافعية وبعض المالكية وأحمد بن حنبل في رواية ثانية عنه .

واستدلّ هؤلاء بما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه ، فنشر عليه التمر ». وبما روى عبد الله بن قرطٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحب الأ أيام إلى الله يوم النحر ثم يوم عرفة . فقررت إليه بدنات خمساً أو ستّاً فلقطن يزدلفن إليه بأيتها يبدأ ، فلما وجبت - سقطت - جنوبها ، قال كلمة خفيفة لم أفهمها - أى لم يفهمها الرواى وهو عبد الله بن قرطٍ - فقلت للذى كان إلى جنبي : ما قال رسول الله ؟ فقال - قال : من شاء اقتطع ». .

« وشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إملاك شابٌ من الأنصار فلما زوّجوه قال : على الألفة والطير الميمون والسعّة والرّزق ، بارك الله لكم ، دفّعوا على رأس صاحبكم ، فلم يلبث أن جاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تنتبهون ، فقالوا : يا رسول الله إنك نهيت عن النّهية . قال : تلك نهبة العساكر ، فأماماً العرسات فلا ، فرأيت رسول الله يجادبهم ويجادبونه ». .

٨ - أما النوع الثالث : وهو ما أباحه مالكه لفئة من الناس ليتملكوه دون انتهاب ، بل على وجه التّساوى ، أو على وجه يقرب من التّساوى - كوضعه الطعام أمام المدعويين إلى الوليمة - فإنّ انتهابه حرام لا يحلّ ولا يجوز ، لأنّ مبيحه إنّما أراد أن يتساواوا في أكله - مثلاً - فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل ، فقد أخذ حراماً وأكل سحتاً . وقد ذكر الفقهاء ذلك عند حديثهم عن الوليمة في كتاب النّكاح .

أثر الانتهاب :

٩ - يملّك المنتهبا ما انتهبه مما أباحه مالكه بالانتهاب بأخذه ، لأنّه مباح ، وتملك المباحثات بالحيازة . أو هو هبة ، فيملّك بما تملك به الهبات .

التعريف :

١ - الأثنيان : الخصيتان ، وهما في الاصطلاح بهذا المعنى .

الحكم الإجماليّ :

٢ - الأثنيان من العورة المغلظة فتأخذ حكمها (ر : عورة) .

ب - الاختفاء والإخفاء والجب لـ الإنسان حرام لنـهـى رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـعـبـدـ الله بن مـسـعـودـ عن الاختفاء ، فعن إسماعيل بن قيس قال : قال عبد الله : « كـنـا نـغـزـو مـعـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ وـلـيـسـ لـنـا شـئـ ، فـقـلـنـا : أـلـا نـسـتـخـصـيـ ؟ فـنـهـانـا عـنـ ذـلـكـ ». وـقـيـلـ : نـزـلـ فـيـ هـذـاـ { يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـحـرـمـواـ طـبـيـاتـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ لـكـمـ } ، وـفـيـ الـبـابـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ تـحـرـمـ ذـلـكـ .

ج - في الجناية على الخصيتين في غير العمد الديّة ، وفي إحداهما نصف الديّة ، فإن قطع أثنييه فذهب نسله لم يجب أكثر من الديّة ، وإن ذهب نسله بقطع إحداهما لم يجب أكثر من نصف الديّة . (ر : دية) . أمّا في العمد فيهما القصاص عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وأمّا الحنفية فلا يوجبون في الأثنين القصاص لأن ذلك لا يعلم له مفصل فلا يمكن استيفاء المثل . (ر : قصاص) .

قطع أثنيي الحيوان :

٣ - ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه قطع أثنيي الحيوان ، وذهب بعضهم إلى كراحته ، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إخاء) .

* انحصار

انظر : حصر .

* انحلال

التعريف :

١ - الانحلال لغةً : الانفكاك ، وفي دستور العلماء الانحلال : بطلان الصورة .

والانحلال عند الفقهاء بمعنى البطلان ، والانفكاك ، والانفساخ ، والفسخ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البطلان :

٤ - يطلق الفقهاء الانحلال بمعنى البطلان ، إلا أنّ البطلان يكون في المتعقد وغيره ، أمّا الانحلال فلا يتصور إلاّ في الشّيء المتعقد ، أمّا غير المتعقد فلا حلّ له .

ب - الانفساخ :

يعبر الفقهاء في المسألة الواحدة تارةً بالانفساخ وتارةً بالانحلال . ونقل الخطاب عن بعض المالكية أنّ الانفساخ لا يطلق في العقود الجائزة إلاّ مجازاً .

الحكم الإجماليّ ، ومواطن البحث :

٣ - يرد لفظ الانحلال في كلام الفقهاء أكثر ما يرد في الأيمان ، والطلاق ، والعقود .

ففي الأيمان : متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرّم كان حلّها محرّماً ، لأنّ حلّها بفعل المحرّم ، وهو محرّم . وإن كانت على فعل مندوب أو ترك مكروهٍ فحلّها مكروه ، وإن كانت على فعل مباحٍ فحلّها مباح ، وإن كانت على فعل مكروهٍ أو ترك مندوبٍ فحلّها مندوبٍ إليه . فإنّ النّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك». وإن كانت اليمين على فعل محرّمٍ أو ترك واجبٍ ، فحلّها واجب لأنّ حلّها بفعل الواجب ، وفعل الواجب واجب .

هذا من حيث أصل الحكم التّكليفيٍّ لحلّ اليمين . أمّا أثره فهو الكفارّة في اليمين المتعقدة على تفصيلٍ ينظر في (الأيمان) .

أسباب انحلال اليمين :

٤ - لانحلال اليمين أسباب منها :

أ - حصول ما علق عليه الحالف : فتنحلّ اليمين بوقوع ما علق عليه ، إلا إنّ كانت أدلة التّعليق تقتضي التّكرار فاليمين تتكرّر معها ، فلو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، انحلّت اليمين بالخروج مرةً واحدةً .

ب - زوال محلّ البرّ : كما لو قال إن كلمت فلاناً أو دخلت هذه الدّار فأنت طالق ، فمات فلان أو جعلت الدّار بستاناً بطل اليمين . وانظر بحث (أيمان)

ج - البرّ ، والحنث : فلو فعل ما حلف على فعله انحلّت يمينه ، وكذا تنحلّ لو انعقدت ثمّ حصل الحنث بوقوع ما حلف على نفيه .

د - الاستثناء : تنحلّ به اليمين بشروطٍ وتفاصيلٍ تذكر في بابي الطلاق والأيمان ، وقد يختلف ذلك في اليمين بالله عن غيرها في بعض الصور .

هـ - زوال ملك النّكاح : تنحلّ به اليمين بالطلاق عند بعض الفقهاء ومنعه البعض .

ومن الأمثلة على انفكاك اليمين إذا زال ملك النكاح : ما إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة إن فعلت كذا ، ثم خالعها قبل وقوع ما علق عليه ، فإن اليمين تنفك ، ولو عقد عليها من جديد فإنها لا تطلق إن فعلت ما علق قبل الخلع ، والبعض منع ذلك إن كان بقصد الاحتيال .

و - الردّة : تنحل بها اليمين عند البعض دون البعض الآخر .

ز - ويتم الانحلال في العقود بأسباب منها : حل العقد غير اللازم من كلا المتعاقدين ، أو ممّن هو غير لازم في حقه ، ومنها الفسخ بالترافق أو بحكم القضاء ، ومنها الإقالة . ويرجع إلى كل من هذه الأسباب في موضعه .

* انحناء *

التّعرّيف :

١ - الانحناء في اللّغة مصدر : حنى ، فالانحناء : الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة . يقال للرّجل إذا انحنى من الكبر حناه الدّهر ، فهو محنى ومحنو .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغوّي .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الرّكوع :

٢ - الرّكوع نوع من الانحناء ، إلا أنه في الصّلاة على هيئة مخصوصة سيأتي بيانها .

ب - السّجود :

السّجود وضع الجبهة على الأرض ، وهو يجتمع مع الانحناء بجامع الميل ، إلا أنّ الميلان في السّجود أكثر بوصول الجبهة إلى الأرض .

ج - الإيماء :

الإيماء هو أن تشير برأسك أو بيديك أو بعينك أو بحاجبك أو بأقل من هذا ، كما يومئ المريض برأسه للركوع والسّجود . وقد يكون الإيماء بدون انحناء .

الحكم التّكليفي :

٣ - يختلف حكم الانحناء باختلاف السبب الباعث عليه :
فقد يكون الانحناء مباحاً ، كالانحناء الذي يقوم به المسلم في أعماله اليومية .

وقد يكون فرضاً في الصلاة لا تصح إلا به ، كما هو في الركوع في الصلاة لل قادر عليه . وقد نصّ الفقهاء على أنه يكون على صورة مخصوصة ومقدار معين ، وهو عند جمهور الفقهاء بقدر ما يمدّ يديه فتثال ركبتيه عند الشخص المعتمد القامة . وتفصيل هذا في (رکوع) .

وقد يكون محرماً ، كالانحناء تعظيمًا لإنسان أو حيوان أو جماد . وهذا من الضلالات والجهالات . وقد نصّ الفقهاء على أن الانحناء عند الالتجاء بالعظماء كبار القوم والسلاطين تعظيمًا لهم حرام باتفاق العلماء . لأن الانحناء لا يكون إلا لله تعالى تعظيمًا له ، ولقوله لرجل قال له : « يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا » .

أما إن كان ذلك الانحناء مجرد تقليد للمشركين ، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكره ، لأنّه يشبه فعل المجروس . قال ابن تيمية : الانحناء للملائكة ليس من السنة ، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهلين .

أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجرى عليه أحكام الإكراه بشروطه ، لما فيه من معنى الكفر . وتفصيله في بحث (إكراه) .

انحناء المصلى أثناء القيام :

القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر ، فإن كان قليلاً بحيث يبقى اسم القيام موجوداً ، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء ، وقد سئل الحنفية قياماً غير تام . واختلفوا في اقتداء المستوى خلف الأذن ، فقال الحنفية والشافعية بجوازه ، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبه حد الركوع ، وتمييز قيامه عن رکوعه ، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة ، ومنعه الحنابلة مطلقاً .

* اندرس

التعريف :

١ - الاندرس : مصدر اندرس ، وأصل الفعل درس ، يقال : درس الشيء ، واندرس أي : عفا وخفيت آثاره ، ومثله الانماء بمعنى ذهاب الأثر .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا ، حيث يستعمله الفقهاء في ذهاب معالم الشيء وبقاء أثره فقط .

الألفاظ ذات الصلة :

الإزاله - والزوال :

٢ - الإِزَالَةُ لِغَةً : مصدر أَرْلَهُ إِذَا نَحَّيْتَهُ فَزَالَ . ومن معانِي الزَّوَالِ الْهَلاَكُ وَالْإِنْتِهَاءُ . تقول : زال ملك فلان إذا انتهى ، ولا يكون الزوال إلا بعد الاستقرار والثبوت ، فالزوال على هذا يشترك مع الاندرس في الانتهاء ، وإن كان يفترق عنه ، فيطلق على تنحية الشيء من مكان إلى آخر معبقاء ذاته . ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعانِي .

الحكم الإجمالي :

للاندرس أحكام تختلف بحسب موضوعه :

أ - اندرس المساجد :

٣ - الكلام عن الاندرس في المسجد يتناول ما إذا استغنى الناس عن المسجد بأن يخلو عن المصليين في المحلّة ، أو أن يخرب بحيث لا ينفع به بالكلية ، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ، وهي الرواية المرجوحة عن أحمد ، ورواية عن أبي يوسف إلى أنه يبقى مسجداً ، ولا يباح ولا يرجع إلى الواقع ، بل يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قيام الساعة . وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يعود ملكاً للواقف أو ورثته .

وذهب الحنابلة في الرواية الراجحة عن أحمد ، وهي الرواية الأخرى عن أبي يوسف إلى جواز بيع بعضه لإصلاح باقيه ، إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن الاتفاف بشيء منه بيع جميعه ، ووضع ثمنه في مسجد آخر .

وهذا الحكم في بقعة المسجد ، أما أنقاشه فتنقل إلى أقرب مسجد ، فإن لم يحتاج إليها توضع في مدرسة ونحوها من أماكن الخبرات .

وقال الحنابلة ، وهو قول بعض المالكية : يجوز بيعها ووضع ثمنها في مسجد آخر .

ب - اندرس الوقف :

٤ - معنى اندرس الوقف أنه أصبح بحالة لا ينفع به بالكلية ، بآلاً يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمئونته ، كأوقاف المسجد إذا تعطلت وتعدّر استغلالها . في هذه الصورة جوز جمهور الحنفية الاستبدال على الأصحّ عندهم إذا كان بإذن القاضي ورأيه لمصلحة فيه . وأماماً المالكية فقد أجاز جمهورهم استبدال الوقف المنقول فقط إذا دعت إلى ذلك مصلحة ، وهي الرواية المشهورة عن مالك . قال الخرشى : إن الموقوف إذا لم يكن عقاراً - إذا صار لا ينفع به في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق ، والفرس يمرض ، وما أشبه ذلك - فإنه يباع ويشتري مثله مما ينفع به .

وأمّا العقار فقد منع المالكية استبداله مع شيءٍ من التفصيل . ففي المساجد : أجمع المالكية على عدم جواز بيعها . وفي الدور والحوانيت إذا كانت قائمة المنفعة لا يجوز بيعها ، واستثنوا توسيع المسجد أو

المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه ، لأنّ هذا من المصالح العامة للأمة ، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت ، وأصحاب الناس ضيق ، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم . وأمّا الشافعية فقد شددوا كثيراً في استبدال العين الموقوفة ، حتى أوشكوا أن يمنعوه مطلقاً خشية ضياع الوقف أو التفريط فيه . قال النووي : والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ، ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته لم يبع بحالٍ ، وتصرف غلة وقه إلى أقرب المساجد إليه .

ثم إنّ المسجد المنهدم لا ينقض إلا إذا خيف على نقضه ، فينقض ويحفظ أو يعمّر به مسجد آخر إن رأه الحاكم ، والأقرب إليه أولى ، ولا يصرف نقضه نحو بئر وقنطرةٍ ورباطٍ . واستدلّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يباع أصلها ولا تباع ولا توهب ولا تورث ». وأمّا الحنابلة : فلم يفرّقوا بين عقارٍ ومنقولٍ في جواز الاستبدال وعدمه ، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول ، فكما أن الفرس الحبيسة على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو ، وصلحت لشيء آخر يجوز بيعها ، فكذلك يقاس المنقول الآخر وغير المنقول عليها . فيبيع المسجد للحنابلة لهم فيه روایتان :

الرواية الأولى : يجوز بيع المسجد إذا صار المسجد غير صالحٍ للغاية المقصودة منه ، لأنّ ضاق المسجد ، أو خربت الناحية ، وحينئذٍ يصرف ثمنه في إنشاء مسجدٍ آخر يحتاج إليه في مكان آخر . قال ابن قدامة : إنّ الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه ، كدارٍ انهدمت ، أو أرضٍ خربت وعادت مواتاً ولم تتمكن عمارتها ، أو مسجدٍ انتقل أهل القرية عنه وصار في موضعٍ لا يصلّى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه ، أو تشعب جميعه ، ولم تتمكن عمارته ، ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه ، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيةٍه ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيءٍ منه بيع جميعه .

والرواية الثانية : لا يجوز بيع المساجد . روى على بن سعيدٍ أنّ المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها . وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى .

ج - اندراس قبور الموتى :

5 - ذهب جماهير العلماء إلى أنّ الميت المسلم إذا بلى وصار تراباً جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، أمّا إذا بقى شيءٍ من عظامه - غير عجب الذنب - فلا يجوز نبشه ولا الدفن فيه لحرمة الميت ، ويعرف ذلك أهل الخبرة . إلا أنّ صاحب التخارخانية من الحنفية يرى أنّ الميت إذا صار تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره ، لأنّ الحرمة باقية .

قال ابن عابدين معقلاً على هذا : لكن في ذلك مشقة عظيمة ، فالرأي إناطة الجواز بالبلى ، إذ لا يمكن أن يعدّ لكلّ ميتٍ قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة ، وإلا

لزم أن تعمّ القبور السهل والوعر . على أن المنع من الحفر إلى ألا يبقى عظم عسر جداً ، وإن أمكن ذلك لبعض الناس ، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحدٍ . واختلفوا في جواز الحرث والزراعة والبناء في المقبرة المندرسة ، فأجازه الحنفية والحنابلة ، ومنعه المالكية ، ولم نعثر على نصٍ للشافعية في ذلك . وأماماً قبور المشركين فذهب الفقهاء إلى جواز نبشها ، ليتّخذ مكانها مسجداً ، لأنّ موضع مسجد النبي كان قبوراً للمشركين .

إحياء المدرس :

٦ - سبق في إحياء الموات - من أبحاث الموسوعة - أنّ من أحيا أرضاً ميّته ثم تركها حتى ، اندرست ، فهل تصير مواتاً إذا أحياها غيره ملكها ، أو تبقى على ملك الأول ؟
ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو أصح القولين عند الحنفية ، وأحد أقوال ثلاثة عند المالكية إلى أنها تبقى على ملك الأول ، ولا يملكها الثاني بالإحياء ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميّته ليست لأحدٍ فهي له ». ولأنّ هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء ، كالتى ملكت بشراءٍ أو عطية .

وفي قول ثانٍ للمالكية ، وهو قول عند الحنفية : إنّ الثاني يملكها ، قياساً على الصيد ، إذا أفلت ولحق بالوحش وطال زمانه ، فهو للثاني . وفي قول ثالثٍ للمالكية : التّفريق بين أن يكون الأول أحياها أو اخترطه أو اشتراه ، فإن كان الأول أحياها كان الثاني أحقّ به ، وإن كان الأول اخترطه أو اشتراه كان الأول أحقّ به .

* إنذار *

التعريف :

١ - الإنذار لغةً : مصدر إنذره الأمر ، إذا أبلغه وأعلمبه به ، وأكثر ما يستعمل في التّخويف ، يقال : إنذره إذا خوّفه وحذّر بالرّجر عن القبيح .

وفي تفسير القرطبيّ : لا يكاد الإنذار يكون إلاّ في تخويفٍ يتّسع مع زمانه للاحتراز ، فإن لم يتّسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ، ولم يكن إنذاراً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعذار :

٢ - العذر : الحجّة التي يعتذر بها ، والجمع أذار ، وأعذر إعذاراً : أبدى عذراً ، ويكون أعذر بمعنى اعتذر ، وأعذر ثبت له عذر . وفي التّبصرة : الإعذار المبالغة في العذر ، ومنه : قد أعذر من أنذر ، أي قد بالغ في الإعذار من تقدّم إليك فأنذرك .

وقال ابن عرفة : الإعذار سؤال الحاكم من توجّه عليه الحكم : هل له ما يسقطه ؟ وإنّما فالإذار يمكن أن يكون إعذاراً إن كان فيه إثبات الحجّة للمنذر ، ودحض حجّة المنذر إذا ما وقع به الضرر .

ب - النّذ

فالنّبذ مقصود به طرح العهد وعدم الالتزام به . والأمر بالنّبذ في الآية الكريمة يجمع بين الأمرين : طرح العهد ، وإعلامهم بذلك . فهو نوع من الإنذار .

ج - المناشدة :

٤ - نشد الضالّة : طلبها وعرفها ، ونشدتك الله : أى سألك بالله ، والمناشدة : المطالبة باستعطافِ ،
وناشده مناشدةً : حلّفه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إني أنسدك عهدك ...» أى أذكّر ما
عاهدتني به ووعدتني وأطلبيه منك .

والمناشدة أيضاً تكون بمعنى الإنذار ، لكن مع الاستعطاف ، وهو طلب الكف عن الفعل القبيح ، يقول الفقهاء : يقاتل المحارب (أي قاطع الطريق) جوازاً ، ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة ، بأن يقال له (ثلاث مرات) : ناشدتك الله إلا ما خللت سبيلي .

الحكم الإجمالي:

٥ - يختلف حكم الإنذار باختلاف موضعه : فقد يكون واجباً : وذلك كإنذار الأعمى مخافة أن يقع في محذور ، كخوف وقوعه في بئر ، فإنه يجب على من رأه - ولو كان في صلاة - أن يحذر خشية الضرر

وكإنذار الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة ، فيحرم الإقدام على قتالهم قبل إبلاغهم بالدعوة الإسلامية . وكإنذار المرتد عند من يقول بالوجوب كالحنابلة وغيرهم من العلماء .

وقد يكون مستحباً : كإنذار الكفار الذين بلغتهم الدعوة ، فإنه يستحب دعوتهم إلى الإسلام مبالغة في الإنذار . وكإنذار المرتد ، فإنه يستحب أن يستتاب ثلاثة أيام يوعظ فيها ويخوف لعله يرجع ويتوب .
وكتبنبيه الإمام في الصلاة إذا هم بترك مستحب .

وقد يكون حراماً : كما إذا كان في الإنذار ضرر أشدّ من ضرر المنكر الواقع .

ما يكتبه الانذار :

٦ - الإنذار قد يكون بالقول ، وذلك كوعظ المتشاجرين ، واستنابة المرتد ، وعرض الدّعوة على الكفار ، ووعظ الزوجة النّاشر .

وقد يكون الإنذار بالفعل في أحوال منها :

أ - أن يكون الكلام غير جائز ، كمن كان في الصلاة ورأى رجلاً عند بئر ، أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان ، وأمكن تحذيره بغمزه أو لکزه ، فإنه لا يجوز الكلام حينئذ .

وهناك صورة أخرى للتحذير بينها النبي صلى الله عليه وسلم وهي - لمن كان في الصلاة ورأى ما يجب التّحذير منه - أن يسبّح الرجل وتصدق المرأة ، ففي البخاري : « يا أيها الناس : ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصديق ؟ إنما التصديق للنساء » ، وفي هذا صورة التّحذير بالفعل بدل القول بالنسبة للمرأة التي في الصلاة .

ب - أن يكون الكلام غير مجد ، وذلك إذا لم تفلح طريقة الوعظ بالنسبة للزوجة الناشر ، فللزوج بعد الوعظ أن يهجرها ، فإن لم يفلح الهجر ضرباً خفيناً . وكتغيير المنكر باليد لمن يملك ذلك ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

من له حق الإنذار :

٧ - الإنذار في الغالب يكون تحذيراً من شيءٍ ضارٍ أو عملٍ غير مشروعٍ ، وكل ما كان كذلك فهو من حق كل مسلم ، عملاً بقوله تعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

وقد ذكر الفقهاء ذلك تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو فرض كفاية بشرطه الخاصة . ر : (أمر بالمعروف ونهي عن المنكر) .

ويتعين الإنذار بالنسبة لوالى الحسبة ، لأنّه خصّص من قبل الإمام لذلك . ر : (حسبة) . وتثبت ولاية الحسبة للزوج والمعلم والأب . ر : (حسبة - ولاية) .

مواطن البحث :

يأتى الإنذار في كلّ ما هو ضارٌ أو غير مشروعٍ ، ومسائله متعددة في أبواب الفقه ، ومن ذلك : إنذار تارك الصلاة ، في باب الصلاة وهكذا بقية العبادات . وفي الجنایات في الصيال ، والحادط المائل ، و فعل ما يضر المسلمين . وفي باب الأذان ، وهل يجوز قطعه الإنذار غيره . في باب الجمعة حكم قطع الخطبة للإنذار وحكم إنذار المستمع لغيره .

وفي حكم الجوار ، وفي القضاء بالنسبة للشهود ، وفي إنذار الزوج الغائب قبل التفريق لعدم الإنفاق .
وغير ذلك .

* إنزاء *

التعريف :

١ - الإنزاء لغةً : حمل الحيوان على النّزو ، وهو : الوتب ، ولا يقال إلا للشّاء ، والدّواب ، والبقر ، في
معنى السّفاد . ولا يختلف معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغويّ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - عسب الفحل :

٢ - قيل هو : الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل ، وقيل : هو ضرابه ، وقيل : مأوه .

الحكم الإجمالي :

٣ - الإنزاء الذي لا يضرّ - كالإنزاء على مثله أو نحوه أو مقاربه - جائز ، كخيل بمنتها أو بحمير ، أمّا إذا كان يضرّ - كإنزاء الحمير على الخيل - فإنّ من الفقهاء من كرهه ، أخذًا بحديث علىٰ رضي الله عنه قال : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقلت لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ». وقالوا : وسبب النّهي أنّه سبب لقلة الخيل وضعفها . قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم - أنّ الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقلّ عددها ، وانقطع نماؤها . والخيل يحتاج إليها للركوب والطلب ، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ، ولحملها مأكل ، ويسمهم للفرس كما يسمهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحبّ صلی الله عليه وسلم أن ينموا عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النّفع والصلاح . ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزًا ، لأنّ الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل ، لثلاً تشغّل أرحامها بنسل الحمر ، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النّهي ، إلاّ أن يتأوّل متأوّل ، أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر ، وكراهة اختلاط مائتها ، لثلاً يضيع طرقها ، ولثلاً يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين ، فإنّ أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أثبت طبعاً من أصولها التي تتولّد منها وأشدّ شراسةً كالسمّ ، والعسّار ونحوهما ، وكذلك البغل لما يعتريه من الشّناس والحران والعضاض ، ونحوها من العيوب والآفات ، ثمّ هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكّر ولا يذكر .

قلت : وما أرى هذا الرأى طائلاً ، فإن الله سبحانه قال : { والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة } فذكر البغال وامتن علينا . بها كامتناه بالخيل والحمير ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، ونبه على ما فيها من الإرب والمنفعة ، والمكروره من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان ، وقد « استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه ، وركبه حضراً وسفراً ، وكان يوم حنين على بغلته رمى المشركين بالحصباء . وقال : شاهت الوجوه فانهزموا » ، ولو كان مكرورها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم . والحنفيه أجازوا إزاء الحمير على الخيل وعكسه .

مواطن البحث :

٤ - بالإضافة إلى ما تقدم تكلم الشافعية في امتناع الإنزال على الدابة المرهونة ، إلا إن ظن أنها تلد قبل حلول الدين . ويفصل الفقهاء ذلك في باب (الرهن) ، وينظر حكم الإجارة على الإنزال في مصطلح (عسب الفحل) .

*إنزال *

التعريف :

١ - الإنزال لغةً : مصدر أنزل : وهو من النزول ، ومن معناه الانحدار من علوٍ إلى سفلٍ ، ومنه إنزال الرجل ماءه إذا أمنى بجماعٍ أو غيره .

وفي الاصطلاح : يطلق الإنزال على خروج ماء الرجل أو المرأة بجماعٍ أو احتلامٍ أو نظرٍ أو غيره .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمناء :

٢ - الاستمناء لغةً : طلب خروج المنى ، واصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ، محرماً كان أو غير محرّم .

فالاستمناء على هذا أخص من الإنزال ، لأن الإنزال خروج المنى بالجماع أو غيره .

أسباب الإنزال :

٣ - يكون الإنزال بالجماع ، أو باليد ، أو بالمداعبة ، أو النظر ، أو الفكر ، أو الاحتلام .

الحكم الإجمالي :

٤ - تختلف أحكام الإنزال باختلاف مواطنه ، فيكون حلالاً للرجل والمرأة إذا كان بنكاح صحيح ، أو ملك يمين . ويكون حراماً إذا كان في غير ذلك .

وكلا الإنزالين يكون حراماً في الجملة إذا كان في نهار رمضان .

ويكون حراماً بالنسبة للمحرم بحجٍ أو عمرة .

ويحرم في الاعتكاف الواجب الإنزال ، أو فعل ما يؤدى إليه كلامسٍ وقبلةٍ .

الإنزال بالاستمناء :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم الإنزال بالاستمناء على أقوالٍ ما بين الحرمة والكرامة ، والجواز والوجوب في حال الضرورة . وتفصيله في مصطلح : (استمناء ج ٩٩/٤) وإنزال بالاستمناء ، يبطل الصوم عند جمهور الفقهاء ، وخالف في ذلك أبو بكر بن الإسکاف وأبو القاسم من الحنفية ، فقا لا بعدم إبطال الصوم

وفي وجوب الكفارة خلاف يرجع إليه في (صوم) .

ويبطل الإنزال باليد الاعتكاف ، وفي هذا تفصيل يرجع إليه في مصطلح : (استمناء) . وإنزال بالاستمناء لا يفسد الحجّ وال عمرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لكن يجب فيه دم ، لأنّه كال مباشرة فيما دون الفرج في التحرير والتغزير ، فكان بمنزلتها في الجزاء ، أمّا المالكية فقالوا بفساد الحجّ وال عمرة به ، وأوجبوا القضاء والكفارة ، ولو كان ناسياً ، لأنّه أنزل بفعلٍ محظوظٍ ، وتفصيله في (الاستمناء) أيضاً . وفي الإنزال بالنظر أو الفكر وأثره على الصوم أو الاعتكاف أو الحجّ خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (الاستمناء) . وإنزال بالتفكير حكم الإنزال بالنظر على الخلاف السابق .

الإنزال بالاحتلام :

٦ - الإنزال بالاحتلام لا يبطل الصوم ، ولا يوجب قضاءً أو كفارةً ، ولا يفسد الحجّ ولا يلزم به فدية ، ولا يبطل الاعتكاف .

ويعرف الإنزال في الاحتلام بعلاماتٍ معينةٍ ، بوجود منيٍّ في ثوب نومه أو فراشه ، أو بليلٍ من أثره . فإذا احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه ، أجمع على ذلك الفقهاء ، وإذا نزل فعليه الغسل . وإن وجد منيًّا ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، على خلافٍ وتفصيل ينظر في مصطلح : (احتلام) .

حكم الاغتسال من الإنزال :

٧ - اتفق الفقهاء على أنّ المنى إذا نزل على وجه الدفق والشهوة يجب منه الغسل ، أمّا إذا نزل لا على وجه الدفق والشهوة فلا يجب منه الغسل عند الجمهور ، وذهب الشافعية ، وهو روایة عن أحمد وقول المالكية إلى وجوب الغسل بذلك ، فإذا سكتت الشهوة قبل خروج المنى إلى الظاهر ثم نزل فيه خلاف يرجع إليه في مصطلح : (غسل) .

إنزال المرأة :

٨ - المرأة كالرجل في الأحكام التي تترتب على إزالة المنى ، لما روى مسلم أن أم سليم حدثت أنها « سألت النبي صلى الله عليه وسلم : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل ». .

وفي لفظٍ أنها قالت : « هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم إذا رأت الماء ». .

فخروج المنى بشهوةٍ في يقظةٍ أو نومٍ يوجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا باتفاقٍ . ومثل ذلك سائر الأحكام في الصيام والاعتكاف والحجّ على ما سبق بيانه . إلا أن الفقهاء يختلفون فيما يتحقق به نزول المنى من المرأة لترتّب الأحكام عليه .

ويتحقق ذلك بوصول المنى إلى المحل الذي تفسله في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة ، وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية ، وبهذا قال المالكية عدا سند ، والحنابلة الشافعية بالنسبة للثبيب . وقال سند من المالكية : إن بروز المنى من المرأة ليس شرطاً ، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل ، لأن عادةً مني المرأة ينعكس إلى الرحم ليتخلّق منه الولد ، وهذا ما يقابل ظاهر الرواية عند الحنفية .

وقال الشافعية في البكر : لا يجب عليها الغسل حتى يخرج المنى من فرجها ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن ر : (انظر : احتلام) .

إنزال المنى لمرضٍ أو بردٍ ونحو ذلك :

٩ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن خروج المنى لغير لذةٍ وشهوةٍ ، بأن كان بسبب بردٍ أو مرضٍ ، أو ضربةٍ على الظهر ، أو سقوطٍ من علوٍ ، أو لدغةٍ عقربٍ ، أو ما شابه ذلك ، لا يوجب الغسل ، ولكن يوجب الموضوع .

أما الشافعية فإنه يجب الغسل عندهم بخروج المنى ، سواءً أكان بشهوةٍ ولذةً ، أم كان بغير ذلك ، بأن كان لمرضٍ ونحوه مما سبق ، وهذا إذا خرج المنى من المخرج المعتمد ، وكذا الحكم إذا خرج من غير مخرجه المعتمد وكان مستحکماً ، أما إذا لم يكن مستحکماً مع خروجه من غير المخرج المعتمد فلا يجب الغسل .

انسحاب *

التعريف :

١ - الانسحاب لغةً : مصدر انسحب ، مطابع سحب ، أي جرّ .

ويراد به عند الفقهاء والأصوليين امتداد الفعل في أوقات متتالية امتداداً اعتبارياً ، حكمنا على نية المتوضّع بالانسحاب في جميع أركان الوضوء ، إذا نوى في أول الركّن الأول ، ثم ذهل عنها بعد في بقية الأركان . وكذا الحكم في العزم على امتنال المأمور في الواجب الموسّع في أجزاء الوقت بمجرد العزم الأول .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - الاستصحاب :

٢ - الاستصحاب في اللغة : ملازمة الشيء شيئاً آخر . تقول استصاحت الكتاب وغيره : إذا حملته بصحبتك . ومن هنا قيل : استصاحت الحال : إذا تمّسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة .

واستصحاب الحال عند الأصوليين معناه : إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير . وقد استعمل الفقهاء الاستصحاب بمعناه اللغوي حيث قالوا : إن الدّهول عن استمرار النية في الوضوء بعد استحضارها مغتفر لمشقة استصحابها .

ب - الانجرار :

٣ - الانجرار : مصدر انجرّ ، مطابع جرّ . وهو بمعنى الانسحاب في اللغة ، والفقهاء جرت عادتهم بالتعبير بالانجرار في باب الولاء ، ومرادهم به : انتقال الولاء من مولى إلى آخر بعد بطidan ولاء الأول ، وعبروا بالانسحاب أو الاستصحاب في مباحث النية والعزم على العبادة في الوقت الموسّع .

الحكم الإجمالي :

أ - الانسحاب عند الأصوليين :

٤ - إذا كان الواجب موسعاً فجميع الوقت وقت لأداءه ، فيتخيّر المكلّف أن يأتى به في أي وقت شاء من وقته المقدر له شرعاً . والواجب عليه في كل وقت إما الفعل أو العزم على الفعل ، ولا يجب تجديد العزم في كل جزء من أجزاء الوقت ، بل يكفي العزم في أول الوقت ، ثم ينسحب هذا العزم على بقية الأجزاء إلى أن يتضيق الوقت ، على خلاف وتفصيل محلّهما الملحق الأصولي .

ب - الانسحاب عند الفقهاء :

٥ - الأصل في العبادة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أن يكتفى بالنية في أولها ، ولا يحتاج إلى تجديدها في كل فعل ، اكتفاء بانسحابها عليها . فعند الحنفية ، قال في الدر المختار : المعتمد إن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلّها .

قال ابن عابدين : واحترز بذات الأفعال عما هي فعل واحد كالصوم ، فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوّله ، ويرد عليه الحجّ ، فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لا بدّ فيه من أصل نية الطواف ، وإن لم يعيّنه عن الفرض ، حتّى لو طاف نفلاً في أيّامه وقع عنه ، والجواب أنّ الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحجّ ، فباعتبار ركتيّته يندرج في نية الحجّ ، فلا يشترط تعينه ، وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف ، حتّى لو طاف هارباً أو طالباً لغيرِم لا يصحّ ، بخلاف الوقوف بعرفة ، فإنه ليس بعبادة إلّا في ضمن الحجّ ، فيدخل في نيته ، وعلى هذا الرّمي والحلق والسعّي . وأيضاً فإنّ طواف الإفاضة يقع بعد التّحلّل بالحلق ، حتّى إنّه يحلّ له سوى النساء ، وبذلك يخرج من الحجّ من وجه دون وجه ، فاعتبر فيه الشّبهان .

مواطن البحث :

٤ - ذكر الأصوليون الانسحاب في الكلام على الواجب الموسّع من مباحث الأحكام ، كما ذكره الفقهاء في كلامهم على النّية في العبادات في كتب الفروع ، وكتب الأشباه والنظائر .

نهاية الجزء السادس / الموسوعة الفقهية